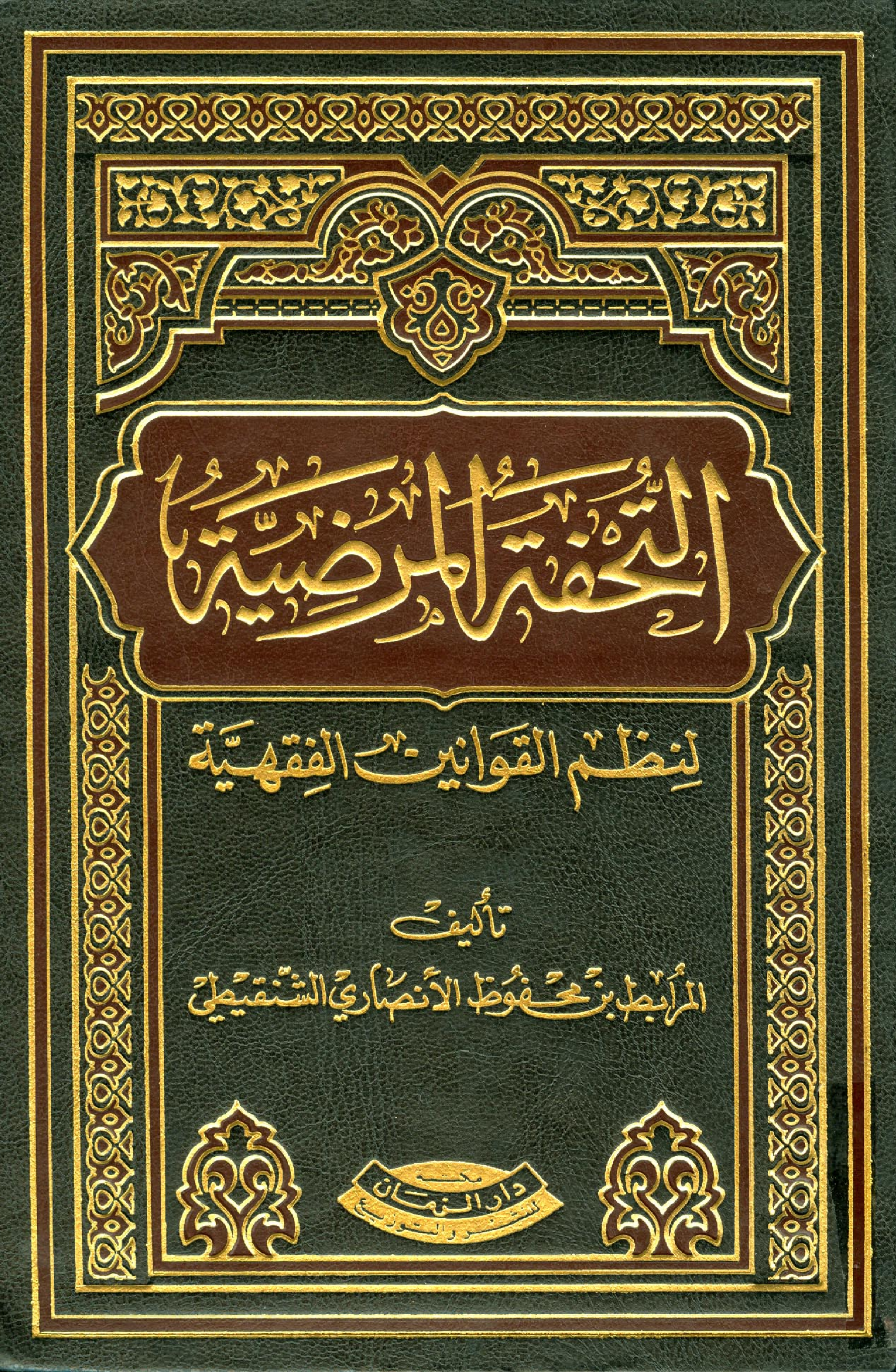

التحفة المرضية
لنظم القوانين الفقهية
تأليف
المرابط بن محفوظ الأنصاري الشنقيطي
مكتبة
دار الزمان
للنشر والتوزيع

ⓒ مكتبة دار الزمان ، ١٤٢٤ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشنقيطي ،المرابط بن محفوظ الأنصاري

التحفة المرضية لنظم القوانين الفقهية / المدينة المنورة

٣١٩ ص ، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك : ٤ ـ ٦ ـ ٩٤١٢ ـ ٩٩٦٠

١ ـ الفقه الإسلامي ـ مذهب ٢ ـ العبادات (فقه إسلامي) العنوان

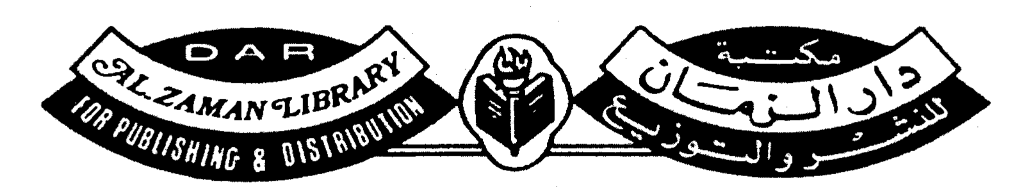
ديوي ٢٥٨,٤ ٦٥٦٣ / ١٤٢٣

رقم الإيداع: ٦٥٦٣ / ١٤٢١

ردمـك: ٤ ـ ٦ ـ ٩٤١٢ ـ ٩٩٦٠

الطبعة الأولى

١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م



المدينة المنورة - شارع الستين - ص.ب ١٥٥٦

هاتف ٨٣٦٦٦٦٦ فاكس ٨٣٨٣٢٢٦

المملكة العربية السعودية

Medina Monawara - Al-Sittin Road - P.O. Box. 1556

TEL: 8366666 - FAX: 8383226

Kingdom of Saudi Arabia

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله وسلم وبارك على النبي الكريم وآله وصحبه .

التعريف بمؤلِّف الأصل المنثور

(كما في "نفح الطيب" وغيره)

هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن بن يوسف بن جزي الكلبي الغرناطي . وهو معروف بمحمد بن جزي ، وكنيته أبو القاسم . ولا بأس بهذه الكنية بعد وفاة رسول الله ﷺ . فقد كنّى كل من أبي بكر وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما ، ولديهما ، بهذه الكنية . فالنهي الوارد عنها في حياة رسول الله ﷺ ، كما ورد ذلك في سنن الترمذي عن علي رضي الله عنه .

وُلِد الإمام ابن جزيّ يوم الخميس التاسع من ربيع الثاني عام ثلاثة وتسعين وستمائة هجرية ، في مدينة غرناطة . ونشأ بها وتربى في بيت عريق علماً وأصالةً ونبلاً ، اشتهر بذلك في المغرب والأندلس . فقد وُصِف أنه بيت عِلم وعدالة ، وفضل وجلالة ، وخطابة وقضاء . فبدأ بالعلم من صغره ، فتعلّم على والده القرآن . ثم بعد ذلك بدأ يتعلّم بقية العلوم من فقه وحديث وتفسير ، حتى نبغ في كلّ فنّ من شتّى العلوم، فأصبح من فحول العلماء في الفقه والتفسير ، والأصول والنحو واللغة، والحديث والأدب والكلام . وتولى الخطابة في الجامع الكبير في غرناطة،

وهو حديث السن . فلم ينازعه منازع لعلوِّ رتبته ، مع زهده وورعه، وحسن أسلوبه ، وبراعته في المنطق ، وإجادته للشعر ، وبراعته في كل العلوم .

ومن شيوخه : أبو جعفر بن الزبير ، وأبو عبد الله بن الكماد، والقاضي ابن أبي الأحوص ، وابن رشيد الفهري ، وابن الشاط الأنصاري، وأبو عبد الله الهاشمي الطنجالي المالقي ، وغيرهم كثير . وهم كلهم بحور زمانهم .

وأما مؤلفاته ، فهي كثيرة ، منها : أصول القراءات الستة غير نافع، والأنوار السَّنّية في الألفاظ السُّنِّيَّة ، وكتاب مختصر في أحاديث مختارة، والتسهيل لعلوم التنزيل في تفسير القرآن الكريم ، وتقريب الوصول إلى علم الأصول ، والدعوات والأذكار المخرجة من صحيح الأخبار، والصلاة في الفقه والترغيب ، والضروري من علوم الدين، وفهرسة مشتملة على كثير من أهل المشرق والمغرب ، والفوائد العامة في لحن العامة ، والقوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنبلية والحنفية ، وهو الذي نظمْنا منه ما يسَّر الله تعالى لنا ، والمختصر البارع في قراءة نافع ، والنور المبين في قواعد عقائد الدين ، ووسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم . هذا مع شعره وأدبه وذكائه وحسن تربيته ...

وأما تلاميذه ، فهم كثر . فمن بينهم : لسان الدين ذو الوزارتين،

وأبو الحسن النباهي ، وابن عطية المحاربي ، وأبو القاسم الخشاب ، وأبو عبد الله الشديد ، وغيرهم كثير .

وكان رحمه الله شاعراً ، مُجيداً للشعر . ومِمّا يُروى عنه في الحث على طلب العلم ، قوله:

لِكُلِّ بَنِي الدُّنْيَا مُرَادٌ وَمَقْصَدُ
وَإِنَّ مُرَادِي صِحَّةٌ وَفَرَاغُ
لأَبْلُغَ فِي عِلْمِ الشَّرِيعَةِ مَبْلَغاً
يَكُونُ بِهِ إِلَى الْجِنَانِ بَلاَغُ
وَفِي مِثْلِ هَذَا فَلْيُنَافِسْ أُولُو النُّهَى
وَحَسْبِيَ فِي الدُّنْيَا الْغَرُورِ بَلاَغُ
فَمَا الْفَوْزُ إِلاَّ فِي نَعِيمٍ مُؤَبَّدٍ
بِهِ الْعَيْشُ رَغْدٌ وَالشَّرَابُ يُسَاغُ

ويُروى عنه أيضاً في مدح النبي ﷺ قوله :

أَرُومُ امْتِدَاحَ الْمُصْطَفَى وَيَرُدُّنِي
قُصُورِي عَنْ إِدْرَاكِ تِلْكَ الْمَنَاقِبِ
وَمَنْ لِي بِخَوْضِ الْبَحْرِ وَالْبَحْرُ زَاخِرٌ
وَمَنْ لِي بِإِحْصَاءِ الْحَصَى وَالْكَوَاكِبِ
وَلَوْ أَنَّ أَعْضَائِي غَدَتْ أَلْسُناً إِذَنْ
لَمَا بَلَغَتْ فِي الْمَدْحِ بَعْضَ مَآرِبِ

وَلَــوْ أَنَّ كُــلَّ الْعَــالَمِينَ تَسَــابَقُوا
إِلَى مَدْحِهِ لَــمْ يَبْلُغُــوا بَعْــضَ وَاجِــبِ
فَأَمْسَــكْتُ عَنْــهُ هَيْبَــةً وَتَأَدُّبــاً
وَعَجْــزاً وَإِعْظَامــاً لأَرْفَــعِ جَــانِبِ
وَرُبَّ سُــكُوتٍ كَــانَ فِيــهِ بَلاَغَــةٌ
وَرُبَّ كَــلاَمٍ فِيــهِ عَتْــبٌ لِعَــاتِبِ

وأشعاره ، رحمه الله ، كثيرة شيّقة .

وهكذا عاش ، وعمره كله في العلم والتعليم ، إلى أن توفي مجـاهداً في سبيل الله . واستشهد ، وكان يتمنى ذلك كثيراً ، في يوم الاثنين السابع من جمادى الأولى سنة إحدى وأربعين وسبعمائة ، في موقعة طريف مـع النصارى ، عن عُمُر قدره ثمان وأربعون سنة فقط ، عمرها بالعمل الصالح. نرجو الله ﷻ أن يتقبل منا ومنه ، وأن يكرمنا كما أكرمه .

وقد رثاه علماء عصره ، وأثنوا عليه جميل الثناء ، كما هو لذلـك أهل .

وهذا غيض من فيض عن مولد وحياة المؤلف ، اقتصرنا عليه مـن "نفح الطيب" وغيره . وتركنا كثيراً من التفاصيل لم يتسع لنـا الوقـت لكتابته . فرحمه الله برحمته الواسعة ، وهو إمام من أئمة المالكية الكبار .

تقريظ

(تقريظ الشيخ المصطفى بن مسكه الملقب (صلاحي) خريج جامعة الإمام والمعهد العالي بموريتانيا)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد ، فبمقتضى الصداقة العلمية، وبمناسبة زيارتي للمدينة النبوية، بتاريخ ٩/ ٨/ ١٤٢٣هـ، فقد اطّلعت على كتاب (التحفة المرضية لنظم القوانين الفقهية) لناظمه الأستاذ الفقيه المرابط بن محفوظ ؛ فتصفحته من المقدمة إلى الخاتمة وأنا بالفندق الذي نزلت فيه بجوار الحرم النبوي الشريف، فسُررت به ونال إعجابي ، وحمدت الله تعالى على توفيقه للناظم على هذا الجهد القيّم والعمل المبارك ، خدمةً لطلب العلم بتسهيل حفظه ومتونه . وإطراء الكتاب وناظمه من باب التحديث عن الحاضر، فلا حاجة إليه ، وقد كتبتُ :

بُشْرَى لِطُلاَّبِ عِلْمِ الْفِقْهِ أَنْ حَصلاَ
نَظْمُ الْقَوَانِينِ فَازْدَادَتْ سَنىً وحلَى

هَذَا الْفَقِيهُ ابْنُ مَحْفُوظ بتُحْفَتِهِ
أَعْطَاكُمُ دُرَراً مِن نَثْرِهَا بَدَلاَ

بِهَا الْقَوَانِينُ قَدْ لاَنَتْ مَلاَمِسُهَا
لِطَالِبِ الْعِلْمِ بِالْحِفْظِ الَّذِي سَهُلاَ

فَالْحِفْظُ لِلْمَتْنِ أَمْرٌ لاَ نَظِيرَ لَهُ
لِمُبْتَغِي دَرَجَاتِ الْعِلْمِ وَالْفُضَلاَ
وَهَذِهِ تُحْفَةٌ فِي الْفِقْهِ قَدْ بَرَزَتْ
تَمْشِي الْهُوَيْنَا تَمِيسُ مِيسَةَ الْخُيَلاَ
أَبَانَ نَاظِمُهَا عَنْ حُسْنِ نِيَّتِهِ
مُشَاطِراً مَنْ بِهَذَا الْعِلْمِ قَدْ شُغِلاَ
فَكَمْ أَفَدْتَ بِهَذَا النَّظْمِ مُنتَظِراً
مَوْعُودَ أَجْرٍ لِمَنْ قَدْ أَحْسَنَ الْعَمَلاَ
تَعَلَّمُوا الْفِقْهَ يَا أَبْنَاءَ أُمَّتِنَا
فَالْعِزُّ لِلْفُقَهَاءِ وَالذُّلُّ لِلْجُهَلاَ
ثُمَّ الصَّلاَةُ عَلَى الْمُخْتَارِ مِنْ مُضَرٍ
وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلاَ

تقريظ

(تقريظ الشيخ الشريف المصطفى بن الشيخ بن محمد)

إلى الأخ الكريم المرابط بن محفوظ

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلّم .

لله دَرُّكَ يَا كَـــريمُ لَقَــدْ ظَــهَرْ ... مَكْنُونُ مَا مِنْ عَبْقَرِيَّتِك مُسْـــتَتَرْ

فَفَاضَ مَعِينُهَا وَبَحْــــرُكَ زَاخِــرٌ ... فَتَرْمِي أَمْوَاجُهُ بِحَافَتِــــهِ الــدُّرَرْ

لَوَامِعَ مِنْ حُكْمِ الشَّــرِيعَةِ جَمْعُــهَا ... لَوْ حَاوَلَهُ السُّمَيْدَعُ الْمُفَوَّهُ مَا قَــدَرْ

كِتَــابٌ وَجِــيزٌ لَكِنَّــهُ حَــوَى ... مَا لِلْمُطَوَّلاَتِ فِي الْكُتبِ مُسْـــتَطَرْ

فَكَأَنَّهُ فِي عِلْــمِ الإِلَــهِ وُجُــودُهُ ... وَلَكِنَّــهُ لِيَــوْمِ نَشْــرِكَ مُدَّخَــــرْ

فَلاَ غَرْوَ أَنْ يَحْذُوَ الْوَالِدَ نَجْلُـــــهُ ... وَهَلْ تُخْرِجُ الثِّمَارَ إِلاَ بِمَنْبِتِهَا الشَّــجَرْ

صَلاَةُ الإِلَهِ عَلَــى مَــنْ لِشَــرْعِهِ ... أَرِيجٌ عَلَى الأَكْــوَانِ لِنَشْــرِهِ عَطِــرْ

سلام الله عليكم ورحمته وبركاته . أيها الأخ الكريم ، بل الشـــيخ الجليل ، لقد وصلني الكتاب المبارك ، وتصفحت أكثر عناوينه، فنال مـــني غاية الإعجاب . بل هو العجب العجاب مذلّلٌ قريبٌ لتناله أفهام الطلاب. مع بعد غوره وعذوبة ألفاظه هانت على الراغبين الصّعاب . فجـــزاك الله خير الجزا ، وكتب لك به جزيل الثواب .

والسلام من أخيك المصطفى بن الشيخ بن محمد .

تقريظ

(تقريظ الشيخ الشريف محمد محمود سيدي إبراهيم)

يَا أَهْلَ الصَّادِ قُومُوا لَسَيِّدِكُمْ وَدَعُوا عَنْكُمُ الْمَقَالاَ
وَاقْتَفُوا آثَارَ نَبِيِّكُمْ قُومُوا إِلَيْهِ خِفَافاً وَثِقَالاَ
هُوَ الْمُرَابِطُ بَيْنَكُمْ حَبْرٌ فَتَعَلَّمُوا مِنْهُ الْحَلاَلاَ
وَلاَ تَحْسُدُوهُ فَإِنَّهُ مِنْ أَنْفَسِكُمْ سُلاَلاَ
فَهْوَ خَيْرُكُمْ وَابْنُ خَيْرِكُمْ وَالْفَضْلُ بِيَدِ اللهِ تَعَالَى
فَإِنْ تَسْمَعُوا قَوْلِي فَلَنْ تَضِلُّوا وَإِنْ أَبَيْتُمُوهُ فَذَاكَ جَهَالَا
فَاللهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَا وَمُتِمٌّ نُورِهِ تَعَالَى
وَصَلُّوا عَلَى الْمُخْتَارِ وَسَلِّمُوا وَعَلَى الأَصْحَابِ وَعِتْرَتِهِ السُّلاَلاَ

يَا مَنْ تُؤْثِرُونَا وَبِكُمْ خَصَاصَةٌ عَنْ آلِ رَسُولِ اللهِ جُزِيتُمُ خَيْرَا
وَأُلْهِمْتُمُ التَّوْفِيقَ طُولَ حَيَاتِكُمْ وَوُفِّقْتُمْ فِي التَّعْلِيمِ وَأُعْطِيتُمُ النَّصْرَا

تقريظ

(تقريظ الدكتور محمد بن سيدي محمد بن مولاي بن ديدي الشنقيطي، باحث شرعي بالموسوعة الفقهية، وعضو هيئة الفتوى لوزارة الأوقاف الكويتية)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين.

وبعد/

فإن من أهمّ الموضاعات التي يحتاج إليها المسلم في هذا العصر وفي أي عصر آخر معرفة الأحكام الشرعية التي عليها قوام الإسلام، وبمعرفتها يتميز الحلال من الحرام. ولهذا فقد دأب أهل العلم في كل عصر على خدمة الفقه الإسلامي وتقديمه لطلاب العلم بالطريقة التي يروها مناسبة وملائمة لعصرهم.

وفي هذا الإطار، فإنني قد اطلعت على النظم الذي كتبه أخونا وصديقنا الشيخ الفقيه المرابط بن محفوظ الأنصاري، فوجدته يحتوي على ثروة فقهية هائلة، إذا استوعبها الطالب حق الاستيعاب انتفع بها، وارتقى إلى مستوى علمي رفيع، لما تضمنت من مسائل مهذبة ومرتبة ترتيبا جيدا، مع بساطة الأسلوب ووضوح العبارة.

ولقد عايشت الشيخ المرابط عن كثب، وذلك عندما كنا طلابا في معهد الدراسات القرآنية، قبل ما يقارب ربع قرن من الزمن، وعرفت فيه

الجد والاجتهاد والاستقامة في السلوك، مع إتقانه لقراءة نافع، ومشاركته في العلوم الأخرى مشاركة ممتازة.

ثم التقيت به بعد ذلك أكثر من مرة بعد أن سكن المدينة المنورة، على ساكنها أفضل الصلاة وأتم السلام، فألفيته منكبا على العلوم الشرعية وخاصة الفقه الإسلامي، فكان مشتغلا به، متفرغا لدرسه وتدريسه وتحرير مسائله.

وما نظمه للقوانين الفقهية للعلامة أبي القاسم محمد بن جزي الكلبي إلا ثمرة لمجهوده العلمي المتواصل.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن ابن جزي يتبوأ مكانة عالية في ثقافة الموريتانيين، وكتبه لها الصدارة عندهم، وخاصة كتابه "التسهيل في علوم التنزيل" الذي يعتبر مرجعا أساسيا لجل الأعمال التفسيرية بشنقيط، وكذلك كتابه "القوانين الفقهية" الذي تفضل الشيخ المرابط بنظمه جازاه الله خيرا.

وإني أبارك جهود الشيخ المرابط الفقهية، وأتمنى له مزيدا من التوفيق، والصحة والعافية.

وفقنا الله جميعا لما يحبه ويرضاه.

كتبه د./ محمد بن سيدي محمد بن مولاي

بتاريخ ٢٨ من شوال ١٤٢٣هـ، الموافق لغرة يناير ٢٠٠٣م.

تقريظ

(تقريظ الشيخ محمد عبد الرحمن بن الشيخ محمد الحجاجي، أستاذ في المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية بموريتانيا)

نَظْمُ الْمُرَابطِ مَحْفُوظ الْقَوَانِينِ ... نظْمٌ يُجَمِّعُ أَشْتَاتَ الأَفَانِينِ

أَنْسَتْ طَلاَوَتُهُ أَنْظَامَ أَنْدَلُسٍ ... وَمَا يُدَبِّجُ أَعْلاَمُ الْبَيَاضِينِ

فِقْهُ الْمَوَالِكِ مَنْظُومٌ عَلَى نَسَقٍ ... مُؤَكَّداً بتَعالِيلِ الْبَرَاهِينِ

وَضّمَّنَهُ نَقْلاً عَنِ الثّلاَثَةِ مَا ... يُغْنِي الْمُقَارِنَ عَنْ كُلِّ الدَّوَاوِينِ

أَبَانَ عَنْ قُدْرَةٍ فِي النَّظْمِ فَائِقَةٍ ... تُنْبِيكَ عَنْ حِنْكَةٍ فِيهِ وتَمْكِينِ

وَاسْتَأْهَلَ النَّشْرَ مِنْ أَهْلِ الْمَطَابِعِ إِذْ ... فَاقَ التَّآلِيفَ فِي شَكْلٍ وَمَضْمُونِ

تقريظ

(تقريظ محمد فاضل بن المصطفى)

أَرَى ابْنَ جُزَيٍ وَالْوَغَى حَـــانَ وَقْتُــهَا
غَــدَاةَ طَرِيــفٍ خَصَّـــهُ بِــــالْقَوَانِينِ
فَكَانَ لِحُسْـــنِ الظَّــنِّ أَهْـــلاً فَزَانَـــهَا
بِنَظْمٍ خَفِيفِ الْحِمْلِ ضَخْمِ الْمَضَـــامِينِ
فَأَضْحَتْ بِحَقٍّ تُحْفَـــةً فَـــاقَ حُسْـــنُهَا
كَثِيرَ عُيُونِ الْكُتْـــبِ بَلْــهَ الدَّوَاوِيــنِ
لَئِنْ كَانَ ذُو التَّأْلِيفِ أَمْضَـــى جِــهَادَهُ
فَــإِنَّ مِــدَادَ الْعِلْــمِ خَــيْرُ الْقَرَابِــينِ

مُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله وسلم وبارك على النبي الكريم وآله وصحبه .

الحمد لله المبدئ المعيد ، عالم الغيب والشهادة وهو على كل شيء شهيد . نحمده تعالى حمداً كثيراً على ما أسبغ علينا من النِّعم الظاهرة والباطنة ﴿ **وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا** ﴾ . ونشكره على آلائه وفضله وكرمه ، وقد تأذّن بالزيادة لمن شكره ﴿ **لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ** ﴾.

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة أدّخرها ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم . ونصلّي ونسلّم على من أرسله الله رحمة للعالمين ، هدانا به إلى الصراط المستقيم ، وأخرجنا به من الظلمات إلى النور وكان بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً ، فما ترك خيراً إلا دلّنا عليه ، ولا شراً إلا حذّرنا منه ، فمن أطاعه دخل الجنة ، ومن عصاه دخل النار ، وعلى آله وصحبه وتابعيهم الذين حملوا هذه الشريعة وتوارثوها وحفظوها حتى وصلت إلينا ، فجزاهم الله خير الجزاء ، وأجزل لهم العطاء .

وبعد ، فإني أنا الفقير إلى رحمة ربي وعفوه وكرمه ، المدعو محمد محمود ، الملقب بالمرابط بن محفوظ بن محمد محمود البصادي الأنصاري الشنقيطي ، بعد أن اطلعت على كتاب أبي القاسم محمد بن جزي،

المعروف بـ"القوانين الفقهية" ورأيت حسن تنظيمه وترتيبه لأبواب وفصول الفقه ، نال إعجابي ، وكنت وقتها أدْرس الفقه المالكي من "مختصر خليل" من كتاب المعاملات ، فبدأت أنظم من القوانين المذكورة بعض المسائل المهمّة التي أحتاج إليها ، ثم ازددت إعجاباً بالكتاب المذكور، إذ هو لم يترك مهمًّا ، ولم يشتغل بحشوٍ أو ما يمكن الاستغناء عنه . فبدأت أفكر في نظم الكتاب كلّه ، إذ هو جدير بأن ينظَم ويستفاد منه .ثم ما لبثت أن جاء شهر رمضان المبارك في سنة ألف وأربعمائة وتسع عشرة للهجرة النبوية المباركة ، فوجدت فراغاً لأنني قبله كنت مشغولاً بدروس متراكمة ، وما كنت أشتغل بالنظم إلا في يوم واحد أو ساعات من يوم في الأسبوع ، وربما تمضي أسابيع وشهور بدون أي اشتغال به . وعندما وجدت هذا الفراغ اشتغلت به ، ورتبت ما كان قد حصل ، ثم رجعت إليه وكمّلته من فصوله وأبوابه ، فابتدأت من باب البيوع ، وسيلاحظ القارئ هناك شبه بداية ، فلم ينته رمضان إلا وقد حصّلت منه جزءاً انتهيت فيه إلى باب الرهون ، فسلمت ما حصل للوالد والشيخ محفوظ بن محمد المصطفى الذي كنت أدرس عنده "مختصر خليل"، لينظر إليه ويصححه ويبدي فيه رأيه ، لأن هذا أول تجربة . وربما رجعت إليه أنا أيضاً لأنظر فيه لتصحيحه ، فأزيد وأنقص وأبدل . وعندما سلمته للشيخ ، نظراً لمكانته في قلبي ، جادت عاطفتي بأبيات تطفلتُ فيها إلى الشعر بدون تكلف كبير قائلاً له :

قدمْتُ لِعَرْضِ نَسْجٍ كُنْتُ نَسَجْتُهُ لِتَصْوِيب أَخْطَائِي وَتَقْوِيمِ زَلَّتِي
عَلَى شَيْخِنَا الْمَعْرُوف بِالْعِلْمِ وَالتُّقَى فَنسْأَلُ حَفْظَهُ لِرَبِّ الْبَرِيَّةِ
وَيَجْزِيَهُ عَنَّا جَزِيلَ جَزَائِهِ لِتَوْجِيهِهِ لَنَا لأَحْسَنِ فِعْلَةِ
وَيُبْقِيَهُ ذُخْراً لِتَعْلِيمِ عِلْمِهِ يَمُدُّ بِهِ الطُّلاَّبَ فِي كُلِّ لَيْلَةِ
وَنَعْمَدُ نَحْنُ فِي الصَّبَاحِ لِنَرْتَوِي مِنَ السُّنَّةِ الْغَرَّا وَرَأْيِ الأَئِمَّةِ
فَنَسْأَلُ رَبَّ الْعَرْشِ جَمْعاً لِشَمْلِنَا وَحَشْراً مَعَ النَّبِيِّ فِي أَعْلَى جَنَّةِ
وَصَلِّ عَلَى الْمَبْعُوثِ مِنْ آلِ هَاشِمٍ وَأَفْضَلِ رُسْلِ اللهِ لِخَيْرِ أُمَّةِ

وقد صحح الشيخ هذا القسم من الكتاب ، لكن هذا القسم كُتِبَ ثانية ، فقُدّم فيه وأُخّر ، وزيد ونُقص ، وأُبدل البعض منه بغيره في بعض الأبواب والفصول ، وذلك لأنه كان قد رُتّب على ترتيب "مختصر خليل". ثم بدا لنا أن نرتّب الكتاب على ترتيب المؤلّف ، كما أن بداية هذا القسم كانت من البيوع ، ثم ألغيت تلك البداية إلا ما كان من الحمد والصلاة على النبي ﷺ ، فجعلنا البداية من بداية الكتاب ، من الأحكام كالطهارة، وحوّلنا الترجمة إلى محلّ البداية الجديدة. وذلك بعد أن جاء رمضان الثاني لسنة ألف وأربعمائة وعشرين هجرية ، حيث بدأنا الكتاب لوجود فراغ كالأول ، فاشتغلنا فيه ، ولم ينته إلا وقد حصل كثير من الكتاب ، فلم يبق إلا رُبعه فقط . ثم اشتغلنا به على نظام الماضي ، وهو يوم في الأسبوع أو بعض يوم ، فانتهى بحمد الله وتوفيقه قبل رمضان الثالث بقليل.

ونلفت انتباه القارئ الكريم إلى وجود بعض الخلاف القليل بين

المسائل الفقهية الموجودة في "مختصر خليل" وما في "القوانين الفقهية" إلا أنها قليلة جداً ، كما أنبه إلى أن المؤلّف حصر الفقه كلّه في عشرين كتاباً تحتوي على مائتي باب مبدوأة بالطهارة ومختومة بكتاب المواريث والوصايا، مع أنه ابتدأ بكتاب في العقيدة ، وختم بكتاب جامع يحتوي على الآداب والسيرة النبوية والتاريخ ، لكني لم أشتغل إلا بالأحكام الفقهية خاصة . وقد اقتصرت على مذهب الإمام مالك ، لأن صاحب الكتاب من أئمّة المالكية ويذكر أقوال الأئمة الآخرين ، وربما زدت لأجل حصول فائدة سواء تلك الزيادة من الفقه المالكي ولم تكن موجودة في الكتاب ، أو من المذاهب الأخرى . كما أني لم أستقص جميع ما في الكتاب ، لكني حاولت أن آتي بأهمّ المسائل الموجودة فيه .

ثم إني أترك الحكم عليه للقارئ المنصف ، إذ الشخص لا يحكم لنفسه ولا لولده إلا من ثبتت له الخصوصية بذلك . وكما قال العلامة الزرقاني شارح "الموطأ" : إنه لا يبيع كتابه بالبراءة من العيوب ، لكنه مع ذلك يستعيذ بالله ﷻ من كل حاسد ليس له هم سوى ذلك . وأنا أقول كما قال هذا العلامة ثم أزيد أني لست أهلاً للتأليف ، ولكن أطمع أن يشملني مضمون حديث رسول الله ﷺ المتفق عليه وهو «**إذا ماتَ ابنُ آدمَ انقطع عملُه إلاَّ مِن ثلاث...**» فمن هذه الثلاث علم يُنتفع به. وقد ذكر العلماء أن التأليف يدخل دخولاً أوّليًا في هذا . والنظم أنفع أنواع التأليف ، لأنه يمتاز عن المنثور بأمور : منها أنه أسهل للحفظ وأنشط

للنفس وأثبت في العقل . وممن قال بهذا صاحب شرح نظم "الدرر اللوامع على مقرإ الإمام نافع" عند قول صاحب الدرر في ترجمته :

نَظَمْتُهُ فِي رَجَزٍ مَشْطُورِ لأَنَّهُ أَحْظَى مِنَ الْمَنْثُورِ

ثم إن العلماء أيضاً ذكروا أن أسباب التأليف أحد أمور سبعة ، وذكروا منها ما كان منثوراً ليرتب . وعلى كل حال نحن ابتدأنا هذا النظم أولاً كأمر تجريبيّ ، وبعد أن توسطناه توقّفنا حائرين لصعوبة ما قدمنا عليه ، فإما أن نواصل مع مشقة ، أو نترك بعد تحصيل جزء مهمّ لا يمكن تجاهله . وبعد تريّث قليل استعنّا بالله وواصلنا ، ولم يخيّبنا ربّنا فإنه نعم المولى ونعم النصير . وإننا نقول كما قال خليل رحمه الله : "فما كان من نقص كمّلوه ، ومن خطإ أصلِحوه ..." إلى آخر كلامه المهم في هذا الأمر . ولا يزعجنا أن يصلح غيرنا ما رآه غير صالح ، لأننا نرجو الله ﷻ أن يكون القصد من هذا نفع المسلمين . وزيادة على ذلك فإننا نرى كتب الأئمة الكبار عليها تعليقات وتصحيحات واستدراكات ، فأين نحن من هؤلاء ؟

ومع هذا كله فإننا نرجو الله ﷻ أن نكون بذلنا جهداً نتج عنه ما ينتفع به المسلمون ، وقد يوجد في النهر ما لا يوجد في البحر . والمتقدمون والمتأخرون كلهم يدلي بدلوه ، والتوفيق والتسديد من الله ﷻ للجميع.

ولا يقال إن النفع لا يكون إلا من الأقدمين كما قال ذلك القائل في هذا المعنى :

قُلْ لِمَنْ لَمْ يَرَ الْمُعَاصِرَ شَيْئاً وَيَرَى الْفَضْلَ كُلَّهُ قَدِيمَا

إِنَّ الْقَدِيمَ كَانَ يَوْماً حَدِيثاً ... وَسَيَصِيرُ الْحَدِيثُ قَدِيمَا

وقد سميته بـ"التحفة المرضية لنظم القوانين الفقهية" . ثم إني أنبّه إلى أن المؤلف رحمه الله قد يأتي أولاً بعناوين في الفصل تتناول مجمل أحكامه ، ثم يفصّل ذلك في أبواب الفصل ، فيصير شبه تفصيل بعد إجمال . وأنا قد أسلك هذا المسلك في النظم ، وقد أقتصر على تفاصيل الأحكام ، إذ هي المقصودة . ويحتوي هذا النظم على خمسة آلاف ومائتين وستة وخمسين بيتاً ، من الأبيات الرجزية ، وأسأل الله ﷻ أن ينفع بها، ويجعلها خالصة لوجهه الكريم . ثم إني أهيب بالجميع إلى طلب العلم من المهد إلى اللحد ، فمن أراد الله به خيراً فقهه في دينه ، والله الموفق للصواب، وهو حسبنا ونعم الوكيل .. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً .

كاتبه وناظم المنثور : المرابط بن محفوظ بن محمد محمود بن إبراهيم بن بَيَّ البصادي الأنصاري الشنقيطي .

* ملاحظة: قام بمراجعة الكتاب بعد نهايته كلّ من:
- الأخ/ محمد الحبيب التونسي ، مدرس اللغة العربية سابقاً .
- الأخ/ محمد فاضل بن الطاهر ، خرّيج الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ومعهد رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة .

وهذا أوان الشروع في النظم ، وبالله نستعين :

مقدّمة النظم

قَالَ عُبيْدُ رَبِّهِ الْمُرَابِطُ نَجلُ لِمَحْفُوظ نَمَاهُ الضَّابطُ
مُحَمَّدُ مَحْمُودٌ الْجَدُّ يُزَادْ فَإبْرَاهِيمُ نَجْلُ بَيٍّ مِنْ بُصَادْ
نَزِيلُ طَيْبَةَ رِضَاءَ الْبَارِي نَسَبُهُ يَرْجِعُ لِلْأَنْصَارِ
الْحَمْدُ للهِ الَّذِي قَدْ أَنْزَلاَ كِتَابَهُ وَلِلنَّبِيِّ أَرْسَلاَ
وَفَضَّلَ الْعِلْمَ وَأَهْلَهُ عَلَى سِوَاهُمَا وَالْفِقْهُ فَضْلُهُ جَلاَ
صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ أُرْسِلاَ بِالنُّورِ وَالْبُرْهَانِ ثُمَّ فَصَّلاَ
وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَلاَ ذَوِي الْفَضَائِلِ الْكِرَامِ النُّبَلاَ
هَذَا وَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُ نَظْمَ مَا جَاءَ بِهِ الْحَبْرُ كَبِيرُ الْعُلَمَا
مِمَّا أَتَتْ بِهِ الْقَوَانِينُ الَّتِي جَاءَتْ بِدُرٍّ مُسْتَسَاغٍ مُثْبَتِ
لاِبْنِ جُزَيٍّ الْعَالِمِ النِّحْرِيرِ ذِي الْفَهْمِ وَالذَّكَاءِ وَالتَّحْرِيرِ
فِيمَا يَخُصُّ مَذْهَبَ الْإِمَامِ مَالِكٍ النَّجْمِ عَلَى الأَعْلاَمِ
أَعْنِي مِنَ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّهْ كَالصَّوْمِ وَالصَّلاَةِ وَالأَقْضِيَهْ
وَغَيْرِ ذَا مِنَ الْعِبَادَاتِ وَمِنْ مُعَامَلاَت فَاسْتَفِدْ وَعَلِّمَنْ
وَرُبَّمَا زِدْتُ لأَجْلِ طَلَبِ فَائِدَةٍ تَحْصُلُ ذَاكَ أَرَبِي
وَرُبَّمَا قَدَّمْتُ أَوْ أَخَّرْتُ فِي الْبَابِ تَسْهِيلاً لِمَا أَرَدْتُ
وَقَدْ أَرَدْتُ نَظْمَ جُلِّ مَا نَشَرْ لِنَسْتَفِيدَ وَنُفِيدَ مَنْ نَظَرْ
مُرَتِّبًا لَهُ عَلَى تَبْوِيبِهِ كَمَا أَتَى فِي الأَصْلِ فِي مَكْتُوبِهِ
سَمَّيْتُهُ بِالتُّحْفَةِ الْمَرْضِيَّهْ لِنَظْمِ ذِي الْقَوَانِينِ الْفِقْهِيَّهْ

نَرْجُو لَهُ الْقَبُولَ وَالسَّدَادَ مِــنْ هَادِي الْبَرِيَّةِ وَوَاهِــبِ الْمِنَــنْ
وَأَنْ يَكُــونَ خَالِصــاً لِرَبِّنَــا لِقَصْــدِ نَفْــعِ خَلْقِــهِ وَنَفْعِنَــا

القسم الأوّل في العبادات

كتاب الطهارة

وَأَوْجَبُوا طَــهَارَةً مِــنْ حَــدَثْ أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ أَوْ مِــنْ خَبَــثِ
بِشَرْطِ الاسْلاَمِ وَقِيلَ شَــرْطُ ذَا بُلُوغُ دَعْــوَة فَحَقِّــقْ مَــأْخَذَا
يُبْنَى عَلَى الْقَوْلَيْنِ الاخْتِلاَفُ فِــي طَلَبِ مَنْ كَفَرَ بِــالْفَرْعِ قِــفِ
وَلَمْ يَرَوْا صِحَّتَهَا مِــنْ كَــافِرِ وَذَا بِالاجْمَــاعِ فَقُــلْ وَقَــرِّرِ
وَالْعَقْــلِ وَالْبُلُــوغِ زِدْ وَعَــدَمِ حَيْضٍ نِفَاسٍ أَوْ ذُهُــولٍ فَــاعْلَمِ
وُجُودِ مَــاءٍ أَوْ صَعِيــدٍ قُــدْرَة عَلَيْهِ مَعْ دُخُولِ وَقْــتٍ أَثْبِــتِ
وَعَدَمِ الإِكْرَاهِ وَالنَّــوْمِ فَــذِي شُرُوطُهَا كَمَا أَتَــتْ فَاسْــتَحْوِذِ
طَلَبُهَا مِــنَ الصَّغِــيرِ وَالْكَبِــيرْ مِثْلُ الصَّلاَة قَرَّرُوا بِــلاَ نَكِــيرْ
قَضَاؤُهَا يَلْزَمُ فِي النَّــوْمِ وَفِــي سُكْرٍ وَإِكْرَاه وَنِسْــيَانٍ ضِــفِ
كَذَلِكَ الصَّبِــيُّ إِنْ بَلَــغَ فِــي وَقْتٍ وَلَوْ أَدَّى أَوَاثْنَــاءَ صِــفِ
بُلُوغُهُ بِالسِّــنِّ إِنْبَــاتِ الشَّــعَرْ وَالْحَيْضِ وَالْحَمْلِ وَالاحْتِلاَمِ قُــرْ
فَالْغُسْــلُ وَالْوُضُــوءُ وَالتَّيمُّــمُ طَهَارَةُ الْحَــدَث هَــذَا يُعْلَــمُ
وَالْغَسْلُ وَالْمَسْحُ كَذَا النَّضْــحُ عُمِــلْ لِخَبَثٍ يُفْعَلُ كُــلٌّ فِــي مَحَــلْ
وَالْخُلْفُ فِي مَنْ عَدِمَ الطُّهْرَيْنِ هَــلْ يُؤْمَرُ بِالأَدَا أَوِ الْقَضَــا يُصَــلْ
فَــهَذِهِ الطَّــهَارَةُ الْحِسِّــيَّهْ وَغَيْرُهَــا تَكُــونُ مَعْنَوِيَّــهْ

تُفْعَــلُ لِلْقَلْــبِ وَلِلْجَــوَارِحِ مِنْ دَنَسِ الذُّنُوبِ فَــاحْذَرْ وَانْصَحِ

باب في الوضوء

قَدْ قَسَّمُوا الْوُضُو إِلَى ذِي الْخَمْسَــةِ لِوَاجِــبٍ وَمُسْــتَحَبٌّ سُــنَّةِ
إِبَاحَــةٍ مَنْــعٍ فَــذَا جَمِيعُــهَا ذَكَرَهَــا مُفَصِّــلاً فَخُــذْ لَــهَا
فَوَاجِــبٌ يَكُــونُ لِلصَّــلاَةِ أَوْ لِمَسِّ مُصْحَفٍ طَــوَافٍ ذَا رَوَوْا
وَسُــنَّةٌ لِجُنُــبٍ وَمُسْــتَحَبْ لِكُلِّ فَرْضٍ مُسْــتَحَاضَةٍ طُلِــبْ
كَالْقُرُبَاتِ وَالْمَخَــاوِفِ وَفِــي دُخُولِهِ عَلَى ذِي إِمْــرَةٍ ضِــفِ
وَإِنْ لِتَنْظِيفٍ فَذَا الْمُبَــاحُ قُــلْ وَامْنَعْ إِذَا لَمْ يَكُ لِلْفَرْضِ عَمِــلْ
فُرُوضُهُ فِي سِــتَّةٍ قَــدْ نُقِلَــتْ نِيَّتُهُ وَغَسْــلُ وَجْــهٍ ذَا ثَبَــتْ
غَسْلُ يَدَيْهِ مَسْــحُ رَأْسِــهِ وَرَدْ وَالْغَسْلُ لِلرِّجْلَيْنِ وَالْفَوْرَ اعْتَمِــدْ
وَزَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى ذِي السِّــتَّةِ دَلْكاً عَلَى الْخِلاَفِ فِيــهِ أَثْبِــتِ
فَنِيَّةٌ قَصْدٌ فِــي قُرْبَــةٍ تَكُــونْ فِي الْـفِعْلِ لاَ التَّرْكِ سِوَى الصَّوْمِ يَرَوْنْ
فِي حَقِّ رَبِّنَا فِــي نَفْسِــكَ وَأَنْ تَعْقِلَ مَعْنَاهَا فَوَضِّــحْ وَاسْــتَبِنْ
تَكُونُ لِلأَدَا لِفَــرْضٍ وَاسْــتِبَاحْ مَمْنُوعٍ اَوْ رَفْعٍ لِلاَحْدَاثِ يَــا صَــاحْ
فِي أَوَّلِ الْفُــرُوضِ أَوْ طَهَارَتِــهْ وَلاَ تُؤَخِّــرْ أَوْ تُقَــدِّمْ وَانْتَبِــهْ
قَــوْلاَنِ إِنْ تَقَدَّمَــتْ يَسِــيرَا كَذَا فِي رَفْضِهَا فَكُــنْ خَبِــيرَا
فَحَدُّ وَجْهٍ مِنْ مَنَــابِتِ الشَّــعَرْ لِذَقَنٍ طُولاً فِــي الاعْتِيَــادِ قُــرْ
وَحَدُّهُ عَرْضاً مِــنْ أُذْنِــهِ إِلَــى أُخْرَى بِتَفْصِيــلٍ كَثِــيرٍ نُقِــلاَ
تَخْلِيلُهُ الشَّعَرَ إِنْ خَفَّ وَجَــبْ وَالْخُلْفُ فِي الْكَثِيفِ هَلْ أَمْرٌ طُلِــبْ

وَالْحَدُّ لِلْيَدَيْنِ مِنْ أَطْرَافْ ... أَصَابِعٍ لِمِرْفَقٍ يَا صَافْ

تَخْلِيلُهُمْ فِيهِ خِلَافٌ قَدْ نُقِلْ ... كَالشَّأْنِ فِي أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ قُلْ

إِجَالَةُ الْخَاتَمِ أَيْضاً اخْتُلِفْ ... فِيهِ عَلَى ثَلَاثِ أَقْوَالٍ فَقِفْ

قِيلَ يُجَالُ مُطْلَقاً وَقِيلَ لَا ... وَقِيلَ إِنْ ضَاقَ فَقَطْ ذَا عُمِلَا

وَالْمَسْحُ لِلرَّأْسِ جَمِيعِهِ يَجِبْ ... بِدُونِ حَائِلٍ فَذَا أَمْرٌ طُلِبْ

وَغَسْلُهُ الرِّجْلَيْنِ لِلْكَعْبَيْنِ قُلْ ... وَالْفَوْرُ مَعْ ذِكْرٍ وَقُدْرَةٍ نُقِلْ

سُنَنُهُ غَسْلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ ... يُدْخِلَ ذَيْنِ فِي الإِنَا فَذَا قَمِنْ

مَضْمَضَةٌ مُسْتَنْشِقاً مُسْتَنْثِرَا ... بِغُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ أَكْثَرَا

وَهَكَذَا التَّرْتِيبُ سُنَّةٌ أَتَتْ ... وَمَسْحُ أُذْنَيْهِ وَتَجْدِيدٌ ثَبَتْ

وَسِتَّةٌ فَضَائِلٌ قَدْ ذُكِرَتْ ... سِوَاكُهُ بِالرَّطْبِ لِلْمُفْطِرِ بُتْ

تَكْرِيرُهُ الْمَغْسُولَ أَمْرٌ يُنْدَبُ ... هَذَا الَّذِي نَقَلَهُ الْمُهَذَّبُ

تَسْمِيَةٌ بَدْءُ الْمَيَامِنِ وَزِدْ ... مُقَدَّمَ الرَّأْسِ فِي بَدْئِهِ وَرَدْ

ذِكْرٌ لِرَبِّنَا فِي أَثْنَاءِ الْوُضُو ... وَالْخَتْمُ بِالشَّهَادَتَيْنِ ذَا رَضُوا

ثُمَّ دُعَاؤُهُ الَّذِي شُرِعَ لَهْ ... اخْتِمْ لَنَا إِلَهَنَا بِالْحَسَنَهْ

وَكَرِهُوا سِتًّا أَتَتْ: الإِكْثَارُ ... لِصَبِّ مَاءٍ وَكَذَا اقْتِصَارُ

لِمَرَّةٍ كَذَا الْكَلَامُ فِي سِوَى ... ذِكْرٍ لِرَبِّنَا. زِيَادَةً رَوَى

عَلَى الثَّلَاثِ وَوُضُوءاً فِي خَلَا ... أَوْ فِي أَوَانِ ذَهَبٍ ذَا نُقِلَا

وَالنَّقْلُ لِلْمَاءِ فِي مَغْسُولٍ حُتِمْ ... كَدَلْكِهِ لَهُ تَتَبُّعٌ لَزِمْ

لِكَغُضُونٍ. وَإِذَا نَسِيَ مِنْ ... وُضُوئِهِ فَرْضاً فَيَغْسِلُ إِذَنْ

فِي حَالَةِ الْجُفُوف لِلأَعْضَاءِ … وَبَعْدَهُ بِالْقُرْبِ حُكْمٌ جَاءَ

إِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى أَعَادَ. ثُمَّ إِنْ … تَرَكَ مَسْنُوناً لآتٍ فَاغْسِلَنْ

وَمُسْتَحَبٌّ إِنْ يَكُنْ تَرَكَهُ … لاَ شَيْءَ فِيهِ كُلٌّ ذَا فَصِّلَهُ

باب في نواقض الوضوء

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ قُلْ ثَلاَثَةُ … أَحْدَاثٌ أَسْبَابٌ كَذَاكَ الرِّدَّةُ

فَغَائِطٌ بَوْلٌ وَرِيحٌ مَذْيُ … مِنَ السَّبِيلَيْنِ اعْتِيَاداً وَدْيُ

فَالنَّقْضُ فِي ذَا حُكْمُهُ قَدْ عُلِمَا … فَصَلِّيَنْ عَلَى النَّبِي وَسَلِّمَا

لاَ كَحَصَى أَوْ دُودٍ وَالْخِلاَفُ إِنْ … خَرَجَ مِنْ غَيْرِهِمَا كَمَا عُلِنْ

أَعْنِي السَّبِيلَيْنِ مِنَ الأَحْدَاثِ فِي … نَقْضٍ وَغَيْرِهِ كَبَوْلٍ فَاعْرِفِ

وَصَاحِبُ السَّلَسِ لاَ نَقْضَ عَلَيْهْ … إِلاَّ إِذَا قَدَرَ بِالرَّفْعِ فَفِيهْ

وَالشَّكُّ فِي الْحَدَثِ بَعْدَ الطُّهْرِ … يَنْقُضُ كَالْعَكْسِ فَحَقِّقْ وَادْرِ

أَسْبَابُهُ سُكْرٌ جُنُونٌ ثُمَّ زِدْ … إِغْمَاءَهُ نَوْماً بِتَفْصِيلٍ وَرَدْ

إِنْ كَانَ فِيهِ جَالِساً لاَ نَقْضَ فِيهْ … كَذَاكَ فِي قِصَرِهِ مَعْ خِفَّتِهْ

وَالْعَكْسُ إِنْ كَانَ طَوِيلاً ثَقُلاَ … وَالْخُلْفُ فِي الْخَفِيفِ مَعْ طُولٍ جَلاَ

وَاعْتَمِدِ النَّقْضَ فِي حَالِ الثِّقَلِ … وَلَوْ لِجَالِسٍ فَخُذْ وَعَوِّلِ

وَلَمْسُهُ بِلَذَّةٍ أَطْلِقْ فِي ذِي … وَالْخُلْفُ إِنْ قَصَدَ مَعْ عُدْمٍ لِذِي

وَيَسْتَوِي اللاَّمِسُ وَالْمَلْمُوسُ فِيهْ … وَالْمَسُّ لِلذَّكَرِ فَصِّلْهُ وَعِهْ

بِبَاطِنِ الْكَفِّ أَوِ الأَصَابِعِ … وَقِيلَ إِنْ وَجَدَ لَذَّةً فَعِ

وَالْخُلْفُ إِنْ حَصَلَ فَوْقَ حَائِلِ … كَمَسِّ مَرْأَةٍ لِفَرْجِهَا قُلِ

وَالْمَسُّ لِلدُّبُرِ لاَ نَقْضَ بِهِ وَالْخُلْفُ فِي الإنْعَاظ فَاحْفَظْ وَافْقَهِ
وَرِدَّةٌ تَنْقُضُ فِي الْمَشْهُورِ هَذَا الَّذِي وُجِدَ فِي التَّقْرِيرِ
وَخَارِجَ الْمَذْهَبِ نَقْضٌ فِي الَّذِي يَأْتِي فَخُذْ مُفَصَّلاً وَاسْتَحْوِذْ
الْقَيْءُ وَالْقَلْسُ وَالْقَهْقَهَةُ كَذَا الرُّعَافُ وَكَذَا الْحِجَامَةُ
وَالْقَيْحُ أَكْلُ اللَّحْمِ مِنْ جَزُورِ مَا مَسَّتِ النَّارُ عَلَى الْمَأْثُورِ
مَعْ نَسْخِهِ كَمَسِّ إِبْطٍ أُنْثَيَيْنْ وَالذَّبْحَ زِدْ عَلَى الَّذِي جَاءَ يَقِينْ

باب في الاغتسال

وَيُشْرَعُ الْغُسْلُ عَلَى مَا قَدْ ذُكِرْ لِوَاجِبٍ وَسُنَّةٍ نَدْبٍ شُهِرْ
كَالْحَيْضِ وَالْعِيدَيْنِ وَالطَّوَافِ لِلْمِثْلِ لاَ الْحَصْرِ هُنَا يَا صَافِ
فُرُوضُهُ النِّيَّةُ تَعْمِيمُ الْبَدَنْ وَالْفَوْرُ مَعْ ذِكْرٍ وَقُدْرَةٍ إِذَنْ
وَالدَّلْكُ فِي الْمَذْهَبِ وَالتَّخْلِيلُ لِلِحْيَةٍ فَخُذْهُ يَا خَلِيلُ
سُنَنُهُ غَسْلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ فِي الإِنَا وَمَضْمِضْ وَانْشِقَنْ
تَخْلِيلُهُ شَعَرَ رَأْسٍ ثُمَّ ضِفْ غَسْلاً لِدَاخِلٍ لأُذْنَيْهِ عُرِفْ
وَخَمْسَةٌ فَضَائِلٌ قَدْ عُرِفَتْ تَسْمِيَةٌ غَرْفٌ ثَلاَثاً قَدْ ثَبَتْ
لِرَأْسِهِ تَقْدِيمُهُ الْوُضُوءَ ثُمْ بَدْءُ إِزَالَةِ الأَذَى كَمَا عُلِمْ
وَالْبَدْءُ بِالأَعَالِي وَالْمَيَامِنِ فَانْظُرْ لِمَا نَقَلْتُهُ وَبَيِّنِ
وعُدَّ خَمْسٌ لِلْكَرَاهَةِ لَهُ إِكْثَارُهُ لِصَبِّ مَاءٍ قَالَهُ
تَنْكِيسُهُ تِكْرَارُ غَسْلِ الْجَسَدِ وَغَسْلُهُ فِي خَلاٍ لِذَا زِدِ
كَلاَمُهُ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهْ فَلاَ تَكُنْ عَنْ ذِكْرِهِ بِلاَهْ

وَمَـرْأَةٌ تَضْغَـثُ لِلْمَضْفُـور وَابْدَأْ بِغَسْلِ الْفَرْجِ فِي الْمَذْكُور
تَتَبُّعُ الْغُضُـون وَاجِـبٌ عَلَيْـهْ وَفِي انْتِقَاضٍ لِلْوُضُو يُعُـدْ إِلَيْـهْ
وَجُنُبٌ تَحِيضُ غُسْـلٌ وَاحِـدُ وَالْغُسْلُ عَـنْ وُضُوئِـهِ تَنْعَقِـدُ
نِيَّتُـهُ لاَ الْعَكْـسُ ذَا بالاتِّفَـاقْ وَجُمْعَةٌ مَـعَ الْجَنَابَـةِ تُسَـاقْ
يَنْـوِ الْجَنَابَـةَ وَجُمْعَـةً تَبَـعْ يَحْصُلُ الاجْزَاءُ لِذَيْنِ ذَا سُـمِعْ
وَالْغُسْلُ مِـنْ ذِمِّيَّـةٍ لِحَيْضِـهَا فَقَطْ وَذَاكَ لِحُقُـوقِ زَوْجِـهَا
وَجَبْرُهَا عَلَيْـهِ إِنْ هِـيَ أَبَـتْ وَقِيلَ لاَ جَبْرَ وَكُلٌّ قَـدْ ثَبَـتْ

باب في موجبات الغسل

وَمُوجِبَاتُ الْغُسْلِ قُـلْ ثَلاَثَـةُ دُخُولُ الاسْلاَمِ كَـذَا الْجَنَابَـةُ
كَذَا انْقِطَاعُ دَمِ حَيْضٍ أَوْ نِفَـاسْ هَذَا جَمِيعُهَا بِدُونِ مَـا الْتِبَـاسْ
جَنَابَـةٌ تَكُـونُ بِـالإِنْزَالِ أَوْ تَغْيِيبِـهِ حَشَـفَةٍ كَـذَا رَوَوْا
إِنْزَالُـهُ بِلَـذَّةٍ مُعْتَـادَةْ وَالْخُلْفُ بَعْدَ مَا انْقِطَاعٍ جَا لِتِـي
فِي الْغُسْلِ أَوْ عَدَمِهِ أَوْ إِنْ يَكُـنْ فَعَلَهُ فَلاَ وَفِي الْعَكْـسِ افْعَلَـنْ
وَحَيْثُ لَمْ يَجِبْ فَهَلْ وُضُـوؤُهُ عَلَى الْوُجوبِ أَوْ يَكُـونُ نَدْبُـهُ
تَغْيِيبُـهُ حَشَـفَةٍ فِـي قُبُـلِ أَوْ دُبُـرٍ وَلَـوْ بَهِيمَـةٍ قُـلِ
أَوْ قَدْرِهَا أَنْـزَلَ أَمْ لَـمْ يُـنْزِلِ فَيَجِبُ الْغُسْلُ عَلَـى الْمُعَـوَّلِ
وَقَدْ أَتَتْ أَحْكَامُـهَا مَبْسُـوطَهْ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِـينَ ذِي مَنُوطَـهْ
بِمُتَعَلَّقَاتِـهَا مِـنَ النِّكَـاحْ وَالْبَيْعِ وَالْحَجِّ وَغُسْلٍ بِاتِّضَـاحْ
يُذْكَـرُ كُـلٌّ فِـي مَحَلِّـهِ إِذَا مُرَّ عَلَيْهِ فِـي الْكِتَـابِ هَكَـذَا

وَالشَّرْطُ فِي الْغُسْلِ مِن احْتِلاَمِـهِ ... إِنْزَالُهُ أَوْ إِنْ يَجِـدْ فِـي ثَوْبِـهِ
أَثَرَ الاِحْتِـلاَمِ إِنْ كَـانَ مَنِـي ... يُعِيدُ مِنْ آخِـرِ نَـوْمٍ فَـاعْتَنِ
إِنْ كَانَ غَيْرَ يَـابِسٍ وَإِنْ يَكُـنْ ... هَـذَا فَنَـوْمٌ أَوَّلٌ أَعِـدْ إِذَنْ
وَالْخُلْفُ فِي الشَّكِّ أَمَـذْيٌ أَوْ مَنِـي ... فِي الْغُسْلِ أَوْ عَدَمِـهِ فَاسْـتَبِنِ
جَنَابَـةٌ تَمْنَـعُ لِلصَّـلاَةِ ثُـمْ ... لِمَسِّ مُصْحَفٍ طَوَافٍ ذَا عُلِـمْ
كَذَاكَ الاعْتِكَافُ مَـعْ دُخُـولِ ... لِمَسْجِدٍ أَتَـى عَلَـى الْمَنْقُـولِ
قِـرَاءَةَ الْقُـرْآنِ غَيْبـاً فَـامْنَعِ ... إِلاَّ لآيَـاتِ التَّعَـوُّذِ فَـعِ
وَأَوْجَبُوا الْغُسْلَ عَلَى الْكَـافِرِ إِنْ ... أَسْلَمَ وَالْخُلْفُ فِي الاعْتِقَادِ عَـنْ
وَهَلْ لَـهُ تَيَمُّـمٌ فِـي عَـدَمِ ... وُجُودِهِ مَـاءً فَحَقِّـقْ وَاعْتَـمِ

باب في المياه

وَمُطْلَقُ الْمَـاءِ مُطَـهِّرٌ وَهُـوَ ... مَا كَانَ بَـاقٍ وَصْفُـهُ وَمِثْلُـهُ
مَا كَـانَ ذُو تَغَـيُّرٍ بِمِلْـحٍ أَوْ ... مُجَاوِرٍ عَلَى تَفَـاصِيلَ حَكَـوْا
أَوْ طُولِ مُكْثٍ أَوْ تَوَلُّـدٍ وَفِـي ... مَا كَانَ قَدْ طُرِحَ خُلْفٌ فَـاعْرِفِ
مِـنْ مِلْـحٍ أَوْ وَرَقٍ أَوْ تُـرَابِ ... عَلَى تَفَاصِيلَ أَتَتْ فِـي الْبَـابِ
كَذَاكَ مَـا خَالَطَـهُ الطَّـاهِرُ أَوْ ... نَجَاسَـةٌ وَلَـمْ تُؤَثِّـرَا رَوَوْا
بِشَرْطِ كَـثْرَةٍ فِـي ذَا الأَخِـيرِ ... وَالْعَكْسُ إِنْ قَـلَّ بِـلاَ نَكِـيرِ
وَإِنْ تَغَـيَّرَ بِنَجْـسٍ فَـامْنَعِ ... وَإِنْ بِطَـاهِرٍ فَعَـادَةٌ فَـعِ
وَإِنْ يَكُنْ مَـعَ نَبِيـذٍ وَحَصَـلْ ... سُكْرٌ فَحَـرِّمْ وَكَرَاهَـةً نَقَـلْ
فِي عَدَمِ الإِسْكَارِ مَـعْ طَهَارَتِـهْ ... يَكُونُ مَكْرُوهاً فَحَقِّـقْ عِلَّتَـهْ

وَالسُّؤْرُ لِلْمُومِنِ طَاهِرٌ إذَا سَلِمَ مِنْ شُرْبٍ لِخَمْرٍ حَبَّذَا
كَالشَّأْنِ فِي الْكَافِرِ أَوْ مَا يَأْكُلُ نَجَاسَةً إنْ لَمْ تَجِدْ فَيُحْمَلُ
عَلَى طَهَارَةٍ وَإنْ قَدْ وُجِدَتْ فِي فَمِهِ فَكَالنَّجَاسَةِ أَتَتْ
وَالسُّؤْرُ لِلْكَلْبِ فَغَسْلٌ لِلإِنَا سَبْعاً إِذَا وَلَغَ فِي الْمَاءِ لَنَا
قَوْلاَنِ فِي الْغَسْلِ وَفِي إرَاقَتِهْ وَفِي الطَّعَامِ وَالتَّكَرُّرِ فَعِهْ
كَذَاكَ فِي الْمَأْذُونِ وَالْخِنْزِيرِ قُلْ وَسُؤْرُهُ يَكُونُ طَاهِراً نُقِلْ
وَجَوَّزُوا الأَوَانِي وَالْجُلُودَ مِنْ مَا قَدْ أُبِيحَ أَكْلُهُ وَحَرِّمَنْ
مِنْ غَيْرِهِ إلاَّ لِجِلْدِ مَيْتَةِ مِنْ بَعْدِ دَبْغٍ فِي الْمِيَاهِ أَثْبِتِ
أَوْ يَابِسٍ. وَأَبِحِ الأَوَانِ مِنْ كُلِّ رَصَاصٍ أَوْ فَخَّارٍ ذَا قَمِنْ
وَفِي الْفَخَّارِ مِنْ نَجَاسَةٍ إذَا كَانَتْ لِغَوَّاصٍ بِخُلْفٍ جَا فِي ذَا
وَحَرَّمُوا مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةِ فِي حَالِ الاِسْتِعْمَالِ دُونَ مِرْيَةِ
وَالْخُلْفُ فِي اتِّخَاذِهَا فِي غَيْرِ ذَا كَذَا فِي إلْحَاقِ الْيَوَاقِيتِ بِذَا
أَوْ غُشِّيَتْ بِكَرَصَاصٍ ثُمَّ فِي مَا كَانَ جَائِزاً وَغُشِّيَ فَاعْرِفِ
وَالْخُلْفُ فِي اخْتِلاَطِ آنِيَةٍ انْ حَصَلَ الاِلْتِبَاسُ حُكْمُهُ يَبِنْ
مِنْ نَجِسٍ وَطَاهِرٍ وَلَمْ يَكُنْ مَيَّزَ وَاحِداً فَحُكْمُهُ عُلِنْ
هَلْ يَتَحَرَّى وَاحِداً أَوْ لاَ وَقِيلْ لَهُ التَّيَمُّمُ وَغَيْرُ ذَا فَقِيلْ

بَابٌ فِي النَّجَاسَاتِ

إِزَالَةُ الأَنْجَاسِ أَمْرٌ يَجِبُ وَقِيلَ بَلْ ذَا سُنَّةٌ وَيُطْلَبُ
مِنْ فَضَلاَتِ الآدَمِي الْكَبِيرِ وَلَحْمِ مَيْتَةٍ أَوِ الْخِنْزِيرِ

كَعَظْمِهِ وَجِلْدِهِ وَالْجِلْدِ مِنْ ... مَيْتَةٍ إنْ عُدِمَ دبْغٌ حَرِّمَنْ
كَذَاكَ مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ سِوَى ... جَزٍّ لِشَعْرٍ فَيُبَاحُ ذَا رَوَى
وَلَبَنِ الْخِنْزِيرِ وَالْمُسْكِرِ زِدْ ... بَوْلَ مُحَرَّمٍ لأَكْلٍ ذَا وَرَدْ
كَذَا رَجِيعُهُ كَذَا الْمَنِيَّ قُلْ ... دماً كَثِيراً وَكَذَا الْقَيْحُ نُقِلْ
وَالْبَوْلُ وَالْمَذْيُ مِنِ ابْنِ آدَمِ ... وَالْوَدْيُ ذِي نَجِسَةٌ فَلْتَعْلَمِ
فَهَذِهِ نَجِسَةٌ بالاتِّفَاقْ ... وَغَيْرُهَا فِيهِ خِلَافٌ إنْ يُسَاقْ
إزَالَةٌ لِهَذِهِ تَجِبُ فِي ... ذِكْرٍ وَقُدْرَةٍ فَحَقِّقْ وَاعْرِفِ
يُعِيدُ مَنْ صَلَّى بِهَا فِي الْوَقْتِ ... وَقِيلَ مُطْلَقاً أَتَى بِالثَّبْتِ
وَاخْتَلَفُوا فِي الْبَوْلِ مِنْ صَبِيِّ ... وَالْجِلْدِ بَعْدَ الدَّبْغِ يَا أُخَيِّ
مِنْ مَيْتَةٍ وَبَوْلِ مَا قَدْ كُرِهَا ... أَكْلاً وَذِي النَّابِ مِنَ الْفِيلِ عِهَا
جِلْدِ مُذَكًّى مِنْ مُحَرَّمٍ كَذَا ... لَحْمٍ وَعَظْمٍ وَرَمَادٍ عُدَّ ذَا
مِنْ مَيْتَةٍ دَمٍ لِحُوتٍ وَذُبَابْ ... نَزْرٍ مِنَ الصَّدِيدِ وَالْحَيْضِ لُعَابْ
كَلْبٍ وَلَبَنٍ مِنْ مُحَرَّمٍ كَذَا ... مُسْتَعْمَلِ النَّجَسِ وَالْخَمْرِ إذَا
تَخَلَّلَتْ وَشَعَرِ الْخِنْزِيرِ ... فَالْخُلْفُ فِي الْجَمِيعِ عَنْ تَحْرِيرِ
وَرَخَّصُوا مَعَ مَشَقَّةٍ تَكُونْ ... فِي الْجُرْحِ أَوْ لِبَاسِ مُرْضِعٍ يَرَوْنْ
أَبْوَالِ خَيْلٍ لِلْغُزَاةِ سَلَسِ ... وَالْخُلْفُ فِي إمَامَةٍ لَهُم قِسِ
وَزِلْ نَجَاسَةً بِمَا تُزَالُ بِهْ ... غَسْلاً وَنَضْحاً أَوْ بِمَسْحٍ يَا نَبِهْ
وَفِي الْغُسَالَةِ لِلانْفِصَالِ ... يَكُونُ طَاهِراً فَخُذْ يَا تَالِ
عَنْ جَسَدٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ مَكَانِ ... أَوْ مُتَعَلِّقٍ فَخُذْ بَيَانِي

تَمْيِيزُهَـــا يَغْسـِـلُهَا إِذَنْ فَقَـــطْ وَفِي الْتِبَاسٍ شَمْلُ كُلٍّ ذَا ضُبِـطْ
بِالْمَاءِ. وَالذَّيْـــلُ لِمَـــرْأَةٍ يَمُـــرْ بِنَجِسٍ يَبِسَ مَـــا بَعْـدُ طَـهُرْ
كَرِجْلٍ إِنْ بُلَّتْ فِي وَطْءِ نَجَـسِ وَانْزَحْ بِقَدْرِ مَيْتَةِ الْبِـئْرَ اوْتُـسِ
وَانْـــزَحْ لِكُلِّـــهِ إِذَا تَغَـــيَّرَا وَالْغِ لِمَائِعٍ سِوَى الْمَـــاءِ يُـرَى
حَلَّـــتْ بِـهِ نَجَاسَـــةٌ تَغَـــيَّرَا أَمْ لاَ أَوِ الْفَارَةُ فِي السَّمْنِ جَـرَى
إِنْ كَانَ ذَائِباً وَإِلاَّ مَـــا يَكُـونْ مِنْ حَوْلِهَا إِلاَّ لِطُولِ ذَا يَـــرَوْنْ
وَرَاعِـــفٌ تَيَقَّـــنَ اسْـــتِدَامَتَهْ صَلَّى فِي وَقْتِهِ وَحَيْـــثُ ذَرَعَـــهْ
فِي دَاخِلِ الصَّـــلاَةِ يَفْتِـــلُ لَـــهُ وَاخْرُجْ إِذَا قَطَرَ أَوْ سَـــالَ لَـــهُ
يَغْسـِــلُهُ. وَجَـــازَ قَطْـــعٌ وَبِنَـــا عَلَى شُرُوطِهِ الَّتِـــي قَـــدْ بَيَّنَـــا
لَمْ يَتَكَلَّـــمْ أَوْ يَطَـــأْ نَجِســـاً اوْ يُصِيبُـــهُ الـــدَّمُ وَأَقْـــرَبَ رَوَوْا
وَعَقْدُهُ الرَّكْعَةَ مَـــعْ سُـــجُودِهَا عَلَى خِلاَفٍ جَاءَ فِـــي صَرِيحِـــهَا
يَكُونُ لِلإِمَـــامِ وَالْمَـــأْمُومِ ثُـــمْ لِلْفَذِّ مَعْ خُلْفٍ فِي هَذَا قَدْ عُلِـــمْ
وَهَلْ يُقَـــدِّمُ الْبِنَـــا أَوِ الْقَضَـــا إِنْ كَانَ مَسْبُوقاً فَـــأَيٌّ يُرْتَضَـــى
وَإِنْ يَكُنْ رَجَا انْقِطَاعَهُ وَكَـــانْ قَبْلَ دُخُولٍ فِي صَـــلاَةٍ اسْـــتَبَانْ
لِآخِرِ الْوَقْـــتِ انْتِظَـــارُهُ حُتِـــمْ ثُمَّ يُؤَدِّهَا عَلَى مَـــا قَـــدْ عُلِـــمْ

باب في قضاء الحاجة والاستنجاء

يُشْرَعُ فِي قَضَـــاءِ حَاجَـــةٍ لَنَـــا سِتْرٌ تَبَـــاعُدٌ كَمَـــا قَـــدْ بُيِّنَـــا
كَـــذَاكَ أَنْ يَجْتَنِـــبَ الْمَلاَعِنَـــا وَغَيْرَهَا مِنْ كُـــلِّ مَنْـــهِيٍّ هُنَـــا
يُنْدَبُ ذِكْرُ اللهِ قَبْـــلَ أَنْ يَصِـــلْ إِلَى الْمَكَـــانِ إِنْ أُعِـــدَّ لِلْعَمَـــلْ

تَعَــوُّذٌ كَمَـــا أَتَـــى وَحَمْدَلَـــهْ عِنْدَ الدُّخُول وَالْخُرُوج فَصَّلَـــهْ

وَعَـــدَمُ اسْـــتِقْبَال قِبْلَـــةٍ كَـــذَا مُسْتَدْبِراً كَذَا الْكَـــلاَمُ قَـــالَ ذَا

إِعْدَادُهُ الْمُزِيلَ وَاحْـــذَرِ الْقِيَـــامْ فِي حَالَةِ الْبَوْل سِوَى الرَّخْـــوِ يُـــرَامْ

وَالْجَمْعُ بَيْنَ حَجَرٍ وَمَـــا نُقِـــلْ أَفْضَلُ ثُـــمَّ الْمَـــاءُ فَالأَحْجَـــارُ قُـــلْ

إِلاَّ مِـــنَ الْمَنِـــيِّ وَالْمَـــذِيِّ أَوْ مُنْتَشِرٍ عَنْ مَخْرَجٍ. بَـــوْلاً رَوَوْا

لِمَرْأَة فَالْمَاءُ فِـــي هَـــذَا لَـــزِمْ وَاغْسِلْ جَمِيعَ ذَكَرٍ فِي الْمَذْيِ عُـــمْ

صِفَةُ الاسْتِنْجَاء أَنْ يُفْـــرِغَ مَـــا عَلَى يَـــدٍ يُسْـــرَى وَغَسْـــلٌ عُلِمَـــا

لِقُبُـــلٍ وَدُبُـــرٍ. وَدَلْكُـــــهُ مَعْ صَبِّ مَـــاءٍ مُتَـــوَال قَالَـــهُ

لِغَايَـــةِ النَّقَـــا بِـــلاَ يَمِينِـــهِ وَجَازَ الاسْـــتِجْمَارُ بِـــالَّذْ يُنْقِـــهِ

مِنْ حَجَرٍ أَوْ غَـــيْرِهِ مُنْـــقٍ لِمَـــا يَكُونُ فِي الْمَحَلِّ طَـــاهِراً كَمَـــا

يَكُونُ جَامِداً سِـــوَى الْمَطْعُـــومِ أَوْ حُرْمَـــةٍ وَالْعَظْـــمِ وَالْفُحُـــومِ

وَإِنْ يَكُنْ فَعَلَ مَا كَـــانَ حُظِـــرْ يُجْزِئُهُ عَلَى خِلاَفٍ قَـــدْ ذُكِـــرْ

إِنْ حَصَلَ النَّقَا بِوَاحِـــدٍ كَفَـــى وَالْوِتْرُ بِالثَّلاَث أَمْـــرُ مُصْطَفَـــى

وَيَجِبُ اسْتِبْرَاؤُهُ مِـــنْ قَبْـــلِ أَنْ يَسْتَنْجِي مِنْ أَثَرٍ خَـــارِجٍ عُلِـــنْ

بِحَسَبِ الْعَادَات عِنْـــدَ النَّـــاسِ أَجِرْنَا يَا رَبِّ مِـــنَ الْوَسْـــوَاسِ

باب في التيمّم

لِفَقْـــدِ مَـــاءٍ أَوْ لِقُـــدْرَة عَلَيْـــهْ أَبِـــحْ تَيَمُّمَـــاً لِـــهَذَا يَـــا نَبِيـــهْ

كَذَا لِخَوْف ضَـــرَرٍ أَوْ لِفَـــوَاتْ وَقْتٍ بِالاِسْتِعْمَال بَيَّنَ الثِّقَـــاتْ

كَـــذَا شِـــرَاؤُهُ بِغَـــالِ الثَّمَـــنِ إِنْ حَصَلَ الإِجْحَافُ خُذْ وَبَيِّـــنِ

أَوِ اسْتِيعَابِ لِلْجِرَاحِ جِسْمُهُ ... كَذَا لأَعْضَاءِ الْوُضُوءِ قَالَهُ

فُرُوضُهُ تُعَدُّ مِنْهَا النِّيَّةُ ... وَمَسْحُ وَجْهٍ وَيَدَيْهِ أَثْبَتُوا

طَلَبُهُ الْمَاءَ وَأَنْ يَكُونَا ... بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ ذَا يَرَوْنَ

وَالْفَوْرُ. وَالصَّعِيدُ كَالْجِصِّ يَكُونْ ... بِهِ التَّيَمُّمُ بِلاَ شَيٍّ يَرَوْنْ

سُنَنُهُ تَقْدِيمُ وَجْهِهِ عَلَى ... يَدَيْهِ ضَرْبَةً لِذَيْنِ يَعْمَلاَ

مَسْحُهُمَا لِمِرْفَقَيْهِ. وَاسْتُحِبْ ... بَدْءٌ بِيُمْنَاهُ وَسَمٍّ ذَا طُلِبْ

أَوَّلَهُ. وَنَابَ عَنْ وُضُو وَعَنْ ... غُسْلٍ وَنَقْضُهُ كَذَيْنِ فَاعْلَمَنْ

وَزِيدَ إِنْ وَجَدَ مَاءً قَبْلَ أَنْ ... يَدْخُلَ فِي الصَّلاَةِ نَقْضُهُ عُلِنْ

أَبِحْ بِهِ مَا تَسْتَبِيحُهُ بِمَا ... إلاَّ لِفَرْضَيْنِ بِهِ. كَذَا لِمَا

يَكُونُ فِي الزَّوْجَةِ بَعْدَ أَنْ يَجِفْ ... حَيْضٌ لِوَطْءِ زَوْجِهَا كَمَا عُرِفْ

باب في المسح على الخفّين

وَامْسَحْ عَلَى الْخُفِّ بِدُونِ أَنْ تَحُدْ ... زَمَنَهُ فِي سَفَرٍ كَمَا وَرَدْ

أَوْ حَضَرٍ. مِنْ جِلْدٍ سَاتِرٍ إِلَى ... كَعْبَيْهِ وَانْفِرَادُهُ قَدْ نُقِلاَ

أَوْ فَوْقَ خُفٍّ بِخِلاَفٍ قَدْ ذُكِرْ ... وَأَنْ يَكُونَ سَالِماً كَمَا أُثِرْ

وَلُبْسُهُ عَلَى طَهَارَةٍ يَكُونْ ... وَفِي الْوُضُوءِ لِمُبَاحٍ ذَا يَرَوْنْ

وَالْمَسْحُ لِلأَعْلَى كَذَاكَ يَجِبُ ... وَمَسْحُهُ الأَسْفَلَ أَمْرٌ يُنْدَبُ

وَيَبْطُلُ الْمَسْحُ بِخَلْعٍ وَكَذَا ... مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ فَحَقِّقْ مَأْخَذَا

وَمَسْحُهُ عَلَى جَبِيرَةٍ أَجِزْ ... كَذَا عَلَى عِصَابَةٍ أَطْلِقْ وَمِزْ

فِي مَوْضِعِ الْوُضُوءِ أَوْ غُسْلٍ كَذَا ... فِي الانْتِشَارِ أَوْ سِوَاهُ. وَكَذَا

عَدَمُ الاشْــتِرَاطِ فِــي لُبْسٍ لَـهَا … عَلَــى طَـهَارَةٍ كَــذَا فَصَّلَــهَا

وَإِنْ يَكُــنْ نَزْعَــهَا وَرَدَّهَـــا … لِكَتَــدَاوٍ فَيُعِيــدُ مَسْـــحَهَا

وَصِحَّةٍ لَــهَا فَيَغْسِــلُ الْمَحَــلْ … فَوْراً وَقَطْعٌ لِلصَّلاَةِ قَــدْ نُقِــلْ

فِي حَالَةِ السُّــقُوطِ إِذْ طَـهَارَةُ … مَوْضِعِهَا قَدْ نُقِضَــتْ ذَا أَثْبَتُــوا

باب في الحيض وغيره

وَالْحَيْضُ مَا خَرَجَ مِنْ قُبُلِ مَــنْ … تَحْمِلُ عَادَةً بِــلاَ عُــذْرٍ فَمِــنْ

فَفِي الْعِبَادَاتِ فَــلاَ حَــدَّ لَــهُ … أَعْنِي فِــي قِلَّــةٍ كَمَــا نَقَلَــهُ

وَالْعَكْسُ إِنْ كَانَ فِي الاسْــتِبْرَاءِ … أَوْ عِــدَّةٍ جَــاءَ بِــلاَ امْــتِرَاءِ

وَحَدُّهُ الأَكْــثَرُ أَمْــرٌ يَخْتَلِــفْ … بِحَسَبِ النِّسَا عَلَى مَا قَدْ وُصِفْ

فَذَاتُ الابْتِدَا لِخَمْــسِ عَشَــرَا … وَقِيــلَ أَيَّــامِ لِدَاتِــهَا تُــرَى

وَقِيــلَ تَسْــتَظْهِرُ بِالثَّلاَثَــةِ … فَكُــلُّ ذَا قِيــلَ بِــهِ فَــأَثْبِتِ

وَحَامِلٌ تَحِيضُ ثُــمَّ إِنْ يَكُــنْ … كَعَــادَةٍ لَــهَا كَغَيْرِهَـــا وَإِنْ

يَكُــنْ تَغَــيُّرٌ لِعَــادَةٍ لَــهَا … فَهْيَ كَذِي مُعْتَادَةٍ فَصِّــلْ لَــهَا

وَقِيلَ فِي ثَلاَثِ أَشْــهُرٍ مَضَــتْ … تَمْكُثُ نِصْفَ الشَّهْرِ هَكَذَا ثَبَــتْ

وَبَعْــدَ سِــتَّةٍ لِعِشْــرِينَ رَوَى … وَمُنْتَــهَاهُ لِلثَّلاَثِــينَ طَـــوَى

وَنَحْوَهَا. وَقِيلَ ضِعْــفُ عَــادَةِ … لَهَا فَفَصِّلْ فِي الْجَمِيعِ وَاثْبِــتِ

وَلَفِّــقِ الأَيَّــامَ لِلْمُخْتَلِطَـــهْ … فِي الدَّمِ وَالْغِ الطُّهْرَ هَذَا نَقَلَــهْ

فَإِنْ يَكُنْ حَصَلَ قَــدْرَ الْعَــادَةِ … أَكْثَرَهَا. تَرْجِــعُ لِلاسْــتِحَاضَةِ

وَفِــي تَخَلُّــلٍ لِطُــهْرٍ بَيْــنَا … حَيْــضٍ فَتَسْــتَأْنِفُ ذَا يَقِينَـــا

فِي حَالَةِ التَّلْفِيقِ فَالْغُسْلُ يَجِبْ ... فِي حَالَةِ الطُّهْرِ لِيَوْمِهِ طُلِبْ
رَجَاءَ إِيجَادٍ لِطُهْرٍ يَحْصُلُ ... وَيَوْمَ حَيْضِهَا كَحَيْضٍ نَقَلُوا
وَيَمْنَعُ الْحَيْضُ كَذَا النِّفَاسُ مَا ... يُمْنَعُ مِنْهُ ذُو الْجَنَابَةِ وَمَا
يَكُونُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ وَطْءٍ لَهَا ... كَذَا الطَّلَاقُ فِيهِ جَاءَ حُكْمُهَا
جَسَدُهَا عَرَقُهَا وَسُؤْرُهَا ... يَكُونُ طَاهِراً. وَإِنْ وَطِئَهَا
عَلَيْهِ الاسْتِغْفَارُ وَالتَّوْبَةُ ثُمْ. ... وَاحْكُمْ عَلَى الْجُنُبِ بِالطُّهْرِ لَهُمْ
أَمَّا النِّفَاسُ فَهْوَ مَا خَرَجَ مَعْ ... وِلَادَةٍ وَذَاكَ حُكْمٌ قَدْ سُمِعْ
لاَ حَدَّ لِلأَقَلِّ فِيهِ وَيُقَالْ ... أَكْثَرُهُ سِتُّونَ فَافْهَمِ الْمَقَالْ
وَفِي انْقِطَاعِهِ مِنْ بَعْدِ طُهْرِ ... تَمَّ فَحَيْضٌ وَاعْكِسَنْ فِي قَدْرِ
أَقَلَّ مِنْ ذَا فَهْوَ مِنْ نِفَاسِهَا ... وَفِي تَمَادٍ أَكْثَرٍ فَاحْكُمْ لَهَا
بِالاسْتِحَاضَةِ. وَأَمَّا الطُّهْرُ ... فَهْوَ زَمَانٌ لِلنَّقَا ذَا الْقَدْرُ
أَكْثَرُهُ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ عُرِفْ ... وَخَمْسَ عَشْرٍ جَا أَقَلَّ قَدْ وُصِفْ
عَلَى خِلَافٍ فِيهِ. وَهْوَ بِالْجُفُوفْ ... أَوْ قَصَّةٍ بَيْضَا فَطِعْ أَمْرَ الرَّؤُوفْ
وَغَيْرُ ذَا فَالِاسْتِحَاضَةُ وَهِيَ ... مِنْ مَرَضٍ وَحُكْمُهَا الطُّهْرُ فَهِ
إِلاَّ إِذَا مَضَى أَقَلُّ الطُّهْرِ أَوْ ... تَغَيَّرَ الدَّمُ إِلَى الْحَيْضِ رَوَوْا
أَوْ مَيَّزَتْ. فَعِنْدَ ذَا تَعْمَلُ مَا ... يَكُونُ لِلْحَائِضِ فَافْهَمْ وَاعْلَمَا
وَالْخُلْفُ فِي اغْتِسَالِهَا إِذَا انْقَطَعْ ... دَمُ اسْتِحَاضَةٍ فَذَا حُكْمٌ سُمِعْ

كتاب الصلاة

وَعَدُّ أَنْوَاعِ الصَّلَاةِ خَمْسَةِ ... وَتِلْكَ فَرْضُ الْعَيْنِ وَالْكِفَايَةِ

وَسُـــنَّةٌ فَضِيلَـــةٌ وَنَافِلَـــهْ ... فَهَذِهِ الْخَمْسُ عَلَى مَـــا نَقَلَـهْ

فَالْخَمْسَةُ الْفُرُوضُ فَرْضُ عَيْـــنِ ... وَالصُّبْحُ وُسْطَى جَاءَ بِالتَّعْيِــــينِ

جَنَازَةٌ فَـــرْضُ كِفَايَـــةٍ وَقِيــلْ ... بَلْ هِيَ سُنَّةٌ فَصَـــلِّ يَـــا نَبِيـــلْ

وَالْوِتْرُ وَالْفَجْرُ وَعِيـــدٌ وَكَـــذَا ... خُسُوفٌ الْكُسُوفُ الاسْتِسْقَا خُـــذَا

وَرَكْعَتَـــا الطَّـــوَافِ وَالإِحْـــرَامِ ... كَذَا سُجُودُ قَـــارِئٍ يَـــا سَـــامِ

فَمَا تَقَـــدَّمَ مِـــنَ الْوِتْـــرِ إِلَـــى ... تِـــلاَوَةٍ فَسُـــنَّةٌ قَـــدْ نُقِـــلاَ

عَلَى خِلاَفٍ فِي ثَـــلاَثٍ سُـــمِعَا ... فَجْرٌ تِلاَوَةٌ خُسُـــوفٌ ذَا وَعَـــى

وَعَشْرَةٌ فَضَـــائِلٌ قَـــدْ عُرِفَـــتْ ... عَلَى خِلاَفٍ فِي جَمِيعِهَا ثَبَـــتْ

تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ رَكْعَتَـــا الْوُضُـــو ... كَذَا الضُّحَى قِيَامُ لَيْلٍ قَدْ رَضُـــوا

كَذَا التَّرَاوِيحُ وَمَا بَيْـــنَ الْعِشَـــا ... عَيْنٍ كَقَبْلَ ظُـــهْرٍ أَرْبَعـــاً فَشَـــا

وَرَكْعَتَـــانِ بَعْدَهَـــا أَوْ أَرْبَـــعُ ... كَذَا قُبَيْلَ الْعَصْرِ تِلْـــكَ تُوقَـــعُ

وَرَكْعَتَانِ بَعْـــدَ مَغْـــرِبٍ وَقِيـــلْ ... سِتٌّ فَحَقِّقْ ذَا هُدِيتَ لِلسَّـــبِيلْ

وَذَاتُ أَسْـــبَابٍ مِـــنَ النَّوَافِـــلِ ... عَشْرٌ كَمَا نُقِلَ فَـــاعْلَمْ وَاعْمَـــلِ

عِنْدَ الْخُرُوجِ وَالرُّجُوعِ مِنْ سَفَرْ ... دُخُولِ مَنْزِلٍ خُـــرُوجٍ ذَا يُقَـــرْ

وَالاسْـــتِخَارَةِ صَـــلاَةِ الْحَاجَـــةِ ... كَذَا لِتَسْـــبِيحٍ وَعِنْـــدَ التَّوْبَـــةِ

بَعْـــدَ الأَذَانِ. وَالـــزَّوَالُ بَعْـــدَهُ ... أَرْبَـــعُ رَكْعَـــاتٍ كَـــذَا نَقَلَـــهُ

وَزَادَ بَعْضُـــهُمْ لَـــدَى الدُّعَـــاءِ ... وَعِنْـــدَ قَتْـــلٍ رَكْعَتَيْـــنِ جَـــاءِ

وَغَيْرُ ذَا تَطَوُّعٌ فِـــي كُـــلِّ مَـــا ... يَجُوزُ فِيهِ النَّفْلُ ذَا مَـــا عُلِمَـــا

وَتَـــارِكُ الصَّـــلاَةِ إِنْ جَحَدَهَـــا ... يَكْفُرُ بِالإِجْمَاعِ فَاعْظِمْ أَمْرَهَـــا

وَتَــارِكٌ لَــهَا بِــلاَ جُحُــودِ يُقْتَلُ حَدًّا جَــا مِــنَ الْحُــدُودِ
وَابْنُ حَبِيــبٍ قَــالَ بِالتَّكْفِيــرِ وَالْكُــلُّ يَقْتُــلُ بِــلاَ نَكِيــرِ

باب في أوقات الصّلاة

وَأَوْجَبُوا إِيقَاعَكَ الصَّــلاَةَ فِــي مُخْتَارِهَــا إِلاَّ لِعُــذْرٍ فَــاعْرِفِ
فَأَوَّلُ الْمُخْتَــارِ لِلظُّــهْرِ زَوَالْ شَمْسٍ إِلَى آخِرِ قَامَةٍ يَــا تَــالْ
بِأَنْ يَصِيرَ ظِــلُّ شَــيْءٍ مِثْلَــهُ مِنْ بَعْدِ إِلْغَــاءِ الزَّوَالِــيِّ وَهُــو
أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْــرِ وَاشْــتَرَكَتَا فِي قَدْرِ فِعْلِ ظُهْرٍ أَوْ عَصْرٍ أَتَــى
وَهَلْ فِي وَقْتِ الأُولَى أَوْ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الأَخِيرَةِ بِخُلْــفٍ فَصِّــلِ
آخِرُ وَقْتِ الْعَصْــرِ الاصْفِــرَارُ أَوْ مِثْلَــيِ الظِّــلِّ إِذَا يُصَــارُ
وَأَوَّلُ الْمَغْــرِبِ حِــينَ تَغْــرُبُ شَمْسٌ لِفِعْلِهَا مَعْ شَرْطٍ يُطْلَــبُ
وَقِيلَ بَلْ إِلَى مَغِيــبِ الشَّــفَقِ وَالْوَقْتُ لِلْعِشَاءِ قَــرِّرْ وَانْطِــقِ
بَعْدَ مَغِيــبِ حُمْــرَةٍ لِلشَّــفَقِ لِثُلُثِ اللَّيْلِ أَوِ النِّصْــفُ بَقِــي
وَقِيلَ كُلُّهُ. وَلِلصُّبْــحِ طُلُــوعْ فَجْرٍ أَخِيرٍ قَالَهُ جَمْعُ الْجُمُــوعْ
إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ الاِسْــفَارِ الاَعْلَى فَحَقِّقْ وَقْتَهَا يَــا قَــارِي
وَأَفْضَلُ الْعَمَلِ أَنْ تُوقِــعَ كُــلْ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ سِوَى الظُّهْرِ نُقِلْ
تَأْخِيرُهَــا لِرُبْــعِ قَامَــةٍ طُلِــبْ كَذَا الْعِشَا فِي مَسْجِدٍ أَخِّرْ وَطِبْ
وَلاَ تُؤَخِّــرْ لِلضَّــرُورِيِّ وَهُــو مَا بَعْــدَ الاخْتِيَــارِ ذَاكَ يُفْقَــهُ
وَذَاكَ لِلْغُرُوبِ فِــي الظُّــهْرَيْنِ وَالصُّبْحُ لِلطُّلُــوعِ يَــا فَطِــنِ
وَفِي الْعِشَاءَيْنِ لِصُبْــحٍ صَيِّــرِ وَكُــلُّ ذَا بِــدُونِ عُــذْرٍ قَــرِّرِ

كَالْحَيْضِ وَالْجُنُونِ وَالإِغْمَاءِ أَوْ نسْيَانٍ أَوْ كُفْرٍ أَوِ الصِّبَا رَوَوْا
فَمَا سِوَى النِّسْيَانِ فِي ارْتِفَاعِهَا فَفِي انْتِفَاءِ وَقْتِ رَكْعَةٍ لَهَا
فَاسْقِطْ لَهَا. وَإِنْ تَكُنْ قَدْ بَقِيَتْ تَخْتَصُّ بالأَخِيرِ ذَا مَا قَدْ ثَبَتْ
مِنْ بَعْدِ تَقْدِيرٍ لِطُهْرٍ يَسَعُ لِغَيْرِ كَافِرٍ بخُلْفٍ يُسْمَعُ
وَإِنْ يَكُنْ عَنْ وَقْتِ ذي الأَخِيرَةِ بَقِيَ وَقْتٌ حُدَّ دُونَ مِرْيَةِ
بِرَكْعَةٍ فَيَجِبُ الْجَمِيعُ بحَسَبِ الأَوْقَاتِ إذْ تَضِيعُ
وَقِيلَ بِالتَّقْدِيرِ لِلأُولَى يَكُونْ فَكُلُّ ذَا قَدْ قَالَهُ أَهْلُ الْفُنُونْ
كَحَالَةِ الإِدْرَاكِ إِنْ كَانَ حَصَلْ لأَرْبَعٍ مِنْ قَبْلِ فَجْرٍ قَدْ نُقِلْ
وَحَالَةِ الْحُدُوثِ لِلأَعْذَارِ فِي غَيْرِ كُفْرٍ وَصِبًا يَا قَارِي
فَفِي حُدُوثِهِ فِي وَقْتٍ مُشْتَرَكْ فَاسْقِطْ لِذَيْنِ وَفِي الاخْتِصَاصِ لَكْ
أَنْ تُسْقِطَ الَّتِي فِي وَقْتِهَا حَصَلْ وَأَوْجِبِ الْقَضَا لِلأُخْرَى ذَا الْعَمَلْ
وَحَالَةِ النِّسْيَانِ إنْ ذَكَرَهَا فِي وَقْتِهَا الضَّرُورِي يَشْتَغِلْ بِهَا
بِحَسَبِ الْحَالِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهْ عَلَى تَفَاصِيلَ تَقَدَّمَتْ لَدَيْهْ
وَبَعْدَ وَقْتِهَا يُعِيدُهَا عَلَى نَحْوِ فَوَاتِهَا فَذَا مَا نُقِلاَ
تَأْخِيرُهُ الصَّلاَةَ لِلضَّرُورِي إنْ كَانَ لِغَيْرِ الْعُذْرِ إثْمُهُ يَبِنْ
وَهَلْ يَكُونُ قَاضِياً أَوِ الأَدَا يَكُونُ حُكْمُهُ وَذَا أَصْلٌ بَدَا
وَالنَّهْيُ قَدْ ثَبَتَ فِي أَوْقَاتِ عَنِ الصَّلاَةِ ذَا لَدَى الثِّقَاتِ
عِنْدَ طُلُوعِ شَمْسٍ أَوْ غُرُوبِهَا وَبَعْدَ صُبْحٍ لِلطُّلُوعِ قَالَهَا
وَبَعْدَ عَصْرٍ لِلْغُرُوبِ وَكَذَا قُبَيْلَ مَغْرِبٍ وَجُمْعَةٍ إذَا

رَقَى الإِمَامُ مِنْبَراً ومِثْلُهُ   تَنَفُّلٌ مِنْ بَعْدِ جُمْعَةٍ لَهُ
بمَسْجدٍ كَذَاكَ فِي الْعِيدَيْنِ إنْ   فَعَلَهَا عِنْدَ الْمُصَلَّى قَيِّدَنْ
فَالنَّهْيُ فِي الْجَمِيعِ يَخْتَصُّ بمَا   يَكُونُ مِنْ نَافِلَةٍ ذَا عُلِمَا
وَغَيْرُ ذَا فِيهِ تَفَاصِيلُ أَتَتْ   تُذْكَرُ فِي الأَبْوَابِ بَعْدُ وَانْتَهَتْ

باب في الأذان والإقامة

وَيُشْرَعُ الأَذَانُ وَهْوَ سُنَّةُ   وقِيلَ تَعْتَرِيهِ هَذِي الْخَمْسَةُ
أَعْنِي بِهَا الأَحْكَامَ مِنْ وُجُوب   وَمِنْ حَرَامٍ سُنَّةٍ مَنْدُوب
وَمِنْ كَرَاهَةٍ وَمِنْ إبَاحَةِ   فَكُلُّ ذَا ذُكِرَ فِي الْمَسْأَلَةِ
وَلَفْظُهُ يَكُونُ بالتَّثْنِيَةِ   كَذَاكَ تَرْجِيعٌ لِذِي الشَّهَادَةَ
حَوْقَلَتَيْنِ ثَنِّهَا كَمَا نُقِلْ   بَدَلَ حَيَّ. وَافْرِدِ التَّهْلِيلَ قُلْ
زِيَادَةُ التَّثْوِيبِ فِي صَلاَةْ   صُبْحٍ فِي الاشْهَرِ لِكُلٍّ يَاتِي
مِنْ مُسْلِمٍ يكُونُ بَالِغاً ذَكَرْ   وَالْعَقْلَ زِدْهُ حُكْمُهُ جَاءَ وَقَرْ
مَعْرِفَةُ الأَوْقَاتِ وَالْعَدَالَةُ   وَيُسْتَحَبُّ جَهُورِيٌّ صَيِّتُ
مَعْ حُسْنِهِ. وَعُدَّ مِنْ آدَابِهِ   عَشْرٌ: عَلَى الْوُضُو قِيَاماً بِهِ
بِمَوْضِعٍ مُرْتَفِعٍ مُسْتَقْبِلُ   وَحَالَ حَيْعَلَتِهِ يَنْتَقِلُ
وَعَدَمُ الْكَلاَمِ لاَ يُنَكِّسُهْ   وَلاَ يُقَطِّعُهُ وَرَتِّلْ وَانْتَبِهْ
وَالْوَقْفُ فِي آخِرِ كِلْمِهِ طُلِبْ   وَالْعَكْسُ فِي إقَامَةٍ لَفْظٌ عُرِبْ
يَجْتَنِبُ التَّطْرِيبَ وَالإفْرَاطَ فِيهْ   جَعْلَ أَصَابِعَ أَجِزْ فِي أُذُنَيْهْ
أَذَانُ غَيْرِ مَنْ يُقِيمُ ثُمَّ أَنْ   يَكُونُوا أَكْثَرَ مِنَ الْوَاحِدِ عَنْ

إلاَّ فِــي مَغْــرِبٍ. وَلاَ يَكُــونُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْــتِ ذَا مَصُــونُ
إلاَّ لِصُبْــحٍ فَيُــؤَذَّنُ لَــهَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَاعْرِفْ حُكْمَــهَا
حِكَايَةُ السَّــامِعِ لِــلأَذَانِ قُــلْ تُشْــرَعُ لِلشَّــهَادَتَيْنِ فَــامْتَثِلْ
وَقِيــلَ لِلْجَمِيــعِ غَــيْرَ أَنَّــهُ إنْ كَانَ فِي الصَّــلاَةِ لاَ يَزِيــدُهُ
عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ ثُــمَّ إنْ فَعَــلْ فَالْخُلْفُ فِي الْبُطْلاَنِ لِلصَّلاَةِ قُــلْ
حَوْقَلَتَيْــنِ بَــدَلَ الْحَيْعَلَتَيْــنْ فَذِي التَّفَاصِيلُ أَتَتْ عَلَى الْيَقِــينْ
صَلاَةُ سَامِعٍ عَلَى خَــيْرِ الْبَشَــرْ ثُمَّ الدُّعَا بَعْدُ كَمَا جَــاءَ مُقَــرْ
إقَامَــةٌ مِــنَ الْجَمِيــعِ تُطْلَــبُ وَلَوْ لِوَقْتٍ فَاتَ تِلْــكَ تُعْــرَبُ
وَلَفْظُهَا وِتْــرٌ سِــوَى التَّكْبِــيرِ فَهْوَ مُثَنَّــى جَــا بِــلاَ نَكِــيرِ

باب في المساجد ومواضع الصَّلاة

وَأَفْضَــلُ الْبِقَــاعِ بِــالاِطْلاَقِ بُيُوتُ رَبِّنَــا الْمَوْلَــى الْخَــلاَّقِ
وَفَضْــلُ مَسْــجِدِ رَسُــولِ اللهِ عَلَــى الْجَمِيــعِ قُلْــهُ بِانْتِبَــاهِ
وَفَضْــلُ طَيْبَــةَ عَلَــى جَمِيــعِ بِقَاعِ الأَرْضِ جَــاءَ يَــا سَــمِيعِ
فِي حَالَةِ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ مِــنْ بَيْتِ الإِلَــهِ فَــاذْكُرَنْ وَصَلِّيَــنْ
عَلَى الرَّسُولِ ثُمَّ وَالدُّعَــا بِمَــا شُرِعَ فِيــهِ فَــاعْلَمَنْ وَعَلِّمَــا
تَنْــزِيهُهَا عَنِ الْمَكَاسِبِ كَــذَا الاِنْشَادِ أَوْ رَفْعٍ لِصَــوْتٍ نُبِــذَا
كَذَا الْبُزَاقُ أَوْ لِشِــعْرٍ يُنْشَــدُ إلاَّ فِيمَا رُخِّــصَ فِيــهِ قَيَّــدُوا
وَالْحَبْرُ سُحْنُونُ وُضُوءاً كَرِهَــا فِيــهِ لِتَعْظِيــمٍ فَكُــنْ مُنْتَبِــهَا
وَجَازَ نَــوْمٌ وَمَبِيــتٌ لِلْغَرِيــبْ وَلْيَحْذَرِ اتِّخَاذَهُ سُكْنَى يَطِيــبْ

وَامْنَعْهُ لِلْمُشْرِك وَالْمَجْنُون ثُــمْ لِذي الصِّبَا وَأَكْلُ مُؤْذٍ قَدْ عُلِــمْ
فِيــهِ أَذيَّــةٌ لِمَــنْ يُصَــلِّ زِدْ سَلَّ السُّيُوف أَوْ طَرِيقــاً ذَا وَرَدْ
رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلاَةِ فِيــهْ وَالْكُرْهُ فِي صَغِيرَةٍ نَــصَّ عَلَيْــهْ
وَجوَّزُوا الصَّلاَةَ فِي كُلِّ مَكَــانْ إِلاَّ فِي سَبْعَةٍ أَتَتْ عَلَــى الْبَيَــانْ
مَزْبَلَــةٌ مَجْــزَرَةٌ مَقْــبَرَةُ وَهَكَــذَا الْحَمَّــامُ وَالْمَحَجَّــةُ
مَعَاطِنُ الإِبِــلِ ظَــهْرُ الْكَعْبَــةِ أَوْ دَاخِلٌ فِيهَا فِي فَرْضٍ أَثْبِــتِ
وَكَرِهُوا عَلَى سِوَى الأَرْضِ وَمَــا تُنْبِتُــهُ فَكُــلٌّ ذَا قَــدْ عُلِمَــا

باب في خصال الصلاة

وَأَوْجَبُــوا طَــهَارَةَ الْمُصَلِّــي مِنْ حَــدَث وَخَبَــثٍ بِــالْفِعْلِ
تَوَجُّــهُ الْقِبْلَــةِ سَــتْرَ الْعَــوْرَةِ تَــرْكَ الْكَــلاَمِ ثُــمْ زِدْ لِلنِّيَّــةِ
فِعْلَ الْمُــوَالاَةِ وَتَرْتِيــبَ الأَدَا دُخُولَ وَقْتٍ ذِي الشُّرُوطَ قَيِّــدَا
أَرْكَانُهَا تَكْبِيرَةُ الإِحْــرَامِ مَــعْ قِيَامِــهِ وَأُمِّ قُــرْآنٍ سُــمِعْ
كَذَا الْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّــجُودْ وَالرَّفْعُ مِنْهُمَا كَذَا السَّلاَمُ عُــدْ
كَذَا الْجُلُوسُ قَدْرَهُ ثُمَّ الْخُشُــوعْ كَذَاكَ الاطْمِئْنَانَ زِدْهُ وَالْخُضُــوعْ
سُــنَنُهَا الأَذَانُ وَالإِقَامَــةُ قِــرَاءَةُ السُّــورَةِ وَالْجَمَاعَــةُ
قِيَامُهُ وَقْــتَ قِــرَاءَةِ السُّــوَرْ تَأْخِيرُهَا عَــنْ أُمِّ قُــرْآنٍ يُقَــرْ
وَالْجَهْرُ وَالسِّرُّ بِوَقْــتٍ لَــهُمَا تَكْبِيرُهُ سِــوَى الَّــذِي تَقَدَّمَــا
تَسْــمِيعُهُ تَحْمِيــدُهُ تَرْتِيلُــهُ سُــجُودُهُ بِسَــبْعَةٍ نَقَلَــهُ
تَشَــهُّدٌ أَوَّلُ وَالْجُلُــوسُ لَــهُ وَهَكَذَا الثَّانِي عَلَى مَــا فَصَّلَــهُ

صَلاَتُهُ عَلَى النَّبِـــيِّ الْمُصْطَفَـــى كَذَاكَ الاعْتِدَالُ فِي الرُّكْنِ كَفَـــى
تَيَـــامُنٌ لَـــــهُ إذَا أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَ لِلسَّلاَمِ بِـــالْخُلْفِ زُكِـــنْ
هَلْ مَا تَقَـــدَّمَ مِـــنَ السُّـــنَنِ أَوْ مِنَ الْفَضَائِلِ خِلاَفاً قَـــدْ حَكَـــوْا
وَيَسْجُدُ السَّهْوَ لِـــذِي الثَّمَـــانِي جَهْرٍ وَسِـــرٍّ سُـــورَةَ يَـــا فَـــانِ
تَكْبِـــيرِه تَحْمِيـــدِه تَشَـــهُّدَيْهْ جُلُوسُهُ لِذَيْنِ جَـــاءَ يَـــا نَبِيـــهْ
فَضَائِلُ الصَّـــلاَةِ فِعْلُـــهَا عَلَـــى أَوَّلِ وَقْتِـــهَا وَالسُّـــتْرَةَ اعْمَـــلاَ
كَذَا الرِّدَاءُ رَفْعُهُ الْيَدَيْـــنِ مَـــعْ تَكْبِيرَةِ الإِحْـــرَامِ تَرْوِيـــحٌ يَقَـــعْ
لِقَدَمَيْهِ فِـــي الْوُقُـــوفِ وَكَـــذَا وَضْعٌ لِيُمْنَاهُ عَلَى الْيُسْرَى فِي ذَا
تَأْمِينُهُ تَحْدِيـــدُهُ السُّـــورَةَ فِـــي طُولٍ تَوَسُّطٍ وَقِصْـــرٍ فَـــاعْرِفِ
قُنُوتُهُ فِي الصُّبْحِ وَضْعُهُ الْيَدَيْـــنْ حَالَ رُكُوعِـــهِ لِرُكْبَتَيْـــهِ حِيـــنْ
تَسْبِيحُهُ فِي حَالَةِ الرُّكُوعِ مَـــعْ حَالِ السُّجُودِ كُلُّ هَذَا قَدْ سُـــمِعْ
وَفِي جُلُوسِهِ الأَخِـــيرِ وَانْفِـــرَاجْ إِنْ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ لاَ اعْوِجَـــاجْ
وَضْعُ يَدَيْهِ فِي التُّرَابِ وَالسُّـــجُودْ وَهَيْئَـــةُ الْجُلُـــوسِ تَقْصِـــيرٌ يَعُـــودْ
لِجِلْسَةِ الْوُسْطَى وَتَكْبِيرٌ يَكُـــونْ بَعْدَ قِيَامِهِ فِـــي ذِي يُصَرِّحُـــونْ
رَدُّ سَـــلاَمِهِ عَلَـــى الْيَسَـــارِ إِنْ بِهِ مُصَـــلٍّ وَالتِّـــلاَوَةَ اسْـــجُدَنْ
تَحَوُّلٌ عَـــنْ مَوْضِـــعِ الإِمَـــامِ وَقْـــتَ سَـــلاَمِهِ بِـــلاَ مَـــلاَمِ
وَعُدَّ بَعْضُ ذَا مِنَ السُّـــنَنِ فِـــي قَوْلِ لِبَعْـــضٍ قَالَـــهُ فَلْتُنْصِـــفِ
وَكُلُّ مَا يُفْعَلُ فِي الصَّلاَةِ مِـــنْ فِعْلٍ فَفَرْضٌ جَا عَلَى مَا قَدْ عُلِـــنْ
سِوَى جُلُوسِ وَسَطٍ رَفْعِ الْيَدَيْـــنْ تَيَامُنِ السَّلاَمِ فَافْهَمْ يَـــا فَطِـــنْ

وَالْقَوْلُ سُنَّةٌ سِوَى الْفَاتِحَةِ ... كَذَا السَّلَامُ إِنْ لِتَحْلِيلٍ اثْبُتِ

تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ ضِفْ لِذَيْنِ ... عَلَى خِلَافٍ فِيهَا عَنْ يَقِينِ

وَتَرْكُ نِيَّةٍ أَوِ الْقَطْعُ لَهَا ... يُفْسِدُ كَالتَّرْكِ لِرُكْنٍ نَصَّهَا

فِي الْعَمْدِ وَالْجَهْلِ وَسَهْوٍ إِلاَّ ... فِي سَتْرِ عَوْرَةٍ وَقِبْلَةٍ فَلاَ

أَوْ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ إِذَا ... كَانَ لِسَهْوٍ فَفِي وَقْتٍ نَفِّذَا

كَالْجَهْلِ بِالْقِبْلَةِ أَمْرُهُ يَسِيرْ ... فَصَلِّيَنْ عَلَى الْبَشِيرِ وَالنَّذِيرْ

وَالتَّرْكُ لِلْجُلُوسِ الأَوَّلِ كَذَا ... ثَلاَثُ تَكْبِيرٍ أَوْ تَحْمِيدٍ فِي ذَا

كَذَلِكَ التَّسْمِيعُ إِنْ لَمْ يَحْصُلِ ... تَدَارُكُ السُّجُودِ ذَاكَ مُبْطِلِ

زِيَادَةٌ فِي الْعَمْدِ وَالْجَهْلِ كَذَا ... تُبْطِلُ كَالسَّهْوِ فِي كَثْرَةٍ لِذَا

وَرِدَّةٌ قَهْقَهَةٌ كَذَا الْكَلاَمْ ... لِغَيْرِ إِصْلاَحٍ وَأَكْلٌ ذَا حَرَامْ

وَالشُّرْبُ وَالْعَمَلُ إِنْ كَثُرَ قُلْ ... مِنْ غَيْرِ جِنْسٍ. غَالِبُ الْحَقْنِ نُقِلْ

قَرْقَرَةٌ وَشِبْهُهَا هَمٌّ كَثِيرْ ... لِغَايَةِ الشُّغْلِ لَهُ عَنْهَا خَطِيرْ

وَالاتِّكَا فِي حَالَةِ الْقِيَامِ لَهْ ... بِحَيْثُ إِنْ يَسْقُطَ يَسْقُطْ أَبْطَلَهْ

كَذِكْرِ مَا يَجِبُ تَرْتِيبٌ لَهَا ... مَعْهَا كَفِي الْكَعْبَةِ أَوْ لِظَهْرِهَا

وَمُتَيَمِّمٌ تَذَكَّرَ لِمَا ... كَذَا اخْتِلاَفُ نِيَّةٍ مَعَ الإِمَا

كَذَا فَسَادُهَا عَلَى إِمَامِهِ ... بِغَيْرِ سَهْوٍ قَالَ ذَا فَقُلْ بِهِ

وَحَدَثٌ وَنَجَسٌ إِقَامَةُ ... الإِمَامِ لِلأُخْرَى عَلَيْهِ أَثْبَتُوا

كَتَرْكِ سُنَّةٍ تَعَمُّدًا لَهَا ... قَدْ فَصَّلَ الشَّيْخُ فَذَا تَفْصِيلُهَا

يُكْرَهُ الالْتِفَاتُ كَالْمُدَافِعِ ... لِلأَخْبَثَيْنِ عَبَثُ الأَصَابِعِ

تَسْوِيَةُ الْحَصَى حَدِيثُ النَّفْسِ أَوْ إِقْعَاؤُه صَفْدٌ وَصَفْنٌ قَدْ حَكَوْا
كَالصَّلْبِ الاخْتِصَارِ وَالتَّلَثُّمِ أَوْ كَفْتِ ثَوْبٍ شَعَرٍ كَمَا نُمِي
كَمُشْغِلٍ فِي الثَّوْبِ وَالْكُمِّ كَذَا فِي حَالَةِ الْغَضَبِ وَالْجُوعِ ابْتِذَا
كَذَا بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ضِيقِ خُفْ أَوْ فِي طَرِيقٍ مَنْ يَمُرُّ ذَا عُرِفْ
أَوْ قَتْلُ بُرْغُوثٍ أَوْ قَمْلَةٍ وَزِدْ دُعَا فِي حَالَةِ الرُّكُوعِ فَاعْتَمِدْ
وَمِثْلُ ذَا قِرَاءَةٌ فِيهِ تَكُونْ أَوْ فِي سُجُودٍ أَوْ رُكُوعٍ يَقْرَؤُونْ
كَالْجَهْرِ فِي تَشَهُّدٍ أَوْ رَفْعِهِ رَأْساً أَوْ خَفْضٍ جَاءَ فِي رُكُوعِهِ
أَوْ رَفْعِهِ الْبَصَرَ لِلسَّمَاءِ كَذَا عَلَى الْبُسْطِ سُجُودٌ جَاءَ
كَذَا سُجُودُهُ عَلَى مَا لَمْ يَكُنْ تُنْبِتُهُ الأَرْضُ أَوِ السَّرَفِ عَنْ
صَلاَتُهُ بِثَوْبِهِ الْمُنْفَرِدِ مَا لَمْ يَكُ الْبَعْضُ لِكَتْفٍ قُيِّدِ
كَمَا يَكُونُ ضِدَّ الاسْتِحْبَابِ أَوْ مُشْغِلاً لِلْقَلْبِ مِنْ ذَا الْبَابِ
وَكُلُّ مَا يَدُورُ فِي الصَّلاَةِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ فَخُلْفٌ يَاتِي
بَيْنَ الْمَذَاهِبِ سِوَى ذِي السِّتَّةِ وُجُوبُهَا لَدَى الْجَمِيعِ أَثْبِتِ
طَهَارَةُ الْحَدَثِ تَرْتِيبُ الصَّلاَهْ كَذَا الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ لاَ تُبَاهْ
وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَكَذَا اسْتِقْبَالُ لِقِبْلَةٍ عَلَى الَّذِي يُقَالُ
وَهَكَذَا اتِّفَاقُهُمْ فِي السُّنَّةِ فِي الأُولَيَيْنِ يَقْرَأَنْ بِالسُّورَةِ
تَرْتِيبُ سُورَةٍ وَأَنْ يُطَوِّلاَ الأُولَى مُجَافَاةٌ بِنَدْبِهِ جَلاَ
وَغَيْرُ ذَا فِيهِ خِلاَفٌ مُسْتَطِيلْ بَيْنَ الْجَمِيعِ فَانْظُرَنْهُ يَا نَبِيلْ

بابٌ في اللّباس والنّظر في المستور والسّاتر

وَأَوْجَبُوا سَتْراً لِعَوْرَة إذَا كَانَ مَعَ النَّاسِ كَفِي الْخَلاَ كَذَا
عَلَى خِلاَفٍ وَفِي ذي الصَّلاَة قُلْ تَجبُ وَالْخِلاَفُ إنْ هُوَ فَعَلْ
لِذِي الصَّلاَة دُونَ سَتْرٍ هَلْ عَلَيْهِ إعَادَةٌ فِي الْوَقْتِ أَوْ أَطْلِقْ لَدَيْهِ
وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ وَالأَمَةِ ثُمْ مَا فِيهِ شَائِبَةُ حُرٍّ قَدْ حُكِمْ
مَا بَيْنَ سُرَّة ورُكْبَةٍ سِوَى فَخِذٍ لِلأَمَةِ عَوْرَةً رَوَى
هَلْ تَدْخُلُ السُّرَّةُ وَالرُّكْبَةُ فِي عَوْرَة مَا ذُكِرَ خُلْفٌ فَاعْرِفِ
أَقَلُّ مَا يُجْزِي مِنَ اللِّبَاسِ سَتْرٌ لِعَوْرَة عَلَى الأَسَاسِ
تَغْطِيَةٌ لِجَسَدٍ أَفْضَلُ ذَا وَلَوْ بثَوْب إنْ لِكَتْفٍ بَعْضُ ذَا
وَالأَكْمَلُ الرِّدَاءُ أَحْرَى لِلإِمَامْ صَلِّ عَلَى نَبِيِّنَا مَعَ السَّلاَمْ
وَعَوْرَةُ الْحُرَّة كُلُّ الْبَدَن إلاَّ فِي وَجْهٍ وَالْيَدَيْنِ فَاعْتَنِ
وَحُكْمُ أُمِّ وَلَدٍ فِي ذَا الْمَقَامْ كَحُرَّة جَاءَ تَمَاماً بالتَّمَامْ
وَالشَّرْطُ فِي السَّاتِرِ كَوْنُهُ صَفِيقْ مَعَ الْكَثَافَةِ فَكُلُّ ذَا حَقِيقْ
وَإنْ يَكُنْ ظَهَرَ تَحْتُ كَالْعَدَمْ وَوَاصِفٌ لِجَسَدٍ كُرْهٌ عُلِمْ
وَالنَّهْيُ قَدْ وَرَدَ فِي الصَّمَّاءِ وَصَلِّ عُرْيَاناً بِلاَ خَفَاءِ
لِوَحْدِه إنْ لَمْ يَجدْ ثَوْباً يَقُومْ فِيهَا وَخُلْفُ وَاجدٍ لَهُ يَرُومْ
فِيهَا: فِي سترٍ مَعْ تَمَادٍ أَوْ لَهُ قَطْعٌ وَيَبْتَدِي كَذَا فَصَّلَهُ
وَالْجَمْعُ لِلْعُرَاة فِي الظَّلاَمِ كَالسَّتْرِ. وَالضَّوْءُ فَبُعْدٌ نَامِ
مِنْ بَعْضِهِمْ لِبَعْضِهِمْ أَفْذَاذَا وَالْغَضُّ لِلْبَصَرِ جَا فِي هَذَا

وَفِي وُجُوده لِثَوْبٍ نَجِسِ ... صَلَّى وَفِي الْحَرِيرِ خُلْفٌ اؤْتُسِ

كَالْخُلْفِ إِنْ وَجَدَ ثَوْباً مِنْ حَرِيرْ ... أَوْ نَجِسٍ فَأَيُّ ذَيْنِ يَا خَبِيرْ

وَنَظَرُ الْمَرْأَةِ لِلْمَرْأَةِ قُلْ ... كَرَجُلٍ لِرَجُلٍ فَلاَ تَضِلْ

وَنَظَرُ الْمَرْأَةِ لِلْمَحَارِمِ ... كَرَجُلٍ لِمِثْلِهِ فَلْتَعْتَمِ

نَظَرُهَا لِلأَجْنَبِيِّ كَالرَّجُلْ ... مَعَ الْمَحَارِمِ فَذَا مَا قَدْ نُقِلْ

وَذَاكَ لِلْوَجْهِ وَلِلْكَفَّيْنِ قَطْ ... وَقِيلَ بَلْ كَالأَجْنَبِيَّةِ ضُبِطْ

يَجُوزُ لِلْعَبْدِ مِنَ السَّيِّدَةْ ... مَا قَدْ يَرَاهُ ذُو الْمَحَارِمِ لِتِي

كَذَا مُؤَاكَلَتُهُ لَهَا سِوَى ... وَغْدٍ. وَحَظْرَ نَظَرِ الْخَصِي رَوَى

لِمَرْأَةٍ إِلاَّ إِذَا كَانَ لَهَا ... بِمِلْكٍ. وَامْنَعْ خَلْوَةً وَانْتَبِهَا

بِكُلِّ مَنْ تَحْرُمُ بِالنَّظَرِ لَهْ ... كَالْجَمْعِ فِي اللِّحَافِ فَاحْذَرْ عَمَلَهْ

بَيْنَ الرِّجَالِ وَكَذَا النِّسَاءِ فِيهْ ... بِدُونِ حَائِلٍ فَحَقِّقْ يَا نَبِيهْ

تَفْرِقَةُ الصِّبْيَانِ فِي الْمَضَاجِعِ ... لِلسَّبْعِ أَوْ لِلْعَشْرِ جَا فَاتَّبِعِ

باب في استقبال القبلة

وَاشْتَرَطُوا اسْتِقْبَالَ قِبْلَةٍ لِمَنْ ... كَانَ يُصَلِّي لِلْفُرُوضِ فَاسْتَبِنْ

إِلاَّ لِرَاكِبٍ يَخَافُ مِنْ ضَرَرْ ... أَوِ الْمُسَايَفَةِ فَاعْرِفِ الْخَبَرْ

كَذِي النَّوَافِلِ إِذَا كَانَ حَضَرْ ... وَالْعَكْسُ إِنْ كَانَ فِي حَالَةِ سَفَرْ

يُومِئُ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ثُمْ ... دُونَ كَلاَمٍ وَالْتِفَاتٍ ذَا عُلِمْ

وَالشَّرْطُ فِي السَّفَرِ طُولُهُ وَأَنْ ... يَكُونَ رَاكِباً وَفِي السُّفُنِ إِنْ

كَانَ بِهَا يُصَلِّ لِلْقِبْلَةِ ثُمْ ... يَدُورُ إِنْ دَارَتْ بِخُلْفٍ قَدْ عُلِمْ

فَمُتيَقِّــنٌ لِقِبْلَــةٍ يَجِــبْ صلَاتَــهُ لَــهَا وإلاَّ فَطُلِــبْ
أَنْ يَجْتَــهِدْ وغَــيْرُ ذا يُقَلِّــدُ وَرَتِّب الثَّلاَث شَــرْطاً قَيَّــدُوا
وَقِيلَ فِــي الأَخِــيرِ أَنْ يُصَلِّيَــا عَلَى الْجِهَات كُلِّــهَا ذَا رُوِيَــا
يَسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةَ عَيْنَــهَا وَقِيــلْ جِهَتَــهَا أَوْ بِالْعَلاَمَــات يَصِــلْ
مِثْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ بِــالظِّلِّ فِــي بَدْئِــهِ زِيَــادَةٌ فَصَــلِّ
وَغَــيْرُ ذَا كَقَمَــرٍ وَرِيــحٍ أَوْ غَيْرِهِمَا كَمَا بِذَاكَ قَــدْ قَضَــوْا
وَتُسْــتَحَبُّ سُــتْرَةٌ بِطَــاهِرِ يَكُونُ ثَابِتــاً بِــلاَ شُــغْلٍ دُرِي
غِلَــظُ رُمْــحٍ وَذِرَاعٌ طُولُــهَا وَبِالْبَــهَائِمِ تَجُــوزُ قَالَــهَا
وَالْعَكْسُ فِي الإِنْسَانِ لاَ تَجُوزُ بِهْ وَيُحْظَرُ الصُّمُــودُ لِلسُّــتْرَةِ ذِهْ
وَفِي انْعِدَامِهَا يَخُــطُّ خَطًّــا أَوْ يُصَلِّ دُونَهَا فَهَذَا مَــا حَكَــوْا
تَكُــونُ لِلإِمَــامِ وَالْمُنْفَــرِدِ وَسُتْرَةُ الإِمَامِ تَكْفِي الْمُقْتَــدِي
لاَ يَقْطَــعُ الصَّــلاَةَ أَيُّ قَــاطِعِ يَمُرُّ وَالدَّفْــعُ لَــهُ شَــرْعاً قِــعِ

باب في النّيّة والإحرام

وَنِيَّــةٌ تَجِــبُ وَالْكَمَــالُ أَنْ يَنْوِ التَّقَرُّبَ بِذِي الصَّــلاَةِ عَــنْ
مَعَ اعْتِقَادٍ لِلْوُجُــوبِ مُشْــعِرَا بِالْوَقْتِ وَالْعَــدِّ لَــهَا ذَا قَــرِّرَا
مَعْ نِيَّةِ الإِمَــامِ وَالْمَــأْمُومِ ثُــمْ فِي الاِنْفِــرَادِ نِيَّــةُ الإِحْــرَامِ ثُمْ
فَنِيَّــةُ الْمَــأْمُومِ وَالْمُنْفَــرِدِ فِي كُلِّ حَــالٍ وَالإِمَــامِ قَيِّــدِ
بِأَرْبَعٍ عَلَى الْوُجُــوبِ ذَا ذُكِــرْ جَمْعٌ وَجُمْعَةٌ وَخَوْفٌ قَــدْ أُثِــرْ
كَذَا فِي الاِسْتِخْلاَفِ نِيَّةٌ تَجِــبْ وَلاِبْنِ رُشْدٍ فِي الْجَنَازَةِ طُلِــبْ

وَالْخُلْفُ فِي نِيَّةِ عَدِّ الرَّكَعَـــاتْ ... ووَقْتُهَا فِي سَاعَةِ الإحْرَامِ يَـــاتْ
وَفِـــي التَّقَـــدُّمِ كَثِـــيراً وَكَـــذَا ... تَـــأَخُّرٍ لِمِثْلِـــهِ أَبْطِـــلْ فِـــي ذَا
وَالْخُلْفُ فِي الْيَسِيرِ. ثُمَّ لَفْظُـــهَا ... يُتْرَكُ وَالْقَلْــــبُ فَـــذَا مَحَلُّـــهَا
تَكْبِيرَةُ الإِحْـــرَامِ قَـــالَ تَجِـــبُ ... بِلَفْظِـــهَا إلاَّ لِعَجْـــزٍ: يُطْلَـــبُ
نِيَّتُـــهُ. وَمَـــدُّ بَـــاءٍ مُبْطِـــلُ ... وَالْعَكْسُ إنْ أَبْـــدَلَ وَاواً نَقَلُـــوا
أَعْنِي مِنَ الْهَمْزِ. وَيُشْـــرَعُ لَنَـــا ... رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الإحْـــرَامِ هُنَـــا
وَلِلرُّكُوعِ وَلِرَفْـــعٍ مِنْـــهُ قُـــلْ ... بِصِفَةِ الرَّاهِبِ تَفْصِيـــلاً نُقِـــلْ
لِحَـــذْوِ أُذْنَيْـــهِ أَوْ مَنْكِبَيْـــــهِ ... أَوْ لَـــهُمَا فَصِّلْـــهُ يَـــا نَبِيـــــهِ
وَالرَّفْعُ لِلرُّكُوعِ مَـــعْ مِنْـــهُ وَرَدْ ... فِيهِ خِلاَفٌ كَمِنِ اثْنَتَيْـــنِ عُـــدْ

باب في القيام

وَيُشْـــرَعُ الْقِيَـــامُ لِلصَّـــلاَةْ ... لِقَدَمَيْـــهِ أَحْسَـــنَ الْـــــهَيْئَاتْ
غَـــيْرَ مُفَـــرِّقٍ وَغَـــيْرَ رَافِـــعِ ... بَصَـــرَهُ أَوْ مُتَخَصِّـــرٍ فَـــعِ
نَظَرَهُ لِمَوْضِـــعِ السُّـــجُودِ دَعْ ... وَالْخُلْفُ فِي الْقَبْضِ عَلَى مَا قَدْ سُمِعْ
وَحَيْثُ لَـــمْ يَسْـــتَطِعِ الْقِيَامَـــا ... فَيَسْـــتَنِدْ لَـــهُ إذَا مَـــا قَامَـــا
وَحَيْثُ لَمْ يَقْدِرْ فَيَجْلِـــسُ لَـــهُ ... ثُمَّ اسْتِنَادٌ فَاضْطِجَـــاعٌ ذَا لَـــهُ
بِجَنْبِـــهِ الأَيْمَـــنِ ثُـــمَّ الأَيْسَـــرِ ... يُومِئُ لِلرُّكْنِ فِي الاسْـــتِلْقَا دُرِي
وَبَعْـــدَ ذَا يَنْـــوِي بِقَلْبِـــهِ لَـــهَا ... وَابْطِلْ فِي الانْتِقَالِ لِلدُّونِ بِـــهَا
مَعْ قُدْرَةٍ لَهُ عَلَـــى مَـــا فَوْقَـــهُ. ... وَهَيْئَـــةُ الْجُلُـــوسِ تَرْبِيعـــاً لَـــهُ
عَلَى خِلاَفٍ ثُمَّ مَنْ بِـــهِ رَمَـــدْ ... وَغَيْرُ الاضْطِجَاعِ أَمْـــرُهُ يَشُـــدْ

عَلَيْــهِ جَــازَ فِعْلُــهُ وَاخْتُلِفَــا ... فِي قَادِحِ الْعَيْنِ عَلَى مَــا عُرِفَــا
وَإِنْ مُصَــلٍّ حَالُــــهُ تَغَـــيَّرَا ... أَثْنَاءَهَا بَنَــى عَلَــى مَــا قُــرِّرَا
ثُمَّ أَتَمَّهَا عَلَى الْحَــالِ الْجَدِيــدْ ... وَالْخُلْفُ فِي تَنفُّلٍ حَالَ الْقُعُــودْ
فِيمَــا إِذَا ابْتَــــدَأَ بِالْقِيَــامِ ... وَكَــانَ قَــادِراً عَلَــى التَّمَــامِ

باب في القراءة

وَأَوْجَبُــوا قِــرَاءَةَ الْفَاتِحَــــةِ ... وَالْخُلْفُ هَلْ ذَاكَ فِي كُلِّ رَكْعَــةِ
أَوْ نِصْفِ مَا صُلِّيَ أَوْ فِي أَكْــثَرَا ... وَيَجبُ التَّعْلِيــمُ حَيْــثُ قَــدَرَا
وَإِنْ يَكُ الْعَجْزُ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْــهْ ... وَهَلْ لَهُ ذِكْرٌ أَوِ السُّكُوتُ فِيــهْ
وَلاَ يُــتَرْجَمُ لَــهَا وَلاَ دُعَــــا ... يَكُونُ قَبْلَــهَا كَــذَا لاَ يُوقِعَــا
بَسْــمَلَةً تَعَــوُّذاً إِلاَّ فِــي مَــا ... يَكُونُ مِنْ تَطَــوُّعٍ سِــرًّا نَمَــى
لَيْسَتْ مِنَ الْآيِ فِي ذَا الْقُــرْآنْ ... إِلاَّ فِي نَمْــلٍ قُــلْ بِــلاَ تَــوَانْ
وَيُشْرَعُ التَّأْمِينُ وَهْوَ مُسْــتَحَبْ ... لِلْفَذِّ وَالْمَأْمُومِ مُطْلَقــاً طُلِــبْ
وَلِلإِمَــامِ حَالَــةَ الإِسْــرَارِ ... وَالْخُلْفُ إِنْ جَهَرَ هَذَا الْقَــارِي
وَسُورَةٌ فِي الأُولَيَيْـــنِ تُشْــرَعُ ... كَذَاكَ فِي النَّفْلِ سِوَى الْفَجْرِ فَعُــوا
تَطْوِيلُهَا فِي الصُّبْحِ مِنْ مُفَصَّـــلِ ... وَدُونَهَا فِي الظُّهْرِ وَالْعِشَا جَلِــي
لِدُونِــهَا وَالْعَصْــرُ دُونَ ذَيْــنِ ... وَمَغْــرِبٌ أَقْصَــرُ دُونَ مَيْــنِ
تَرْتِيبُهَا يُنْــدَبُ مَــعْ إِكْمَالِــهَا ... تَطْوِيلُهُ الأُولَــى كَــذَاكَ قَالَــهَا
تَكْرِيرُهَا فِي رَكْعَةٍ مِــنْ بَعْدِهَــا ... يَجُوزُ وَالْعَكْسُ إِذَا كَــانَ بِــهَا
وَاجْهَرْ بِهَا فِي الْفَرْضِ فِي وَقْتٍ لَــهُ ... كَذَلِــكَ السِّــرُّ بِوَقْــتٍ قَالَــهُ

وَفِي التَّطَوُّعِ يُسِرُّ فِـــي النَّــهَارْ إلاَّ فِي الاسْتِسْقَا أَوِ الْعِيدِ جِـهَارْ
وَإنْ يَكُنْ بِاللَّيْلِ فِـــي النَّوَافِـلِ خَيِّرْهُ فِـــي الْمَسْــأَلَتَيْنِ ذَا قُــلِ
وَالسِّرُّ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَـــهُ وَمَــنْ يَلِيهِ وَالْمَرْأَةُ فِـــي الْجَـهْرِ اسْـرُرَنْ
قِرَاءَةُ الْمَـــأْمُومِ فِـــي السِّــرِّيَّةِ تُشْرَعُ لاَ الْعَكْسُ إذَا كَانَ فِـــي تِـي
إنْ فَرَغَ الْمَأْمُومُ قَبْلَ ذَا الإمَــامْ خَيِّرْهُ فِي السُّكُوتِ أَوْ ذِكْـــرٍ يُـرَامْ

باب في القنوت

وَيُشْرَعُ الْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ وَسِـرْ قَبْلَ الرُّكُــــوعِ ثَمَّ بَعْـدَهُ أُثِــرْ
بِلَفْظِـهِ الْمَعْــرُوفِ أَللَّـــهُمَّ وَنَسْــتَعِينُ بَعْـــدَ ذَاكَ ثَـــمَّ
لِلْفَــذِّ وَالْمَــأْمُومِ وَالإِمَـــامِ وَرَفْعُـهُ الْيَدَيْـنِ قُـلْ يَـا رَامِ
وَذَكَرَ ابْنُ نَافِعِ الْقُنُـــوتَ فِـي وِتْرٍ فِي نِصْفِ رَمَضَانَ فَـاعْرِفِ

باب في الرّكوع

وَصِفَةُ الرُّكُوعُ الانْحِنَـــا أَتَــى حَتَّى يَنَـالَ رُكْبَتَيْـهِ يَـا فَتَــى
كَمَالُهُ اسْتِوَاءُ ظَهْرٍ مَــعْ عُنُـقْ سُكُونُهُ بِأَدْنَى لُبْــثٍ ذَا نُطِـقْ
وَالاِعْتِدَالُ وَاجِــبٌ فِــيُ كُــلِّ رُكْنٍ وَقِيــلَ سُـنَّةُ الْمُصَلِّــي
يُطْلَبُ الاِطْمِئْنَانُ وَالْخِلاَفُ هَــلْ ذَا سُنَّةٌ أَوْ مُسْـــتَحَبٌ ذَا نُقِـلْ
آدَابُـهُ وَضْـعُ يَدَيْـهِ رُكْبَتَيْـهْ كَذَا مُجَافَـاةٌ أَتَـتْ لِمَرْفِقَيْـهْ
عَنْ جَنْبِهِ عَــدَمُ رَفْـعِ رَأْسٍ أَوْ خَفْضٍ قِــرَاءَةٍ دُعَـاءٍ ذَا رَوَوْا
بَلْ يُسْتَحَبُّ مَــا يَكُــونُ وَارِدَا مِنَ التَّنَزُّهِ وَالإِجْــلاَلِ اعْـدُدَا
وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَاجِــبٌ وَيُشْــرَعُ فِيهِ لِذَا الإمَــامِ تَسْـمِيعٌ فَعُـوا

وَقَوْلُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ بِدُونْ　　وَاو أَوْ إِثْبَاتُ لَهُ يُصَرِّحُونْ
لِلْفَذِّ وَالْمَأْمُومِ وَالْجَمْعُ وَرَدْ　　لِلْفَذِّ وَالإِمَامِ أَيْضاً قِيلَ عُدْ
زِيَادَةٌ لِلْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ　　مِنْ بَعْدِهَا تُشْرَعُ بِالسَّوَاءِ

باب في السّجود

وَالأَمْرُ بِالسُّجُودِ قُلْ لِسَبْعَةِ　　الْوَجْهُ وَالْيَدَانِ زِدْ لِلْجَبْهَةِ
وَرُكْبَتَانِ قَدَمَانِ أَنْفُهُ　　عَلَى خِلاَفِ بَعْضِهَا نَقَلَهُ
مُبَاشِراً لِلأَرْضِ بِالْيَدَيْنِ　　وَالْوَجْهِ أَيْضاً أَوْ عَلَى ثَوْبَيْنِ
وَعُدَّ مِنْ آدَابِهِ رَفْعُ الذِّرَاعْ　　كَذَا تَجَافِي رُكْبَتَيْهِ جَا وَشَاعْ
وَبَيْنَ مِرْفَقَيْهِ بَطْنِهِ وَزِدْ　　لِلْفَخِذَيْنِ وَضْعَ الأَيْدِي فَاعْتَمِدْ
فِي الأَرْضِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ وَاعْتِمَادْ　　عَلَى يَدَيْهِ فِي الْقِيَامِ ذَا يُزَادْ
نُهُوضُهُ مِنْ سَجْدَةٍ ثَانِيَةِ　　دُونَ جُلُوسٍ فَاصْغِ لِلْقَضِيَّةِ
وَسَبِّحِ الإِلَهَ فِيهِ بِالَّذِي　　وَرَدَ فِيهِ لِثَلاَثٍ فَاحْتَذِ
عَلَى تَنَوُّعٍ كَمَا وَرَدَ فِيهْ　　وَاكْثِرْ مِنَ الدُّعَا لِلأَمْرِ فَانْتَبِهْ

باب في الجلوس

وَيَجِبُ الْجُلُوسُ لِلسَّلاَمِ　　وَبَيْنَ سَجْدَتَيْنِ جَا يَا سَامِ
وَغَيْرُ هَذَا سُنَّةٌ فِي الأَشْهَرِ　　هَذَا الَّذِي رَأَيْتُهُ فَحَرِّرِ
صِفَتُهُ تَوَرُّكٌ فِي الْمَذْهَبِ　　لِكُلِّهِ وَذَاكَ أَمْرٌ قَدْ حُبِي
تَحْرِيكُهُ سَبَّابَةً عَلَى خِلاَفْ　　قَبْضُ الأَصَابِعِ سِوَاهَا لاَ تَخَافْ
مِنَ الْيَمِينِ وَلِيُسْرَاهُ بَسَطْ　　فَهَذِهِ صِفَتُهُ كَمَا ضُبِطْ

سِوَى الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ سَجْدَتَيْهْ ... يَنْشُرُ لِلْكَفِّ بِقُرْبِ رُكْبَتَيْهْ
مَنْشُورَةً أَصَابِعُ الْجَمِيعِ ... فِي أَشْهَرِ الأَقْوَالِ يَا سَمِيعِ
وَيُكْرَهُ الإِقْعَاءُ فِيهِ إِنْ وَقَعْ ... كَهَيْئَةِ الْكَلْبِ عَلَى الَّذِي سُمِعْ

باب في التشهد

يُشْرَعُ فِي التَّشَهُّدَيْنِ مَا وَرَدْ ... وَمَذْهَبَ الْفَارُوق مَالِكُ اعْتَمَدْ
التَّحِيَّاتُ الزَّاكِيَاتُ الطَّيِّبَاتْ ... إِلَى تَمَامِهَا لِرَبِّنَا ثَبَاتْ
وَالْحُكْمُ سُنِّيَّتُهَا فِي الْمَذْهَبِ ... كَذَا الصَّلاَةُ فِي الأَخِيرِ قَدْ حُبِي
عَلَى رَسُولِ اللهِ. وَاخْتُلِفَ هَلْ ... وَاجِبَةٌ أَوْ سُنَّةٌ كَمَا نُقِلْ
بِالصِّيغَةِ الصَّحِيحَةِ الْمَطْلُوبَهْ ... وَالدَّعَوَاتُ بَعْدَهَا مَنْدُوبَهْ

باب في السلام

تَسْلِيمَةُ التَّحْلِيلِ بِالتَّعْرِيفِ قُلْ ... وَالْخُلْفُ فِي التَّنْكِيرِ وَالتَّنْوِينِ هَلْ
يُجْزِئُ أَمْ لاَ وَالتَّيَامُنُ بِهَا ... وَالْفَذُّ وَالإِمَامُ إِحْدَى نَصَّهَا
وَقِيلَ لاِثْنَتَيْنِ وَالْمُؤْتَمُّ لَهْ ... ثَلاَثَةٌ لِكُلِّ هَذَا فَصَّلَهْ
عَلَى خِلاَفٍ فِيهِ وَالْخُرُوجُ قُلْ ... يَكُونُ بِالأُولَى اتِّفَاقاً ذَا نُقِلْ
هَلْ يَجِبُ التَّجْدِيدُ لِلنِّيَّةِ لَهْ ... أَوْ لاَ بِخُلْفٍ قَالَ ذَا وَفَصَّلَهْ
سَبِّحْ وَكَبِّرْ ثُمَّ هَلِّلْ بَعْدَهُ ... عَلَى الَّذِي وَرَدَ جَاءَ نَصُّهُ
كَذَا الدُّعَاءُ وَصَلاَتُنَا عَلَى ... حَبِيبِنَا خَيْرِ الْبَرِيَّةِ جَلاَ

باب في الإمامة والجماعة

وَأَوْجَبُوا فِي صِفَةِ الإِمَامِ ... سَبْعاً بِخُلْفِ بَعْضِهَا يَا رَامِ

الإِسْلاَمُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْـــلُ وزِدْ عَدَالَــةً ذُكُــورَةً كَـــذَا وَرَدْ
مَعْرِفَةٌ بِـــالْحُكْمِ ثُـــمَّ الْقُــدْرَةُ بِمَا يَكُـــونُ وَاجِبـاً ذَا أَثْبَتُـوا
وضِدُّ ذي الصِّفَات فَامْنَعْ وَاخْتُلِـفْ فِي فَاسِقٍ لِخَمْسَةٍ كَمَا وُصِــفْ
هَلْ مُطْلَقــاً يُمْنَــعُ أَوْ لاَ أَوْ إذَا كَانَ تَعَلُّــقٌ بالأرْكَــان فِـي ذَا
وَالْخُلْفُ فِي مُبْتَدِعٍ أَيْضاً عُــرِفْ لأَرْبَعٍ جَاءَ كَمَــا عَنْــهُمْ أُلِــفْ
فَبَعْضُهَا إنْ كَانَ وَالِيــاً تَصِــحْ أَوْ لَمْ نُكَفِّــرْهُ كَــذَاكَ يَتَّضِــحْ
وَيُمْنَعُ الأَخْرَسُ وَاللَّحْنُ الْجَلِــي إنْ كَانَ ذَا بالأُمِّ قُــلْ وَعَـوِّلِ
وَيُكْرَهُ الْخَصِيُّ وَالْخُنْثَى وَقِيــلْ الاَغْلَفُ وَالأَشَلُّ وَالأَعْمَى نُقِـلْ
كَأَقْطَعٍ. وَوَلَــدُ الزِّنَــى كَــذَا عَبْــدٌ إذَا قَــدْ رُتِّبَــا نقــلَ ذَا
وَيُسْتَحَبُّ الْعِلْمُ وَالْــوَرَعُ مَــعْ حَسَــبِهِ وَخُلُــقٍ سِــنٍّ جَمَــعْ
كَالسَّمْتِ حُسْنِ الصَّوْت وَالثِّيَــاب وَكُلِّ مَا يُحْمَدُ فِــي ذَا الْبَــاب
وَفِي التَّسَاوِي قُدِّمَ الْوَالِي كَــذَا صَاحِبُ مَنْزِلٍ عَلَى الْغَيْرِ فِــي ذَا
كَصَاحِبِ الْفِقْهِ عَلَــى الْقِــرَاءَةِ وَعَالِمٍ عَلَــى الصَّــلاَحِ أَثْبِــتِ
وَفِي التَّسَاوِي فِي التَّشَاحِي أَقْـرِعِ بغَيْرِ كِبْرٍ فَــاحْفَظِ الأَمْــرَ وَعِ
وَسُنَّ أَنْ تُصَلِّ فِــي الْجَمَاعَــهْ إلاَّ لِعُذْرٍ جَــا لِخَــوْف ذَاعَــهْ
وَمِثْلُهُ الْمَــرَضُ وَالْجُــوعُ إذَا كَانَ بِحَضْــرَةِ طَعَــامٍ أُخِــذَا
وَإنْ يَكُنْ صَلَّى لِوَحْــدِهِ وَقَــدْ رَأَى جَمَاعَــةً لَــهُ نَدْبــاً يُعِــدْ
إلاَّ إذَا فِــي أَحَــدِ الثَّلاَثَــةِ أَعْنِ الْمَسَاجِدَ فَلاَ تُعِدْ فِي تِــي
كَالْجَمْعِ فِي الْمَسْجِدِ مَرَّتَيْــن لاَ يُفْعَلُ حُكْــمُ ذَا أَتَــى مُفَصَّــلاَ

وَإِنْ يَكُ الإِمَـامُ رَاتِبـاً يَحِـلْ مَحَلَّ جَمْعٍ ذَاكَ حُكْمُـهُ نُقِـلْ
وَإِنْ مُصَلٍّ وَحْدَهُ فِي الْمَسْـجِدِ وَقَـدْ أُقِيمَـتِ الصَّـلاَةُ قَيِّـدِ
يَقْطَعُ إِنْ خَشِي فَـوَاتَ رَكْعَـةِ كَذَا إِذَا لَمْ يَعْقِدِ الرُّكْـنَ لِتِـي
وَاشْتَرَطُوا اتِّفَـاقَ نِيَّـةِ الإِمَـامْ مَعْ مُقْتَدٍ بِهِ فِي فَرْضٍ ذَا يُـرَامْ
وَجَـوَّزُوا إِمَامَـةَ الْمُفْـتَرِضِ لِمُتَنَفِّـلٍ وَلاَ عَكْـسَ قُضِـي
كَـذَا الْمُتَابَعَـةُ أَمْـرٌ يَجِـبُ وَالسَّبْقُ مُبْطِلٌ فَـهَذَا الْمَذْهَـبُ
إِنْ كَـانَ بِالسَّلاَمِ وَالإِحْـرَامِ وَفِي التَسَاوِي فَـالْخِلاَفُ سَـامِ
وَإِنْ يَكُنْ بِغَـيْرِ ذَيْـنِ فَالإِسَـا عَةُ أَتَتْ مَعْ صِحَّـةٍ ذَا دُرِسَـا
وَابْطِلْ عَلَى الإِمَامِ إِنْ صَلَّى بِـلاَ طَهَارَةٍ مِنْ حَـدَثٍ فَـذَا جَـلاَ
فِي عَمْدِهِ وَسَـهْوِهِ وَالْمُقْتَـدِي مَعْهُ فِي عَمْدٍ جَا فِـي ذَا فَقَيِّـدِ
وَيَقِفُ الْمَـأْمُومُ فِـي انْفِـرَادِهِ عَلَـى يَمِـينِ مُقْتَـدٍ بِـهِ عِـهِ
وَفِي التَّعَـدُّدِ فَخُلْـفٌ لِلإِمَـامْ وَامْـرَأَةٌ وَرَا الْجَمِيـعِ بِالتَّمَـامْ
وَأَفْضَـلُ الصُّفُـوفِ أَوَّلٌ لَـهَا وَمَا يَلِي الإِمَامَ قُلْ أَهْلُ النُّـهَى
وَحَيْثُ لَمْ يَجِدْ لَهُ مِنْ مَدْخَـلِ صَلَّى لِوَحْدِهِ بِلاَ جَـذْبٍ قُـلِ
وَيَمْـشِ لِلْفُرْجَـةِ كَـالصَّفَّيْنِ وَصَحِّـحِ الصَّـلاَةَ دُونَ مَيْـنِ
إِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى لِخَلْفِ الصَّـفِّ أَوْ بَيْنَ الأَسَاطِينِ بِكُرْهٍ قَدْ حَكَـوْا
وَالنَّهْيُ أَنْ يُصَلِّيَ الإِمَـامُ فِـي مَكَانٍ اَعْلَى دُونَ مَـأْمُومٍ قُفِـي
وَأَهْلُ ذِي السُّفُنِ يُشْرَعُ لَـهُمْ إِمَامٌ لِلْجَمِيـعِ ذَا أَمْـرٌ عُلِـمْ
وَفِي التَّفَرُّقِ لَهُمْ فَـهُمْ كَمَـنْ طَـرَأَ عُـذْرٌ لِلإِمَـامِ فَاسْـتَبِنْ

وَجوَّزُوا صَـلاَةَ مَـنْ يَسْـتَمِعُ عَلَى الأَصَـحِّ إنْ لِـذَاكَ يَقَـعُ
وَالْحُكْـمُ لِلإمَـامِ لاَ يَنْتَظِـرُ لِدَاخِلٍ عَلَى الَّذِي قَـدْ قَـرَّرُوا
وَإنْ أَتَى الْمَأْمُومُ وَالإمَـامُ فِـي رُكُوعِهِ فَالْخُلْفُ فِي الرُّكُوعِ فِـي
هَلْ أَوَّلِ الْمَكَانِ أَوْ حَتَّى يَصِـلْ لِلصَّفِّ فَالْخُلْفُ فِي ذَيْنِ جَا فَقُلْ
وَإنْ يَكُنْ رَكَعَ قَبْـلَ الصَّـفِّ يَـدِبُّ بَعْـدَ ذَاكَ إذْ يُـوَفِّ
إنْ طَرَأَ الْعُـذْرُ عَلَـى الإمَـامِ كَالْعَجْزِ أَوْ أَحْدَثَ فِي الْمَقَـامِ
فَالْحُكْمُ أَنْ يُنِيـبَ مَـنْ يَقُـومُ عَنْـهُ وَشَـرْطُهُ أَتَـى مَعْلُـومُ
دُخُولُـهُ قَبْـلَ طُـرُوِّ الْعُـذْرِ مَعَ الإمَـامِ جَـاءَ دُونَ نُكْـرِ
إنَابَـةٌ تَكُـونُ بِـالْكَلاَمِ أَوْ بِذِي الإشَارَةِ فَـذَاكَ مَـا رَوَوْا
وَحَيْثُ لَمْ يَسْـتَخْلِفِ الإمَـامُ جَـازَ لَـهُمْ ذَاكَ وَإنْ أَقَـامُوا
بِهِ فَـذَاكَ. أَوْ يُصَلُّـوا كُلُّـهُمْ مُنْفَرِدِينَ كُـلُّ ذَا جَـازَ لَـهُمْ
إلاَّ فِي جُمْعَةٍ فَـلاَ يَكُـونُ ذَاكْ لِلاِشْـتِرَاطِ لِلْجَمَاعَـةِ هُنَـاكْ
أَوْ يَتَقَـدَّمْ وَاحِـدٌ بِنَفْسِـهِ يُتِـمُّ مَـا بَقِـيَ يَـا مُنْتَبِـهِ
وَالْحُكْمُ فِي الأَخِيرِ أَنْ يَبْدَأَ مِـنْ مَحَـلِّ مُنْتَـهَى لِـلاَوَّلِ قَمِـنْ

باب في إرقاع الصّلاة

وَالْحُكْمُ فِي الْمَسْبُوقِ أَنْ يُتِمَّ مَـا سَـبَقَهُ بِـهِ الإمَـامُ حُتِمَـا
عَلَى الْبِنَاءِ وَهْوَ أَنْ يَكُـونَ مَـا أَدْرَكَـهُ مَـعَ الإمَـامِ فَاعْلَمَـا
أَوَّلَ مِـنْ صَلاَتِـهِ فَيُكْمِـلُ لِبَاقِهَا أَوِ الْقَضَـا قَـدْ فَصَّلُـوا
وَذَاكَ أَنْ يَكُـونَ مَـا أَدْرَكَـهُ آخِرَهَا وَيَقْضِي مَـا فَـاتَ لَـهُ

بِنَــاؤُه يَكُــونُ فِــي الأَفْعَــالِ   وَالْعَكْسُ فِي الْقَضَا فَفِي الأَقْوَالِ
وَيَظْهَرُ الأَثَرُ فِــي الْقُنُــوت لاَ   فِي جُمْعَــةٍ كَصُبْــحٍ إِنْ تَــأَمَّلاَ
وَغَيْرُ ذَا مِنَ الْفُرُوضِ يَحْصُــلُ   فِيهِ الْجَمِيــعُ جَــاءَ ذَا مُفَصَّــلُ
مِنَ الْبِنَاءِ وَالْقَضَــاءِ بِحَسَــبْ   عَدَدِ مَا يَرْكَعُ فِيــهِ إِنْ حُســبْ
مِنْ جَهْرٍ أَوْ سِرٍّ بِتَطْبِيــقٍ لِمَــا   فُصِّلَ فِي الأَمْرِ كَمَا قَــدْ عُلِمَــا
وَتُــدْرَكُ الرَّكْعَــةُ بِــالرُّكُوعِ   وَحَيْثُ شَكَّ أَلْغَى فِي الْمَسْـمُوعِ
وَحَيْثُ لَمْ يُدْرِكْ لِرَكْعَــةٍ فَعَــلْ   جَمِيعَــهَا وَإِنْ لِجُمْعَــةٍ نُقِــلْ
يُبْدِلُــهَا ظُــهْراً بِــأَرْبَعٍ لَــهَا   بَــدَلَ رَكْعَتَيْــنِ ذَاكَ حُكْمُــهَا
وَالْحُكْمُ فِي الْمَسْبُوقِ أَنْ يَقُومَ مَــعْ   تَكْبِيرِهِ إِنْ كَانَ مَوْضِعــاً يَقَــعْ
فِيهِ: كَــالاِثْنَتَيْنِ لاَ فِــي ثَالِثَــهْ   ذَكَــرَ ذَا مُفَصَّــلاً فَفَصِّلَــهْ

باب في قضاء الفوائت

وَيَجِــبُ الْقَضَــاءُ لِلصَّــلاَةِ   وَذَاكَ فِعْلُــهَا بَعْــدَ الأَوْقَــاتِ
بِنَحْوِ مَا تَفُوتُ قَصْراً أَوْ حَضَــرْ   أَوْ جَهْراً أَوْ سِرًّا وُقِيتَ كُلَّ شَــرْ
وَيَجِــبُ الــتَّرْتِيبُ لِلْيَســيرِ   مِــنَ الْفَوَائِــتِ بِــلاَ نَكِــيرِ
كَذَاكَ تَرْتِيبُ الْفَوَائِــتِ يَجِــبْ   مَعْ ذِكْرِهِ وَقُدْرَةٍ يَــكُ طُلِــبْ
كَذَاكَ تَرْتِيبٌ لَهَا مَــعْ حَــاضِرَهْ   أَعْنِــي يَسِــيرَهَا فَــهَذَا قَــرَّرَهْ
وَلَوْ فِي حَالَــةِ خُــرُوجِ وَقْتِــهَا   وَالْقَطْعُ حُكْمُهُ فِي ذِكْرٍ جَا لَــهَا
وَإِنْ تَكُــنْ كَثِــيرَةً فَحَــاضِرَهْ   قَدِّمْ وَشَرْطٌ فِي اثْنَتَيْــنِ وَاجِبَــهْ
تَرْتِيبُهَا مَعْ مَفْعُولاَتٍ يُسْــتَحَبْ   وَلِلإِعَــادَةِ لِمَفْعُــولٍ طُلِــبْ

فِي وَقْتِهِ. وَالْحُكْمُ فِي مِنْ شَكَّ فِي ... عَدَدِهَا صَلَّى لِمَا شَكَّ صِفِ
كَذَاكَ مَا تَبْرَأُ مِنْهُ الذِّمَّةُ ... كَشَكِّهِ فِي إِحْدَى خَمْسٍ أَثْبَتُوا
صَلاَتُهُ لَهَا جَمِيعاً وَإِذَا ... فِي ذِي النَّهَارِيَّةِ حُكْمُهُ فِي ذَا
صَلاَتُهُ صُبْحاً وَظُهْراً عَصْرَا ... وَإِنْ فِي لَيْلٍ فَالْعِشَاءَيْنِ جَرَى
لِأَنَّهُ لَمْ يَدْرِ عَيْنَ مَا نَسِي ... فَانْظُرْ لِمَا نَقَلْتُهُ وَاقْتَبِسِ
وَإِنْ يَكُنْ شَكَّ فِي تَرْتِيبٍ لَهَا ... مَعْ عِلْمِهِ الْعَدَدَ فَاعْرِفْ حُكْمَهَا
كَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مِنَ الْيَوْمَيْنِ ... مَعْ شَكِّهِ أَيُّهُمَا لِذَيْنِ
صَلاَتُهُ ثَلاَثَةٌ مُرَتَّبَهْ ... بِأَنْ يُعِيدَ الأُولَى فَاسْمَعْ وَاتْبَعَهْ
يَصِيرُ ظُهْراً بَيْنَ عَصْرَيْنِ كَذَا ... يَكُونُ عَصْراً بَيْنَ ظُهْرَيْنِ فِي ذَا
وَلْيَعْمَلِ التَّرْتِيبَ وَهْوَ ضَرْبُهُ ... عَدَدَ ذِي الصَّلاَةِ فَاعْرِفْ أَمْرَهُ
فِي عَدَدٍ أَقَلَّ مِنْهَا وَاحِدَهْ ... وَزِدْ عَلَى الْمَجْمُوعِ أَيْضاً زَائِدَهْ
فَفِي الثَّلاَثِ السَّبْعُ وَالأَرْبَعُ قُلْ ... ثَلاَثَةٌ مِنْ بَعْدِ عَشْرٍ سَتَصِلْ
وَخَمْسَةٌ إِحْدَى وَعِشْرُونَ لَهَا ... وَاخْتِمْ بِمَا بَدَأْتَ نَدْباً حُكْمُهَا

باب في السّهو

وَيُشْرَعُ السُّجُودُ فِي النَّقْصِ وَفِي ... زِيَادَةٍ إِذَا أَتَتْ فَلْتَعْرِفِ
فَإِنْ يَكُنْ لِلنَّقْصِ أَوْ جَا مَعَهُ ... زِيَادَةٌ يَكُ السُّجُودُ قَبْلَهُ
وَفِي تَمَحُّضِ الزِّيَادَةِ يَكُونْ ... بَعْدَ السَّلاَمِ حُكْم ذَا يُصَرِّحُونْ
إِنْ قَدَّمَ الْبَعْدِيَّ أَجْزَأَ لَهُ ... بِالْخُلْفِ وَالْقَبْلِيُّ إِنْ أَخَّرَهُ
يُجْزِئُ. وَالْبَعْدِيُّ إِنْ نَسِيَهُ ... يَسْجُدُ لَوْ مِنْ بَعْدِ شَهْرٍ نَصَّهُ

وَإِنْ يَكُنْ نَسِيَ لِلْقَبْلِي سَجَدْ ... مَا لَمْ يَطُلْ أَوْ حَدَثٌ لَهُ وُجِدْ

وَإِنْ يكُنْ حصَلَ مَا قَدْ ذُكِرَا ... تَبْطُلُ إِنْ هُو عَنْ ثَلاَثٍ ذَكَرَا

وَقِيلَ إِنْ كَانَ لِنَقْصِ الْفِعْلِ ... لاَ الْقَوْلِ كُلٌّ ذَا أَتَى فِي النَّقْلِ

وَذَاكِرُ الْقَبْلِيِّ فِي صَلاَتِهِ ... كَذَاكِرِ الصَّلاَةِ فِيهَا فَافْقَهِ

وَذَاكِرُ الْبَعْدِيِّ فِي الصَّلاَةِ لاَ ... يَقْطَعُهَا بَلِ السُّجُودُ قَدْ تَلاَ

وَحُكْمُهُ تَكْبِيرُهُ لِلسَّجْدَتَيْنْ ... فِي الاِبْتِدَا كَذَا فِي رَفْعٍ عَنْ يَقِينْ

هَلْ تَلْزَمُ النِّيَّةُ فِي الإِحْرَامِ ... لِلْبَعْدِي وَالسَّلاَمُ بِالإِلْزَامِ

مِنْهُ وَإِنْ سَلَّمَ مِنْ صَلاَتِهِ ... فَذَاكَ مُجْزِئٌ عَنِ الْقَبْلِي بِهِ

يَكُونُ لِلإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ ... وَيَحْمِلُ الإِمَامُ سَهْوَ الْمُقْتَدِي

إِلاَّ فِي رُكْنٍ غَيْرِ الأُمِّ. ثُمَّ إِنْ ... يَكُ الإِمَامُ قَدْ سَهَا سَجَدَ مَنْ

يَكُونُ مَعْهُ إِنْ يَكُنْ قَدْ حَصَّلاَ ... مَعْهُ رُكُوعاً. وَفِي عَكْسِ ذَا ابْطِلاَ

سُجُودُهُ مَعْهُ لِقَبْلٍ إِنْ يَكُنْ ... قَبْلَ قِيَامِهِ وَالْبَعْدِي أَخِّرَنْ

وَسَهْوُ مُؤْتَمٍّ إِذَا مَا انْفَصَلاَ ... عَنِ الإِمَامِ فَهْوَ كَالْفَذِّ جَلاَ

وَالْخُلْفُ فِي انْتِظَارِ مَسْبُوقٍ فِي حَالْ ... سُجُودِ ذَا الإِمَامِ بَعْدِيًّا يَا تَالْ

وَإِنْ سَهَا الإِمَامُ نُبِّهَ عَلَى ... خَطَئِهِ مِنْ مُقْتَدٍ لِيَعْمَلاَ

يَكُونُ بِالتَّسْبِيحِ وَالْكَلاَمِ لَهْ ... عَلَى خِلاَفٍ فِي الأَخِيرِ نَقَلَهْ

وَمُوجِبُ السَّهْوِ إِذَا كَانَ لِزَيْدْ ... فَفِي الْكَثِيرِ أَبْطِلَنْ عَلَى السَّدِيدْ

وَاغْتُفِرَ الْقَلِيلُ وَالسُّجُودُ فِي ... حَالِ التَّوَسُّطِ لِجَبْرٍ فَانْصِفِ

وَالْحَدُّ لِلْكَثِيرِ كَالْمِثْلِ وَقِيلْ ... بِالنِّصْفِ فَافْهَمْ ذَا هُدِيتَ لِلسَّبِيلْ

وَيُبْطِلُ الْعَمْدُ فِي كُلِّ مَا كَثُرْ كَذَاكَ فِي الْقَلِيلِ وَاحْذَرِ الضَّرَرْ
وَاغْتَفَرُوا مَا كَانَ للضَّرُورَةْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا كَمَشْيِ فُرْجَةِ
وَإِنْ يَكُنْ زَادَ فِي قَوْلٍ فَإِذَا مِنْ جِنْسِهَا سَهْواً أَوْ عَمْداً حُكْمُ ذَا
مُغْتَفَرٌ. وَإِنْ يَكُنْ مِنْ غَيْرِهَا يَسْجُدُ إِنْ تَوَفَّرَتْ شُرُوطُهَا
وَيُشْرَعُ الْفَتْحُ عَلَى الإِمَامِ مِنْ مَأْمُومِهِ إِنْ كَانَ قَدْ وَقَفَ هُنْ
وَانْتَظَرَ الْفَتْحَ. وَذَاكَ مَا يَكُونْ بِالْقَوْلِ أَوْ تِلاَوَةِ الآيِ يَرَوْنْ
لاَ يُشْرَعُ الدُّعَاءُ عِنْدَ آيَةِ وَلاَ تَعَوُّذٌ عَلَى هَذَا اثْبُتِ
بَلْ كُرْهُهُ لِلْفَذِّ وَالإِمَامِ جَا وَعَاطِسٌ فِي نَفْسِهِ ذَا الْحَمْدُ جَا
وَجَوَّزُوا السَّلاَمَ مِنْ غَيْرِ مُصَلْ عَلَيْهِ وَلْيَرْدُدْ فِي نَفْسِهِ نُقِلْ
أَوْ بِالإِشَارَةِ وَالنَّفْخُ مُخْتَلَفْ فِيهِ فَفَصِّلْ حُكْمَهُ دُونَ كُلَفْ
فَقِيلَ يُبْطِلُ وَقِيلَ عَكْسُ ذَا وَقِيلَ فِي الْعَمْدِ وَلاَ السَّهْوِ فِي ذَا
أَمَّا الْبُكَا فَهُوَ كَالْكَلاَمِ إِلاَّ لِخَاشِعٍ فِي ذَا الْمَقَامِ
أَمَّا الأَنِينُ فَكَلاَمٌ إِلاَّ فِي الاِضْطِرَارِ لَهْ فَلاَ يُخِلاَّ
قَهْقَهَةٌ تُبْطِلُ مُطْلَقاً وَقِيلْ فِي الْعَمْدِ لاَ السَّهْوِ هُدِيتَ لِلسَّبِيلْ
أَمَّا التَّبَسُّمُ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهْ فِيهِ وَقِيلَ بِالسُّجُودِ يَا نَبِيهْ
لِلْبَعْدِي حَيْثُ إِنَّهُ زِيَادَهْ أَوْ قَبْلُ فِي نَقْصِ خُشُوعٍ قَالَهْ
أَمَّا التَّنَحْنُحُ لِضُرٍّ فَاغْتُفِرْ وَدُونَهُ فِيهِ خِلاَفٌ قَدْ ذُكِرْ
قِرَاءَةُ الْمَكْتُوبِ إِنْ هُوَ حَرَّكَا لِسَانَهُ فَكَالْكَلاَمِ ذَلِكَا
وَدُونَهُ مُغْتَفَرٌ إِلاَّ إِذَا أَطَالَ فَاحْذَرْهُ مِنْ أَنْ يَسْتَحْوِذَا

وَإِنْ يَقُمْ لِزَائِدٍ ثُمَّ ذَكَرْ   رَجَعَ بِالْفَوْرِ وَيَسْجُدْ إِنْ ذَكَرْ

بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ وَالْمَأْمُومُ لَهْ   أَنْ يَتْبَعَ الإِمَامَ فِي الشَّكِّ اعْمَلَهْ

وَالسَّهْوِ صَحِّحْهَا وَعَكْسُ قَدْ نُقِلْ   إِنْ حَقَّقَ الزَّيْدَ لَهُ فِي ذَا بَطَلْ

وَفِي التَّأَوُّلِ أَوِ الْجَهْلِ وَرَدْ   خُلْفٌ فَحَقِّقْ أَمْرَ هَذَا وَاعْتَمِدْ

وَإِنْ يَقُمْ لِمُوجِبٍ فَيَتْبَعُهْ   مَأْمُومُهُ إِنْ كَانَ قَدْ تَيَقَّنَهْ

وَفِي خِلاَفِهِ جَمِيعَ مَا ذُكِرْ   تَبْطُلُ فَاحْفَظْ مَا أَتَى وَمَا أُثِرْ

وَإِنْ عَقَدْ ثَالِثَةً فِي النَّفْلِ   أَتَمَّ أَرْبَعاً بِدُون مَهْلِ

أَعْنِي بِهِ الرَّفْعَ وَبَعْدُ يَسْجُدُ   وَالْخُلْفُ فِي حَالِ الرُّكُوعِ قَيَّدُوا

هَلِ السُّجُودُ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ   وَكُلُّ ذَا جَاءَ كَمَا فَصَّلَهُ

وَمُتَذَكِّرٌ مِنْ قَبْلِ عَقْدِهَا   رَجَعَ وَالسُّجُودُ نُصَّ بَعْدَهَا

وَالنَّقْصُ لِلسُّنَّةِ إِنْ سَهْواً سَجَدْ   وَاخْتَلَفُوا فِي ذَاكَ إِنْ كَانَ عَمَدْ

وَإِنْ يَكُنْ لِلْفَرْضِ فَالتَّدَارُكُ   لَهُ وَإِلاَّ أَلْغَى ذَاكَ مَسْلَكُ

وَحَالَةُ الْعَمْدِ فِي هَذَا مُبْطِلَهْ   وَاخْتَلَفُوا فِي الْجَهْلِ فِيمَا نَقَلَهْ

هَلْ هُوَ مُلْحَقٌ بِعَمْدٍ أَوْ بِمَا   يَكُونُ مِنْ سَهْوٍ لَهُ فَلْيُعْلَمَا

وَالنَّقْصُ فِي فَضِيلَةٍ لاَ شَيْءَ فِيهْ   وَالْعِلْمُ عِنْدَ رَبِّنَا فَالْجَأْ إِلَيْهْ

وَإِنْ نَسِي أَوْ شَكَّ فِي الإِحْرَامِ   قَطَعَ وَابْتَدَأَهُ يَا رَامِ

وَذَاكَ فِي الإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ   وَالْحُكْمُ جَا مُفَصَّلاً فِي الْمُقْتَدِي

إِنْ كَانَ قَدْ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ثُمْ   نَوَى بِهِ الاِحْرَامَ فَالاِجْزَاءُ ثَمْ

وَحَيْثُ لَمْ يَنْوِ تَمَادَى وَأَعَادْ   وَحَيْثُ لاَ تَكْبِيرَ يَبْتَدِي أَفَادْ

وَإِنْ يَكُـنْ نَسِـيَ لِلْفَاتِحَـةِ ... أَبْطِلْ إِذَا كَانَ جَمِيعُهَا فِي تِـي
إِنْ كَانَ فَذًّا أَوْ إِمَاماً وَاعْكِـس ... فِي مُقْتَدٍ فَـلاَ عَلَيْـهِ إِنْ نَسِـي
وَإِنْ يَكُ النِّسْيَانُ جَـا لِبَعْضِـهَا ... فَالْخُلْفُ فِي السُّجُود أَوْ إِلْغَائِـهَا
وَالْحُكْمُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُود إِنْ ... نَسِيَ يُدْرِكْ قَبْلَ عَقْدٍ فَـادْرِكَنْ
وَحَيْثُ لَمْ يُمْكِنْ فَيُلْغِ مِثْلَ مَـا ... قَدَّمَ فَـاعْلَمْ حُكْـمَ ذَا وَعَلِّمَـا
وَالْخُلْفُ فِي الرَّكْعَةِ هَلْ تَنْعَقِـدُ ... إِنْ كَانَ رَاكِعاً أَوِ الرَّفْعَ اعْـدُدُوا
وَالْحُكْمُ فِي الْمَأْمُومِ إِنْ هُوَ زُحِمْ ... أَوْ كَانَ قَدْ نَعَسَ حَتَّى فَاتَ ثَـمْ
رُكْنٌ عَلَيْهِ يُـدْرِكُ الإِمَـام لَـهْ ... مَا لَمْ يَكُنْ فَاتَ مَحَـلٌّ ذَا فَفُـهْ
وَفِي الْفَوَات فَاللُّحُوقُ حُكْمُـهُ ... ثُمَّ الْقَضَاءُ بَعْـدَ ذَا جَـاءَ لَـهُ
عَلَى خِلاَفٍ فِيهِ نُـصَّ فَـاعْلَمِ ... وَشُدَّ عَزْمَـكَ لِـهَذَا وَافْـهَمِ
وَإِنْ يَكُنْ نَسِيَ سَـجْدَةً وَكَـانْ ... فِي جِلْسَةِ السَّلاَمِ يَسْجُدُ فِـي آنْ
بِشَرْط كَوْنِـهَا مِـنَ الأَخِـيرَة ... وَإِنْ مِنْ غَيْرِهَـا أَتَـى بِرَكْعَـةِ
وَإِنْ يَكُنْ شَكَّ فِي أَمْرِهَـا أَتَـى ... بِرَكْعَـةٍ مَـعَ السُّـجُود أَثْبَتَـا
وَإِنْ يَكُنْ ذَكَرَ سَـجْدَةً وَقَـدْ ... سَلَّمَ يَسْجُدُ بِخُلْـفٍ فَـاعْتَمِدْ
إِنْ كَانَتِ السَّجْدَةُ مِنْ أَخِيرَتِـهْ ... هَلْ يَكْتَفِي بِهَا أَوْ رَكْعَـةٌ مَعَـهْ
نِسْـيَانُهُ لِسَـجَدَاتٍ أَرْبَعَـهْ ... مِنْ أَرْبَـعٍ سَـجَدَ فِي آخِرَتِـهْ
لأَجْـلِ إِصْـلاَحِ لِرَابِعَتِـهِ ... وَاقْضِ ثَلاَثَ رَكَعَـاتٍ وَافْقَـهِ
وَقِيلَ بِـالْبُطْلاَنِ حَيْـثُ كَـثُرَا ... سَهْوٌ لَهُ عَلَـى خِـلاَفٍ ذُكِـرَا
وَإِنْ يَكُنْ نِسْـيَانُهُ جَـا لِثَمَـانْ ... سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ لِلأَخِـيرِ كَـانْ

ثُمَّ الْقَضَا لِرَكَعَاتِهِ الثَّلاَثْ وَقِيلَ بِالْبُطْلاَنِ فَاحْفَظِ التُّرَاثْ
وَإِنْ تَكُ السَّجْدَةُ مِنْ وَاحِدَةْ ثُمَّ مِنَ الأُخْرَى رُكُوعاً جَا لِتِي
فَلاَ يُلَفِّقُ لِذَيْنِ ثُمَّ إِنْ رَكَعَ ثُمَّ نَسِيَ الرَّفْعَ فَمِنْ
فَالْعُتَقِيُّ عَنْهُ جَا إِلْغَاؤُهَا وَعَنْهُ أَيْضاً التَّدَارُكُ لَهَا
وَتَارِكٌ لِلاعْتِدَالِ فَاخْتُلِفْ فِي الْجَبْرِ وَالإِلْغَاءِ ذَا أَمْرٌ عُرِفْ
وَإِنْ يَكُنْ نَسِيَ لِلسَّلاَمِ مَعْ طُولٍ فِي ذَا أَوِ انْتِقَاضٍ قَدْ وَقَعْ
تَبْطُلْ صَلاَتُهُ وَإِلاَّ رَجَعَا إِلَى الصَّلاَةِ وَالسَّلاَمَ يُوقِعَا
وَبَعْدَ ذَا يَسْجُدُ وَاخْتُلِفَ هَلْ لَهُ تَشَهُّدٌ وَفِي الشَّكِّ نُقِلْ
فِي ذَا السَّلاَمِ حُكْمُهُ يُسَلِّمُ وَلاَ سُجُودَ كُلُّ ذَا قَدْ حَكَمُوا
وَإِنْ يَكُنْ سَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُتِمْ صَلاَتَهُ عَمْداً فَبُطْلاَنٌ حُكِمْ
وَحَالَةُ النِّسْيَانِ يَرْجِعُ لَهَا ثُمَّ يُتِمُّ وَالسُّجُودُ حُكْمُهَا
بِدُونِ تَكْبِيرٍ فِي حَالِ الْقُرْبْ وَالْخُلْفُ فِي الْبُعْدِ بِدُونِ عَتْبْ
كَالْخُلْفِ فِي التَّكْبِيرِ هَلْ يَقُومُ لَهْ أَوْ لاَ كَمَا فَصَّلَ ذَا مَنْ فَصَّلَهْ
وَإِنْ يَكُنْ شَكَّ فِي إِتْمَامِ الصَّلاَةْ فَأَوْقَعَ السَّلاَمَ فَالْبُطْلاَنُ آتْ
وَحَالَةَ الظَّنِّ رُجُوعُهُ طُلِبْ وَذَاكَ لِلإِتْمَامِ أَمْرٌ انْتُخِبْ
وَفِي سَلاَمِ مُقْتَدٍ قَبْلَ التَّمَامْ فَصِّلْ عَلَى الْمَاضِي سِوَى السَّهْوِ يُرَامْ
يَحْمِلُهُ عَنْهُ الإِمَامُ كَالسُّنَنْ نَسْأَلُكَ الْغُفْرَانَ يَا رَبَّ الْمِنَنْ
وَإِنْ يَكُنْ نِسْيَانُهُ لِلسُّورَةْ سَجَدَ قَبْلُ بِخِلاَفِ مُثْبَتِ
لِلْفَذِّ وَالإِمَامِ قَطْ وَثُمَّ إِنْ تَرَكَ تَكْبِيراً أَوْ تَحْمِيداً فَإِنْ

يَكُنْ مِـــنِ اثْنَتَيْـــنِ أَوْ لأَكْـثَرَا ... سُجُودُهُ عَلَـــى خِـلاَفٍ قُـرِّرَا

بِنَاؤُهُ هَـــلِ السُّـجُودُ يُطْلَـبُ ... إِنْ كَانَ لِلأَقْوَالِ ذَاكَ السَّـــبَبُ

كَذَاكَ فِي سِرٍّ وَجَهْرٍ فِي مَحَــلْ ... إِنْ كَانَ لِلْجَمِيعِ بِالْخُلْفِ نُقِــلْ

فِي الْعَمْدِ وَالسَّهْوِ وَكُلٌّ قَدْ ذُكِـرْ ... بِالْقَبْلِي وَالْبَعْدِي كَمَا عَنْهُمْ أُثِـرْ

وَتَارِكُ الْجُلُــوسِ الاَوَّلِ سَـجَدْ ... فِي السَّهْوِ ثُمَّ فِي رُجُوعِهِ اطَّـرَدْ

سُجُودُهُ مِنْ بَعْــدِ الاِسْتِقْلاَلِ ... فِي حَالَةِ الرُّجُوعِ جَا يَـــا تَـالِ

مَعَ الإِسَـــاءَةِ وَفِـــي الـتَّزَحْزُحِ ... فَلاَ سُجُودَ فِي الْمِثَـالِ صَحِّـحِ

وَتَــارِكُ التَّشَــهُّدَيْنِ بَعْــدَ أَنْ ... جَلَـسَ لِـلأَوَّلِ يَسْــجُدُ إِذَنْ

هَلْ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ عَلَـــى خِـلاَفِ ... فَحَقِّــقِ الأُمُــورَ بِالاِنْصَــافِ

وَتَارِكٌ صَلاَتَــــهُ عَلَــى النَّبِـي ... فَلاَ سُجُودَ جَاءَ فِي ذَا الْمَذْهَـبِ

وَالشَّكُّ إِنْ كَانَ مِنَ الْمُوَسْـوَسِ ... يَبْنِي عَلَى أَوَّلِ خَـاطِرٍ اوْتُسِـي

وَهَلْ عَلَيْهِ مِنْ سُجُودٍ ذَا اخْتُلِـفْ ... فِيهِ وَهَلْ لِلْبَعْدِ أَوْ قَبْـلُ عُـرِفْ

وَالشَّكُّ فِي النُّقْصَانِ كَـالتَّحَقُّقِ ... لَهُ فِي غَيْرِ مَنْ يُوَسْــوَسُ انْطِـقِ

كَالشَّكِّ فِي الثَّلاَثِ أَوْ فِي الاَرْبَـعِ ... يَبْنِي عَلَى الْيَقِــينِ دُونَ مَدْفَـعِ

وَيَسْجُدُ الْبَعْدِيَّ ثُمَّ إِنْ حَصَــلْ ... شَكٌّ مِنَ الْمُصَلِّي يَـأْخُذُ بِكُـلْ

مَا يُخْبِرُ الْعَدْلاَنِ فِي ذَا الأَمْــرِ ... وَفِــي التَّيَقُّــنِ لَـهُ فَلْتَــدْرِ

فَلاَ رُجُوعَ عَنْ يَقِينِــهِ سِـوَى ... كَثْرَتِــهِمْ رُجُوعَــهُ لَــهُمْ رَوَى

باب في الجمعة

شَرْطُ وُجُــوبِ جُمْعَـةٍ أَرْبَعَــةُ ... زِيَادَةً عَــنْ غَيْرِهَــا ذَا أَثْبَتُــوا

ذُكُـــورَةٌ حُرِّيَّـــةٌ إقَامَـــةُ كَذَلِكَ الْقُـــرْبُ ثَلاَثـــاً أَثْبَتُـــوا
وَقِيـــلَ سِـــتَّةٌ مِـــنَ الأَمْيَـــالِ وَقِيلَ لاثْنَيْ عَشْـــرِهَا يَـــا تَـــالِ
وَفَرْضُهَا عَيْناً عَلَى مَـــنْ تَجِـــبُ عَلَيْـــهِ. وَالْغَـــيْرُ لَـــهُ فَتُنْـــدَبُ
تَسْقُطُ بِالْمَرَضِ وَالتَّمْرِيـــضِ إِنْ كَانَ لِكَالْقَرِيبِ ذَا مَا قَدْ عُلِـــنْ
كَذَا اشْـــتِغَالُهُ بِمَيِّـــتٍ يَكُـــونْ خِيفَ عَلَيْهِ مِـــنْ تَغَـــيُّرٍ يَـــرَوْنْ
وَخَوْفُ حَبْسٍ وَانْعِـــدَامُ قَـــائِدِ لِلاَعْمَى أَوْ خَوْفُ غَرِيمٍ يَعْتَـــدِي
وَالْخُلْفُ فِي سُقُوطِهَا بِـــالْمَطَرِ أَوْ وَحَلٍ لاَ عَنْ عَـــرُوسٍ حَـــرِّرِ
وَأَجْزَأَتْ عَنْ ظُهْرِ يَوْمِهَا لِمَـــنْ تَسْقُطُ عَنْهُمْ كَالنِّسَا فَذَا قَمِـــنْ
وَالْخُلْفُ إِنْ قَدِمَ مِـــنْ سَـــفَرِهِ وَكَانَ قَدْ صَلَّـــى لِظُـــهْرِ يَوْمِـــهِ
وَأَدْرَكَ الْجُمْعَةَ هَلْ تَجِبْ عَلَيْـــهْ أَمْ لاَ فَكُلٌّ ذَا مُنَصَّـــصٌ عَلَيْـــهْ
كَالْخُلْفِ فِي الصِّحَّةِ إِنْ أَمَّ لَـــهُمْ مُسَـــافِرٌ فَكُـــلٌّ ذَا أَمْـــرٌ عُلِـــمْ
وَجَوَّزُوا سَـــفَرَهُ قَبْـــلَ الـــزَّوَالْ وَالْمَنْعُ بَعْدَهُ فَحَقِّـــقِ الْمَقَـــالْ
وَإِنْ تَفُتْ لِلْعُذْرِ جَازَ جَمْعُـــهُمْ ظُهْراً وَقِيلَ عَكْسُ ذَا جَاءَ لَـــهُمْ
وَإِنْ يَكُنْ صَلَّى لِظُـــهْرٍ قَبْلَـــهَا تَجِـــبْ عَلَيْـــهِ جُمْعَـــةٌ نَقَلَـــهَا
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِهَا فَقَدْ عَصَـــى وَصِحَّةٌ لَـــهَا عَلَـــى ذَا نَصَّصَـــا
وَفِي الرَّجَـــاءِ لِـــزَوَالِ عُـــذْرِهِ يُؤَخِّرُ الظُّـــهْرَ بِنَـــدْبٍ فَافْقَـــهِ
لِغَايَـــةِ الْيَـــأْسِ وَفِـــي زَوَالِـــهِ بَعْدَ صَلاَةِ الظُّهْرِ عِـــدْ لِجَمْعِـــهِ
إِنْ كَانَ أَدْرَكَ لَهَا كَذَا الصَّبِـــي فِي حَالَةِ الْبُلُوغِ ذَاكَ قَدْ حُبِـــي
شَرْطُ وُجُوبِ صِحَّةٍ لَهَا ذَكَـــرْ جَمَاعَـــةٌ إِمَـــامٌ قَرْيَـــةٌ شُـــهِرْ

كَذَاكَ الاِسْتِيطَانِ عُدَّهُ فِي ذَا ... مَعَ شُرُوطٍ عَشْرَةٍ ذُكِرَ ذَا

لَهَا كَمَا لِغَيْرِهَا مِنَ الصَّلاَةْ ... قَدْ ذُكِرَتْ جَمِيعُهَا لَدَى الثِّقَاتْ

وَلَمْ يَكُنْ شَرْطُ الاِمَامِ وَالِيَا ... وَلاَ يَجُوزُ الْعَبْدُ فِيمَا رُوِيَا

جَمَاعَةٌ قَدْ شَرَطُوا فِيهَا عَدَدْ ... يُقَرُّ لِلْقَرْيَةِ دُونَ مَا يُحَدْ

عَلَى خِلاَفٍ جَاءَ فِي تَفْصِيلِهَا ... لَدَى الْجَمِيعِ وَاشْتَرِطْ بَقَاءَهَا

لِمُنْتَهَى الصَّلاَةِ لِلْجَمِيعِ ... هَذَا الَّذِي فَصَّلَ يَا سَمِيعْ

وَاخْتَلَفُوا فِي مَسْجِدٍ هَلْ يُشْتَرَطْ ... فِيهِ السُّقُوفُ كُلٌّ هَذَا قَدْ ضُبِطْ

تَجُوزُ فِي الرِّحَابِ أَوْ فِي الطُّرُقِ ... فِي الاِتِّصَالِ فَانْطِقَنْ وَحَقِّقِ

مَعَ الْكَرَاهَةِ لِغَيْرِ ضَرَرِ ... وَمَنَعُوا فِي السَّطْحِ وَالْمُحَجَّرِ

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا تَعَدَّدَتْ ... ثَالِثُهَا لِفَصْلِ نَهْرٍ ذَا ثَبَتْ

وَحَالَةُ الْمَنْعِ فَلِلأَوَّلِ صَحْ ... ذُكِرَ ذَا مُفَصَّلاً وَقَدْ وَضَحْ

وَاعْدُدْ لَهَا رُكْنَيْنِ خُطْبَةٌ كَذَا ... صَلاَةُ رَكْعَتَيْنِ جَهْراً نَصَّ ذَا

بِسُورَةِ الْجُمْعَةِ وَالْمُنَافِقِينْ ... أَوْ سُورَةَ الأَعْلَى وَغَاشِيَهْ تَبِينْ

وَوَقْتُهَا مِنَ الزَّوَالِ يَدْخُلُ ... إِلَى الْغُرُوبِ كَاصْفِرَارٍ نَقَلُوا

إِقَامَةٌ ثُمَّ أَذَانُهَا عَلَى ... مَنَارَةٍ وَوَاحِدٌ كَافٍ جَلاَ

كَاثْنَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ كُلٌّ ذُكِرْ ... وَخُطْبَةٌ وُقُوفُهُ لَهَا شُهِرْ

لأَنَّهَا شَرْطٌ عَلَى الصَّحِيحِ ... أَقَلُّهَا مَا جَاءَ بِالتَّصْرِيحِ

يَكُونُ بِالإِطْلاَقِ عِنْدَ الْعَرَبِ ... يُعْرَفُ بِالْخُطْبَةِ فَاعْلَمْ تُصِبِ

وَاخْتَلَفُوا فِي خُطْبَةٍ ثَانِيَةِ ... كَذَاكَ فِي الْوُجُوبِ لِلطَّهَارَةِ

لِتَيْنِ كَـــالْجُلُوسِ بَيْـنَ ذَيْـنِ ... وَقَبْـلَ ذَيْـنِ وَقِيَـامِ تَيْــنِ
أَوِ الْجَمَاعَـةِ لِتَيْـنِ كَـلٌّ ذَا ... قَوْلاَنِ قَدْ نَـصَّ عَلَيْـهِ فَخُـذَا
وَمَنْ يَكُنْ خَطَبَ فَلْيُصَـلِّ هُـو ... إلاَّ لِعُـذْرٍ فَيُبَـاحُ غَـيْرُهُ
وَخُطْبَـةٌ لِمنْـبَرٍ عَلَـى عَصَـا ... أَوْ قَوْسِـهِ لِيَتَوَكَّـأَ انْصُصَـا
مُسْتَقْبلاً لِلنَّاسِ دُونَ مَا سَـلاَمْ ... وَيَجبُ الإنْصَاتُ هَذَا بِانْحِتَـامْ
وَلَـوْ لِغَـيْرِ سَـامِعٍ وَيُحْظَـرُ ... تَسْـلِيمُهُ تَشْـمِيتُهُ ذَا ذَكَـرُوا
تَحِيَّـةُ الْمَسْـجِدِ لاَ تُفْعَـلُ إنْ ... خَرَجَ مَنْ يَؤُمُّ بِـالْخُلْفِ زُكِـنْ
تَعَوُّذٌ لِذِكْـرِ نَـارٍ جَـازَ لَـهْ ... كَـذَا الصَّـلاَةُ لِلنَّبِـيِّ نَقَلَـهْ
فِي ذِكْرِه كَـذَاكَ تَـأْمِينُ دُعَـا ... سِرًّا وَفِي الْجَهْرِ بِخُلْفٍ ذَا وَعَـى
لاَ يَأْمُرُ الْغَيْرَ بِالإنْصَـاتِ نَطَـقْ ... بَلْ بِالإشَارَةِ فَذَا الْقَوْلُ الأَحَـقْ
وَيَجبُ السَّعْيُ إذَا جَاءَ الْخَطِيـبْ ... تَهْجيرُهَا يُنْدَبُ فَاعْمَلْ دُونَ رَيْبْ
وَتَحْرُمُ الْعُقُودُ مِنْ وَقْتِ قُعُـودْ ... الإمَامِ بِالْمِنْبَرِ وَالْخُلْـفُ يَعُـودْ
فِي الْفَسْخِ وَالْعَكْسُ كَمَا قَدْ صَرَّحَـا ... بِهِ فِي ذَا الْمَحَلِّ ذَاكَ صَحَّحَـا
وَالْغُسْلُ يَتَّصِلُ بِالْمَشْـيِ لَـهَا ... خِصَالُ فِطْـرَةٍ وَطِيـبٌ نَدْبُـهَا

باب في الجمْع

وَيُشْرَعُ الْجَمْـعُ لِمُشْـتَرِكَتَيْ ... وَقْتٍ عَلَى الشُّرُوطِ فَافْهَمْ يَا أُخَـيْ
يُسَـنُّ فِـي عَرَفَـةٍ وَجَمْـعِ ... وَمَرَضٍ وَالْخَوْفِ مَعْ خُلْفٍ قِـعِ
كَذَاكَ فِي الْمَطَـرِ وَالسَّـفَرِ إنْ ... جَدَّ لِسَيْرِه عَلَى الأَشْـهُرِ عَـنْ
وَالطُّولُ لِلسَّفَرِ غَـيْرُ مُشْـتَرَطْ ... وَالْجَمْعُ لِلْمَطَرِ فِي الْعِشَا فَقَـطْ

وَفِي انْفِرَادِ ظُلْمَةٍ لاَ جَمْعَ فِيهْ ... وَفِي انْفِرَادِ الطِّينِ خُلْفٌ يَا نَبِيهْ
وَفِي انْقِطَاعِ مَطَرٍ وَقَدْ شَرَعْ ... مُخَيَّرٌ فِي الْقَطْعِ وَالتَّمَادِ قِعْ
وَوَقْتُهُ فِي أَوَّلِ الْمَغْرِبِ أَوْ ... آخِرِهِ عَلَى خِلاَفٍ قَدْ حَكَوْا
أَذِّنْ لِكُلٍّ مِنْهُمَا كَمَا شُهِرْ ... وَقِيلَ بِالْعَكْسِ وَكُلٌّ ذَا ذُكِرْ
مَفَادُهُ تَرَتُّبُ النِّيَّةِ فِي ... جَمِيعِهَا مُطَبِّقاً كَمَا قُفِي
أَمَّا الإِقَامَةُ فَتُطْلَبُ لِكُلْ ... وَاحِدَةٍ مِنْ ذَيْنِ هَذَا مَا نُقِلْ
وَلاَ تَنَفُّلَ مَا بَيْنَ ذَيْنِ ... وَهَكَذَا بَعْدَهُمَا فِي الْحِينِ
فِي مَسْجِدٍ كَذَاكَ لاَ وِتْرَ يَكُونْ ... إِلَى مَغِيبِ شَفَقٍ يُصَرِّحُونْ
أَمَّا الْمَرِيضُ فَيَجُوزُ الْجَمْعُ لَهْ ... فِي خَوْفِهِ ذَهَابَ عَقْلٍ نَقَلَهْ
أَوْ كَانَ أَرْفَقَ بِهِ وَوَقْتُهُ ... فِي أَوَّلِ الأُولَى بِخُلْفٍ قَالَهُ

باب في صلاة الخوف

وَشُرِعَتْ صَلاَةُ خَوْفٍ فِي حَضَرْ ... وَسَفَرٍ عَلَى الَّذِي قَدِ اسْتَقَرّْ
فَإِنْ يَكُنْ خَوْفٌ لِمَنْعِ هَيْئَةِ ... صَلاَتِهِ فَأَخِّرَنْ لِغَايَةِ
خَوْفِ فَوَاتِ وَقْتِهَا ثُمَّ يُصَلْ ... لأَيِّ حَالَةٍ يَكُونُ ذَا الْعَمَلْ
وَذَا فِي حَالَةِ الْمُسَايَفَةِ أَوْ ... نُشُوبِ حَرْبٍ رَكْضاً أَوْ غَيْرَ رَوَوْا
يُومِئُ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ثُمْ ... جَازَ لَهُ الْكَلاَمُ ذَا أَمْرٌ عُلِمْ
وَحَالَةَ الْخَوْفِ مِنَ الْغَدْرِ أَجِزْ ... تَقْسِيمَهُمْ لِفِرْقَتَيْنِ لِيَمِزْ
فَفِي الرُّبَاعِيَّةِ صَلَّى رَكْعَتَيْنْ ... بِالأُولَى ثُمَّ تَأْتِي الأُخْرَى يَا فَطِينْ
وَفِي الثُّنَائِيَّةِ صَلَّى وَاحِدَهْ ... وَيَبْقَى قَائِماً فَذَا مَا نَقَلَهْ

تُتَمِّمُ الأُولَى وَتَـــأْتِي الأُخْــرَى بَعْدَ انْقِضَاءِ الأولَى ذَاكَ يُـــدْرَى
ثُمَّ يُصَلِّ مَا بَقِــي مِنْــهَا وَثُــمْ يُسَلِّمُ الإمَـــامُ وَالْقَضَـــا عُلِــمْ
لِذِي الأخِيرَةِ لِمَـــا قَــدْ بَقِيَـــا مِنَ الصَّلاَةِ فَاحْفَظَنْ مَـــا رُوِيَـــا
وَقَدْ أَتَتْ لَهَا صِفَـــاتٌ أُخْــرَى قَدْ حُصِرَتْ لِلْعُلَمَـــاءِ حَصْــرَا
إِنْ كَانَ فِي اثْنَتَيْنِ فَاخْتُلِفَ هَـــلْ يَكُ انْتِظَـــارٌ قَائِمـــاً أَوْ لاَ نُقِـــلْ
وَحَالَـــةَ انْتِظَـــارِهِ يُخَـــيَّرُ بَيْنَ السُّكُوتِ وَالدُّعَا ذَا قَـــرَّرُوا
إِنْ زَالَ خَوْفٌ بَعْدَ الأولَى فَاخْتُلِفْ هَلْ تَدْخُلُ الأُخْرَى فَذَا أَمْرٌ عُـــرِفْ
لَـــهَا الأَذَانُ وَالإِقَامَـــةُ طُلِـــبْ كَغَيْرِهَا فَذَاكَ أَمْـــرٌ انْـــتُخِبْ

باب في القصر في السّفر

وَيُشْرَعُ الْقَصْرُ وَحُكْمُهُ اخْتُلِــفْ فِيهِ عَلَى خَمْسَةِ أَقْـــوَالٍ عُـــرِفْ
هَلْ وَاجِبٌ أَوْ سُنَّةٌ أَوْ مُسْـــتَحَبْ أَوْ رُخْصَةً يَكُونُ فَاحْفَظْ ذَا وَطِـــبْ
وَإِنْ يَكُـــنْ دَخَـــلَ قَصْـــراً وَأَتَمْ جَرَى عَلَى الْخِلاَفِ فِي الأَقْوَالِ ثَـمْ
مِنْ أَنْ يَكُونَ وَاجِـــبَ الإِعَـــادَةِ أَوْ تِلْكَ فِي الْوَقْتِ أَوْ لاَ شَيْءَ فِي تِـــي
وَفِي اقْتِدَا الْمُقِيـــمِ بِالْمُسَـــافِرِ يُتِـــمُّ بَعْـــدَ أَنْ يُصَـــلِّ ذَا دُرِي
وَفِي اقْتِـــدَا مُسَـــافِرٍ بِحَضَـــرِ جَرَى الْخِلاَفُ فَافْهَمَنْ وَحَـــرِّرِ
بُطْلاَنُـــهَا إِتْمَامُـــهَا أَوِ السَّـــلاَمْ مِنِ اثْنَتَيْـــنِ أَوْ لإِتْمَـــامِ الإِمَـــامْ
وَشَرْطُهُ مَسَافَةُ الْقَصْـــرِ وَهِـــي ثَمَـــانِ مَعْـــهَا أَرْبَعُـــونَ فَافْقَـــهِ
مِيلاً عَلَى الْمَشْهُورِ وَالتَّلْفِيـــقُ لاَ يُفْعَلُ فِي الذَّهَابِ وَالْعَوْدِ جَـــلاَ
وَاشْتَرِطِ الْعَـــزْمَ لأَوَّلِ السَّـــفَرْ لِـــذِي الْمَسَـــافَةِ لِبُقْعَـــةٍ تُقَـــرْ

وَالْعَكْسُ فِي الْهَائِمِ أَوْ لِطَالِب لآَبِقٍ لاَ يَدْرِي أَيْنَ فَاعْرِبِ
كَذَاكَ أَنْ يَكُونَ فِي الْمُبَاحِ وَأَنْ يُجَاوِزَ الْبِنَا يَا صَاحِ
وَعَدَمُ الْعَزْمِ عَلَى الإِقَامَةِ لأَرْبَعٍ لَيْلاً نَهَاراً أَثْبِتِ
وَحَيْثُ لَمْ يَنْوِ لَهَا فَيَقْصُرُ وَلَوْ أَقَامَ أَكْثَراً ذَا قَرَّرُوا
وَإِنْ يَكُنْ دَخَلَ مَوْطِنَ وَطَنْ لَهُ كَأَهْلٍ فَالتَّمَامُ أَلْزَمَنْ
وَإِنْ نَوَى إِقَامَةً ثُمَّ بَدَا لَهُ انْقِطَاعُهَا فَخُلْفٌ عُهِدَا
وَإِنْ نَوَى إِقَامَةً بَعْدَ الدُّخُولْ فِي ذِي الصَّلاَةِ فَالْخِلاَفُ فِي النُّقُولْ
هَلْ ذَا يُتِمُّ أَرْبَعاً أَمْ لاَ. وَلاَ يُعِيدُ إِنْ بَعْدَ الْفَرَاغِ نُقِلاَ

باب في العيدين

وَتُشْرَعُ الصَّلاَةُ لِلْعِيدَيْنِ وَعَدَدُ الرُّكُوعِ رَكْعَتَيْنِ
يَجْهَرُ فِيهَا وَهْيَ تُشْرَعُ لِمَنْ تَلْزَمُهُ الْجُمْعَةُ ذَاكَ قَرِّرَنْ
وَالْخُلْفُ فِي مَنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمُ وَلَمْ تَنُبْ عَنْ جُمْعَةٍ ذَا يُعْلَمُ
وَوَقْتُهَا مِنْ وَقْتِ حِلِّ النَّافِلَهْ إِلَى الزَّوَالِ قَالَ ذَا وَفَصَّلَهْ
وَلاَ أَذَانَ فِيهَا وَاسْتُحِبَّ أَنْ يَقْرَأَ بِالأَعْلَى وَنَحْوِهَا زُكِنْ
وَلاَ قَضَاءَ إِنْ هُمُ قَدْ تَرَكُوا لَهَا مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي بَعْدُ اسْلُكُوا
مَحَلُّهَا فِي غَيْرِ مَكَّةَ يَكُونْ عِنْدَ الْمُصَلَّى هَكَذَا يُصَرِّحُونْ
بِسَبْعِ تَكْبِيرٍ فِي الأُولَى ثُمَّ سِتْ كِلاَهُمَا بِحَسَبِ الشُّرُوعِ بُتْ
لاَ يُشْرَعُ الرَّفْعُ مَعَ التَّكْبِيرِ ثَمْ تَأْخِيرُهُ لِلْخُطْبَتَيْنِ قَدْ لَزِمْ
عَنِ الصَّلاَةِ وَالْجُلُوسُ يُطْلَبُ قَبْلُ وَفِي الأَثْنَاءِ ذَا يُنْتَخَبُ

وَلاَ تُقَامُ قُلْ بِمَوْضِعَيْنِ   وَافْعَلْ خِصَالَ فِطْرَةٍ فِي الدِّينِ
وَالْمَشْيُ بِالرِّجْلَيْنِ وَالتَّكْبِيرُ قُلْ   كَثِّرْ وَفِيهَا مُطْلَقاً ذَاكَ نُقِلْ
وَالْفِطْرُ قَبْلَ عِيدِ فِطْرٍ يُنْدَبُ   وَأَخِّرَنْ فِي عِيدِ الاَضْحَى يُطْلَبُ
وَخَالِفِ الطَّرِيقَ فِي ذَهَابِكَا   مَعَ إِيَابِكَ وَكَبِّرْ وَاسْلُكَا
دُبُرَ كُلِّ الصَّلَوَاتِ فِي الثَّلاَثْ   الاَيَّامِ فِي التَّشْرِيقِ وَاحْفَظِ التُّرَاثْ
يَكُونُ لِلْفَذِّ وَلِلْجَمَاعَةِ   لاَ فِي التَّطَوُّعِ فَحَقِّقْ وَاثْبُتِ
بِلَفْظِهِ الْوَارِدِ فِيهِ كَبِّرِ   وَاخْتِمْهُ بِالتَّهْلِيلِ وَالْحَمْدِ دُرِي

باب في الاستسقاء

وَسُنَّ الاِسْتِسْقَا لِحَاجَةِ الْمَطَرْ   لِلشُّرْبِ وَالزَّرْعِ أَوِ الْبَهْمِ ذَكَرْ
لِمَنْ تَكُونُ مِنْهُمُ الْجُمُعَةُ   عَلَى اللُّزُومِ لاَ النِّسَا ذَا أَثْبَتُوا
لاَ يُطْلَبُ الْخُرُوجُ لِلْبَهَائِمِ   وَالْخُلْفُ فِي الْكُفَّارِ فَافْهَمْ وَاعْلَمِ
مَحَلُّهَا تَكُونُ فِي الْمُصَلَّى ثُمْ   مِنْ حِلِّ نَفْلٍ لِلزَّوَالِ ذَا حُكِمْ
لِرَكْعَتَيْنِ صَلِّ جَهْراً وَاسْتُحِبْ   بِالاَعْلَى وَالاَذَانُ غَيْرُ مُنْتَخَبْ
تَكْبِيرُهَا كَمُطْلَقِ النَّوَافِلِ   خُطْبَتُهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَانْقُلِ
كَثِّرْ لِلاِسْتِغْفَارِ وَالْمَوْعِظَةِ   وَفِي الدُّعَا مُسْتَقْبِلاً لِلْقِبْلَةِ
تَأْمِينُ مُؤْتَمٍّ وَتَحْوِيلُ الرِّدَا   يُطْلَبُ بَعْدَ الْخُطْبَتَيْنِ قَيِّدَا
وَقِيلَ فِي الأَثْنَاءِ وَالنَّاسُ قُعُودْ   مِنَ الْيَمِينِ لِلْيَسَارِ أَوْ يَعُودْ
مَا كَانَ أَسْفَلَ لأَعْلَى أَوْ مَكَانْ   أَعْلَى لأَسْفَلٍ بِخُلْفٍ ذَا اسْتَبَانْ
وَذَاكَ بَعْدَ أَنْ يُحَوِّلَ الإِمَامْ   وَالْعَكْسُ لِلنِّسَا فَلاَ عَلَى التَّمَامْ

يُؤْمَـرُ بالتَّوْبَـةِ رَدِّ مَظْلَمَـــهْ كَثْرَةَ الاِسْتِغْفَارِ لاَ الصِّيَـامِ لَـهْ
سُـنَنُهَا تَبَـذُّلٌ تَوَاضُـعُ فِي اللُّبْسِ أَوْ مَا كَانَ مِنْ ذَاكَ فَعُـوا
وَلاَ يُكَـبِّرُ فِـي مَشْـيِهِ لَــهَا وَجَـازَ نَفْـلٌ قَبْلَـهَا وَبَعْدَهَـا

باب في الكسوف

وَصَلِّ لِلْكُسُوفِ فِـي حُصُولِـهِ لِلشَّمْسِ سُـنَّةٌ فَحَقِّـقْ وَافْقَـهِ
لِمَنْ تَكُـونُ مِنْـهُمُ الْجُمُعَـةُ عَلَى الْوُجُوبِ وَالْخِلاَفَ أَثْبَتُـوا
فِي غَيْرِهِمْ وَوَقْتُـهَا مِـنْ حِـلِّ نَفْلٍ إِلَـى الـزَّوَالِ ذَا لِلْجُـلِّ
وَقِيلَ بَلْ مَا لَمْ يُصَـلِّ الْعَصْـرَا وَقِيـلَ بَـلْ لِلاِصْفِـرَارِ قُـرَّا
وَفِي انْجِلاَئِهَا فِي حَالَةِ الصَّـلاَهْ فَالْخُلْفُ فِي تَكْمِيلِهَا كَمَـا رَوَاهْ
هَلْ مِثْلُ مَـا يَكُـونُ ذَاكَ أَوَّلاَ أَوْ مُطْلَقُ النَّفْلِ خِـلاَفٌ نُقِـلاَ
مَحَلُّهَا الْمَسْجِدُ. ثُمَّ فِي انْخِسَـافْ لِقَمَرٍ فَصَلِّ فَذًّا جَا يَـا صَـافْ
وَلاَ يَكُونُ الأَمْرُ فِـي الزِّلْـزَالِ بِـهَا وَلاَ لآيَـةٍ يَـا تَـالِ
وَصِفَةُ الْفِعْلِ لَـهَا تُعَـدُّ قُـلْ لأَرْبَعٍ مِـنَ الرُّكُـوعِ ذَا نُقِـلْ
فِي رَكْعَتَيْـنِ وَقِيَـامَيْنِ كَـذَا كَ لِسُـجُودَيْنِ تَتِـمُّ هكَـذَا
بِسُورَةِ الْبَكْـرِ فِـي أَوَّلِ قِيَـامْ وَنَحْوِهَا. وَالثَّانِي دُونَ ذَا يُـرَامْ
وَثَـالِثٌ دُونَ وَرَابِـعٌ كَـذَاكْ وَطَوِّلِ الرُّكُوعَ كُـلٌّ ذَا أَتَـاكْ
دُونَ قِرَاءَةٍ. وَخُلْفٌ فِي السُّجُودْ فِي الطُّولِ أَوْ عَدَمِهِ لاَ فِي الْقُعُودْ
تَكْرِيرُهُ لِلأُمِّ فِـي كُـلِّ قِيَـامْ إِسْرَارُهُ يُطْلَبُ فِي هَذَا الْمَقَـامْ
وَلاَ يُطَـالَبُ بِخُطْبَـةٍ لَـهَا بَلْ يَعِظُ النَّـاسَ وَيَـأْمُرُ بِـهَا

إِنْ أَدْرَكَ الْمَسْبُوقُ لِلرُّكُوعِ فَذَاكَ إِدْرَاكٌ عَلَى الْمَسْمُوعِ
أَعْنِي بِهِ الثَّانِي فَقَدْ حَصَلَ كُلْ مَا كَانَ يُطْلَبُ مِنْ إِدْرَاكٍ لِكُلْ

باب في الوتر

وَالْوِتْرُ سُنَّةٌ وَوَقْتُهُ يَكُونْ بَعْدَ عِشَا صَحِيحَةٍ يُصَرِّحُونْ
قَدْ صُلِّيَتْ فِي وَقْتِهَا لاَ جَمْعِ وَوَقْتُهُ لِلْفَجْرِ بَاقٍ فَارْعِ
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ عَلَيْهْ صَلَّى لَهُ عَلَى تَفَاصِيلَ لَدَيْهْ
وَذِكْرُهُ أَثْنَا أَدَاءٍ لِلصَّلاَةْ أَعْنِي صَلاَةَ الصُّبْحِ خُلْفٌ لِلثِّقَاتْ
فِي الْقَطْعِ وَالتَّمَادِي. ثُمَّ يُحْظَرُ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ هَذَا ذَكَرُوا
وَفِعْلُهُ آخِرَ لَيْلِهِ طُلِبْ لِقَادِرٍ. وَالْعَكْسُ فَالأَدَا انْتُخِبْ
وَإِنْ يَكُنْ صَلاَّهُ أَوَّلاً وَثُمْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلاَ يُعِيدُ ثُمْ
وَقِيلَ بَلْ يُعِيدُهُ وَقِيلَ بَلْ يَشْفَعُهُ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ يُصَلْ
يَكُونُ رَكْعَةً مِنْ بَعْدِ شَفْعِ مُخْتَلَفٌ فِي حُكْمِهِ فِي الشَّرْعِ
بِسُورَةِ الإِخْلاَصِ وَالتَّعَوُّذِ بِسُورَتَيْهِ وَالسَّلاَمَ افْصِلْ فِي ذِي
وَهَلْ يَجُوزُ الْفَصْلُ ثُمَّ هَلْ لَهُ مِنْ نِيَّةٍ أَمْ لاَ فِي ذَا تَخُصُّهُ
وَالشَّفْعُ بِالأَعْلَى كَذَا بِالْكَافِرِينْ وَقِيلَ بِالإِخْلاَصِ فِي ذِي الرَّكْعَتَيْنْ

باب في سائر التطوعات

رَغِيبَةٌ تُشْرَعُ ثُمَّ وَقْتُهَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ذَا أَدَاؤُهَا
بِأُمِّ قُرْآنٍ فَقَطْ وَقِيلَ بَلْ بِالْكَافِرِينَ وَبِالاِخْلاَصِ نُقِلْ
وَإِنْ يَكُنْ فِي بَيْتِهِ رَكَعَهَا ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ هَلْ يُصَلِّهَا

أَغْنِــي تَحِيَّــةً لِمَسْــــجِدٍ وَإِنْ ... لَمْ يَكُ قَدْ رَكَــــعَ يَرْكَــعُ إِذَنْ

لَــهَا وَأَجْــزَأَتْ عَــنِ التَّحِيَّــةِ ... وَلَمْ يَرَوْا مِنْ بَعْدِهَــا لِلضَّجْعَــةِ

وَيَدْخُــلُ الآتِــي إِذَا وَجَدَهُـــمْ ... فِي حَالَةِ الصَّلاَةِ ذَا حُكْمٌ فُــهِمْ

وَلاَ يُصَلِّــهَا فِــي مَسْــجِدٍ وَلاَ ... رَحَبَــةٍ لَــهُ عَلَــى مَــا نُقِــلاَ

ثُمَّ قَضَاؤُهَا مِـــنْ حِــلِّ النَّفْــلِ ... ذَا حُكْمُهَا كَمَا أَتَى فِي النَّقْـــلِ

قَدْ رَغَّبَ الشَّرْعُ فِي أَنْ نَقُومَ مِنْ ... لَيْلٍ وَفَضْــلُ آخِــرٍ لَــهُ عُلِــنْ

وَالْخُلْفُ هَلْ طُولُ الْقِيَامِ أَفْضَــلُ ... أَوْ كَثْرَةُ الرُّكُوعِ كُـــلاًّ نَقَلُــوا

ثُــمَّ لَيَــالِ رَمَضَــانَ آكَـــدُ ... لِســتَّةٍ مَــعَ ثَلاَثِــينَ اعْــدُدُوا

مِنْ غَيْرِ شَفْعٍ وَمِنْ غَـــيْرِ وِتْــرِ ... وَقِيلَ بَلْ عِشْرُونَ فَافْـــهَمْ وَادْرِ

فِعْلُ النَّوَافِلِ فِي بَيْـــتٍ أَفْضَــلُ ... بِدُونِ جَمْــعٍ جَــاءَ ذَا مُفَضَّـــلُ

سِوَى قِيَامِ رَمَضَــــانَ أَوْ يَكُــونْ ... فِي ذِي الْمَوَاضِعِ الْخَفِيَّةِ يَــرَوْنْ

تَكُونُ مَثْنَى حُكْمُــهَا قَــدْ وَرَدَا ... فَصَلِّيَنْ عَلَـــى النَّبِــيِّ أَحْمَــدَا

باب في سجود التّلاوة

وَيُشْــرَعُ السُّــجُودُ لِلتِّـــلاَوَةْ ... مِنْ قَارِئٍ مُسْتَمِعٍ لَهُ فِـــي تِــي

تَكْبِيرُهُ فِي الاِنْحِطَـــاطِ وَكَــذَا ... فِي رَفْعِهِ عَلَى طَــــهَارَةٍ فِــي ذَا

بِــدُونِ إِحْــرَامٍ وَلاَ سَــــلاَمِ ... وَفِي صَلاَةِ النَّفْلِ جَا يَـــا سَــامِ

وَفِي الْفَرِيضَـــةِ إِذَا أَمِــنَ مِــنْ ... تَخْلِيطِهِ وَسَــبِّحَنْ فَــذَا عُلِــنْ

حَسَــبَمَا وَرَدَ فِيــهِ وَكَـــذَا ... بِمُطْلَقِ الدُّعَاءِ جَــاءَ حُكْــمُ ذَا

عَدَدُهَا إِحْدَى وَعَشْـــرٌ شُــهِرَا ... فِي الرَّعْدِ وَالأَعْرَافِ وَالنَّحْلِ جَرَى

كَذَاكَ فِي الإِسْرَا وَمَرْيَمَ وَفِي ... حَجٌّ وَفُرْقَانٍ وَنَمْلٍ فَاعْرِفِ
وَسَجْدَةَ ص وَفِي فُصِّلَتِ ... وَعَرَّفُوا مَوْضِعَهَا فِي الآيَةِ
وَالْخُلْفُ فِي ص وَفِي فُصِّلَتِ ... فِي مَوْضِعِ الْمَحَلِّ مِنْ ذِي الآيَةِ
وَلاَ يَرَى الإِمَامُ لِلسُّجُودِ ... فِي غَيْرِ مَا ذُكِرَ فِي الْمَعْهُودِ

كتاب الجنائز

باب في المقدّمة والغسل

يُطْلَبُ أَنْ يُلَقَّنَ الْمُحْتَضَرُ ... شَهَادَةً كَذَا الدُّعَا فَيُؤْمَرُ
بِهِ لَهُ وَلْيُحْسِنِ الظَّنَّ بِمَنْ ... خَلَقَهُ فِي الاِحْتِضَارِ ذَا قَمِنْ
قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ أَمْرٌ مُخْتَلَفْ ... فِيهِ كَرَدِّهِ لِقِبْلَةٍ عُرِفْ
وَإِنْ يَكُنْ قَضَى فَتَغْمِيضٌ لَهُ ... وَيَجِبُ الْغُسْلُ كَذَا تَكْفِينُهُ
ثُمَّ الصَّلاَةُ بَعْدَ ذَاكَ دَفْنُهُ ... وَالْغُسْلُ قُلْ فَرْضُ كِفَايَةٍ لَهُ
وَقِيلَ سُنَّةٌ وَوَصْفُهُ فَقُلْ ... كَغُسْلِهِ جَنَابَةً كَذَا نُقِلْ
تَجْرِيدُهُ مَعْ سَتْرِ عَوْرَةٍ طُلِبْ ... تَوْضِيئُهُ تَعْمِيمُ مَاءٍ مُنْتَخَبْ
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَزِيدَ وِتْرًا ... آخِرُهَا الْكَافُورُ وَاعْمَلْ عَصْرًا
لِبَطْنِهِ بِرِفْقٍ إِنْ فِي حَاجَةِ ... لِذَا وَلاَ قَصَّ هُنَا لِذَا اثْبِتِ
وَرَجُلٌ لِرَجُلٍ وَامْرَأَةُ ... لِمِثْلِهَا بِالاِتِّفَاقِ أَثْبَتُوا
وَفِي انْعِدَامِ مَحْرَمٍ فَيَمِّمِ ... لِلأَجْنَبِيَّةِ كَذَا الْعَكْسُ نُمِي
لِلْكُوعِ لِلْمَرْأَةِ ثُمَّ لِلرَّجُلْ ... تَفْعَلُ ذَا لِمَرْفِقَيْهِ ذَا نُقِلْ
وَالْغُسْلُ لِلْمُحَرَّمَاتِ إِنْ يَكُنْ ... فَفَوْقَ ثِيَابٍ لَهُنَّ ذَا عُلِنْ

وَقِيلَ حُكْمُهُ تَيَمُّمٌ لَهَا وَغسْلُهَا لَهُ فَذَاكَ حُكْمُهَا
وَقِيلَ مَسْتُوراً لِعَوْرَةٍ لَهُ مَعَ تَجَرُّدٍ لِبَاقٍ قَالَهُ
وَقَدِّمِ الزَّوْجَيْنِ إنْ صَحَّ النِّكَاحْ لِغَايَةِ الْمَوْت فَذَاكَ لاَ جُنَاحْ
كَذَا الْمُطَلَّقَةُ إنْ رَجْعِيَّهْ وَالْعَكْسُ فِي الْبَائِنِ أَجْنَبِيَّهْ
وَتَغْسِلُ النِّسَاءُ لِلصَّبِيِّ لِستٍّ أَوْ سَبْعٍ لِلأَجْنَبِيِّ
وَالْخُلْفُ لِلرَّجُلِ لِلصَّبِيَّةِ كَالْخُلْفِ فِي مَيتِ ابْنِ آدَمَ اثْبتِ
يُبْنَى عَلَى ذَا الْخُلْفُ فِي غُسْلَتِهِ وَهَكَذَا إدْخَالُ مَسْجِدٍ بِهِ

باب في التّكفين

وَيَلْزَمُ الْكَفَنُ لِلْمَيِّتِ مِنْ مَالٍ لَهُ إنْ كَانَ ذَا لَهُ رُكِنْ
وَحَيْثُ لَمْ يَكُنْ فَبَيْتُ الْمَالِ وَفِي انْعِدَامِهِ فَخُذْ يَا تَالِ
عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ حَقُّهُ وَالْعَبْدُ يُلْزَمُ بِهِ سَيِّدُهُ
وَالْخُلْفُ فِي الْوَالِدِ فِي وَلَدِهِ وَوَلَدٍ لِوَالِدَيْهِ فَافْقَهِ
وَالأَمْرُ فِي الزَّوْجَةِ يَرْجِعُ إلَى ثلاَث أَقْوَال خِلاَفٌ نُقِلاَ
فِي مَالِهَا أَوْ زَوْجِهَا أَوْ إنْ تَكُنْ مُوسِرَةً فِي مَالِهَا فَذَا إذَنْ
يَكُونُ فِي لُبْسٍ يُبَاحُ لُبْسُهُ وَالْخُلْفُ فِي الْحَرِيرِ جَاءَ نَصُّهُ
وَيُسْتَحَبُّ ذَا الْبَيَاضِ وِتْرُهُ أَقَلُّهُ ثَوْبٌ وَسَبْعٌ حَدُّهُ
وَالصِقْهُ بِالْمَنَافِذِ الْمَعْرُوفَةِ بِالْقُطْنِ وَالْحَنُوط أَيْضاً أَثْبتِ
فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ مَعْ مَغَابِنِ بَدَنِهِ كَالْكَفْنِ أَثْبتْ وَاعْتَنِ
يَكُونُ لِلْحَلاَلِ وَالْمُحْرِمِ ذَا وَالْخُلْفُ فِي الْحُبْلَى تَمُوتُ نُصَّ ذَا

إِذَا جَنِينُهَا فِي حَالَةِ اضْطِـــرَابْ فِي الْبَقْرِ أَوْ عَدَمِهِ بِـــلاَ عِتَـــابْ

باب في صلاة الجنازة

وَالشَّرْطُ فِي الصَّلاَة خَمْسٌ عُلِمَـتْ وَدُونهَا فَـــلاَ صَـــلاَةَ ذَا ثَبَـتْ

تَحقُّـــقُ الْحَيَـــاة قَبْــلُ ثُـــمَّ أَنْ يَكُونَ مُسْلِماً فَذَاكَ قَـــدْ عُلِـــنْ

وُجُودُ جُثْمَـــان لَـــهُ أَوْ أَكْـــثَرِه غَيْرَ شَهِيدٍ فِي الْمَعَـــارِك فَفُـــهْ

وَأَنْ يَكُونَ حَـــاضِراً لاَ غَائِبَـــا عَلَى خِلاَف جَا فِي هَذَا فَاعْرِبَـــا

وَاحْكُمْ بِإِسْلاَمِ الصَّبِيِّ إِنْ حَصَـلْ الإِسْلاَمُ مِنْ أَبٍ لَهُ لاَ الأُمِّ قُـــلْ

وَجوَّزُوا دَفْنَ الأَقَـــارِبِ لِمَـــنْ يَكُونُ مِنْهُمْ كَافِراً فَـــذَا قَمِـــنْ

ثُمَّ الصَّلاَةُ مِـــنْ وَصِـــيٍّ قَـــدِّمِ كَذَلِكَ الْوَالِـــيَّ بَعْـــدَ ذَا نُمِـــي

وَبَعْـــدَ ذَا عَصَبَـــةً مُرَتَّبَـــهْ عَلَـــى وِلاَيَـــةِ النِّكَـــاحِ قَـــرِّرَهْ

وَلاَ تَكُ الصَّلاَةُ مِنْ وَالٍ عَلَـــى مَنْ كَانَ قَدْ قُتِـــلَ حَـــدًّا نُقِـــلاَ

بَلْ غَـــيْرُهُ ثُـــمَّ ذَوُو الْمُبْتَدِعَـــهْ صَلاَةَ أَهْلِ الْفَضْلِ فِي ذَا فَامْنَعَـــهْ

كَذَا عَلَـــى الْمُظْـــهِرِ لِلْكَبَـــائِرِ لِرَدْعِ مِثْلِـــهِمْ فَـــذَا أَمْـــرٌ دُرِي

أَرْكَانُهَا النِّيَّـــةُ وَالتَّكْبِـــيرُ قُـــلْ لأَرْبَعٍ كَـــذَا الدُّعَـــاءُ ذَا نُقِـــلْ

ثُـــمَّ سَـــلاَمُهُ وَيرْفَـــعُ يَدَيْـــهْ لأَوَّلِ التَّكْبِيرِ قَطْ نَـــصَّ عَلَيْـــهْ

وَلاِبْنِ وَهْبٍ فِي جَمِيعِـــهِ نُقِـــلْ وَابْدَأْ بِتَحْمِيدٍ مَعَ الصَّـــلاَة قُـــلْ

عَلَى النَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ تَدْعُـــوَ ثَـــمْ بِمَا تَشَا عَلَـــى تَفَـــاصِيلَ لَـــهُمْ

إِنْ أَدْرَكَ الْمَسْبُوقُ ذَا الإِمَامَ فِـــي حَـــالِ لِتَكْبِـــيرٍ فَتَكْبِـــيرٌ قُفِـــي

وَالْخُلْفُ إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ ذَا فَهَلْ يَدْخُلُ أَمْ لاَ كُلٌّ ذَا قِيـــلَ فَقُـــلْ

وَحَيْثُ سَلَّمَ الإِمَامُ يُدْرِكُ ... مَا فَاتَ مِنْ تَكْبِيرِهِ ذَا مَسْلَكُ
إِنْ تُرِكَتْ وَإِلاَّ تَكْبِيراً نَسَقْ ... وَكَوْنُهَا مِثْلَ الصَّلاَةِ قَدْ نَطَقْ
وَلاَ تَكُنْ بِمَسْجِدٍ إِلاَّ لِضِيقْ ... طُرْقٍ وَإِنْ دُفِنَ لاَ فَذَا حَقِيقْ
إِنْ كَانَ قَدْ صُلِّي عَلَيْهِ ثُمَّ إِنْ ... لَمْ يَكُ ذَاكَ أَخْرِجَنْ لِلْجِسْمِ إِنْ
كَانَ وَفِي فَوَاتِهِ صَلَّى عَلَى ... قَبْرٍ لَهُ فَذَاكَ حُكْمٌ قَدْ جَلاَ
فَوَاتُهُ يَكُونُ بِالْفَرَاغِ مِنْ ... دَفْنٍ لَهُ أَوِ التَّغَيُّرُ يَكُنْ
وَيَقِفُ الإِمَامُ وَسْطَ الرَّجُلِ ... وَمَنْكِبَيْ لِمَرْأَةٍ فَفَصِّلِ
وَقِيلَ فِي وَسَطِهَا أَيْضاً سُمِعْ ... وَفِي تَعَدُّدِ الْجَنَائِزِ فَقِعْ
صَلاَةَ وَاحِدٍ عَلَى الْجَمِيعِ ... أَوِ انْفِرَادَ كُلٍّ يَا سَمِيعِ
يَلِي الإِمَامَ الأَفْضَلُ الذِّي يَكُونْ ... كَذَا الرِّجَالُ وَالْكِبَارُ ذَا يَرَوْنْ
وَفِي التَّسَاوِي فِي جَمِيعِ الرُّتَبِ ... فَقُرْعَةٌ أَوِ التَّرَاضِي قَدْ حُبِي

باب في حمل الجنائز

حَمْلُ الْجَنَائِزِ مِنَ الْجِهَاتِ ... الأَرْبَعِ ثُمَّ حُكْمُ ذِي الْمُشَاةِ
أَمَامَهَا وَرَاكِبٌ لِخَلْفِهَا ... وَقِيلَ مُطْلَقاً فَذَاكَ شَأْنُهَا
أَمَّا النِّسَا فَخَلْفَهَا بِلاَ نِزَاعْ ... وَامْنَعْ لِخَوْفِ فِتْنَةٍ أَوْ لِضَيَاعْ
وَكَرِهُوا لِغَيْرِهَا إِلاَّ الْقَرِيبْ ... جِدًّا وَلاَ تَقُمْ لَهَا فَذَا غَرِيبْ
وَجَازَ نَقْلُهُ إِذَا لَمْ يُدْفَنِ ... فَحَقِّقِ الأَمْرَ وَفَصِّلْ وَاعْتَنِ
وَتُدْخَلُ الأَمْوَاتُ فِي الْقُبُورِ مِنْ ... أَيِّ الْجِهَاتِ ثُمَّ قِبْلَةٌ تَكُنْ
فَذَاكَ أَوْلَى وَمِنَ الرِّجَالِ ... بِدُونِ حَدٍّ جَا فَخُذْ يَا تَالِ

وَامْرَأَةٌ فَزَوْجُهَا مِنْ أَسْفَلِ ثُمَّ الْمَحَارِمُ مِنْ أَعْلَى فَانْقُلِ
وَحَيْثُ لَمْ يَكُنْ فَالصَّالِحُونَ وَالصَّالِحَاتُ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ
وَضَجْعُهُ لِجَنْبِهِ الأَيْمَنِ قُلْ مُسْتَقْبلاً لِقِبْلَةٍ فَذَا الْعَمَلْ
وَمُدَّ لِلْيَمِينِ مَعْ جَسَدِهِ وَحَلُّ عقْدِ كَفَنٍ فَقُلْ بِهِ
مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ كَذَا تَعْدِيلُ أَرْجُلٍ وَرَأْسٍ جَا فِي ذَا
وَضْعُ التُّرَابِ لاِسْتِوَائِهِ كَذَا يُدْعَى لَهُ نَدْباً هُنَا فَلْتَأْخُذَا
حَثْوُ التُّرَابِ لِثَلاَث مَنْ حَضَرْ جَاءَ بِخُلْفٍ أَمْرُ ذَا قَدِ اشْتَهَرْ
وَكُلُّ مَنْ دُفِنَ قَبْلَ فِعْلِ مَا يَلْزَمُ فَالْحُكْمُ فِي ذَا قَدْ عُلِمَا
فَفِي التَّغَيُّرِ فَأَبْقِهِ عَلَى حَال لَهُ وَالْعَكْسُ فَالْخُلْفُ جَلاَ
وَمَيِّتُ الْبَحْرِ فَغَسِّلْهُ كَذَا كَفِّنْهُ وَالصَّلاَةَ أَيْضاً نَفِّذَا
وَانْتَظِرِ الْبَرَّ فِي حَالِ طَمَعِ لَهُ بِقُرْبٍ وَفِي عَكْسِ ذَا فَعِ
يُرْمَى بِهِ فِي الْبَحْرِ بَعْدَ شَدٍّ مَا عَلَيْهِ مِنْ ثِيَابِهِ ذَا عُلِمَا
مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُحْرَفاً عَلَى شِقٍّ لَهُ أَيْمَنَ ذَا أَمْرٌ جَلاَ
وَهَلْ يُثَقَّلُ عَلَيْهِ بِحَجَرْ أَمْ لاَ بِخُلْفٍ جَاءَ ذَا كَمَا ذَكَرْ

باب في صفة القبور

وَالْقَبْرُ حُبْسٌ جَا عَلَى صَاحِبِهِ وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ لَهُ مِنْ شَقِّهِ
فِي حَالَةِ الإِمْكَانِ لِلْقِبْلَةِ ثُمْ لاَ يُعْمَقُ الْقَبْرُ كَذَا الْبِنَا عُلِمْ
كَذَلِكَ التَّجْصِيصُ ثُمَّ إِنْ فُعِلْ لأَجْلِ تَمْيِيزٍ فَخُلْفٌ قَدْ نُقِلْ
وَرَفْعُهُ لِقَدْرِ شِبْرٍ وَاخْتُلِفْ فِي شَأْنِ تَسْنِيمٍ لَهُ فَذَا عُرِفْ

وَوَاحِدٌ يَكُونُ فِي الْقَبْرِ فَقَطْ إلاَّ لِلاضْطِرَارِ حُكْمُهُ ارْتَبَطْ
تَرَتُّبٌ لَهُمْ فِي لَحْدٍ كَالإمَا مَةِ وَشَدُّهُ بِلَبْنٍ حُتِمَا
فَاللَّوْحُ فَالْقِرْمِدُ فَالآجُرُّ فَحَجَرٌ فَقَصَبٌ يُقَرُّ
وَبَعْدَ ذَا سَنُّ التُّرَابِ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ تَابُوتٍ فَذَا مَا نَقَلُوا
مَوْضِعُهُ مُحْتَرَمٌ لاَ يَنْبشُهُ وَلاَ يُزَالُ وَكَذَا الْمَشْيُ فَفُهْ
لأَنَّهُ حُبْسٌ عَلَيْهِ وَاخْتُلِفْ فِي الدَّفْنِ لِلصَّبِيِّ فِي الدُّورِ وُصِفْ
كَسْرَ الْعِظَامِ امْنَعْ قَضَاءَ حَاجَةِ عَلَيْهِ كُلَّ ذَا تَجَنَّبْ وَاخْبِتِ
وَامْنَعْ نِيَاحَةً عَلَيْهِ وَكَذَا لَطْمَ الْخُدُودِ شَقَّ جَيْبٍ نُبِذَا
وَجَوَّزُوا بُكَاءَ رَحْمَةٍ لَهُ تَعْزِيَةٌ تُنْدَبُ ثُمَّ حَضُّهُ
لِلصَّبْرِ وَالدُّعَا وَصُنْعٌ لِلطَّعَامْ لَهُمْ وَلاَ تَعْذِيبَ لَهْ بِمَا يُقَامْ
مِنَ النِّيَاحَةِ إلاَّ فِي حَالَةِ إيصَائِهِ بِذَا فَفِيهَا أَثْبِتِ

كتاب الزّكاة

وَتَجِبُ الزّكَاةُ وَهْيَ فَرْضُ عَيْنْ تَارِكُهَا جُحُوداً الْكُفْرَ يُبِينْ
وَغَيْرُهُ تُؤْخَذُ قَهْراً بِقِتَالْ أَوْ دُونَهُ فَذَاكَ حُكْمُهَا يَا تَالْ
شَرْطُ زَكَاةِ الْمَالِ خَمْسَةٌ أَتَتْ الإسْلاَمُ مَعْ حُرِّيَّةٍ فَذَا ثَبَتْ
وَكَوْنُ ذَا الْمَالِ مِنَ الَّذِي تَجِبْ فِيهِ الزَّكَاةُ فَاحْفَظِ الشَّرْطَ تُصِبْ
وَكَوْنُهُ قَدْ بَلَغَ النِّصَابَا وَعَدَمُ الدَّيْنِ فِي عَيْنٍ طَابَا
وَلَمْ تَجِبْ فِي عَسَلٍ وَلاَ لَبَنْ وَلاَ فِي خَيْلٍ أَوْ عَبِيدٍ ذَا قَمِنْ
وَمِثْلِهِمْ إلاَّ إذَا وُضِعَ فِي حَالِ تِجَارَةٍ فَزَكِّ وَانْصِفِ

لَيسَ عَلَى عَبْدٍ وَكَــافِرٍ زَكَـاهْ ... وَنصْفَ عُشْرٍ خُذْ مِنَ الْكَافِرِ جَاهْ

إنْ جَلَبَ الْمَــالَ إلَــى بَلَدِنَـا ... لِلاِتِّجَــارِ لا بِشَــرْطِ حَوْلِنَــا

تَكُونُ فِي الْحَرْثِ لِطِيبِهِ وَفِــي ... عَيْنٍ وَفِي الأَنْعَامِ لِلْحَوْلِ قِــفِ

مَعَ مَجِيءِ السَّاعِي فِي الأَخِــيرَةْ ... وَأَوْجَبُوا الزَّكَاةَ فِــي التِّجَــارَةْ

إنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ تَبْلُــغُ نِصَــابْ ... عَيْنٍ بِلاَ دَيْنٍ هُدِيتَ لِلصَّــوَابْ

إلاَّ إذَا كَانَ لَهُ مَــا قَــدْ يَفِــي ... بِدَيْنِهِ عَلَــى خِــلاَفٍ فَـاعْرِفِ

باب في خصال الزّكاة

وَشَرْطُهَا النِّيَّةُ مَعْ خُلْفٍ حَصَــلْ ... وَبَعْدَ أَنْ تَجِبَ لاَ قَبْــلُ فَقُــلْ

إلاَّ بِكَــالْيَوْمَيْنِ أَوْ لِشَــهْرِ ... عَلَى خِلاَفٍ جَاءَ فِي ذَا الْقَــدْرِ

تَأْخِيرُهَا يَحْــرُمُ مَــعْ تَمَكُّنِــهْ ... وَضَمِّنَنْ لَهُ فِي ذَا الْحَــالِ وَبِــهْ

كَذَلِكَ الْعِصْيَــانُ ثُــمَّ تُعْطَــى ... لِمَنْ لَهُ شَــرْعاً فَــذَاكَ قِسْــطَا

وَامْنَعْ لِمَــنٍّ أَوْ شِــرَا صَدَقَتِــهْ ... وَحَشْرَ أَهْلِــهَا إلَيْــهَا فَانْتَبِــهْ

آدَابُهَا سِــتٌّ: فَطِيــبُ نَفْسِــهِ ... وَأَطْيَبُ الْكَسْبِ وَمِــنْ خِيَــارِهِ

وَسَتْرُهَا عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ طُلِــبْ ... عَلَى خِلاَفٍ فِي الْفَرَائِضِ عُــرِبْ

وَيَتَوَلَّــى غَــيْرُهُ ذَا أَفْضَــلُ ... ثُمَّ الدُّعَا مِنْ قَــابِضٍ ذَا نَقَلُــوا

باب في زكاة العين

وَأَوْجَبُوا الزَّكَاةَ فِي الْعَيْــنِ إذَا ... بَلَغَتِ النِّصَابَ حُكْمٌ جَا فِــي ذَا

عِشْرُونَ دِينَاراً مِنَ الذَّهَــبِ أَوْ ... فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ الأَمْــرَ قَضَــوْا

يُخْرَجُ رُبْعُ عُشُــرٍ كَمَــا عُلِــمْ ... وَضَمُّ بَعْضِهَا لِبَعْضٍ قَــدْ حُتِــمْ

يَكُونُ فِي جَمِيعِ الأَنْــوَاعِ لَــهَا ... نَقَاراً أَوْ مَصُوغاً أَوْ مَسْــكُوكِهَا
اثْنَان مَعْ سَــبْعِينَ حَبَّــةً تُقَــلْ ... مِنَ الشَّــعِيرِ الْمُتَوَسِّــطِ يَصِــلْ
فَــذَاكَ وَزْنٌ لِلدِّينَــارِ الْوَاحِــدِ ... خَمْسُــونَ حَبَّــةً لِدِرْهَــمٍ زِدِ
لِخُمُسَــيْهَا بتَفَــاصِيلَ أَتَــتْ ... لِلْعُلَمَــاءِ عُلِمَــتْ وَقُــرِّرَتْ
وَالضَّــمُّ لِلأَجْــزَاءِ لاَ بِالْقِيمَــةِ ... وَيُجْرَى حُكْمُ الْكُلِّ فِي النَّاقِصَــةِ
فِي حَالِ جَرْيِهَا لِمَجْرَى الْوَازِنَــهْ ... وَقِيلَ فِي النَّقْصِ الْيَسِيرِ كَائِنَــهْ
وَإِنْ تَكُ الْعَيْنُ بِــذَا النُّحَــاسِ ... قَدْ خُلِطَتْ فَرِّقْ عَلَــى أَسَــاسِ
يُزَكِّ لِلْعَيْنِ وَيُسْــقِطِ النُّحَــاسْ ... وَدَفْعُ بَعْضِ الْعَيْنِ عَنْ بَعْضٍ أَسَــاسْ
بقِيمَةٍ عَلَى خِلاَفٍ فِــي الْعَــدَدْ ... وَأَمْرُ ذَا يُنْظَــرُ فِيــهِ فَاسْــتَفِدْ
وَحَيْثُمَا اسْتَفَادَ مَالاً مِــنْ هِبَــهْ ... أَوْ إِرْثٍ أَوْ غَنِيمَــةٍ أَوْ صَدَقَــهْ
يَنْتَظِرُ الْحَــوْلَ لَــهُ وَإِنْ يَكُــنْ ... رِبْحٌ لِمَالٍ فَلأَصْلِــهِ اضْمُمَــنْ
وَفِي تَعَــدُّدِ الْفَوَائِــدِ وَكَــانْ ... قَدْرٌ لِكُلٍّ وَاحِدَهْ نِصَــابٌ بَــانْ
فَحَوْلُ كُــلِّ وَاحِــدٍ يَخُصُّــهُ ... وَحَيْثُ لَمْ يَكُنْ فَضُــمَّ بَعْضَــهُ
لِلْبَعْضِ ثُمَّ زَكِّ لِلْحَوْلِ الأَخِــيرْ ... وَإِنْ تَكُنْ بَلَغَتِ الأُولَى لاَ غَــيْرْ
زَكِّ لَهَا لِحَوْلِــهَا ثُــمَّ انْتَظِــرْ ... لِحَوْلِ الأُخْرَى كُلٌّ ذَلِكَ ذُكِــرْ
وَإِنْ تَكُ الأُخْرَى الَّتِي قَدْ كَمُلَتْ ... زَكِّ لِحَوْلِهَا الْجَمِيــعَ ذَا ثَبَــتْ
وَالْحَلْيُ لاَ زَكَاةَ فِيــهِ إِنْ يَكُــنْ ... مُسْتَعْمَلاً فِي جَــائِزٍ فَــلاَ إِذَنْ
زَكَاةَ وَاعْكِسْ إِنْ يَكُنْ لِلاتِّجَــارْ ... وَالْخُلْفُ فِي الْكِرَا كَذَا فِي الادِّخَارْ
وَإِنْ يَكُنْ نُظِــمَ مَــعْ جَوَاهِــرِ ... وَكَانَ بِالإِمْكَــانِ نَزْعُــهُ دُرِي

بِدُون أَنْ يَفْسُدَ يُنْزَع إِذَنْ ثُمَّ يُزَكَّى بِزَكَاتِهِ زُكِنْ
ثُمَّ يُزَكِّ جَوْهَراً كَالْعَرْضِ ثَمْ وَزَكِّ لِلْجَمِيعِ فِي الْفَسَاد عَمْ
وَقِيلَ حُكْمُهُ لِلأَكْثَرِ يَكُونْ وَالْحَلْيُ جَازَ لِلنِّسَاءِ إِذْ يَكُونْ
وَجَازَ لِلسَّيْفِ بِفِضَّةٍ وَقِيلْ بِذَهَبٍ كَآلاَتِ الْحَرْبِ فَقِيلْ
وَمُصْحَفٌ يَجُوزُ بِالْجَمِيعِ قُلْ وَخَاتَمٌ بِفِضَّةٍ أَمْرٌ عُمِلْ
وَكُلُّ مَا يُمْنَعُ مِنْ حَلْيٍ وَمَنْ أَوَانِ الزَّكَاةَ فِيهِ أَوْجَبَنْ

باب في الرّكاز والمعادن وزكاتها

وَاخْرِجْ مِنَ الرِّكَازِ خُمْساً إِنْ يَكُنْ مِنْ عَيْنٍ وَالْخُلْفُ فِي مِلْكِهِ عُلِنْ
إِنْ كَانَ قَدْ وُجِدَ فِي مَا يُمْلَكُ مِنَ الأَرَاضِي أَوْ فِي فَتْحٍ يُسْلَكُ
عَنْوَةً أَوْ صُلْحاً هَلْ لِلإِمَامِ أَوْ وَاجِدٍ لَهُ بِلاَ مَلاَمِ
أَوْ فَاتِحٍ لَهَا وَفِي الْفَيَافِي فَهْوَ لِوَاجِدٍ بِلاَ خِلاَفِ
وَإِنْ يَكُنْ عَلَيْهِ طَبْعُ الْمُسْلِمِينْ فَحُكْمُهُ لُقَطَةٌ عَلَى الْيَقِينْ
وَفِي الْمَعَادن خِلاَفٌ نُقِلاَ إِنْ كَانَتِ الأَرْضُ بِمِلْكٍ فُصِّلاَ
مِثْلَ الَّتِي تُفْتَحُ بِالْعَنْوَة أَوْ كَانَتْ بِمِلْكِ الشَّخْص كُلٌّ قَدْ رووْا
هَلْ لِلإِمَامِ أَوْ لِمَنْ يَمْلِكُهَا وَإِنْ تَكُنْ مُهْمَلَةً فَحُكْمُهَا
يَمْلِكُهَا الإِمَامُ بِالتَّمَامِ وَرُبْعُ عُشْرٍ فِيهِ جَا يَا سَامِ
فِي وَقْتِ الإِخْرَاجِ وَتَصْفِيَتِهِ إِنْ بَلَغ النِّصَابَ فَاحْكُمْ وَافْقَهِ
أَوْ ضُمَّ مَا يَخْرُجُ بَعْدَهُ لَهُ إِنْ بَلَغَ الْجَمِيعُ ذَاكَ حُكْمُهُ
إِلاَّ إِذَا انْقَطَعَ نِيلٌ وَرَجَعْ مِنْ بَعْدِ فَتْرَةٍ فَخُلْفٌ قَدْ سُمِعْ

باب في التّجارة

وَالْعَرْضُ إنْ كَانَ لِقُنْيَةٍ فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ وَلِتَجْرٍ نُقِلاَ
فِيهِ وُجُوبُهَا وَإنْ لِذَيْنِ فَللزَّكَاة أَشْهَرُ الْقَوْلَيْنِ
خُرُوجُهُ مِنْ قِنْيَةٍ لِلاتِّجَارْ لاَ بُدَّ بالْفِعْلِ مِنْ نيَّةٍ تُصَارْ
وَالْعَكْسُ تَكْفِي نِيَّةٌ دُونَ عَمَلْ عَلَى الصَّحِيحِ فَاحْفَظَنْهُ لِتَصِلْ
وَالْحَوْلُ لِلْمُدِيرِ يُعْرَفُ وَهُو إنْ حَالَ زَكَّى الْعَرْضَ وَالْعَيْنَ لَهُ
مِنْ بَعْدِ إسْقَاطِ الدُّيُون إنْ تَكُنْ عَلَيْهِ وَالْحُكْمُ فِي الاِحْتِكَارِ أَنْ
يُزَكِّي بَعْدَ الْبَيْعِ قُلْ لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَوْ مَضَى جَمْعٌ لِتِي
وَمَنْ يَبِعْ عَرْضاً بِعَرْضٍ دَائِمَا فَلاَ زَكَاةَ إلاَّ فِي الْفَرِّ احْكُمَا
وَالْخُلْفُ فِي الْقِرَاضِ نُصِّصَ عَلَيْهْ هَلْ هِي عَلَيْهِمَا أَوْ يُنْظَرُ إلَيْهْ
بِحَسَبِ الْمَالِكِ أَوْ بِالْعَامِلِ لِرَأْسِ مَالٍ ذَا الْخِلاَفَ فَصِّلِ
إنْ كَانَا حُرَّيْنِ وَمِلْكٌ حَصَلاَ لِذَيْنِ فَالزَّكَاةَ أَلْزِمْ وَاعْمَلاَ
فِي ذَيْنِ كَالْحُكْمِ فِي وَاحِدٍ فَقَطْ فِيهِ الضَّوَابِطُ عَلَى مَا قَدْ شُرِطْ
فِي الرِّبْحِ ثُمَّ الاِعْتِبَارُ نُقِلاَ بِحَسَبِ الْمِلْكِ وَعَامِلٍ جَلاَ
حَسَبَ أَهْلِيَّةِ كُلٍّ مِنْهُمَا مِنْ مُسْلِمٍ حُرٍّ وَغَيْرِهِ نَمَى
حَسَبَ تَكْمِلَتِهِ مِنْ رِبْحِهِ مَعَ اعْتِبَارٍ لِلنِّصَابِ فَافْقَهِ
أَوْ أَنْ يُكَمَّلَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ مَعْ حِصَّةِ رَبِّهِ فِي حَظٍّ ذَا سُمِعْ
عَلَى خِلاَفٍ فِي تَفَاصِيلَ أَتَتْ فِي ذِي الْحُظُوظِ لِكِلَيْهِمَا ثَبَتْ
وَعَامِلٌ زَكَّى فِي وَقْتِ الاِنْفِصَالْ إنْ كَانَ ذَا إدَارَةٍ حَوْلاً يَا تَالْ

مَا لَمْ يَكُنْ مَالِكُ مَالٍ قَدْ أَدَارْ لِنَفْسِهِ مَعْ كَثْرَةِ الْمَالِ قَرَارْ
لَدَيْهِ فَالْمَشْهُورُ أَنْ يُضِيفَ مَا بِيَدِ عَامِلٍ لِمَالِهِ سَمَا
مَعْ رِبْحِهِ قَبْلَ الْمُفَاصَلَةِ ثُمْ وَقِيلَ بَعْدَهُ بِخُلْفٍ قَدْ عُلِمْ
وَالْخُلْفُ هَلْ يُقَوَّمُ الْمَالُ كَكُلْ مَعْ رِبْحِهِ لِكُلِّ حَوْلٍ ذَا نُقِلْ
أَوْ رَأْسِ مَالٍ مَعَ حِصَّةٍ فَقُلْ مِنْ رِبْحِ مَا بِيَدِ عَامِلٍ نُقِلْ

باب في زكاة الدّيون

وَالدَّيْنُ إِنْ كَانَ مِنَ الْفَائِدَةْ فَبَعْدَ حَوْلٍ زَكِّ مِثْلَ الْهِبَةِ
مِنْ بَعْدِ قَبْضِهِ. وَمِنْ تِجَارَةْ فَكَالْعُرُوضِ قَوِّمَنْهُ وَاثْبِتِ
عَلَى الْمُدِيرِ وَزَكَاتُهُ عَلَى غَيْرِ الْمُدِيرِ سَنَةً ذَا فُصِّلاَ
مِنْ بَعْدِ قَبْضِهِ وَمِثْلُهُ السَّلَفْ وَهَلْ يُقَوِّمُهُ الْمُدِيرُ ذَا اخْتُلِفْ
وَالدَّيْنُ مِنْ غَصْبٍ فَقِيلَ لِسَنَهْ وَقِيلَ بَعْدَ الْحَوْلِ خُلْفٌ نَقَلَهْ
وَقَبْضُهُ لِبَعْضِ دَيْنٍ إِنْ يَكُنْ قَدْ بَلَغَ النِّصَابَ زَكِّهِ إِذَنْ
كَذَاكَ مَا يُقْبَضُ بَعْدُ مِنْ قَلِيلْ أَوْ مِنْ كَثِيرٍ فَاحْفَظَنْ ذَاكَ السَّبِيلْ
وَإِنْ يَكُنْ قَبَضَ مَا كَانَ أَقَلْ أَضَافَهُ لِلنُّضِّ إِنْ كَانَ نُقِلْ
ثُمَّ يُزَكِّ لِلْجَمِيعِ إِنْ بَلَغْ نِصَابَهُ كَقَبْضِ آخَرَ فَرَغْ
لِحَوْلِ ثَانٍ مِنْهُمَا إِنْ بَقِيَا أَوْ أُنْفِقَا عَلَى خِلاَفٍ رُوِيَا
وَإِنْ يَكُنْ أَوْدَعَ مَالاً فَتَجِبْ زَكَاتُهُ لِكُلِّ عَامٍ ذَا طُلِبْ

باب في زكاة الحرث

وَزَكِّ لِلْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ إِنْ بَلَغَتِ النِّصَابَ حَقًّا أَخْرِجَنْ

خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَلاَ زَكَــاةَ قُــلْ ... فِي ذي الْبُقُولِ وَالْخُضَارِ ذَا نُقِـلْ

وَالْخُلْفُ فِي التُّرْمُسِ وَالْكَتَّــانِ ... وَقُرْطُـمٍ فَـاحْفَظْ بِـلاَ تَـوَانِ

وَالْخَرْصُ لِلتَّمْــرِ وَلِلْعِنَـبِ لاَ ... فِي غَيْرِ ذَيْــنِ بِخِـلاَفٍ نُقِـلاَ

وَخَارِصٌ يَكُونُ عَــدْلاً عَارِفَـا ... وَوَاحِدٌ كَافٍ عَلَى مَــا عُرِفَـا

فَإِنْ يُصِبْ فَذَاكَ أَمْــرُهُ جَلِـي ... وَالْخُلْفُ إِنْ أَخْطَأَ قُـلْ وَعَـوِّلِ

وَعُشْرُهُ يُخْرَجُ إِنْ كَـانَ سُـقِي ... بِسَيْحٍ أَوْ مَطَــرٍ أَوْعَيْــنٍ نَقِـي

أَمَّا الَّذِي بِــالدَّلْوِ أَوْ بِالسَّـانِيَهْ ... فَنِصْفُ عُشْرٍ قُلْ بِــذَا وَفَصِّلَــهْ

وَبِــهِمَا وَاسْـتَوَيَا فِيــهِ ثَــلاَ ... ثَةٌ مِنَ الأَرْبَــاعِ هَــذَا فَصَّــلاَ

وَفِي اخْتِلاَفٍ فَالْخِلاَفُ هَلْ يَكُـونْ ... أَقَلَّ ذَيْنِ قُــلْ لِلاَكْـثَرِ يَـرَوْنْ

أَوْ كُلٌّ وَاحِــدٍ وَمَــا يَخُصُّــهُ ... وَالْعُتَقِـي لِحَبِّـي زَرْعٍ قَالَــهُ

وَخُذْ مِنَ الزَّيْتِ وَمَــا سَـيُعْصَرُ ... وَغَيْرُهُ مِــنْ نَفْسِــهِ ذَا قَــرَّرُوا

وَالْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ فَضُـمْ ... بَعْضاً لِبَعْضٍ وَاخْرِجَنْ مِمَّا يُضَـمْ

وَالدُّخْــنُ وَالأُرُزُ ثُــمَّ الــذُّرَةُ ... صِنْفٌ عَلَى الشَّهِيرِ ذَاكَ أَثْبَتُــوا

وَجُمْلَةُ الْقِطَانِ صِنْــفٌ وَاحِــدُ ... وَالْخُلْفُ فِي كِرْسِنَةٍ إِنْ تُوجَــدُ

يُخْرَجُ مِنْ كُــلٍّ عَلَــى حَسَـبِهِ ... وَيُخْرَجُ الأَعْلَى عَنِ الأَدْنَى بِــهِ

إِنْ شَاءَ لاَ الْعَكْسُ وَضُمَّ جِنْسُ كُــلْ ... لِجِنْسِــهِ وَأَخْــذُهُ أَمْــرٌ نُقِــلْ

إِنْ كَــانَ جَيِّــداً أَوِ الــرَّدَاءَةِ ... جَازَ مِنَ الْجَمِيعِ الاَخْذُ فَــاثْبَتِ

وَفِي اخْتِلاَفِــهِ فَمِــنْ وَسَـطِهِ ... وَوَقْتُ الاَخْــذِ قَــرَّرُوا لِطِيبِــهِ

وَالزَّرْعِ لِلْيُبْسِ وَقِيــلَ خَرْصِـهِ ... وَقِيــلَ لِلْجَــذَاذِ يَــا مُنْتَبِــهِ

وَثَمْرَةُ الْخِلاَفِ فِي مَوْتٍ لِمَـــنْ يَمْلِكُ ذَا هَلْ تَجِبُ الزَّكَاةُ عَـــنْ

باب في زكاة المواشي

وَدَفْعُ بِنْتٍ لِمَخَاضٍ مِـــنْ غَنَـمْ فِي خَمْسَةٍ مِنَ الْجِمَالِ قَدْ حُكِـمْ
ثِنْتَانِ فِي الْعَشْرَةِ ثُـــمَّ إِنْ تَـــزِدْ مِنْ بَعْدِهَا خَمْساً فَحُكْمَهَا اسْتَفِدْ
أَخْذُ ثَلاَثٍ نَصَّهَا حَتَّـــى تَصِــلْ لِتِسْعِ عَشْرَةٍ فَـــذَا لَـــهَا نُقِــلْ
وَخُذْ عَنِ الْعِشْرِينَ أَرْبَعَ شِـــيَاهْ لِغَايَـــةِ الأَرْبَـــعِ مَعْـــهَا بِانْتِبَـــاهْ
ثُمَّ تَـــزُولُ غَنَـــمٌ مِـــنْ بَعْدِهَـــا وَاخْرِجْ مِنَ الإِبِلِ قَدْراً جَا لَـــهَا
فِي الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ بِنْتٌ لِلْمَخَـاضْ وَابْنُ لَبُونٍ فِي انْعِدَامِهَا يَا قَـاضْ
إِلَى ثَلاَثِينَ وَخَمْـــسٍ ذَا ثَبَـــتْ وَإِنْ تَزِدْ وَاحِدَةً فَاحْكُمْ وَبُـــتْ
بِالأَخْذِ لاِبْنَةِ لَبُـــونٍ ثُـــمَّ فِـــي سِـــتٍّ وَأَرْبَعِـــينَ حِقَّـــةٌ تَفِـــي
إِحْدَى وَسِتُّونَ فَخُـــذْ لِجَذَعَـــهْ بِنْتَا لَبُـــونٍ إِنْ لِسَـبْعِينَ اوْقِعَـهْ
وَمَعَهَا سِـــتٌّ. وَثُـــمَّ إِنْ تَكُـــنْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَحِقَّتَـــانِ هُـــنْ
وَإِنْ تَصِـــلْ لِمِائَـــةٍ وَوَاحِـــدَهْ مِنْ بَعْدِ عِشْرِينَ فَخُلْفٌ جَاءَ لَـــهْ
مَـــا بَيْـــنَ حِقَّتَيْـــنِ أَوْ بَنَـــاتِ لَبُـــونِ الثَّـــلاَثُ كُـــلٌّ يَـــاتِي
وَذَاكَ بِالتَّخْيِيرِ جَا عَـــنِ الإِمَـــامْ وَإِنْ تَصِلْ لِمِائَـــةٍ مَـــعَ التَّمَـــامْ
لِـــذِي الثَّلاَثِـــينَ فَحِقَّـــةٌ لَـــهَا مَعَ ابْنَتَيْ لَبُـــونٍ جَـــاءَ نَصُّـــهَا
وَإِنْ تَزِدْ مِنْ بَعْدِ ذَا فَكُـــلٌّ مِـــنْ خَمْسِينَ حِقَّةٌ فَذَا حُكْـــمٌ قَمِـــنْ
وَكُـــلُّ أَرْبَعِـــينَ بِنْـــتٌ لِلَبُـــونْ وَخَـــيِّرِ السُّـــعَاةَ أَيَّ ذَا يَـــرَوْنْ
إِنْ بَلَغَتْ لِمِـــائَتَيْنِ بَيْـــنَ كُـــلْ مِنْ أَرْبَعِ حِقَاقٍ أَوْ أَخْـــذٍ لِكُـــلْ

خَمْسِ بَنَاتِ لِلَبُونِ أَوْ يَكُونْ   ذَاكَ لِرَبِّ الْمَالِ حَيْثُ يَجِدُونْ

أَوْ يَعْدِمُونَ. أَمَّا فِي إِيجَاد   أَحَدٍ الأَخْذُ بِلاَ عِنَاد

وَالْوَقْصَ فَالْغِهِ فِي كُلِّ الْمَاشِيَهْ   فَاحْفَظْ وَكُنْ لِمَا حَفَظْتَ رَاوِيَهْ

وَغَنَمٌ إِنْ دُفِعَتْ عَنِ الإِبِلْ   تَكُونُ مِنْ غَالِبِ مَوْجُودٍ نُقِلْ

مِنْ جَذَعٍ وَمِنْ ثَنِيٍّ مَاعِزِ   أَوْ ضَأْنِ الْحُكْمَ فِي هَذَا أَحْرِزِ

وَادْفَعْ تَبِيعاً فِي ثَلاَثِينَ تَصِلْ   مِنْ بَقَرٍ وَأَطْلِقَنْ فِيهِ وَقُلْ

فِي الاَرْبَعِينَ ذَاتَ سِنٍّ عُلِمَتْ   لِغَايَةِ التِّسْعِ مَعَ الْخَمْسِينَ بُتْ

وَبَعْدَ ذَا فَاجْعَلْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينْ   مُسِنَّةً وَفِي ثَلاَثِينَ يَقِينْ

عِجْلٌ تَبِيعٌ. ثُمَّ خُذْ مِنْ أَرْبَعِينْ   مِنْ غَنَمٍ شَاةً وَفِي إِحْدَى تَبِينْ

مَعْ مِائَةٍ وَمَعَهَا عِشْرُونَ   أَخْذٌ لِشَاتَيْنِ كَذَا يَرْوُونَ

وَخُذْ ثَلاَثاً إِنْ تَكُنْ قَدْ بَلَغَتْ   لِمِائَتَيْنِ مَعَ إِحْدَى قَدْ أَتَتْ

وَإِنْ تَصِلْ لأَرْبَعٍ مِنَ الْمِئِينْ   شَاةً لِكُلِّ مِائَةٍ عَلَى الْيَقِينْ

وَأَوْجَبُوا الزَّكَاةَ فِي الأَنْعَامِ كُلْ   سَائِمِهَا مَعْلُوفِهَا فَذَا الْعَمَلْ

وَالْمَعْزَ ضُمَّهُ لِضَأْنٍ وَكَذَا   بُخْتاً لِلاَعْرَابِ مُصَرَّحٌ بِذَا

وَبَقَراً إِلَى الْجَوَامِسِ فَضُمْ   وَالأُمَّهَاتِ مَعَ الاَوْلاَدِ حُتِمْ

وَاخْرِجْ مِنَ الْوَسَطِ لِلْجَمِيعِ   وَخَيِّرِ السَّاعِي فِي الاسْتِوَا فَعِ

وَحَيْثُ لَمْ يَكُ اسْتِوَاءٌ فَاخْرِجِ   مِنْ أَكْثَرِ الْمَوْجُودِ كُلٌّ ذَا يَجِي

وَزَكِّ لِلْخِلْطَةِ مِثْلَ مَالِكِ   إِنْ كَانَ فِي مَاشِيَةٍ لِذَا اسْلُكِ

وَلَيْسَ تَأْثِيرٌ لَهَا إِلاَّ إِذَا   فِي حَالَةِ انْفِرَادِ وَاحِدٍ فِي ذَا

يَمْلِكُ لِلنِّصَابِ ثُـمَّ إِنْ حَصَـلْ بِخَلْطِ ذَيْنِ ذَا النِّصَابَ الْغِ لِكُـلْ
وَإِنْ يَكُـنْ لِوَاحِـدٍ نِصَـابُ مِنْهُمْ يُـزَكِّ وَحْـدَهُ صَـوَابُ
وَالْخَلْطُ بِالرَّعْيِ وَبِالسَّرْحِ كَـذَا مَبِيتِهِ وَالدَّلْـوِ وَالْفَحْـلِ لِـذَا
وَشَرْطُهَا ضَمٌّ يَكُونُ بَيْـنَ مَـا يَكُـونُ لِلْجَمِيـعِ ذَاكَ حُتِمَـا
كَذَا الْخِطَابُ لِلْجَمِيعِ بِالزَّكَـاهْ مَعَ اتِّفَاقِ الْحَـوْلِ ذَاكَ بِانْتِبَـاهْ
وَقَدْ تُؤَثِّـرُ فِـي خِفَّـةٍ كَـذَا فِي ثِقَـلٍ وَلاَ يُفَـرَّقُ فِـي ذَا
لِلْجَمْعِ ثُمَّ لاَ يَجُوزُ جَمْـعُ مَـا كَانَ مُفَرَّقـاً لِخَوْفِـهَا احْكُمَـا
وَإِنْ يَكُـنْ فَعَـلَ ذَاكَ يُعْمَـلُ لَهُ بِنَقْـضِ قَصْـدِهِ ذَا الْعَمَـلُ
وَإِنْ تَكُنْ قَدْ أَخَذَتْ مِنْ وَاحِـدِ رَجَعَ بِالْقِيمَةِ فَـاعْلَمْ وَاصْعَـدِ
وَهَـلْ تَكُـونُ شِـرْكَةٌ تُؤَثِّـرُ مِثْلَ الْخَلِيطَيْنِ فَخُلْفـاً ذَكَـرُوا
وَلَيْسَ فِي غَيْرِ الْمَوَاشِي خِلْطَـةُ تَأْثِيرُهَـا فِيـهِ فَـهَذَا أَثْبَتُـوا
وَنَسْلَ ذِي الْمَوَاشِي ضُمَّ لِلأُصُـولْ وَزَكِّ لِلْجَمِيعِ ذَا لَدَى النُّقُـولْ
وَإِنْ يَكُنْ أَبْدَلَ لِلْحَـوْلِ فَـإِنْ قَدْ يَكُ ذَا مِنْ غَيْرِ جِنْسٍ حَقِّقَـنْ
هَلْ يَبْقَـى لِـلأَوَّلِ أَوْ يَنْتَقِـلُ لِحَوْلِ ثَانٍ كُلُّ ذَا قَـدْ نَقَلُـوا
وَفِي اتِّحَادِ الْجِنْسِ لِلأَوَّلِ قَـطْ ذَكَرَ ذَا مُصَرِّحـاً بِـلاَ شَـطَطْ
وَإِنْ تَكُنْ لَـهُ مَـوَاشٍ فُرِّقَـتْ جَمْعٌ لَهَا يُطْلَبُ وَالزَّكَـاةَ بُـتْ

باب في قسمة الزكاة

وَقِسْمَةُ الزَّكَـاةِ أَمْـرٌ يَجِـبُ عَلَى ثَمَانٍ نُصِّصَتْ إِذْ تُطْلَـبُ
مِنَ الْكِتَابِ جَاءَ فِـي التَّـنْزِيلِ وَذَاكَ حُكْمُهَا عَلَـى التَّفْصِيـلِ

فَقِيرٌ الْمِسْكِينُ وَالْعَامِلُ مَعْ مُؤَلَّفٍ وَفِي الرِّقَابِ فَاسْتَمِعْ

وَغَارِمٌ وَفِي سَبِيلِ رَبِّنَا وَابْنُ السَّبِيلِ عُدَّ ثَامِنٌ هُنَا

وَاخْتَلَفُوا فِي الْفَقْرِ وَالْمَسْكَنَةِ أَيُّهُمَا أَحْوَجُ فِي الْعَطِيَّةِ

وَاشْتَرَطُوا فِي دِيْنِ الإِسْلاَمَ كَذَا حُرِّيَّةً مَعْهُ فَحَقِّقْ مَأْخَذَا

وَلاَ يَكُونُ مِنْ ذَوِي الْوُجُوبِ فِي النَّفَقَاتِ أَوْ عِيَالِ ذَا حُبِي

وَاخْتَلَفُوا فِي زَوْجَةٍ لِزَوْجِهَا وَقَادِرٍ عَلَى اكْتِسَابٍ قَالَهَا

وَعَدَمِ الْمُلْكِ لِذَا النِّصَابِ كَذَا الْقَرَابَاتِ فَلاَ تُرَابِ

وَعَامِلٌ يُعْطَى وَلَوْ غَنِيَّا كَذَا الْمُجَاهِدُ فَكُنْ رَاوِيَا

وَالْخُلْفُ فِي الْمِدْيَانِ هَلْ يُشْتَرَطُ فِي أَخْذِهِ الْحَاجَةُ ذَا مَا ضَبَطُوا

وَاعْطِ الْمُؤَلَّفَةَ وَاخْتُلِفَ هَلْ هُمْ مُسْلِمُونَ لِتَمَكُّنٍ نقلْ

أَوْ كَافِرُونَ لِدُخُولِ دِينِنَا وَالْعِتْقُ لِلرِّقَابِ لِلْوَلاَ هُنَا

وَشَرْطُهُ الإِسْلاَمُ فِي الْمَشْهُورِ وَفِي إِجْزَا الْمَعِيبِ خُلْفٌ فَادْرِ

وَالْخُلْفُ فِي بِنَا الأَسَاطِيلِ وَفِي دَيْنِ الزَّكَاةِ فَاعْلَمَنْ ذَا وَانْصِفِ

لاَ فِي الْمَسَاجِدِ وَلاَ تَكْفِينِ لِمَيِّتٍ وَالآلِ عَنْ يَقِينِ

عَلَى خِلاَفٍ ثُمَّ صَرْفُهَا يَكُونْ لِحَاكِمٍ إِنْ هُوَ عَدْلٌ ذَا يَرَوْنْ

يَضَعُهَا فِي صِنْفٍ أَوْ أَصْنَافِ وَالأَخْذُ بِالْوَصْفَيْنِ مِنْ إِنْصَافِ

وَلاَ يَجُوزُ نَقْلُهَا فِي حَالَةِ حَاجَةِ أَهْلِ بَلَدٍ لَهَا فِي تِي

وَالْخُلْفُ فِي الآلِ وَفِي الْمَوَالِي لَهُمْ وَفِي الْغَنِيِّ جَا يَا تَالِ

مِنْ بَعْدِ الاجْتِهَادِ فِي الأَخِيرِ وَأَجْزَأَتْ فِي دَفْعِهَا لِلْجَوْرِ

أَعْنِي بِهِ الإِمَامَ إِنْ لَــمْ يُمْكِــنِ ... صَرْفٌ لَهَا عَنْهُ فَحَقِّــقْ وَاعْتَــنِ

باب في زكاة الفطر

وَاخْرِجْ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَمَّنْ تَجِــبُ ... نَفَقَــةٌ لَــهُ فَــذَاكَ يُطْلَــبُ

مِثْلَ الْبَنِــينَ وَالْعَبِيــدِ وَكَــذَا ... عَنْ زَوْجِــهِ وَوَالِدَيْــهِ قِــرَّ ذَا

فِي فَقْرِهِمْ وَخَدَمِ الْجَمِيعِ قُــلْ ... كَزَوْجَةِ الأَبِ فَــزَكِّ يَــا نَبِــلْ

وَالاِبْنُ إِنْ كَــانَ صَغِــيراً وَلَــهُ ... مَالٌ فَمِنْهُ اخْرِجْ فَذَاكَ حُكْمُــهُ

أَمَّا إِذَا كَــانَ كَبِــيراً وَزَمِــينْ ... مَعْ فَقْرِه فَهْيَ عَلَى الأَبِ يَقِــينْ

وَالْعَبْدُ إِنْ كَــانَ مِــنَ الْكُفَّــارِ ... فَلاَ زَكَاةَ عَنْهُ خُــذْ يَــا قَــارِي

وَمُعْتَقٌ لِلْبَعْضِ حِصَّــةٌ تَجِــبْ ... عَلَى الَّذِي يَمْلِكُ بِالْخُلْفِ عُــوِبْ

أَمَّــا الْمُكَــاتَبُ فَكَــالرَّقِيقِ ... فَذَاكَ حُكْمُــهُ عَلَــى التَّحْقِيــقِ

وَقَدْرُهَا صَاعٌ مِنْ غَــالِبٍ وَرَدْ ... قُوتٍ لأَهْلِ بَلَــدٍ ذَاكَ اعْتُمِــدْ

وَوَقْتُهَا مِــنَ الْغُــرُوبِ وَنُقِــلْ ... بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَوْ شَمْسٍ فَقُــلْ

لِيَوْمِ فِطْــرٍ ذَاكَ حَــدُّ وَقْتِــهَا ... فَاعْمَلْ بِمَا شُرِعَ وَاعْرِفْ أَمْرَهَــا

نَتِيجَةُ الْخِلاَفِ فِي مَنْ مَــاتَ أَوْ ... وُلِدَ أَوْ أَسْلَمَ ذَا مَا قَــدْ حَكَــوْا

تَقْدِيمُهَا كَالْيَوْمِ جَــوِّزْ وَاعْتَــمِ ... عَلَى خِلاَفٍ جَاءَ عَنْــهُمْ نُمِــي

مَصْرِفُهَا يَكُونُ مِنْ أَصْنَافِ مَــنْ ... تُعْطَى لَهُمْ زَكَاةُ الأَمْوَالِ زُكِــنْ

عَلَى خِلاَفٍ ثُمَّ حُكْمُهَا اخْتُلِــفْ ... هَلْ سُنَّةٌ أَوْ وَاجِبٌ كَمَا وُصِــفْ

تُطْلَبُ مِنْ حُرٍّ بِالإِسْلاَمِ عُــرِفْ ... لَدَيْهِ قُوتُ يَوْمِهِ كَمَــا وُصِــفْ

وَعَدَمُ الإِجْحَافِ ذَاكَ شَــرْطُهَا ... وَرُغِّبَ الْجَمِيعُ فِــي إِخْرَاجِــهَا

كتاب الصّيام والاعتكاف

باب في شروط الصّيام

قَدْ كُتِبَ الصَّوْمُ عَلَى مَنِ اسْتَطَاعْ ... بِنَصٍّ مُحْكَمٍ أَتَى بِلاَ نِزَاعْ

شُرُوطُهُ سِتٌّ أَتَتْ مُفَصَّلَهْ ... عَقْلٌ بُلُوغٌ ثُمَّ صِحَّةٌ مَعَهْ

الإِسْلاَمُ ثُمَّ زِيدَتِ الطَّهَارَةُ ... وَسَادِسٌ قَدْ عُدَّ فَالإِقَامَةُ

فَالْعَقْلُ وَالإِسْلاَمُ شَرْطَانِ وُجُوبْ ... وَشَرْطُ صِحَّةٍ فِي الإِسْلاَمِ وُجُوبْ

كَالأَمْرِ فِي الْوُجُوبِ لِلْقَضَاءِ ... يُبْنَى عَلَى ذَا فَاسْتَمِعْ يَا رَاءِ

أَمَّا الْبُلُوغُ فَهْوَ شَرْطٌ قَدْ عُلِمْ ... فِي وَاجِبٍ وَفِي قَضَاءِ ذَا فُهِمْ

لاَ صِحَّةٍ وَالْخُلْفُ فِي الْمَجْنُونِ هَلْ ... يُؤْمَرُ بِالْقَضَا أَوِ الْعَكْسُ حَصَلْ

وَصَاحِبُ الإِغْمَاءِ إِنْ قَدْ كَثُرَا ... لِيَوْمٍ أَوْ أَكْثَرَ فَالْقَضَا يُرَى

وَالْعَكْسُ إِنْ كَانَ يَسِيراً لاَ قَضَا ... عَلَيْهِ إِلاَّ وَقْتَ نِيَّةٍ مَضَى

وَالسُّكْرُ كَالإِغْمَاءِ غَيْرَ أَنَّهُ ... يُلْزَمُ بِالإِمْسَاكِ ذَا نَقَلَهُ

وَلاَ قَضَا يَلْزَمُ فِي النَّوْمِ لَهُ ... وَكُلُّ ذَا مُوَضَّحٌ فَانْظُرْ لَهُ

وَالطُّهْرُ لِلْمَرْأَةِ شَرْطُ صِحَّتِهْ ... وَفِي جَوَازِ الْفِعْلِ لاَ الْوُجُوبِ فُهْ

لِذَا الْقَضَا وَالْخُلْفُ هَلْ ذَا شَرْطٌ فِي ... وُجُوبِ امْ لَا فَاعْلَمَنْ ذَا وَاعْرِفِ

وَاتَّفَقُوا فِي الْمَنْعِ لِلصَّوْمِ لَهَا ... فِي وَقْتِ مَانِعٍ. وَوَاجِبٌ لَهَا

قَضَاءُ مَا قَدْ أَفْطَرَتْ عَلَى تَفَا ... صِيلَ أَتَتْ فِي الأَمْرِ ذَا بِلاَ خَفَا

وَطُهْرُهَا فِي وَسَطِ النَّهَارِ ... تَأْكُلُ ثُمَّ تَقْضِ لِلإِفْطَارِ

وَإِنْ تَكُنْ شَكَّتْ أَلَيْلٌ أَمْ نَهَارْ ... تَصُومُ وَالْقَضَاءُ جَاءَ ذَا الْقَرَارْ

وَصِحَّةٌ إِقَامَـــةٌ شَـرْطَانِ فِــي ... وُجُوبِهِ فَقَطْ فَخُـــذْهُ وَانْصِـفِ

باب في أنواع الصّيام

وَيُقْسَمُ الصَّـــوْمُ إِلَــى أَنْــوَاعِ ... سِتٌّ أَتَــتْ فَانْظُرْهَــا بِاتِّسَــاعِ
وَاجِبٌ السُّنَّةُ الاِسْــتِحْبَابُ ثُــمْ ... يَكُ حَرَامــاً وَالْكَرَاهَــةُ تَتِــمْ
فَوَاجِــبٌ لِرَمَضَــانَ وَالْقَضَـــا ... لَهُ وَتَكْفِيرٌ فَـــذَا أَمْــرٌ مَضَــى
وَسُـــنَّةٌ لِعَاشُـــورَا. وَمُسْـــتَحَبْ ... صِيَامُ شَعْبَانَ وَعَشْرٍ ذَا عُـــرِبْ
وَالأَشْهُرُ الْحُــرُمُ ثّــمَّ السِّـــتَّةُ ... مِنْ شَهْرِ شَوَّالَ فَــهَذَا أَثْبَتُــوا
كَذَا ثَلاَثَـــةٌ مِــنْ كُــلِّ شَــهْرِ ... وَيَوْمُ الاثْنَيْـــنِ خَمِيسٍ فَــادْرِ
وَنَفْلُــهُ يَكُــونُ كُــلَّ صَــوْمِ ... لَيْسَ لَهُ وَقْــتٌ مَــنَ الْمَعْلُــومِ
وَلاَ تَصُــومُ امْــرَأَةٌ تَطَوُّعَـــا ... بِغَــيْرِ إِذْنِ زَوْجِــهَا ذَا سُــمِعَا
أَمَّـــا حَرَامُـــهُ فَيَــوْمُ الْفِطْـــرِ ... وَالاَضْحَى وَالتَّشْرِيقِ دُونَ أَمْــرِ
وَرَابِــعٌ لِنَـــذْرٍ أَوْ كَفَّـــارَةَ ... رُخِّصَ فِيهِ وَالْخِـــلاَفُ أَثْبِــتِ
فِي اثْنَيْنِ قَبْلَـــهُ. وَيُمْنَــعُ لِمَــنْ ... يَخَافُ لِلْـــهَلاَكِ مِنْــهُ فَاسْــتَبِنْ
وَكُرْهُهُ فِي الدَّهْـــرِ وَالْجُمُعَــةِ ... يُفْرِدُهَـــا كَسَــبْتٍ أَوْ عَرَفَـــةِ
لِمَنْ بِهَا لِلْحَجِّ كَالشَّكِّ حَصَـــلْ ... وَجَازَ فِي تَطَوُّعٍ ذَا قَـــدْ نُقِــلْ

باب في خصال الصّوم

فُرُوضُهُ النِّيَّةُ وَالإِمْسَـــاكُ عَـــنْ ... أَكْلٍ جِمَاعٍ اسْتِمْنَا اسْتِقَا فَمِــنْ
سُنَنُهُ السَّحُورُ تَعْجِيلُ الْفَطُـــورْ ... تَأْخِيرُهُ السَّحُورِ فَاحْفَظْ مَا يَـدُورْ
مِنَ الْجَوَارِحِ وَالاِعْتِكَافُ قُـــلْ ... فِي آخِرِ الشَّهْرِ لِعَشْرٍ قَدْ حَصَـلْ

مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ قُلْ فَضَائِلَهْ عِبَادَةٌ مِنْ ذِكْرٍ أَوْ مِنْ صَدَقَهْ
وَفِطْرُهُ عَلَى الْحَلاَلِ مِنْ رُطَبْ كَمَاءِ زِدْ قِيَامَ لَيْلٍ لِتُصِبْ
وَلَيْلَةَ الْقَدْرِ فَخُصَّ وَاحْرِصِ عَلَيْهَا بِاجْتِهَادِكَ الْمُخَصَّصِ
وَمُفْسِدَاتُهُ فَضِدُّ فَرْضِهِ كَذَاكَ بِالْحَيْضِ فَقُلْ وَانْتَبِهِ
كَرِدَّةٍ تَحْصُلُ مِنْهُ وَالْوِصَالْ يُكْرَهُ. وَالنَّظَرُ لِلْمَرْأَةِ قَالْ
كَذَا فُضُولُ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ ثُمْ مَضْمَضَةٌ مَعَ الْمُبَالَغَةِ ثُمْ
مُسْتَنْشِقٌ كَذَاكَ كُلُّ رَطْبِ فِي الْفَمِ وَالْمَضْغُ وَذَوْقٌ فَاعْرِبِ
وَكَثْرَةُ النَّوْمِ نَهَاراً مِثْلُ ذَا يُكْرَهُ نُصَّ ذَا عَلَيْهِ فَخُذَا

باب في رؤية الهلال

صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ يَجِبُ وَفِطْرُ يَوْمِ الْفِطْرِ أَمْرٌ يُطْلَبُ
بِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ ثُمَّ فِي الْغَمَامْ إِكْمَالُ عِدَّةٍ ثَلاَثِينَ يُرَامْ
فَيَتَحَتَّمُ صِيَامُهُ إِذَا رَآهُ وَالزِمْهُ بِتَكْفِيرٍ إِذَا
لَمْ يَصُمِ الشَّهْرَ. وَفِي رُؤْيَتِهِ لِلْفِطْرِ لَمْ يُفْطِرْ بِخُلْفٍ قُلْ بِهِ
وَقِيلَ إِنْ أَفْطَرَ سِرًّا لاَ حَرَجْ أَوْ يَتَلَبَّسْ بِمُبَاحٍ ذَا انْدَرَجْ
ثُبُوتُهُ بِشَاهِدَيْنِ قَرِّرِ عَدْلَيْنِ لاَ الْوَاحِدِ ذَاكَ قَدْ دُرِي
أَوْ مُسْتَفِيضَةٍ أَوْ إِخْبَارِ الإِمَامْ بِهِ أَوِ الْعَدْلِ لَدَيْهِ لاَ كَلاَمْ
أَوْ إِنْ يَكُنْ بِرُؤْيَةٍ تَعُمُّهُمْ أَوْ رُؤْيَةِ الْبَلَدِ أَوْ ثُبُوتِهِمْ
أَوْ رُؤْيَةِ الْعَدْلِ لِمَنْ لاَ تُوجَدُ لَهُمْ عِنَايَةٌ بِالاَمْرِ قَيَّدُوا
وَاثْبِتْهُ بِالرُّؤْيَةِ لِلْبِلاَدِ إِذَا تَقَارَبَتْ بِلاَ عِنَادِ

وَالْعَكْسُ إنْ تَباعَدَتْ جِدًّا فَـلاَ ... وَرُؤْيَـةُ النَّـهَارِ أَمْرُهَـا جَـلاَ
يَكُونُ لِلآَتِي مِـنَ اللَّيْـلِ لِـذَا ... عَلَى خِلاَفٍ نُصَّ فِي خُصُوصِ ذَا
ثُبُوتُهُ فِـي وَسَـطِ النَّـهَارِ إنْ ... حَصَلَ يُعْمَـلُ بِمُقْتَضَـاهُ عَـنْ

باب في النّيّة

وَنِيَّـةٌ تَلْـزَمُ فِـي الصِّيَـامِ ... عَلَى التَّعَيُّـنِ لَـهَا يَـا سَامِ
وَإِنْ نَـوَى بِرَمَضَـانَ غَـيْرَهُ ... لَمْ يُجْزِ عَنْ جَمِيـعِ ذَا. نَقَلَـهُ
تَبْيِيتُـهَا يَلْـزَمُ قَبْـلَ الْفَجْـرِ ... وَجَـازَ فِـي أَوَّلِ لَيْـلٍ فَـادْرِ
وَاجْزِمْ بِهَا دُونَ تَـرَدُّدٍ يَكُـونْ ... وَاغْتَفَرُوا مِنْ بَعْدِ ظَنٍّ ذَا يَـرَوْنْ
وَإِنْ يَكُنْ قَطَعَهَا وَقْـتَ النَّـهَارْ ... فَصَوْمُهُ يَفْسُدُ فَافْـهَمِ الْقَـرَارْ
وَنِيَّـةٌ تَكْفِيـهِ لِلَّـذْ يَجِـبُ ... مِنَ الصِّيَامِ مُطْلَقَـاً ذَا يُعْـرَبُ
وَفِـي انْقِطَاعِـهِ فَيَسْـتَأْنِفُهَا ... فَوَضِّحِ الأَمْـرَ فِيمَـا يَخُصُّـهَا
وَفِي الْتِبَاسِ الشَّهْرِ فِي الأَسِـيرِ ... وَصَامَ شَـهْرَهُ عَلَـى التَّقْدِيـرِ
يُجْزِئُ إِنْ كَانَ بُعَيْـدَ رَمَضَـانْ ... لاَ قَبْلَهُ كَمَا أَتَى عَلَـى الْبَيَـانْ
وَيَسْـتَوِي الإِفْـرَادُ وَالتَّعَـدُّدُ ... عَلَى خِلاَفٍ جَـاءَ فِيـهِ يُعْـهَدُ

باب في الإمساك

وَيَجِبُ الإِمْسَاكُ عَنْ مَا يُفْطِـرُ ... مِنْ أَكْلٍ أَوْ جِمَاعٍ إِنْ ذَا يَقْـدِرُ
عَلَى التَّحَرُّزِ بِعَكْسِ سَـبْقِ مَـا ... يَكُونُ لِلْجَوْفِ بِخُلْفٍ فَاعْلَمَـا
إِنْ كَانَ مَائِعاً وَلاَ فِطْرَ فِـي مَـا ... يَكُونُ مِنْ غَـالِبِ غُبَّـارٍ نَمَـى
أَوْ فَلْقِ حَبَّةٍ أَوْ بَلْعِ مَـا يَكُـونْ ... مِنْ بَيْنِ الاَسْنَانِ بِخُلْفٍ يَنْطِقُـونْ

إِنْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ التَّغْذِيَةُ … لاَ كَحَصًى أَوْ دِرْهَمٍ ذَا أَثْبَتُوا

مِنْ أَنْفٍ أَوْ أُذْنٍ أَوِ الْفَمِ يَصِلْ … وَالْخُلْفُ فِي الْحُقْنَةِ إِنْ بِهَا وَصَلْ

وَالْعَكْسُ فِي الإِحْلِيلِ إِذْ يُقَطَّرُ … فِيهِ كَجُرْحٍ إِنْ يَصِلْ ذَا ذَكَرُوا

أَبِحْ سِوَاكَهُ فِي كُلِّ وَقْتِ … مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ مُتَحَلِّلٍ اثْبِتِ

وَإِنْ يَصِلْ لِلْحَلْقِ فَالْفِطْرُ بِهِ … ذَكَرَ ذَا مُوَضَّحاً فَقُلْ بِهِ

وَبِمَغِيبِ كَمْرَةٍ فَالْفِطْرُ بِهْ … وَلَوْ بَهِيمَةً فَحَقِّقْ وَانْتَبِهْ

فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ يُفْطِرُ ذَا … وَإِنْ يَكُنْ عَمْداً فَكَفِّرْ نَصَّ ذَا

وَإِنْ يَكُنْ أَنْزَلَ مِنْ مُقَدِّمَاتْ … جِمَاعٍ التَّكْفِيرُ جَاءَ بِالثَّبَاتْ

كَذَا اسْتِدَامَةٌ لِفِكْرٍ أَوْ نَظَرْ … وَاقْضِ إِذَا لَمْ يَسْتَدِمْ قَطْ ذَا اشْتَهَرْ

وَإِنْ يَكُ الْمَنِيُّ قَدْ خَرَجَ مِنْ … غَيْرِ مُسَبِّبٍ فَلاَ شَيْءَ يَكُنْ

وَإِنْ يَكُ الْمَذْيُ بِالاِسْتِدَامَةِ … أَوِ الْمُبَاشَرَةِ فَالْقَضَا فِي تِي

وَالْخُلْفُ هَلْ ذَاكَ عَلَى الْوُجُوبِ … أَوْ نَدْبُهُ جَاءَ عَلَى الْمَطْلُوبِ

وَإِنْ يَكُنْ بِدُونِ الاِسْتِدَامَةِ … لاَ شَيْءَ فِيهِ جَاءَ دُونَ مِرْيَةِ

إِنْعَاظُهُ بِالْفِكْرِ أَوْ بِالنَّظَرِ … لاَ شَيْءَ فِيهِ وَالْخِلاَفُ قَدْ دُرِي

إِنْ كَانَ عَنْ قُبْلَةٍ أَوْ مُبَاشَرَهْ … وَكُلُّ ذَا بِدُونِ الاِنْزَالِ فَفُهْ

وَقُبْلَةٌ تَحْرُمُ أَوْ تُكْرَهُ كُلْ … فِي مَذْهَبِ الإِمَامِ لِلْقَوِيِّ قُلْ

أَمَّا فِي الاِحْتِلاَمِ لَا شَيْءَ عَلَيْهْ … كَذَاكَ إِصْبَاحُ جَنَابَةٍ عَلَيْهْ

وَإِنْ يَكُنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ فَلاَ … فِطْرَ وَفِي اسْتِقَائِهِ عَمْداً جَلاَ

يُلْزَمُ بِالْقَضَا وَإِنْ يَزْدَرِدِ … شَيْئاً مِنَ الْقَلَسِ وَالْقَيْءِ زِدِ

يَفْسُدُ صَوْمُهُ. أَمَّــا الْحِجَامَــهْ فَلَيْسَ يُفْطِــرُ بِــهَا قَــدْ قَالَــهْ
إِمْسَاكُهُ مِنْ وَقْتِ فَجْرٍ حُكْمُــهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ وَاحْظِرْ أَكْلَهُ
إِنْ شَكَّ فِي طُلُوعِ فَجْرٍ وَكَــذَا إِنْ فِي الْغُرُوبِ شَكَّ حُكْمُهُ كَـذَا
يُمْنَــعُ أَكْلُــهُ وَإِنْ فَعَلَــهُ فَقِيــلَ بِالْقَضَــا فَقَــطْ نَــأْمُرُهُ
وَقِيلَ بِالتَّكْفِــيرِ مَعْــهُ ثُــمَّ إِنْ تَبَيَّنَ الإِفْطَارُ بَعْدَ الْفَجْــرِ عَــنْ
أَوْ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ شَمْسٌ فَالْقَضَــا كَالشَّأْنِ فِي الْجِمَاعِ فِي الْفَجْرِ قَضَـى
وَالْخُلْفُ فِي نَزْعٍ لَهُ. وَكُــلُّ ذَا فِي الاِشْتِغَالِ قَبْلَ فَجْرٍ جَا بِــذَا

باب في مبيحات الإفطار

وَأَبِحِ الْفِطْرَ لِحَمْــلٍ أَوْ رَضَــاعْ أَوْ سَفَرٍ أَوْ مَــرَضٍ بِــلاَ نِــزَاعْ
أَوْ هَرَمٍ شِدَّةِ جُــوعٍ أَوْ عَطَــشْ الاِكْرَاه إِنْ حَصَلَ فَاحْفَظْ وَانْتَعِـشْ
وَالصَّوْمُ أَفْضَلُ إِذَا لَمْ تَحْصُــلِ مَشَــقَّةٌ فِــي سَــفَرٍ ذَا فَــانْقُلِ
وَقِيلَ بَلْ فِطْرٌ يَكُــونُ أَفْضَــلاَ وَهْوَ عَلَى شُرُوطِهِ قَــدْ فُصِّــلاَ
إِنْ كَانَ فِي الْمُبَاحِ قَدْرَ الْقَصْــرِ وَلَمْ يَكُنْ نَــوَى الإِقَامَــةَ دُرِي
لأَرْبَعٍ تَبْيِيــتُ فِطْــرٍ شَــرْطُ ذَا فِي سَفَرٍ وَالْخُلْفُ فِي الْغَيْرِ لِــذَا
أَعْنِي بِهِ السَّــفَرَ بَعْــدَ الْفَجْــرِ بَيْنَ الْقَضَا فَقَطْ أَوْ تَكْفِــيرٍ دُرِي
وَإِنْ يُبَيِّــتْ نِيَّــةً فِــي سَــفَرِهْ يُحْظَرُ فِطْرُهُ سِوَى الْعُــذْرِ فَعِــهْ
وَقِيلَ إِنْ جَــامَعَ قَــطْ يُكَفِّــرُ وَقِيلَ غَيْرُ ذَا كَمَا قَــدْ ذَكَــرُوا
وَالْخَوْفُ مِنْ هَــلاَكٍ أَوْ شَــدِيدِ أَذًى فَفِطْــرُهُ عَلَــى التَّــأْكِيدِ
وَإِنْ يَكُــنْ مَــعَ مَشَــقَّةٍ قَــدَرْ عَلَيْهِ فَــالْجَوَازُ جَــاءَ وَاسْــتَقَرْ

وَإِنْ يَخَفْ زِيَادَةً مَعْـــهَا فَفِـي وُجُوب فِطْره خِلاَفٌ فَــاعْرِف

وَحَيْثُ لَمْ يَخَفْ وَلَمْ يَشْقُقْ عَلَيْهْ لاَ فِطْرَ فِيهِ كُلُّ ذَا نُــصَّ عَلَيْــهْ

وَإِنْ يَكُ الْمَرِيـــضُ وَالْمُسَــافِرُ قَــدْ صَبَّحَــا لِنِيَّــةٍ فَذَكَــرُوا

إِنْ زَالَ عُذرٌ لَهُمَا لاَ فِطْــرَ ثَــمْ وَالْعَكْسُ إِنْ زَالَ فِي فِطْرٍ ذَا فُهِمْ

كَمَنْ يَجِي مِــنْ سَــفَرٍ وَيَجِــدُ زَوْجَتَهُ قَــدْ طَــهُرَتْ ذَا يُعْــهَدُ

وَكُلُّ مَنْ جَازَ لَــهُ الْفِطْــرُ إِذَا صَامَ فَيُجْزِ عَنْــهُ صُــرِّحَ بِــذَا

وَلاَ لُــزُومَ فِــي تَتَــابُعٍ لِمَــا يَكُونُ مِــنْ قَضَائِــهِ ذَا عُلِمَــا

وَإِنْ يَمُتْ وَكَــانَ فِــي ذِمَّتِــهِ صَوْمٌ فَلاَ قَضَــاءَ عَنْــهُ فَافْقَــهِ

وَلاَ طَعَامَ عَنْــهُ. أَمَّــا الْــهَرِمُ فَــلاَ قَضَــاءَ كُــلُّ ذَاكَ يُعْلَــمُ

وَحَامِلٌ خَافَتْ عَلَى نَفْسٍ لَــهَا تَفْطُرُ وَالْقَضَاءُ جَــاءَ حُكْمُــهَا

كَخَوْفِهَا عَلَــى جَنِينِــهَا فَــزِدْ لِلْفِطْرِ وَالْقَضَا فَحَقِّقْ وَاعْتَمِــدْ

كَمُرْضِعٍ فِي حَالِ الاِحْتِيَاجِ قُــلْ لِوَلَــدٍ لَــهَا فَــذَا أَمْــرٌ قُبِــلْ

وَمُرْهَقٌ مِنْ عَطَــشٍ أَوْ جُــوعِ يُفْطِرُ كَالْحَامِلِ فِي الْمَسْــمُوعِ

وَمُرْضِعٍ فِي حَالِ خَوْفٍ جَا لَــهُمْ عَلَى النُّفُوسِ فَالْوُجُوبُ حُكْمُــهُمْ

وَالْخُلْفُ فِي الْمُرْهَقِ هَلْ يُمْسِكُ مَا بَقِيَ مِنْ يَــوْمٍ لَــهُ أَمْ لاَ نَمَــى

وَمُكْرَهٌ يَقْضِي كَــذَا الْمُكْرَهَــةُ وَهَكَذَا فِــي حُكْمِــهَا النَّائِمَــةُ

باب في لوازم الإفطار

لَوَازِمُ الإِفْطَارِ فِي ذِي السَّــبْعَةِ كَفَّارَةٍ كُــبْرَى قَضَــا وَفِدْيَــةِ

قَطْــعِ التَّتَــابُعِ كَــذَا الْعُقُوبَــةِ وَهَكَذَا الاِمْسَاكِ قَطْــعِ النِّيَّــةِ

قَضَــاءُ ذَا يَلْــزَمُ فِــي فَسَــادِ فَرْضٍ وَخُلْفُ الْعَمْدِ فِي اعْتِمَــادِ
قَضَائِهِ الأَصْلَ فَقَطْ أَوْ ذَا وَمَــا أَفْسَدَ كُــلٌّ ذَا يُقَــالُ فَاعْلَمَــا
وَإِنْ يَكُــنْ أَفْسَــدَ لِلتَّطَــوُّعِ عَمْداً فَــأَلْزِمِ الْقَضَــاءَ وَاتْبَــعِ
وَحَالَــةِ النِّسْــيَانِ تَتْمِيــمٌ لَــهُ وَإِنْ يَكُنْ لِلْعُــذْرِ فَــالْعُذْرُ لَــهُ
وَخَصَّصُوا كَفَّارَةً بِــالْعَمْدِ قُــلْ فِي رَمَضَانَ حُكْمُ هَذَا قَدْ نُقِــلْ
وَلاَ تَكُنْ فِي قُبْلَــةٍ وَلاَ جُنُــونْ أَوْ حَائِضٍ أَوْ نُفَسَا ذَاكَ يَــرَوْنْ
أَوْ مُرْهَقٍ أَوْ حَــامِلٍ أَوْ ارْتِــدَادْ أَوْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَهُ عُــذْرٌ أَفَــادْ
تَكُونُ بِالْجِمَاعِ عَمْــداً حَــرِّرِ مِــنْ زَوْجَــةٍ أَوْ أَجْنَبِيَّــةٍ دُرِي
وَحَالَةِ الطَّــوْعِ لَــهَا تَلْزَمُــهَا وَالْعَكْسُ فَالْكُلُّ عَلَيْــهِ قَالَــهَا
وَحَالَةِ النِّسْــيَانِ وَالإِكْــرَاهِ لاَ تَكْفِــيرَ فِيــهِ كُــلُّ ذَاكَ نُقِــلاَ
تَجِبُ بِــالْعَمْدِ لأَكْــلٍ ذُكِــرَا فِي مَذْهَبِ الإِمَامِ بِــالْفَمِ يُــرَى
كَرَفْضِ نِيَّــةٍ نَــهَاراً فَــاحْكُمِ بِهَا وَخُلْفٌ فِي مَنْ افْطَرَ اعْتُــمِ
تَحَسُّــباً لِعُــذْرِهِ الْمُبِيــحِ لَــهْ كَالْحَيْضِ وَالْحُمَّى فَذَا قَدْ فَصَّلَــهْ
هَلْ يُنْظَرُ الْحَالُ أَوْ مَا آلَ إِلَيْــهْ أَمْرٌ لِذَا فَحَقِّــقِ الأَمْــرَ لَدَيْــهْ
تَكْفِــيرُهُ بِــالصَّوْمِ وَالإِطْعَــامِ أَوْ عِتْقِــهِ رَقَبَــةً يَــا رَامِ
وَهْيَ عَلَى التَّخْيِيرِ لَكِنْ أَفْضَــلُ الإِطْعَامُ وَالتَّرْتِيبَ أَيْضــاً نَقَلُــوا
رَقَبَــةٌ تَكُــونُ قِنّــاً خَالِصَــا وَشَرْطُهَا الإِسْلاَمُ هَــذَا نَصَّصَــا
وَصَوْمُــهُ يَكُــونُ شَــهْرَيْنِ وِلاَ أَوْ يُطْعِمُ السِّتِّينَ مِسْــكِيناً جَــلاَ
لِكُــلِّ وَاحِــدٍ بِمُــدٍّ لِلنَّبِــي صَلِّ عَلَيْهِ ثُــمَّ سَــلِّمْ تُصِــبِ

وَإِنْ تَعَــدَّدْ مُوجِــبُ التَّكْفِــيرِ فِي الْيَوْمِ يَكْفِ وَاحِــدٌ فَقَــرِّرِ
مَا لَــمْ يَكُــنْ كَفَّــرَ فَاثْنَتَــانِ كَذَا فِي فِعْلِهِ فِــي يَــوْمٍ ثَــانِ
وَإِنْ يَكُنْ عَجَــزَ عَــنْ أَدَائِــهَا تَرَتَّبَتْ فِي ذِمَّــةٍ فَــانْظُرْ لَــهَا
وَفِدْيَــةٌ تَكُــونُ مُــدًّا قَــرِّرِ بِمُــدِّهِ وَذَاكَ حُكْــمٌ قَــدْ دُرِي
وَهْيَ عَلَى مَنْ أَخَّرَ الْقَضَاءَ قُــلْ لِرَمَضَانَ دُونَ عُذْرٍ قَدْ حَصَــلْ
لِغَايَةِ الثَّــانِي كَــذَاكَ فَــاطْلُبْ مِنْ حَامِلٍ قَدْ فُصِّلَتْ فَلْتُصِــبْ
كَمُرْضِعٍ عَلَى خِــلَافٍ وَكَــذَا لِهَرِمٍ عَلَــى خِــلَافٍ نَــصَّ ذَا
عُقُوبَةٌ تَكُــونُ مِمَّــنِ انْتَــهَكْ لِرَمَضَانَ بِاجْتِــهَادِ مَــنْ مَلَــكْ
قَطْعُ التَّتَابُعِ لِمَــنْ قَــدْ أَفْطَــرَا عَمْداً فِي نَذْرٍ أَوْ فِي تَكْفِيرٍ جَرَى
فَالاِسْتِينَافُ جَاءَ فِي ذَا عَكْسُــهُ نسْيٌ وَعُــذْرٌ غَلَــطٌ فَحُكْمُــهُ
يَبْنِي عَلَى مَا كَانَ مَعْــهُ ثُــمَّ إِنْ قَطَعَهَا يَفْسُــدُ أَوْ تَــرْكٌ عُلِــنْ
أَوْ ذَا لِغَــيْرِ عُــذْرٍ أَوْ زَوَالِ حتْمِ الصِّيَــامِ سَــفَرٍ يَــا تَــالِ
وَإِنَّمَــا يَنْقَطِــعُ اسْــتِصْحَابُهَا حُكْماً فَذَا مُصَرَّحٌ جَــاءَ لَــهَا

باب في الاعتكاف

وَالاِعْتِكَافُ قُرْبَةٌ وَقَــدْ يَجِــبْ بِالنَّذْرِ وَاحْظِرْ لِمَشَــقَّةٍ وَطِــبْ
وَتَتَأَكَّدْ قُرْبَةٌ فِــي الْعَشْــرِ مِــنْ شَهْرِ صِيَامِ رَمَضَــانَ ذَا رُكِــنْ
مَحَلُّــهُ فِــي مَسْــجِدٍ وَيَلْــزَمُ بِجَــامِعٍ لِجُمْعَــةٍ يُحَتَّــمُ
إِنْ كَانَتِ الْمُدَّةُ فِيــهَا جُمُعَــهْ لِخَوْفِ إِبْطَــالِ اعْتِكَافِــهِ فَفُــهْ
خُرُوجُهُ لِحَاجَــةِ الإِنْسَــانِ أَوْ مَعَاشٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ حَيْــضٍ رَأَوْا

أَقَلُّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لَهُ ... وَكَوْنُهُ عَشْراً فَذَا أَفْضَلُهُ

وَيُسْتَحَبُّ بَدْؤُهُ قَبْلَ غُرُوبْ ... شَمْسٍ لِيَوْمِ الْبَدْءِ بَعْدَهُ يَؤُوبْ

يُجْزِئُ ذَا بِالاتِّفَاقِ وَاخْتُلِفْ ... مَا بَيْنَ مَغْرِبٍ مَعَ الْعِشَا وُصِفْ

أَمَّا إِذَا دَخَلَ بَعْدَ الْفَجْرِ ... فَلَيْسَ يُجْزِئُ بِدُونِ نُكْرِ

خُرُوجُهُ بَعْدَ غُرُوبِ شَمْسِهِ ... يُجْزِئُهُ مِنْ آخِرِ الْيَوْمِ بِهِ

أَعْنِي بِهِ الْفِطْرَ مِنْ بَعْدِ عَشْرِ ... شَهْرِ الصِّيَامِ جَاءَ دُونَ نُكْرِ

إِلاَّ إِذَا اعْتَكَفَ فِي ذِي الْعَشْرِ ... فَلِصَلاَةِ الْعِيدِ فَاعْلَمْ وَادْرِ

هَلْ ذَا عَلَى الْوُجُوبِ أَوْ نَدْبٍ لَهُ ... تُبْنَى عَلَيْهِ صِحَّةٌ فَسَادُهُ

شُرُوطُهُ النِّيَّةُ وَالصَّوْمُ كَذَا ... أَنْ يَشْتَغِلْ بِالذِّكْرِ وَالدُّعَا فِي ذَا

وَالْخُلْفُ فِي تَدْرِيسِ عِلْمٍ وَكَذَا ... عِيَادَةِ الْمَرِيضِ أَوْ شُهُودِ ذَا

لِذِي الْجَنَائِزِ. وَمُفْسِدَاتُهُ ... جِمَاعُهُ كَذَا مُبَاشَرَتُهُ

أَنْزَلَ أَمْ لاَ وَكَذَا الرِّدَّةُ أَوْ ... سُكْرٌ أَوِ الْخُرُوجُ غَيْرَ مَا قَضَوْا

لَهُ بِهِ مِنْهُ كَمَا تَقَدَّمَا ... وَلَوْ لِوَاجِبٍ كَمَا قَدْ عُلِمَا

عَلَى خِلاَفٍ ثُمَّ لاَ يُفْسِدُهُ ... عَقْدُ نِكَاحٍ مَسُّ طِيبٍ نَصَّهُ

وَلاَ يُفِيدُ الاشْتِرَاطُ فِي الَّذِي ... يُحْظَرُ فِيهِ فَافْهَمَنْ وَاسْتَحْوِذِ

باب في ليلة القدر

وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ فَقُلْ مُبَارَكَهْ ... خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ فَاظْفَرْ ذَلِكَهْ

أَعْنِي بِهِ الْعَمَلَ فِيهَا أَفْضَلُ ... مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ فِي سِوَاهَا نَقَلُوا

قَدْ بَقِيَتْ بِحَمْدِ رَبِّنَا لَنَا ... وَالْخُلْفُ فِي تَعْيِينِهَا قَدْ عُلِنَا

هَلْ فِي جَمِيعِ سَنَةٍ نَجِدُهَا أَوْ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ قَطْ لَهَا
أَوْ عَشْرِهِ الْوَسَطِ أَوْ آخِرَتِهْ أَوْ هِيَ عَلَى التَّعْيِينِ مَعْهَا مَعْرِفَهْ
فَقِيلَ فِي الإِحْدَى مَعَ الْعِشْرِينَ أَوْ لِثَلاَثٍ أَوْ لِخَمْسٍ بُيِّنَا
أَوْ سَبْعٍ مَعْ عِشْرِينَ وَهْوَ أَشْهَرُ أَوْ أَنَّهَا بِالاِنْتِقَالِ تُذْكَرُ
مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ وَلاَ مَعْرِفَةِ لَهَا وَيُعْزَى لِلإِمَامِ قَوْلُ تِي
يُبْنَى عَلَيْهِ أَنَّهَا فِي الْوَسَطِ وَفِي الأَخِيرِ فَافْهَمَنْهُ وَاضْبِطِ
وَغَالِبٌ فِي وَسَطٍ فِي سَابِعِ مِنْ بَعْدِ عَشْرٍ وَلِتِسْعٍ فَاسْمَعِ
وَفِي الأَوَاخِرِ فَفِي أَوْتَارِهَا فَصَلِّ رَبَّنَا فِي بَدْءٍ وَانْتِهَا
عَلَى نَبِيِّنَا وَنَسْأَلُكَ أَنْ تُعْتِقَنَا مِنَ النِّيرَانِ وَاغْفِرَنْ
ثُمَّ صَلاَةُ اللهِ مَعْ سَلاَمِهِ عَلَى حَبِيبِنَا وَمُقْتَدٍ بِهِ

كتاب الحج

وَيَجِبُ الْحَجُّ عَلَى مَنِ اسْتَطَاعْ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً أَتَى بِلاَ نِزَاعْ
بِالْفَوْرِ وَالتَّرَاخِي خُلْفٌ ثُمَّ إِنْ بَلَغَ سِتِّينَ مِنَ الْعُمْرِ عُلِنْ
يَجِبُ عَلَيْهِ. وَإِذَا تَنَفَّلاَ فَالْكُرْهُ وَانْتِقَالُهُ لَنْ يُقْبَلاَ
شَرْطُ وُجُوبِهِ بُلُوغٌ عَقْلُ حُرِّيَّةٌ وَمُسْتَطِيعاً نَقَلُوا
وَالْخُلْفُ فِي الإِسْلاَمِ هَلْ شَرْطُ وُجُوبْ أَوْ صِحَّةٍ جَا فِي الأُصُولِ دُونَ رَيْبْ
وَشَرْطُ صِحَّةٍ هُوَ الإِسْلاَمُ قَطْ وَضِفْ لَهُ التَّمْيِيزَ فِي الصِّبَا ضُبِطْ
فِي حَالَةِ الإِذْنِ مِنَ الْوَلِيِّ كَالْعَبْدِ مِنْ سَيِّدٍ يَا أُخَيِّ
وَالاِسْتِطَاعَةُ تَكُونُ بِالسَّبِيلْ لِمَكَّةٍ يَصِلُهَا فَذَا مَقُولْ

بحَسَبِ الأَحْوَالِ عِنْدَ النَّـاسِ ذَا فِي الْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ صَرَّحَ بِـذَا
كَذَلِكَ الأَعْمَى إِذَا وُجِـدَ مَـنْ يَقُودُهُ وَسَالِكُ الْبَحْـرِ ضِفَـنْ
إلاَّ إِذَا غَلَبَ خَوْفٌ أَوْ ضَيَـاعْ وَقْتِ صَلاَةٍ فَاسْقِطَنْ بلاَ نِـزَاعْ
أَوِ الأَذَا لَهَا كَمَنْعِـهِ السُّجُودْ أَوِ الرُّكُوعَ فَاسْقِطَنْ بلاَ جُحُـودْ
وَلَيْسَ يَلْزَمُ لِمَـنْ قَـدْ عُطِبَـا إِنَابَـةٌ لِغَـيْرِهِ أَوْ طَلَبَـا
وَيَسْقُطُ الْحَـجُّ إِذَا لَـمْ يَـأْمَنِ طَرِيقَـهُ فَحَقِّقَنْـهُ وَاعْتَـنِ
وَوَاجِبٌ عَلَى النِّسَاءِ كَالرِّجَـالْ إِنْ كُنَّ مَعْ مَحْرَمِـهِنَّ ذَا يُقَـالْ
أَوْ رُفْقَـةٍ مَأْمُونَـةٍ فِـي فَقْـدِهِ وَالْخُلْفُ فِي الْبَحْرِ وَمَشْيٍ فَافْقَـهِ
وَيَجِبُ الْبَيْـعُ لِعَـرْضٍ لِيَحُـجْ بِثَمَنِ الْمَبِيـعِ دُونَ مَـا حَـرَجْ
بِقَدْرِ مَا يُبَاعُ فِي الدَّيْـنِ فَقَـطْ وَالْخُلْفُ فِي ذَوِي التَّكَفُّفِ ضُبِطْ
نِيَابَةٌ عَلَـى الصَّحِيـحِ تُمْنَـعُ وَالْكُرْهُ فِي تَطَـوُّعٍ ذَا يُسْـمَعُ
إِجَـارَةٌ تَجُـوزُ فِيـهِ عُلِمَـتْ يَمْلِكُهَا الأَجِيرُ ذَا مَا قَـدْ ثَبَـتْ
أَوْ إِنْ تَكُنْ عَلَى الْبَلاَغِ وَهْـوَ أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُ الْمَالَ لِلْحَـجِّ زُكِـنْ
وَذَا إِنِ احْتَاجَ إِلَى الْمَزِيدِ زِيـدْ وَإِنْ يَكُنْ فَضْلٌ فَذَا لَـهُ يُعِيـدْ
وَصِيَّةً نَفِّذْ مِـنَ الثُّلُـثِ فِـي حَجٍّ صَرُورَةً فَحَقِّـقْ وَاعْـرِفْ
وَنِيَّةً يَنْوِي عَنِ الْمَحْجُـوجِ لَـهْ وَامْضِ وَإِنْ ذَا لَمْ يَحُـجَّ نَقَلَـهْ

باب في خصال الحجّ

فَخَمْسَةٌ إِنْ تُرِكَتْ لَيْـسَ لَـهَا جَبْرٌ كَمَا قَدْ صَرَّحُوا بِحُكْمِـهَا
عَقْـدٌ لِنِيَّـةٍ وُقُـوفُ عَرَفَـهْ الإِحْرَامُ وَالسَّعْيُ إِفَاضَـةً ضِفَـهْ

وَالْوَاجِبَـاتُ عَشْـرَةٌ فَجَبْرُهَـا بِالدَّمِ جَـاءَ حُكْمُـهَا وَنَصُّـهَا
الإِفْرَادُ لِلْحَجِّ وَالإِحْرَامُ مِنَ الْـ مِيقَاتِ أَعْنِي ذَا الْمَكَـانِيَّ نُقِـلْ
تَلْبِيَـةٌ طَوَافُـهُ الْقُـدُومِ زِدْ مَبِيتُـهُ بِجَمْـعٍ رَمْيُـهُ وَرَدْ
وَالْحَلْقُ أَوْ تَقْصِـيرُهُ وَرَكْعَتَـا طَوَافِـهِ مَبِيتُـهُ قَـدْ ثَبَتَـا
لَيَـالِ رَمْـيٍ بِمِنًـى وَهَكَـذَا جَمْعٌ بِجَمْـعٍ وَبِمَوْقِـفٍ خُـذَا
أَمَّا الْفَضَائِلُ فَعِشْـرُونَ أَتَـتْ الإِحْرَامُ فِي أَشْهُرِ حَجٍّ ذَا ثَبَـتْ
وَلُبْسُهُ الْبَيَاضَ لِلإِحْـرَامِ مَـعْ غُسْلٍ لَـهُ وَلِلْقُـدُومِ إِنْ وَقَـعْ
كَـذَاكَ لِلْوُقُـوفِ وَالإِفَاضَـةِ رُكُوعَهُ مِنْ قَبْلِ الإِحْرَامِ اثْبِـتِ
تَقْبِيلُـهُ الْحَجَـرَ الأَسْـوَدَ وَرَدْ كَذَا اسْتِلاَمُهُ الْيَمَـانِيَّ اعْتُمِـدْ
وَرَمْلُهُ الثَّلاَثَ الأَشْـوَاطَ الأُوَلْ وَمَشْيُهُ الْبَاقِي عَلَى مَا قَدْ نُقِـلْ
وَرَمْلُـهُ بَيْـنَ الْعَمُودَيْـنِ إِذَا سَعَى وَفِي مُحَسِّرٍ أَسْرِعْ فِـي ذَا
وَالاِنْصِرَافُ فِي غَـدَاةِ النَّحْـرِ مِنْ مَشْعَرٍ كَذَا الْـوَدَاعُ فَـادْرِ
وَبِـالْمُحَصَّبِ صَـلاَةٌ إِنْ نَفَـرْ تَـأَخُّرٌ لِثَـانِ نَفْـرٍ ذَا اسْـتَقَرْ
تَطَوُّعٌ بِالْهَدْيِ وَالْوُقُـوفُ قُـلْ بِالأَرْضِ لاَ الْجَبَلِ ذَا قِيلَ فَقُـلْ
بَـدْءٌ بِرَمْـيِ جَمْـرَةِ الْعَقَبَـةِ وَبَعْدَهَا النَّحْـرُ فَحَلْقـاً أَثْبِـتِ

باب في المواقيت

مَوَاقِيتُ الزَّمَـانِ حَصْرُهَـا وَرَدْ فِي شَهْرِ شَـوَّالَ وَقِعْـدَةٍ وَزِدْ
لِلْعَشْرِ الأُوَلِ مِنْ شَهْرِ الْحِجَّـةِ وَقَبْلَ ذَا عَقْـدٌ مَـعَ الْكَرَاهَـةِ
وَأَهْلُ مَكَّـةَ إِذَا قَـدْ دَخَلَـتْ ذِي الْعَشْرُ فَالإِهْلاَلُ نَدْبٌ قَدْ ثَبَـتْ

أَمَّــا الْمَكَانِيَّــةُ فَالْحُلَيْفَــةُ لِلْمَدَنِيِّ أَوْ لِمَــنْ جَــاءَ اثْبُتُــوا
وَالشَّامِي وَالْمَغْرِبي وَالْمِصْــرِيِّ فَجُحْفَةٌ جَاءَتْ عَلَى الْمَرْضِــيِّ
قَرْنُ الْمَنَــازِلِ لِنَجْــدٍ لَمْلَــمِ لِلْيَمَنِــيِّ ذَاتُ عِــرْقٍ يَنْتَمِــي
لأَهْلِ مَشْــرِقٍ خُرَاسَــانَ وَزِدْ أَهْلَ الْعِرَاقِ هَكَذَا حَصْــرٌ وَرَدْ
فَــهَذِهِ لأَهْلِــهَا وَمَــنْ أَتَــى مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا لَــهَا قَــدْ ثَبَتَــا
وَيُكْرَهُ الإِحْرَامُ قَبْــلَ أَنْ يَصِــلْ إِلَى الْمَوَاقِيتِ وَيَمْضِي إِنْ فَعَــلْ
وَالأَفْضَلُ الاِحْرَامُ مِــنْ حُلَيْفَــةِ فِي حَالَةِ الْمُرُورِ مِنْ ذِي أَثْبِــتِ
مِنْ أَهْلِ ذِي الْجُحْفَةِ. وَالْمُقِيمُ فِــي مَكَّةَ فَالإِحْرَامُ مِنْــهَا فَــاعْرِفِ
وَعُمْرَةٌ كَالْحَجِّ فِي ذِي الْخَمْسَــةِ أَعْنِي الْمَوَاقِيتَ بِــدُونِ مِرْيَــةِ
وَيَخْــرُجُ الْمَكِّــيُّ لِلْحِــلِّ إِذَا أَرَادَ الاِعْتِمَــارَ لِلإِحْــرَامِ ذَا
وَيَلْــزَمُ الإِحْــرَامُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ سِوَى مَا قَــدْ عُلِــنْ
كَصَاحِبِ الْحَاجَةِ وَالْحَطَّــابِ أَوْ مَنْ يَــتَرَدَّدُ لأَمْــرٍ ذَا حَكَــوْا
وَقِيــلَ لاَ يَلْــزَمُ الاِحْــرَامُ إِذَا لَمْ يُرِدِ النُّسُــكَ نُــصَّ هَكَــذَا
وَإِنْ أَرَادَهُ فَقَطْعــاً يَلْــزَمُ إِحْرَامُــهُ وَفِــي انْعِدَامِــهِ دَمُ
وَفِي التَّجَــاوُزِ إِذَا لَــمْ يُحْــرِمِ يَرْجِــعُ لِلْمِيقَــاتِ وَلْيُتَمِّــمِ
وَإِنْ يَكُنْ أَحْرَمَ بَعْدَ مَا حَصَــلْ تَجَــاوُزٌ فَــالدَّمُ لِلْجَــبْرِ نُقِــلْ
وَلَيْسَ يَسْــقُطُ إِذَا هُــوَ رَجَــعْ مِنْ بَعْدِ الاِحْرَامِ لِمِيقَاتٍ سُــمِعْ

باب في أعمال الحجّ

فَأَوَّلُ الأَعْمَالِ الاِحْرَامُ يَكُــونْ مَعْ نِيَّةٍ تُقْــرَنُ بِــالْفِعْلِ يَــرَوْنْ

لِقَصْدِهِ النُّسُكَ مِثْلُ التَّلْبِيَهْ ... وَكَالتَّوَجُّهِ إِلَى الطَّرِيقِ لَهْ
وَابْنُ حَبِيبٍ قَالَ لاَ يَنْعَقِدُ ... الاِحْرَامُ دُونَ أَنْ يُلَبِّي قَيَّدُوا
وَفِي التَّجَرُّدِ لِنِيَّةٍ فَقَطْ ... عَنْ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ فَخُلْفٌ قَدْ ضُبِطْ
وَسُنَنُ الإِحْرَامِ قُلْ فَأَرْبَعَهْ ... غُسْلٌ تَجَرُّدٌ صَلاَةٌ تَلْبِيَهْ
وَيُكْرَهُ الطِّيبُ الَّذِي تَبْقَى لَهُ ... رَائِحَةٌ قَبْلُ وَبَعْدُ قَالَهُ
تَلْبِيَةٌ حَسَبَ مَا وَرَدَ مِنْ ... لَفْظٍ عَلَى تَنَوُّعٍ لَهَا اسْتُبِنْ
يَقْطَعُهَا إِنْ بَدَأَ الطَّوَافَ ثُمْ ... يَعُودُ بَعْدَ السَّعْيِ ذَا حُكْمٌ عُلِمْ
إِلَى الْغُرُوبِ مِنْ نَهَارِ عَرَفَهْ ... وَقِيلَ لِلذَّهَابِ لِلصَّلاَةِ فَهْ
وَذَاهِبٌ لِعُمْرَةٍ يَقْطَعُهَا ... عِنْدَ دُخُولِ حَرَمٍ ذَا حُكْمُهَا
وَإِنْ يَكُنْ تَرَكَهَا فَيُلْزَمُ ... بِالدَّمِ هَذَا حُكْمُهُ فَيُعْلَمُ
يَكُونُ مِنْ كَدَا دُخُولُ مكةِ ... وَغَسْلُهُ مِنْ بِئْرِ طُوًى جَا لِتِي
ثُمَّ دُخُولُهُ مِنْ بَابِ شَيْبَةِ ... إِتْيَانُهُ لِلرُّكْنِ الاَسْوَدِ اثْبِتِ
كَبَدْئِهِ طَوَافَهُ إِذَا قَدِمْ ... وَمِنْ كُدَيٍّ الْخُرُوجُ قَدْ عُلِمْ
فَرَائِضُ الطَّوَافِ سَبْعٌ وَهْيَ أَنْ ... يَكُونَ كَالْمُصَلِّي فِي الطُّهْرِ وَأَنْ
يَسْتُرَ لِلْعَوْرَةِ وَالتَّرْتِيبَ زِدْ ... مَعَ مُوَالاَةٍ وَجَوَّزُوا اسْتَفِدْ
فِيهِ الْكَلاَمَ. وَيَكُونُ بِالْبَدَنْ ... جَمِيعِهِ وَخَارِجَ الْبَيْتِ عُلِنْ
وَالْحِجْرِ. ثُمَّ فِعْلُهُ يَكُونُ فِي ... دَاخِلِ مَسْجِدٍ وَكَمِّلْ وَاعْرِفِ
صَلاَتُهُ لِرَكْعَتَيْنِ يُشْرَعُ ... وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ تَيْنِ فَاسْمَعُوا
سُنَنُهُ أَرْبَعَةٌ قَدْ عُلِمَتْ ... طَوَافُهُ مَشْياً دُعَاءٌ ذَا ثَبَتْ

تَقْبِيلُـــهُ لِحَجَـــرٍ بِفَمِـــهِ ... أَوْ كَفِّهِ أَوْ سَوْطِهِ فِـــي عَجْــزِهِ
وَهَــلْ يُقَبِّــلُ الَّـــذِي لَمَسَـــهُ ... بِـــهِ خِـــلَافٌ نَصُّـــهُ نَقْلُـــهُ
وَاللَّمْسُ لِلرُّكْنِ الْيَمَانِي بِـــالْيَدِ ... فِي آخِرِ الأَشْوَاطِ فِي ذِي قَيِّـــدِ
وَالرَّمْلُ لِلرِّجَـــالِ فِـــي الثَّلَاثَـــةِ ... الأُولَى مِنَ الأَشْوَاطِ سُنَّةٌ فِي تِـــي
وَالسَّعْيُ قُـــلْ فُرُوضُـــهُ أَرْبَعَـــةُ ... تَرْتِيبُـــهُ مُوَالِيـــاً ذَا أَثْبَتُـــوا
وَالْبَدْءُ بِالصَّفَا وَبَعْـــدُ الْمَـــرْوَةُ ... ثُمَّ الدُّعَا فِي ذَيْنِ جَـــاءَ مُثْبَـــتُ
تَكْمِيلُهُ سَبْعاً مِنَ الأَشْوَاطِ ثُـــمْ ... يَكُونُ قَبْلَهُ طَـــوَافٌ صَـــحَّ ثَـــمْ
سُنَنُهُ خَمْسٌ مِنْـــهَا أَنْ يَتَّصِـــلْ ... مَعَ الطَّوَافِ مَشْيُهُ طُهْرٌ حَصَـــلْ
دُعَاؤُهُ إِسْرَاعُهُ بَطْـــنَ الْمَسِـــيلْ ... يَكُونُ لِلرِّجَالِ قَطْ فَـــذَا مَقُـــولْ
وَالرَّفْعُ لِلْيَدَيْنِ فِـــي سَـــبْعٍ وَرَدْ ... الإِحْرَامُ لِلصَّلَاةِ فَاعْلَمْ وَاعْتَمِـــدْ
نَظَرُهُ لِلْبَيْتِ زِدْ عِنْـــدَ الصَّفَـــا ... وَعِنْدَ مَـــرْوَةٍ وَجَمْـــعٍ وُصِفَـــا
وَالْجَمْرَتَيْنِ الأُولَى وَالْوُسْطَى كَـــذَا ... إِنْ كَـــانَ فِـــي عَرَفَـــةٍ فَنَفِّـــذَا
وَتُشْرَعُ الصَّلَاةُ وَالْمَبِيـــتُ فِـــي ... مِنًـــى بِثَـــامِنٍ لِحَـــجٍّ فَـــاعْرِفِ
رَوَاحُهُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ قُـــلْ ... لِقَصْـــدِهِ عَرَفَـــةً كَـــذَا نُقِـــلْ
يَجْمَعُ لِلظُّـــهْرَيْنِ مَـــعْ إِمَامِـــهِ ... وُقُوفُـــهُ مَوْقِـــفَ كُـــلٍّ فَـــادْرِهِ
وَالأَفْضَلُ الرُّكُوبُ ثُمَّ يَجْتَنِـــبْ ... بَطْنَ عُرَيْنَةَ فَـــذَا أَمْـــرٌ طُلِـــبْ
إِدَامَةُ الْوُقُـــوفِ ذِكْـــرٌ وَدُعَـــا ... إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَاحْفَظْ وَاسْمَعَا
خُطَبُـــهُ لِلْحَـــجِّ قُـــلْ ثَلَاثَـــةُ ... فِـــي سَـــابِعٍ بِحَـــرَمٍ ذَا أَثْبَتُـــوا
كَذَاكَ فِـــي عَرِفَـــةٍ فَخُطْبَتَـــانْ ... بَعْدَ الـــزَّوَالِ ثُـــمَّ يَبْـــدَأُ الأَذَانْ

وَسْطَهُمَا وَيَجْلِسُ الْخَطِيبُ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا حَكَاهُ الْعُلَمَا
وَثَالِثُ الْخُطَبِ فِي الْحَادِي عَشَرْ ذُكِرَ ذَا مُوَضَّحاً وَمُعْتَبَرْ
وَلاَ تُصَلِّ جُمْعَةً فِي حَجِّكَا ذَاكَ طَرِيقُ الْحُكْمِ فَاعْمَلْ وَاسْلُكَا
وَيَبْقَى فِي عَرَفَةٍ إِلَى الْغُرُوبْ وَفِي الذَّهَابِ قَبْلَهُ الْحُكْمُ يَؤُوبْ
وَحَيْثُ لَمْ يَفْعَلْ فَحَجُّهُ فَسَدْ وَبَعْدَهُ قَبْلَ الإِمَامِ فَاعْتَمِدْ
إِسَاءَةً مَعْ صِحَّةٍ لِحَجِّهِ نَسْأَلُ رَبَّنَا دَوَامَ فَضْلِهِ
وَيَدْفَعُ الإِمَامُ وَالنَّاسُ مَعَهْ بَعْدَ الْغُرُوبِ مِنْ نَهَارِ عَرَفَهْ
ثُمَّ يَبِيتُونَ بِجَمْعٍ وَالصَّلاَهْ جَمْعاً وَقَصْراً سُنَّةٌ فَلاَ تُبَاهْ
إِنْ فَعَلَ الصَّلاَةَ قَبْلَهَا أَعَادْ لِغَيْرِ عِلَّةٍ فَذَاكَ يُسْتَفَادْ
لاَ يُشْرَعُ النُّزُولُ قَبْلَ أَنْ يَصِلْ إِلَى الْمَكَانِ دُونَ عُذْرٍ ذَاكَ قُلْ
وَصَلِّ صُبْحَكَ بِهَا بِغَلَسِ وَانْهَضْ لِمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَائْتَسِ
بِسَيِّدِ الْوَرَى بِمَا يَفْعَلُ فِيهْ مِنَ الدُّعَا لِغَايَةِ الإِسْفَارِ بِهْ
وَادْفَعْ قُبَيْلَ أَنْ تَبِينَ شَمْسُهُ وَالْخَبُّ فِي وَادِ مُحَسِّرٍ لَهُ
وَرَمْيُهُ لِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي النَّحْرِ اثْبِتِ
بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ لِكُلْ وَاحِدَةٍ. وَالْفَصْلُ كَالسُّجُودِ قُلْ
مَا بَيْنَهُ مُسْتَقْبِلَ الْجَمْرَةِ وَالْ بَيْتُ يَسَاراً وَمِنًى يُمْنَى نُقِلْ
وَبَاقِي الأَيَّامِ الثَّلاَثِ رَتِّبِ لِجَمَرَاتِهِ الثَّلاَثِ تُصِبِ
يَبْدَأُ بِالأُولَى وَثُمَّ الثَّانِيَهْ وَهَكَذَا عَقَبَةٌ بَعْدُ فَفُهْ
وَرَمْيُهُ لِلأُولَيَيْنِ فَوْقَ ثُمْ الأُخْرَى مِنَ اسْفَلَ وَوَقْتُهَا عُلِمْ

بَعْدَ الزَّوَالِ وَالدُّعَا فِي الأُولَيَيْــــنْ وَالاِنْصِرَافُ بَعْدَ الأُخْرَى يَا فَطِينْ

وَكُلُّ ذَا بِسَبْعِ حَصَيَــــاتٍ تُعَــــدْ ذُكِـــرَ ذَا مُفَصَّـــلاً فَلْيُعْتَمَــــــدْ

وَالْحَلْقُ لِلرَّأْسِ وَذَا أَفْضَلُ مِـــــنْ تَقْصِيرِهِ يُطْلَبُ بَعْدَ الرَّمْيِ عَـــــنْ

وَالذَّبْحُ إِنْ كَانَ لِـــهَدْيٍ يَعْمَـــلُ طَوَافَهُ الرُّكْنَ مِنْ بَعْــــدُ نَقَلُـــوا

وَحَلْقُهُ مِنْ قَبْلِ رَمْـــيِ الْجَمْـــرَةِ فَفِيهِ فِدْيَـــةٌ فَقَـــطْ نَــصَّ لِتِـــي

قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ جَازَ ذَبْحُــــهُ لِلْهَدْيِ وَالضَّحَايَا فَاعْكِسْ قَالَـــهُ

أَمَّا طَوَافُهُ الْـــوَدَاعَ فَاسْـتُحِبْ وَإِنْ يَكُنْ نَسِيَ يَرْجِعْ إِنْ قَـــرُبْ

وَمَــــنْ بِمَكَّــــةَ فَلَيْــسَ يُطْلَــبُ مِنْـــهُ وَإِنْ أَرَادَ ظَعْنـــاً يُنْــــدَبُ

وَإِنْ يُقِمْ بَعْدَ الْوَدَاعِ نِصْفَ يَــوْمْ أَوْ كُلَّهُ أَعَادَهُ نُـــصَّ يَـــا قَـــوْمْ

وَمَنْ أَفَاضَتْ ثُمَّ حَاضَتْ قَدْ سَــقَطْ عَنْهَا كَذَا الْحَطَّابُ دُونَ مَا شَــطَطْ

باب في أنواع الحجّ

وَأَفْضَلُ الأَنْسَاكِ إِفْــــرَادٌ لِكُـــلْ مَنْ حَجَّ أَوْ عُمْرَتِهِ كَمَـــــا نُقِـــلْ

وَالْعَكْـــسُ لِلأَعْظَـــمِ فَـــالْقِرَانُ أَفْضَلُـــهَا عَنْـــهُ فَـــذَا بَيَـــــانُ

وَأَحْمَـــدُ وَالشَّـــافِعِيُّ قَـــــالاَ بِفَضْـــلِ مُتْعَـــةٍ فَخُـــذْ مَقَـــالاَ

إِدْخَالُ عُمْرَةٍ أَوِ الْحَـــــجِّ فَقُـــلْ هُوَ الْقِرَانُ جَاءَ عَنْهُمْ يَـــــا نَبِـــلْ

عَلَيْهِ هَـــدْيٌ بِمِنًـــى إِنْ أَوْقَفَـــهْ مِنْ قَبْلِـــهَا وَإِلاَّ فَـــالْمَرْوَةُ فُـــهْ

أَعْمَالُهُ كَمُفْـــــرِدٍ لِلْحَـــجِّ ثَــــمْ وَالْمُتَمَتِّـــعُ بِعُمْــــــرَةٍ عُلِـــمْ

فَيَتَحَلَّـــــلُ وَثُـــمَّ يُحْــــرِمُ بِالْحَجِّ بَعْــــدُ وَلِـــهَدْيٍ يُطْعِـــمُ

وَإِنْ يَكُنْ عَجَـــزَ عَنْـــهُ فَصِيَـــامْ ثَلاَثَـــةٍ وَبَعْدَهَـــا سَـــبْعٌ تَمَـــامْ

وَاخْصُصْهُ بِالْغَرِيبِ إِنْ قَدْ عَمِلاَ عُمْرَتَهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ جَلاَ
وَحَجَّ مِنْ سَنَتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ رَجَعَ لِلْبَلَدِ فِي الأَشْهَرِ عَنْ
وَاخْتَلَفُوا فِي لَفْظَةِ التَّمَتُّعِ لأَرْبَعٍ فَاصْغِ لَهَا وَاسْتَمِعِ
قِرَانٌ أَوْ فَسْخٌ لِحَجٍّ فِي اعْتِمَارْ إِحْصَارٌ بِالْعَدُوِّ فَاعْرِفْ الْقَرَارْ
وَرَابِعٌ تَمَتُّعٌ كَمَا عُلِمْ بِلَفْظِهِ كَمَا تَقَدَّمَ لَهُمْ

باب في ممنوعات الحجّ

وَلُبْسُكَ الْمَخِيطَ مُطْلَقاً مُنِعْ كَالثَّوْبِ وَالنَّعْلِ وَغَيْرِ ذَا قُطِعْ
كَغُمْدِ سَيْفِهِ الْمَخِيطِ مِنْطَقَهْ كَذَا الْوِعَاءُ إِنْ مَخِيطاً فَامْنَعَهْ
كَلُبْسِهِ صِبْغاً بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ أَوِ الْحَمْلُ لِغَيْرِهِ حَكَوْا
وَجَازَ جَعْلٌ لِلْمَخِيطِ فَوْقَهُ بِدُونِ لُبْسٍ لاِلْتِحَافٍ نَصَّهُ
وَغَيْرُ مَا يُخَاطُ جَازَ لُبْسُهُ دُونَ تَرَفُّهٍ كَجِلْدٍ قَالَهُ
تَغْطِيَةَ الرَّأْسِ وَحَلْقاً فَامْنَعِ كَقَلْعِ ظُفْرِهِ لِنَحْرٍ فَاسْمَعِ
تَغْطِيَةَ الْوَجْهِ كَذَاكَ وَاخْتُلِفْ فِي ظِلِّ مَحْمَلٍ لِرَاكِبٍ وُصِفْ
كَظِلِّ فَوْقَ شَجَرٍ لِنَازِلِ تَحْتُ وَبِالْبِنَا أَجِزْ وَامْتَثِلِ
كَنَتْفِ إِبْطِهِ وَحَلْقِ عَانَتِهْ وَقَتْلِهِ الْبُرْغُوثَ وَالْقَمْلَ فَعِهْ
وَطَرْحِ ذَيْنِ عَنْهُ كَالْقُرَادِ عَنْ مَرْكُوبِهِ كَحَكِّهِ مَا غَابَ عَنْ
كَغَسْلِ رَأْسِهِ بِلاَ جَنَابَةِ دُخُولِهِ الْحَمَّامَ لِلنَّظَافَةِ
وَجَازَ لِلتَّبْرِيدِ. وَامْنَعْ طِيبَهُ وَالدُّهْنَ وَالْكُحْلَ سِوَى الضُّرِّ لَهُ
فَعِنْدَ ذَا فَالْكُحْلُ بِالَّذِي يَكُونْ لاَ طِيبَ فِيهِ كَالطَّعَامِ يُعْلِنُونْ

وَقَتْلُهُ الصَّيْدَ عَلَى اخْتِلاَفِهِ ... مِنْ طَائِرٍ أَوْ مَاشٍ أَوْ إِدْلاَلِهِ

مِمَّا يُبَاحُ أَكْلُهُ أَوْ غَيْرِهِ ... وَاسْتَثْنَوُا الْبَحْرِي فَجَوِّزْ وَافْقَهِ

وَيُمْنَعُ الأَكْلُ مِنَ الصَّيْدِ إِذَا ... صِيدَ لَهُ أَوْ صَادَهُ فَامْنَعْ فِي ذَا

وَفِي الدِّلاَلَةِ أَوِ الإِشَارَةَ ... عَلَيْهِ فَالإِثْمُ بِلاَ كَفَّارَةَ

وَالصَّيْدُ إِنْ صِيدَ فِي حِلٍّ لِمُحِلْ ... جَوَازُ أَكْلِهِ لِمُحْرِمٍ نُقِلْ

وَكُلُّ مَا يَصِيدُهُ الْمُحْرِمُ أَوْ ... يَقْتُلُهُ فَمُطْلَقاً مَيْتاً حَكَوْا

وَجَازَ لِلْمُحْرِمِ ذَبْحُ حَيَوَانْ ... إِنْسِيِّهِ كَذَا الدَّجَاجِ ذَا اسْتَبَانْ

كَقَتْلِهِ لأَسَدٍ أَوْ عَقْرَبِ ... وَغَيْرِ ذَا مِمَّا يَضُرُّ فَاعْرِبِ

وَيُحْظَرُ النِّسَاءُ مُطْلَقاً عَلَيْهْ ... مِنْ وَطْءٍ أَوْ مُقَدِّمَاتٍ يَا نَبِيهْ

كَخِطْبَةٍ لَهُ كَذَا لِغَيْرِهِ ... كَذَا نِكَاحُهُ وَالْفَسْخُ قُلْ بِهِ

قَبْلَ دُخُولِهِ وَبَعْدَهُ. وَلاَ ... يُمْنَعُ رَجْعَةً لِزَوْجَةٍ جَلاَ

كَذَا شِرَاؤُهُ الْجَوَارِي دُونَ أَنْ ... يَقْصِدَ الاِسْتِمْتَاعَ جَوِّزْ وَاسْتَبِنْ

وَاحْكُمْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِثْلَ الرَّجُلِ ... إِلاَّ فِي لُبْسٍ لِلْمَخِيطِ فَانْقُلِ

كَلُبْسِهَا الْخُفَّيْنِ تَغْطِيَتِهَا ... رَأْساً وَحَظْرُ كَفِّهَا وَوَجْهِهَا

وَامْنَعْ عَلَى الْجَمِيعِ كُلَّ مَا حُظِرْ ... لِغَايَةِ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ قِرْ

وَبَعْدَهُ أَبِحْ سِوَى النِّسَاءِ ... وَالصَّيْدِ وَالطِّيبِ بِلاَ مِرَاءِ

حَتَّى الإِفَاضَةَ فَعِنْدَ ذَا أَبِحْ ... جَمِيعَ مَا حُظِرَ حُكْمٌ مُتَّضِحْ

باب في الفدية

وَفِدْيَةٌ بِالصَّوْمِ أَوْ بِالذَّبْحِ أَوْ ... إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ رَوَوْا

ثَلاَثَــةً صَوْمــاً أَوْ ذَبْــحَ شَــاةْ أَوْ يُطْعِمُ الْمُدَّيْــنِ سِــتًّا يَــاتِي
جَــزَاءُ مَحْظُــورٍ إِذَا ارْتَكَبَــهُ مَنْ كَانَ مُحْرِمــاً بِتَخْيِيرٍ لَــهُ
فِي ذِي الثَّلاَثَةِ. وَفِي الصَّيْدِ كَـذَا وَطْءِ سِــوَى ذَا رَتِّبَنْــهُ هَكَــذَا
فَفِي جَزَاءِ الصَّيْدِ قَــدْرُ عَــدَدِهْ أَوْ قِيمَــةٌ لَــهُ طَعَامــاً فَانْتَبِــهْ
مُدًّا لِمِسْكِينٍ أَوِ الصِّيَــامَ قُــلْ بِعَــدَدِ الأَمْــدَادِ هكَــذَا نُقِــلْ
وَذَاكَ بِالتَّخْيِيرِ بَعْدَ الْحُكْمِ فِيــهْ مِنْ حَكَمَيْنِ عُدَّلاَ فَكُــنْ نَبِيــهْ
وَفِي حِمَارِ الْوَحْــشِ أَوْ بَقَرَتِــهْ بَقَــرَةٌ. وَفِــي النَّعَــامِ بَدَنَــهْ
وَالشَّاةُ فِي الظَّبْيِ وَفِيمَــا دُونَ ذَا الاِطْعَامُ أَوْ صِيَامُــهُ نُــصَّ لِــذَا
حَمَامَــةُ الْحَــرَمِ فِيــهَا شَــاةُ وَهَكَــذَا قَــدْ بَيَّــنَ الثِّقَــاتُ
وَيَسْتَوِي الْخَطَأُ وَالْعَمْــدُ كَــذَا جَهْلٌ فِيمَا ذُكِرَ فَاحْفَظْ حُكْــمَ ذَا
لَكِنَّهُ فِــي الْعَمْــدِ يَــأْثَمُ بِمَــا ذُكِرَ. وَالْحُكْمُ فِي وَطْءِ عُلِمَــا
أَنْــزَلَ أَمْ لاَ فَالْفَسَــادُ حُكْمُــهُ إِنْ كَانَ ذَا قَبْلَ الْوُقُــوفِ يُفْقَــهُ
وَإِنْ يَكُنْ بَعْدَ الْوُقُوفِ ثُــمَّ لَــمْ يَكُنْ رَمَى عَقَبَةً فَــالْخُلْفُ ثَــمْ
مَــا بَيْــنَ فَاسِــدٍ أَوِ التَّمَــامِ وَالْحُكْمُ بَعْدَ الرَّمْيِ جَا يَا سَــامِ
مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطُــوفَ لِلإِفَاضَــةِ يُتِــمُّ حَجَّــهُ وَهَدْيــاً أَثْبِــتِ
مَعْ عُمْرَةٍ تَلْزَمُ. ثُــمَّ إِنْ فَسَــدْ حَجٌّ فَيَمْضِي وَالْقَضَا لَهُ اعْتَمِــدْ
مِنْ قَــابِلٍ لِفَــرْضٍ أَوْ سِــوَاهُ وَالْهَدْيُ يَلْــزَمُ كَمَــا حَكَــاهُ
وَعَرَّفُوا النُّسُكَ وَهْوَ مَا يُــرَاقْ كَفَّارَةً لِفِعْــلِ مُحْــرِمٍ يُسَــاقْ
مِمَّا يَكُونُ الشَّــرْعُ قَــدْ مَنَعَــهُ مِنْهُ سِوَى صَيْــدٍ وَوَطْءٍ قَالَــهُ

وَغَيْرُ ذَا فَهُوَ هَــدْيٌ بِحَسَــبْ حُكْمٍ لَهُ مِنْ وَاجِبٍ أَوْ مُسْتَحَبْ
أَوْ نَذْرٍ إِنْ أَطْلَــقَ أَوْ إِنْ قَيَّــدَا وَكُلُّهُ مِــنْ نَعَــمٍ قَــدْ عُــهِدَا
أَفْضَلُــهُ الإِبِــلُ ثُــمَّ الْبَقَــرُ وَبَعْدَهُ الضَّــأْنُ فَمَعْــزٌ ذَكَــرُوا
وَحُكْمُهُ فِي السِّــنِّ وَالسَّــلاَمَةِ مِنَ الْعُيُوبِ كَالضَّحَايَــا أَثْبِــتِ
تَقْلِيــدُهُ إِشْــعَارُهُ تَجْلِيلُــهُ تَسْــمِيَةٌ وَالذِّكْــرُ يُنْــدَبُ لَــهُ
وَلاَ تُجَلِّلْ بَقَراً. وَالْحُكْــمُ فِــي جُلٍّ خِطَــامٍ التَّصَــدُّقُ صِــفِ
قِلاَدَةَ الإِبِلِ فِــي الــدَّمِ اتْــرُكِ وَغَيْرَ جِنْسِ غَنَمٍ فِي ذَا اسْــلُكِ
وَصَاحِبُ الْهَدَايَا مِنْــهَا يَــأْكُلُ إِلاَّ فِي أَرْبَعٍ عَلَــى مَــا نَقَلُــوا
جَزَاءِ صَيْدٍ نُسُكِ الأَذَى كَــذَا نَذْرِ الْمَسَاكِينِ تَطَــوُّعٍ فِــي ذَا
إِنْ كَانَ قَدْ عُطِبَ قَبْلَ أَنْ يَصِــلْ مَحَلَّهُ. وَالزِمْــهُ إِنْ هُــوَ أَكَــلْ
بَدَلَهُ كُلاًّ أَوْ مِثْــلَ مَــا أَكَــلْ وَغَيْرُ ذَا يُبَاحُ مِنْهُ الأَكْــلُ قُــلْ
أَوِ التَّصَــدُّقُ. وَحَيْــثُ يُمْنَــعُ عَلَيْهِ مِنْهُ الأَكْــلُ ذَاكَ يُوضَــعُ
لَدَى الْمَسَاكِينِ وَغَــيْرَ ذَا أَبِــحْ لَهُمْ وَغَيْرِهِمْ فَذَا أَمْــرٌ وَضُــحْ
وَجَــوَّزُوا رُكُوبَــهُ لِلْحَاجَــةِ وَوَاجِبُ الْهَدْيِ فِي عَجْزٍ أَثْبِــتِ
صِيَامَــهُ ثَلاَثَــةً فِــي حَجِّــهِ وَسَبْعَةً مِــنْ بَعْــدِ ذَاكَ فَافْقَــهِ
نِهَايَــةُ الثَّــلاَثِ يَــوْمُ عَرَفَــهْ وَفِــي التَّعَــذُّرِ فَتَشْــرِيقٌ فَلَــهْ
وَالسَّبْعُ بَعْدَ ذَاكَ فِــي طَرِيقِــهِ أَوْ بَلَدٍ بَعْــدَ الْوُصُــولِ فَــادْرِهِ
تَتَــابُعُ الثَّــلاَثِ أَمْــرٌ يَلْــزَمُ وَمِثْلُــهُ السَّــبْعُ أَتَــى مُحَتَّــمُ

باب في موانع الحجّ

مَوَانِعُ الْحَــجِّ ثَمَــان ذُكِــرَتْ ... أُبُــوَّةٌ رِقٌّ وَزَوْجٌ ذَا ثَبَــتْ

حَجْرٌ وَحَبْسٌ وَاسْتِحْقَاقُ الدَّيْــنِ ... الاِحْصَــارُ بــالْعَدُوِّ دُونَ مَيْــنِ

مِنْ بَعْدِ الاِحْرَامِ كَذَا مَرَضُ مَــنْ ... أَحْرَمَ فَاحْفَظْ مَا أَتَــى وَعَلِّمَــنْ

فَــالأَبَوَانِ لَــهُمَا مَنْــعُ الْوَلَــدْ ... مِنَ التَّطَــوُّعِ وَمِــنْ فَــوْرٍ وَرَدْ

لِحَجِّهِ الْوَاجِبِ بِالْخُلْفِ فِــي ذَا ... وَسَــيِّدٌ لِعَبْــدِهِ بَــدْءاً فِــي ذَا

وَالزَّوْجُ لِلزَّوْجَةِ إِنْ لَــمْ تُحْــرِمِ ... وَبَعْــدَهُ لِغَــيْرِ ضُــرٍّ حَــرِّمِ

وَحَجُّ مَحْجُورٍ بِدُونِ إِذْنِ مَــنْ ... كَــانَ وَلِيَّــهُ فَحَــرِّمْ وَاسْــتَبِنْ

وَالْحَبْسُ فِي الدَّيْنِ أَوِ الدَّمِ فَــهُو ... كَمَرَضٍ فِي مَنْــعِ حَــجٍّ قَالَــهُ

وَالدَّيْنُ فِي اسْتِحْقَاقِهِ مِنْ مُوسِــرِ ... يَمْنَعُ حَجَّــهُ فَــذَا أَمْــرٌ دُرِي

إِحْصَارُهُ مِنْ بَعْدِ الاِحْرَامِ يَحُــلْ ... دُونَ إِرَاقَــةِ الدِّمَــاءِ ذَا نُقِــلْ

وَإِنْ يَكُنْ لِهَدْيِــهِ قَــدْ صَحِبَــهْ ... يَنْحَرُهُ كَمَــا أَتَــى ذَا فَصِّلَــهْ

وَمِثْلُ ذَا إِنْ خَافَ فِتْنَــةً تَقَــعْ ... وَلاَ قَضَــا إِلاَّ لِوَاجِــبٍ سُــمِعْ

يَكُونُ إِحْلاَلٌ فِي كُلِّ مَا ذُكِــرْ ... عَلَى تَفَــاصِيلَ أَتَــتْ فَلْتَعْتَــبِرْ

وَامْنَعْهُ إِنْ صُدَّ وَقَدْ وَجَــدَ مَــا ... يُوصِلُــهُ غَــيْرَ طَرِيقِــهِ نَمَــى

أَمَّا الَّذِي بِمَرَضٍ قَــدْ أُحْصِــرَا ... يَبْقَى عَلَى الإِحْرَامِ أَمْــرٌ قُــرِّرَا

حَتَّى الشِّفَا يَحُلَّ بِــالْعُمْرَةِ ثُــمْ ... عَلَيْهِ هَــدْيٌ بِاسْــتِطَاعَةٍ عُلِــمْ

وَإِنْ بَقِــي لِحَــجٍّ قَــابِلٍ يُتِــمْ ... لِحَجِّهِ وَالْهَدْيُ نَــدْبٌ فَاسْــتَقِمْ

وَهَكَذَا الْمَحْبُوسُ وَالْجَاهِلُ ثُــمْ ... مَنْ ضَلَّ أَوْ غَلَطَ فِي الْحُكْمِ يَؤُمْ

ثُمَّ فَوَاتُ الْحَجِّ حَيْثُ فَاتَهُ جَمِيعُ أَعْمَالٍ لَهُ وَمِثْلُهُ
مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ يَوْمَ عَرَفَهْ أَوْ لَيْلَهَا عِنْدَ جَمِيعِ النَّقَلَهْ

باب في العمرة

وَعُمْرَةٌ تُسَنُّ وَالْوُجُوبَ قَالْ ابْنُ حَبِيبٍ فَاعْلَمَنْ ذَاكَ يَا تَالْ
تَكُونُ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا سِوَى أَيَّامِ حَجٍّ إِنْ بِحَجٍّ ذَا رَوَى
وَحُكْمُهَا كَالْحَجِّ فِي النِّيَابَةِ وَفِي الإِجَارَةِ وَالاِسْتِطَاعَةِ
وَفَضْلُهَا فِي رَمَضَانَ قَدْ عُلِمْ تَكْرِيرُهَا فِي سَنَةٍ يُكْرَهُ ثُمْ
وَتُسْتَحَبُّ لِمُطَرِّفٍ وَهِي الإِحْرَامُ وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ عِهِ
وَبَعْدَ ذَا الْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ لَهْ وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ فَهَذَا نَقَلَهْ

باب في زيارة قبر رسول الله

وَيَنْبَغِي لِمَنْ بِحَجٍّ أُكْرِمَا قَصْدُ الْمَدِينَةِ وَأَنْ يُسَلِّمَا
عَلَى الشَّفِيعِ وَضَجِيعَيْهِ وَأَنْ يُصَلِّي قَبْلَ ذَا بِمَسْجِدٍ عُلِنْ
كَذَا الصَّلاَةُ بَيْنَ قَبْرِهِ وَبَيْنْ مِنْبَرِهِ وَاسْتَشْفِعَنْ وَوَدِّعَنْ
وَفَضْلُ طَيْبَةَ عَلَى مَكَّةَ قُلْ بِهِ وَذَانِ حَرَمَانِ يَا نَبِلْ
يُمْنَعُ قَتْلُ الصَّيْدِ أَوْ إِتْلاَفُهُ ثُمَّ الْجَزَا عَلَى تَفَاصِيلَ لَهُ
كَقَطْعِهِ الشَّجَرَ مُطْلَقاً مُنِعْ وَفِيهِ الاِسْتِغْفَارُ لِلرَّبِّ يَقَعْ
وَلَمْ يَكُنْ بَأْسٌ بِمَا قَدْ فَنِيَا بِالنَّارِ يُقْطَعُ فَذَا قَدْ رُوِيَا
مِنَ النَّخِيلِ وَالْبُقُولِ كَالسَّنَا أَوْ إِذْخِرٍ فَذَاكَ أَمْرٌ عُلِنَا
وَزُرْ قُبُورَ الأَنْبِيَا بِمَكَّةِ وَالْغَارَ فِي الْجَبَلِ زُرْهُ وَاثْبتِ

كَذَا قُبورَ الصَّحْبِ ثُمَّ التَّـابِعِينْ … بالْحَرَمَيْنِ زُرْ فَـذَا أَمْـرٌ يَبِـينْ
وَسَمِّ مَعْلُوماً بِيَـوْمِ الأَضْحَـى … وَمَعْلُومَان بَعْـدَهُ قَـدْ صَحَّـا
كَذَاكَ مَعْدُودَان. وَالرَّابِـعُ قُـلْ … يُعَدُّ مَعْدُوداً فَقَـطْ فَـذَا نُقِـلْ

كتاب الجهاد

باب في مقدّمات الجهاد

وَالأَصْلُ فِي الْجِهَادِ فَرْضُهُ عُلِـمْ … عَلَى الْكِفَايَةِ بِتَفْصِيـلٍ حُكِـمْ
وَقِيلَ بَعْـدَ الْفَتْـحِ فَـالتَّطَوُّعُ … بِهِ وَقِيلَ فَـرْضُ عَيْـنٍ يُسْـمَعُ
لِمَنْ يَلِي الْكُفَّـارَ ثُـمَّ إنْ أَمَـرْ … بِـهِ الإِمَـامُ فَـالتَّعَيُّنُ اسْـتَقَرْ
كَذَا إِذَا الْعَـدُوُّ دَاهَـمَ الْبَلَـدْ … فَيَجِبُ الْخُرُوجُ ذَا قَدِ اعْتُمِـدْ
وَالاِسْتِعَانَةُ بِمَـنْ يَلِـي الْبَلَـدْ … تُشْرَعُ فَالَّذْ بَعْـدَهُ ذَاكَ اسْـتُفِدْ
وَحَالَةَ الْعَجْزِ فَيَنْفِـرُ الْجَمِيـعْ … أَعْنِي جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ يَا سَـمِيعْ
وَهكَذَا اسْتِنْقَاذُ أَسْرَى الْمُسْلِمِينْ … مِـنَ الْعَـدُوِّ فَـالتَّعَيُّنُ يَبِـينْ
وَسِـتَّةٌ شَـرْطُ وُجُوبِـهِ أَتَـتْ … الإِسْلاَمُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ ثَبَـتْ
حُرِّيَّـةٌ وَالاِسْـتِطَاعَةُ وَزِدْ … ذُكُورَةً وَذَا فِي الاِعْتِيَـادِ عُـدْ
وَحَيْثُ دَاهَمَ الْعَـدُوُّ فَيَجِـبْ … عَلَى الْجَمِيـعِ رَدُّهُ ذَاكَ طُلِـبْ
يُسْقِطُهُ الدَّيْنُ عَلَى الْمُوسِـرِ إِنْ … حَلَّ كَذَاكَ الأَبَـوَانِ ذَا عُلِـنْ
إِلاَّ إِذَا كَانَـا مِـنَ الْكُفَّـارِ … فَاعْصِـهِمَا فِيـهِ وَلاَ تُمَـارِ
لِلاِتِّـهَامِ فِيـهِ كَـالتَّعَيُّنِ … لَهُ وَلاَ الْجُـدُودُ خُـذْ وَبَيِّـنِ
فُرُوضُه النِّيَّـةُ طَاعَـةُ الإِمَـامْ … تَرْكُ الْغُلُولِ وَالْوَفَـا ذَاكَ يُـرَامْ

تَجَنُّبُ الْفَسَادِ. وَالثَّبَاتَ قُلْ ... فِي الزَّحْفِ ثُمَّ مَعَ ذِي الْجَوْرِ نُقِلْ

باب في القتال

وَيُشْرَعُ الْقِتَالُ لِلْمُحَارِبِ ... وَالْبَاغِي وَالْكَافِرِ فَافْهَمْ تُصِبِ
فَالْكَافِرُونَ لِجَمِيعِهِمْ وَقِيلْ ... عَنِ الإِمَامِ مَالِكٍ تَرْكٌ نُقِلْ
لِلْحَبَشِيِّ وَكَذَا التُّرْكِيِّ ... وَامْنَعْ قَتْلَ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ
إِلاَّ إِذَا الْقِتَالُ مِنْهُمْ قَدْ حَصَلْ ... فَعِنْدَ ذَا فَالْقَتْلُ عَنْهُمُ نُقِلْ
وَالْقَتْلُ لِلشُّيُوخِ وَالرُّهْبَانِ ثُمْ ... أَهْلِ الصَّوَامِعِ فَمَنْعُهُ حُتِمْ
إِلاَّ إِذَا التَّدْبِيرُ مِنْهُمْ يَصْدُرُ ... فَعِنْدَ ذَا فَقَتْلُهُمْ قَدْ ذَكَرُوا
وَالأَعْمَى وَالزَّمِنَ لاَ تَقْتُلْهُمَا ... وَالْخُلْفُ إِنْ قَدْ دَبَّرَا الأَمْرَ هُمَا
وَالْخُلْفُ فِي الأَجِيرِ وَالْحَرَّاث ثُمْ ... يُمْنَعُ قَتْلُ الأَبِ فِي الْكُفْرِ حُتِمْ
إِلاَّ فِي الاضْطِرَارِ مِنْهُ لِلْوَلَدْ ... وَالْقَتْلَ لِلْمَعْتُوه فَامْنَعْهُ تَصِدْ
وَدَعْوَةٌ لِلدِّينِ قَبْلَ الْبَدْءِ فِي ... قِتَالِ مَنْ لَمْ يُبْلَغُوا قَبْلُ صِفِ
فَإِنْ أَجَابُوا تُرِكُوا وَإِلاَّ ... فَجِزْيَةٌ عَلَيْهِمُ ذَا نُقِلاَ
فَإِنْ أَبَوْا فَقَاتِلُوهُمْ ثُمَّ مَنْ ... قَدْ بُلِّغُوا قَبْلُ فَلاَ ذَاكَ فَمِنْ
وَالْتَمِسِ الْغِرَّةَ مِنْهُمْ كُلُّ ذَا ... مُفَصَّلٌ فَانْظُرْهُ إِنْ أَحْبَبْتَ ذَا
وَالاسْتِعَانَةُ بِحُرٍّ مُسْلِمِ ... كَذَاكَ بِالرَّقِيقِ فِي الإِذْنِ نُمِي
وَالْكَافِرُونَ الاسْتِعَانَةُ بِهِمْ ... تُمْنَعُ وَالْخُلْفُ فِي هَدْمٍ قَدْ عُلِمْ
كَذَا بِمَنْ سَالَمَ فِي الْمُحَارِبِ ... لَنَا فَحَقِّقْ حُكْمَ هَذَا تُصِبِ
وَلاَ يُسَافِرُ بِقُرْآنٍ وَلاَ ... بِالأَهْلِ لِلْعَدُوِّ هَذَا نُقِلاَ

تَدْرِيبُ عَسْكَرٍ عَظِيمٍ يُشْرَعُ وَغَيْرُ ذَا فَلاَ فَهَذَا يُسْمَعُ
وَجَازَ قَتْلُهُمْ بِالْمَنْجَنِيقِ وَالْهَدْمِ لِلْقُرَى وَبِالتَّغْرِيقِ
وَالْقَطْعُ لِلثِّمَارِ وَالْخِلاَفُ فِي حَرْقٍ. وَإِنْ تَتَرَّسُوا فَلْتَعْرِفِ
بِمُسْلِمِينَ لاَ تُحَرِّقْهُمْ وَلاَ تُغَرِّقْ وَاسْتَثْنِي إِذَا مَا حَصَلاَ
خَوْفٌ عَلَى الإِسْلاَمِ فَالْقَتْلَ أَبِحْ بِكُلِّ مَا ذُكِرَ أَمْرٌ مُتَّضِحْ
وَالْقَتْلُ لِلدَّوَابِ جَازَ وَنُقِلْ عَنِ الإِمَامِ ذَا وَعَرْقِبْ وَامْتَثِلْ
وَقَتْلُكَ الْفَرَسَ فِي الْقِتَالِ يَجُوزُ عِنْدَ كُلِّ ذَا يَا تَالِ
وَحَمْلُكَ الرُّؤُوسَ لِلْوُلاَةِ فَامْنَعْ لِذَا وَكُنْ مِنَ الثِّقَاتِ
وَامْنَعْ فِرَارَ مُسْلِمٍ مِنَ الْقِتَالْ فِي حَالِ الاِنْكِسَارِ فَافْهَمِ الْمِثَالْ
وَحَيْثُ لَمْ يَكُنْ أَجزْهُ إِنْ يَكُنْ لِمُتَحَيِّزٍ أَوِ التَّحْرِيفِ عَنْ
وَإِنْ يَزِدْ عَدَدُ مَنْ قَدْ كَفَرَا بِالضِّعْفِ فَالْفِرَارُ جَازَ ذَا يُرَى
وَفِي بُلُوغِ الْجَيْشِ لاِثْنَيْ عَشَرَا مِنَ الأُلُوفِ فَالْفِرَارُ حُظِرَا
فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَوْ بَلَغَ مَا بَلَغَ جَيْشُ الْكُفْرِ نَصٌّ عُلِمَا
وَحَيْثُ لاَ نِكَايَةً لِمَنْ عَدَا فَيَجِبُ الْفِرَارُ حُكْمٌ قُيِّدَا
وَالْخُلْفُ فِي الْمَرْكَبِ إِذْ يُلْقَى عَلَيْهْ نَارٌ فَهَلْ يَجُوزُ الاِغْرَاقُ لَدَيْهْ
إِلاَّ إِذَا قُوتِلَ فَالْقِتَالُ قَطْ بِدُونِ إِلْقَاءٍ لِنَفْسِهِ ضُبِطْ
وَفِي حِصَارِ بَلْدَةٍ وَضَعُفَتْ فَيَخْرُجُونَ لِلْقِتَالِ ذَا ثَبَتْ
إِنْ أَذِنَ الإِمَامُ فِي الْمُبَارَزَهْ تَجُوزُ وَالْخُلْفُ لِجَمْعٍ نَقَلَهْ

باب في المغانم

وَخَيِّرِ الإِمَامَ فِي الرِّجَالِ فِي قَتْلٍ وَمَنٍّ وَفِدَاءٍ فَاعْرِفِ
كَذَا فِي الاسْتِرْقَاقِ وَالْجِزْيَةِ قُلْ يَنْظُرُ فِي الأَصْلَحِ مِنْ ذَا وَفَعَلْ
وَجَازَ بافْتِدَاءِ أَسْرَى الْمُسْلِمِينْ وَالْخُلْفُ فِي الْمَالِ فِدَاءً يَا فَطِينْ
وَصِبْيَةٌ وَنِسْوَةٌ فَخَيِّرِ فِي الْمَنِّ وَالْفِدَا أَوِ الرِّقِّ دُرِي
وَالسَّبْيُ لِلْمَرْأَةِ مَعْ وَلَدِهَا فَلاَ تُفَرِّقْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا
وَجَازَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَدَّتِهْ كَذَا مَعَ الأَبِ فَحَقِّقْ وَانْتَبِهْ
وَإِنْ تَكُنْ قَدْ حَمَلَتْ بِمُسْلِمِ فَسُبِيَتْ فَالاِبْنُ حُرٌّ فَاعْلَمِ
إِلاَّ إِذَا كَانَ فِي وَقْتِ حَمْلِهَا فِي حَالِ كُفْرِ الأَبِ فَالْفَيْءُ عِهَا
إِنْ سُبِيَ الزَّوْجَانِ فَالْعَلاَقَةُ بَيْنَهُمَا تُقْطَعُ بِالْخُلْفِ اثْبُتُوا
وَقِيلَ فِي السَّبْيِ لَهَا مِنْ قَبْلِهِ وَإِلاَّ فَابْقِهِ عَلَى نِكَاحِهِ
وَإِنْ يَكُنْ غَنِمَ مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهْ يُعْتَقُ وَالْغُرْمُ لِغَيْرِهِ عَلَيْهْ
وَالْفَيْءُ يَخْتَصُّ بِهِ الإِمَامُ قُلْ كَجِزْيَةٍ صُلْحٍ وَعُشْرٍ فَامْتَثِلْ
كَذَا الْخَرَاجُ وَكَذَاكَ مَا أُخِذْ دُونَ قِتَالٍ كُلُّ ذَا فَيْءٌ فَخُذْ
إِنْ طَرَحَ الْعَدُوُّ خَوْفَ الْغَرَقِ مَالاً أَوِ الأَسِيرُ يَهْرُبُ انْطِقِ
فَكُلُّ مَنْ أَخَذَ ذَا يَخْتَصُّ بِهْ إِلاَّ إِذَا الذَّهَبُ كَانَ فَانْتَبِهْ
أَوْ فِضَّةً فَذَا عَلَى حُكْمِ الزَّكَاهْ وَالْخُلْفُ فِي غُنْمٍ لِمَحْجُوزٍ يَرَاهْ
وَسَلَبُ الْمَقْتُولِ كَالْغَنِيمَةِ وَلِلإِمَامِ أَنْ يُنَفِّلَ لِتِي
لَهُ بِلاَ نِدَاءٍ لِلسَّلاَمَةِ لِنِيَّةِ الْغُزَاةِ حَقٌّ جَا فِي تِي

وَحَرَّمُــوا الْغُلُــولَ بالإجْمَــاعِ وَمَــنْ أَتَــى بِــهِ أَي الْمَتَــاعِ
مِنْ قَبْــلِ قَسْــمٍ رُدَّ لِلْغَنيمَــةِ وَلاَ يُؤَدَّبُ فِــي تِلْــكَ الْحَالَــةِ
وَبَعْدَ الافْــتِرَاقِ إنْ جَــا فَــرِّق لَــهُ وأُدِّبَ وَربَّــــكَ اتَّــــقِ
وَالْخُلْفُ فِي مِلْكِ الْغَنيمَةِ لَــــهَا فِي الأَخْذِ وَالْقَسْمِ فَحَقِّقْ حُكْمَهَا
يُبْنَــى عَلَيْــهِ أَنَّ مَــنْ أَخَذَهَــا مِنْ قَبْلِ قسْمٍ حُدَّ وَالْعَكْسُ لَــهَا
وَأَخْــذُهُ ثَلاَثَــــةً دَرَاهِمَــــا أَكْثَرَ مِنْ حِصَّتِــهِ قَطْــعٌ نَمَــى
لِلْحبْرِ سُحْنُون. وَحَيْثُ أُخِــذَتْ أَمْوَالُ الاَعْدَاءِ وَخَوْفٌ قَدْ ثَبَــتْ
مِنْهُمْ بِأَخْذِهَــــا فَبقْرُهَــا أَجِــزْ أَوْ غَيْرَهُ مِنْ كُلِّ إتْــلاَفٍ يُمَــزْ
وَالأَرْضُ وَقْفٌ حَيْثُ كَانَ فَتْحُــهَا بِدُون صُلْــحٍ بِخِــلاَفِ نَصِّــهَا
وَذَا فِي قُرْبِهَا. وَحَيْثُ بَعُــــدَتْ وَلَمْ تَكُنْ فِي قَهْرِنَا فَاحْكُمْ وَبُــتْ
بالْحَرْقِ وَالتَّخْرِيبِ فِيــــهَا وإذَا كَانَتْ فِي قَهْرِنَا بلاَ سُكْنَى فِي ذَا
يَقْطَعُهَا الإمَــامُ لِلَّــذِي يَــرَى وَالْجَيْشُ لاَ حَقَّ لَهُ كَمَــا تَــرَى
أَمَّا الَّتِي قَــدْ وُقِفَــتْ وَقُرِبَــتْ فَلِلإمَامِ وَضْــعُ خَــارِجٍ ثَبَــتْ
مِنْهَا فِيمَــا يَكُــونُ لِلْمَصَــالِحِ مِثْلِ الْمَسَاجِدِ وَالاَرْزَاقِ انْصَــحِ
وَجَــازَ الانْتِفَــاعُ بالطَّعَــــامِ بِــدُونِ أَنْ يَرْجِــعَ لِلإمَــــامِ
كَــالذَّبْحِ لِلأَنْعَــامِ وَالْقِتَــــالِ بالسَّيْفِ مَعْ إرْجَاعِهِ يَــــا تَــالِ
وَإنْ أَتَــى بَلَــدَهُ وَقَــدْ بَقِــي شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ فَــرِّقْ وَاتَّــقِ
إنْ كَانَ قَدْ كَثُرَ شَرْطُ ذَا يَكُــونْ وَالْعَكْسُ لاَ تَثْرِيبَ ذَا لَهُ يَــرَوْنْ
وَلُبْسُــهُ لِلثَّــوْبِ ثُــمَّ رَدُّهُ يَجُوزُ كَالرُّكُوبِ بِــالْخُلْفِ لَــهُ

باب في قسمة المغانم

وَيَقْسِمُ الأَمِيرُ مَا كَانَ غُنِمْ فِي دَارِ حَرْبٍ لِلْمُقَاتِلِينَ ثُمْ
وَيُمْسِكُ الْخُمُسَ قَطْ وَالأَرْبَعَا نَصِيبُ جَيْشِهِ فَحَقِّقْ واسْمَعَا
لِثَمَنِ الأَعْيَانِ أَوْ أَعْيَانِ مَا قَدْ غَنِمَ الْجَيْشُ فَحَقِّقْ وَاعْلَمَا
وَالْقَسْمُ لِلْحُرِّ إِذَا كَانَ ذَكَرْ وَبَالِغاً وَمُسْلِماً وَمَنْ كَفَرْ
عَلَى خِلاَفٍ فِيهِ كَالْعَبْدِ وَفِي إِطَاقَةِ الصَّبِيِّ خُلْفٌ فَاعْرِفِ
كَمَرْأَةٍ وَتَاجِرٍ كَذَا الأَجِيرْ لاَ مُقْعَدٍ أَعْمَى وَأَقْطَعٍ كَسِيرْ
وَالسَّهْمُ لِلأَعْرَجِ وَالْمَجْذُومِ وَأَقْطَعِ الْيُسْرَى مِنَ الْمَعْلُومِ
وَيَسْتَحِقُّ الْقَسْمَ مَنْ قَدْ حَضَرَا لِمَوْضِعِ الْقِتَالِ قَالَ مَنْ دَرَى
عَلَى تَفَاصِيلَ أَتَتْ وَقِيلَ إِنْ غَنِمَ فِيهِ أَوْ أَدَارَبَ زُكِنْ
مَنْ مَاتَ فِي الْقِتَالِ أَوْ مَنْ أَرْسَلَهْ أَمِيرُهُ فَسَهْمُهُ يَحِقُّ لَهْ
كَذَاكَ لِلْفَرَسِ فِي الْمَوْتِ لَهُ أَوْ بَيْعِهِ لَهُ فَذَا أَشْهَرُهُ
وَإِنْ يَكُنْ ضَلَّ طَرِيقَ جَيْشِهِ فَالْخُلْفُ فِي الْقَسْمِ أَتَى فِي شَأْنِهِ
وَفِي تَخَلُّفٍ لَهُ تَعَمُّدَا لِتَرْكِ غَزْوٍ لاَ لَهُ قَسْمٌ بَدَا
كَالشَّأْنِ فِي السُّفُنِ إِنْ قَدْ بَعْضُهَا رُدَّ بِرِيحٍ أَنَّ ذَاكَ حُكْمُهَا
إِنْ حَالَ نَهْرٌ بَيْنَ جَيْشٍ وَغَنَمْ بَعْضٌ فَيَخْتَصُّ بِذَلِكَ الْقَسَمْ
وَفِي افْتِرَاقِ الْجَيْشِ فِرْقَتَيْنِ وَغَنِمَ الْكُلُّ فَخُذْ تَبْيِينِي
فَشَرِّكِ الْجَمِيعَ فِي الْجَمِيعِ إِنْ حَصَلَ الْغَوْثُ مِنَ الْجَمِيعِ
كَالشَّأْنِ فِي سَرِيَّةٍ قَدْ خَرَجَتْ وَغَنِمَتْ وَلَمْ تَكُنْ قَدْ بَعُدَتْ

كَالْجَيْشِ بَعْدَهَا فَشَرِّكِ الْجَمِيعْ وَالْعَكْسُ فِي الْبُعْدِ فَحقِّقْ يَا سَمِيعْ
وَشَرْطُ ذَا إِنْ خَرَجَتْ بِعِلْمِ مَنْ كَانَ أَمِيراً فَاعْرِفَنْهُ وَاسْتَبِنْ
وَالسَّهْمُ لِلْفَارِسِ ثُمَّ لِلْفَرَسْ الاِثْنَان لاَ غَيْرَ فَحقِّقْ وَاقْتَبِسْ
وَيَسْتَوِي الْمَمْلُوكُ وَالْمُعَارُ كَذَلِكَ الْمَغْصُوبُ جَا الْقَرَارُ
أَمَّا الْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ وَالْجِمَالْ لاَ سَهْمَ لِلْجَمِيعِ فَافْهَمِ الْمَقَالْ
وَالسَّهْمُ لِلأَمِيرِ مِثْلُ غَيْرِه وَالْحُكْمُ فِي الْخُمُسِ جَاءَ فَادْرِه
مَرَدُّهُ إِلَى الإِمَامِ يَأْخُذُ قَدْرَ كِفَايَةٍ وَلَوْ يَسْتَحْوِذُ
وَيَصْرِفُ الْبَاقِي لِصَالِحِ الْجَمِيعْ وَفِيهِ رَضْخٌ جَا وَسَلْبٌ يَا سَمِيعْ
كَذَاكَ نَفْلٌ وَاحْكُمَنْ فِي الْفَيْءِ إِذْ تَحْكُمْ بِسَدِّ ثَغْرٍ أَوَّلاً فَخُذْ
وَآلَةِ الْحَرْبِ وَيُعْطِي بَعْدَ ذَا لِلْجَيْشِ وَالْقُضَاةِ كُلٌّ جَا فِي ذَا
وَلِبَنَاءِ مَسْجِدٍ قَنَاطِرِ وَالْعَامِلِينَ وَالْفَقِيرِ قَرِّرِ
وَخَيِّرِ الإِمَامَ فِيمَا قَدْ فَضَلْ فِي الْبَذْلِ لِلْغَنِي وَحَبْسٍ ذَا نَقَلْ
وَالْخُلْفُ هَلْ يُسَوِّي فِي الْعَطَاءِ لِلْكُلِّ أَوْ يَخُصُّ بَعْضاً جَاءِ
مِمَّنْ لَهُ الْحُرْمَةُ وَالسَّبْقُ وَزِدْ ذَوِي الْغِنَى بِخُلْفٍ الْحُكْمُ وَرَدْ

باب فيما حازه الكفّار من أموال المسلمين

وَالْحُكْمُ فِي الْحَوْزِ مِنَ الْكُفَّارِ لِلْمَالِ ثُمَّ يُسْلِمُوا يَا قَارِي
يَتْرُكُهُ لَهُمْ كَذَا مَا قَدِمُوا بِهِ بِلاَدَ الْمُسْلِمِينَ يُعْلَمُ
وَقَالَ لاَ يُسْتَحْسَنُ الشِّرَا لَهُ مِنْهُمْ وَقِيلَ بِالْجَوَازِ نَصَّهُ
فَإِنْ أَتَى صَاحِبُهُ أَخَذَهُ بِثَمَنِ الشِّرَا كَذَا نَقَلَهُ

وَذِي التَّفَاصِيلُ فِي مَالِ الْمُسْـلِمِينْ يَحُوزُهُ الْكُفَّارُ فَاعْلَمْ يَـا فَطِـينْ
كَذَا شِـرَاءُ الْمُسْـلِمِ الرَّقِيـقِ أَفْضَلُ وَالْمَتَـاعُ عَـنْ تَحْقِيـقِ
وَمَا اشْتَرَاهُ مُسْلِمٌ قَـدْ دَخَـلاَ بِـأَمْنٍ اخْتَصَّ بِـهِ ذَا نُقِـلاَ
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ وَهَبُـوهُ فَالْـأَحَقْ يَكُونُ رَبُّـهُ بِـهِ فَـلاَ تَضِـقْ
كَالْعِتْقِ لِلْعَبْـدِ كَـذَا اسْـتِيلاَدُ لأَمَـةٍ بِخُلْـفٍ جَـا يُـزَادُ
وَإِنْ يَكُنْ غَنِمَـهُ الْجَيْـشُ لَنَـا فَرَبُّـهُ بِـهِ أَحَـقُّ فَاعْلَنَـا
مِنْ قَبْلِ قَسْمِهِ بِـدُونِ الثَّمَـنِ وَبَعْـدَهُ بِـهِ فَحَقِّـقْ وَاعْتَـنِ
وَحَالَةَ الأَخْـذِ بِـدُونِ غَلَبَـهْ فَـهْوَ لِرَبِّـهِ كَـذَا قَـدْ نَقَلَـهْ
وَإِنْ يَكُ الْكَافِرُ قَدْ أَسْـلَمَ ثُـمْ كَانَ لَدَيْهِ مُسْـلِمٌ حُـرٌّ عُلِـمْ
يُؤْخَـذُ مِنْـهُ ثُـمَّ يُعْتَـقُ وَرَدْ لِحُـرَّةٍ مُسْـلِمَةٍ كَـذَا وَرَدْ
فِي أَسْرِهَا مِنَ الْعَـدُوِّ وَأَخْـذْ نَاهَا كَذَا الأَبْنَاءُ كُـلاًّ جَـاءَ إِذْ
فِي حَالَةِ الصِّغَرِ وَالْخِلاَفُ قُـلْ عَنْهُ إِذَا كَانُوا كِبَـاراً ذَا نُقِـلْ
وَإِنْ تَكُـنْ لِرَجُـلٍ أَخَذَهَـا وَنَسْلَهَا كَـذَاكَ جَـاءَ نَصُّـهَا
وَالْحُكْمُ فِي الذِّمِّيِّ إِنْ هُو غُنِمَـا مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ أَخْذِهِمْ قَدْ عُلِمَـا
يَرْجِـعُ لِلذِّمَّـةِ. وَالْمُدَبَّـرُ وَالْعَبْدُ فِي رُجُوعِهِمْ قَدْ قَـرَّرُوا
رُجُوعَـهُمْ لِسَـيِّدٍ وَزِدْ لأُمْ وَلَـدِهِ وَأَجَـلٍ ذَاكَ عُلِـمْ
وَإِنْ يَكُ الأَسِـيرُ جَـاءَ وَتَـرَكْ مَالاً لَهُ لَدَيْـهِمُ فَلَيْـسَ لَـكْ
بَلْ هُوَ يُعطَاهُ مِنْ قَبْـلِ الْقَسْـمِ وَبَعْـدَهُ بِثَمَـنٍ لَـهُ نُمِـي
وَإِنْ يَكُ الْحَرْبِيُّ جَـاءَ مُسْـلِمَا وَتَرَكَ الزَّوْجَـةَ وَالْمَـالَ نَمَـا

فِـي بَلَـدٍ لَـهُ وَثُـمَّ غُنمَـا فَذَيْـنِ فَـيْءٌ بِخِـلَافٍ عُلِمَـا

باب في أسارى المسلمين

وَوَاجِبٌ تَخْلِيصُ أَسْرَى الْمُسْلِمِينْ مِنَ الْعَـدُوِّ بِالْقِتَـالِ ذَا يَبِـينْ
وَفِي التَّعَـذُّرِ فَبِالْمَـالِ وَثُـمْ عَلَى الْغَنِيِّ نَفْسَهُ الْفِـدَا عُلِـمْ
أَ مَّا الْفَقِـيرُ فَالإِمَـامُ حُكْمُـهُ فِدَاؤُهُ مِـنْ بَيْـتِ مَـالٍ قَالَـهُ
وَإِنْ يَكُنْ نَقْصٌ فَفِي أَمْوَالِ كُـلْ وَلَوْ أَتَى عَلَى الْجَمِيـعِ ذَا نُقِـلْ
وَالْجَبْرِ لِلإِمَـامِ لِلْعُلُـوجِ جَـا عَلَى فِدَاءِ الْمُسْـلِمِينَ يُرْتَجَـى
وَمَنْ فَدَى الأَسِيرَ يَرْجِـعُ عَلَيْـهْ إِنْ كَانَ قَدْ أَمَـرَهُ نُـصَّ عَلَيْـهْ
كَذَا بِعِلْمِهِ وَخُلْـفٌ إِنْ فَـدَاهْ بِغَـيْرِ عِلْمِـهِ أَوْ أَمْـرِهِ يَـرَاهْ
وَقِيلَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ فِـي الْيَسَـارْ وَالْعَكْسُ قُلْ فِي بَيْتِ مَالٍ ذَا يُصَـارْ
وَفِي فِدَاءِ أَحَدِ الزَّوْجَيْـنِ قُـلْ فَلاَ رُجُوعَ أَبَـداً كَـذَا نُقِـلْ
إِلاَّ إِذَا كَانَ بِـأَمْرٍ قَـدْ صَـدَرْ مِنْهُ فَعِنْدَهَـا فَـيُرْفَعُ الضَّـرَرْ
وَحُكْمُ ذَا يَسْرِي عَلَى الأَقَـارِبِ بَيْنَهُمُ فَـلاَ رُجُـوعَ ذَا حُبِـي
كَالأَبِ وَالاِبْـنِ وَالأُمِّ وَكَـذَا الأَخْوَالِ وَالأَعْمَامِ إِخْوَةً فِـي ذَا
وَفِدْيَةً قَدِّمْ لَهَا عَلَـى الدُّيُـونْ وَدَفْعَهُ الْعَتَادَ وَالْخَيْـلَ يَـرَوْنْ
فِي طَلَبٍ لَهُمْ وَالْعَكْسُ قَـدْ وَرَدْ فِي الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ بِالْخُلْفِ اعْتَمِدْ
وَفِي الْفِدَا بِذَيْنِ لَيْـسَ يَرْجِـعُ بِـأَيِّ شَـيْءٍ وَالْمُضِـرُّ يُمْنَـعُ
وَسَوِّ فِـي الرُّجُـوعِ بِـالْفِدَاءِ بَيْنَ الْجَمِيعِ ذَاكَ حُكْـمٌ جَـاءِ
إِلاَّ إِذَا الْعَدُوُّ كَـانَ قَـدْ عَلِـمْ يَسَارَةَ الْبَعْضِ وَشَحَّ خُصَّ ثَـمْ

مَا كَانَ قَدْ خُصَّ بِوَصْفِ الْيُسْـــرِ صَلِّ عَلَى مَنْ جَاءَنَــــا بِالْبِشْــرِ
وَفِي اخْتِلاَفِ الْفَادِي وَالْمَفْــدِيِّ فَصَــدِّقِ الأَخِــيرَ يَــا أُخَــيِّ
وَلَــوْ لِغَـيْرِ مُشْـبِهٍ وَقِيــلَ إِنْ وَافَقَهُ فِي الأَصْلِ فَالْعَكْسُ عُلِــنْ
وَإِنْ يَقُلْ قَدْ كُنْتُ أَحْتَالُ عَلَـــى إِطْلاَقِ نَفْسِي دُونَ مَالِ عُمِـــلاَ
بِقَوْلِــهِ إِنْ كَــانَ لَــمْ يَــأْمُرَهُ بِفَكِّــهِ كَــذَا فِــي قَوْلِــهِ لَــهُ
قَدْ كُنْتُ أَفْتَكُّ بِدُونِ مَــا دُفِــعْ فَصَدِّقِ الْمَفْدِي لأَصْلِــهِ وَطِــعْ
وَحَالَةِ الْعِلْمِ لَــــهُ وَلَــمْ يَكُــنْ بِمُنْكَرٍ فَالْزَمْــهُ كُــلَّ ذَا عُلِــنْ
وَالرَّهْنُ لِلْمُسْلِمِ فِـــي الْفِــدَاءِ يُمْنَعُ مُطْلَقــاً عَلَــى السَّــوَاءِ
وَكَــافِرٌ لِكَــافِرٍ أَجِــزْ لَــهُمْ وَاعْمَلْ بِشَرْطِهِ فِي رِقٍّ حُكْمُــهُمْ
وَرَهْنُــهُ لِوَلَــدٍ وَغَــابَ ثُــمْ لَمْ يَأْتِ إِنْ كَانَ لِعُذْرٍ قَدْ عُلِــمْ
لاَ رِقَّ وَالْعَكْسُ فَــرِقٌّ لِلْكَبِــيرْ وَالْعَكْسُ فِي الْحُكْمِ أَتَى فِي ذَا الصَّغِيرْ
وَجَازَ غَلْقُ الرَّهْنِ فِي ذَا الْحُكْــمِ لاَ غَيْرِهِ كَمَا أَتَى عَنْــهُمْ نُمِــي
وَإِنْ يَكُ الأَسِــيرُ ذَا قَــدْ أُمِّنَــا جَازَ لَهُ الْفِــدَا فَــذَاكَ شَــرْعُنَا
وَالْعَكْسُ فَالْهُرُوبُ جَازَ مُطْلَقَــــا وَأَخْــذُهُ لِكُــلِّ مَــالٍ حُقِّقَـــا
أَوْ نَفْسٍ مِــنْ عَــدُوِّهِ أَوْ قَتْلِــهِ وَيَسْــتَبِدُّ بِــالَّذِي جَــاءَ بِــهِ
وَجَــازَ لِلأَسِــيرِ وَطْءُ امْرَأَتِــهْ أَوْ أَمَةٍ لَــهُ فِــي أَمْــنٍ فَانْتَبِــهْ
مَــعَ كَرَاهَــةٍ لِبَعْــضِ عِلَّتُــهْ إِبْقَاءُ أَوْلاَدٍ لَدَى الْكُفَّــارِ عِــهْ
وَإِنْ زَنَــى يُقَــامُ حَــدُّهُ عَلَيْــهْ وَالْعَكْسُ لاِبْنِ الْمَاجِشُونَ جَا لَدَيْــهْ

باب في الأمان

وَالصُّلْـحُ وَالذِّمَّـةُ لِلإِمَـامِ   وَفِي انْفِـرَادِ كَـافِرٍ يَـا سَـامِ
أَوْ جَمْعٍ إِنْ حُصِرَ ذَا يَقُومُ بِـهْ   مَنْ كَانَ مُسْلِماً لِـهَذَا فَانْتَبِـهْ
مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَـاءِ وَالْعَبِيـدْ   وَيَلْـزَمُ الإِمَـامُ ذَا فَلْتَسْـتَفِدْ
كَذَا الصَّبِيُّ مُطْلَقـاً وَكُـلُّ ذَا   مَا لَمْ تَكُنْ مَضَرَّةٌ مِنْـهُ فِـي ذَا
كَانَ فِي ذَا نَفْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَـهُ   فَـالْحُكْمُ نَـافِذٌ كَـذَا قَـرَّرَهُ
وَيَسْـتَوِي الْكَـلاَمُ وَالْكِتَابَـةُ   بِـأَيِّ لُغَـةٍ أَوِ الإِشَـارَةُ
وَلَوْ أَرَادَ مُسْلِمٌ غَـيْرَ الأَمَـانْ   وَفَهِمَ الْكَافِرُ عَكْسـاً فَالأَمَـانْ
لَـهُ عَلَيْـهِ وَاجِـبٌ لِظَنِّـهِ   وَدَاخِـلٌ سِـفَارَةً أَمْـنٌ بِـهِ
وَوَاجِبٌ وَفَاءُ مَـنْ قَـدْ بَـارَزَا   شَخْصاً عَلَى الشَّرْطِ الَّذِي تَمَـيَّزَا
وَإِنْ يَكُنْ أَمَّـنَ كَـافِراً يَجِـبْ   عَلَيْهِ دُونَ كُرْهِـهِ ذَاكَ عُـرِبْ
وَإِنْ يَكُنْ حَلَفَ كَرْهاً لاَ عَلَيْـهْ   فِيهِ. وَفِي الْحِصَارِ لِلْحِصْنِ فَفِيـهْ
نُزُولُهُمْ عَلَـى احْتِكَـامِ رَجُـلِ   يَجُوزُ إِنْ عَقَـلَ لِلأَمْـرِ انْقُـلِ
وَالْحُكْمُ فِي تَحْكِيمِهِمْ لِلْمَـرْأَةْ   أَوِ الصَّبِـيِّ أَوْ لِفِسْـقٍ أَثْبِـتِ
إِنْ نَظَرَ الإِمَـامُ فِيـهِ مَصْلَحَـةْ   وَالْعَكْسُ فَالْعَكْسُ فَذَاكَ صَحَّحَـهْ
وَإِنْ يَكُ الْحَرْبِي عَلَيْنَـا دَخَـلاَ   بِالأَمْنِ ثُمَّ تَـرَكَ الْمَـالَ انْقُـلاَ
يَكُـونُ ذَا لِنَسْـلِهِ إِنْ هَلَكَـا   وَفِـي رُجُوعِـهِ لَـهُ فَلْيُتْرَكَـا
وَاتْرُكْ لِعِلْجٍ إِنْ أَخَذْتَـهُ وَكَـانْ   قَدِ ادَّعَى سَبَبَ حَقْـنٍ اسْـتَبَانْ
وَعَـدَمِ اسْـتِبَانَةِ الأَمْـرِ ارْدُدِ   لِمَـأْمَنٍ لَـهُ بِـلاَ تَـرَدُّدِ

وَفَرِّقَنَّ بَيْنَ أَمْنٍ لاَزِمٍ ... وَخِدْعَةٍ مُبَاحَةٍ قَدِ اعْتُمِ
أَنَّ الأَمَانَ تَطْمَئِنُّ نَفْسُ مَنْ ... أُمِّنَ فَاعْلَمْهُ وَلاَ تُخَلِّطَنْ
أَمَّا الْخَدِيعَةُ فَأَمْرٌ يُوهِمُ ... أَهْلَ الْعِدَا إِعْرَاضَ مَنْ عَادَاهُمُ
أَوِ النُّكُولَ ثُمَّ إِنْ قَدْ وَجَدُوا ... فُرْصَتَهُمْ قَامُوا بِهَا ذَا قَيَّدُوا
كَالنَّصْبِ لِلْكَمِينِ وَالتَّوْرِيَةِ ... وَمِثْلُ كَالتَّبْيِيتِ وَالتَّشَتُّتِ
وَلَيْسَ مِنْ ذَا كَوْنُهُ يُدْخِلُهُمْ ... لِلنُّصْحِ أَوْ لأَنَّهُ مِنْهُمْ فَذُمْ

باب في الحربيّين وصلحهم

وَالصُّلْحُ لِلْحَرْبِيِّ جَازَ فِعْلُهُ ... إِنْ كَانَ لِلْحَاجَةِ ذَاكَ حُكْمُهُ
كَالْعَجْزِ عَنْ قِتَالِهِمْ وَلَوْ بِمَالْ ... يُبْذَلُ لاَ الْعَكْسُ فَحَقِّقِ الْمَقَالْ
يُبْرِمُهُ غَيْرُ الإِمَامِ مَعَهُمْ ... وَلاَ يَجُوزُ شَرْطُ فَاسِدٍ لَهُمْ
بِحَسَبِ اجْتِهَادِ حَاكِمٍ عَلَى ... مَا يَقْتَضِيهِ الأَمْرُ هَذَا نُقِلاَ
وَيَلْزَمُ الْوَفَا بِمَا فِيهِ لَهُمْ ... عَلَى شُرُوطِهِ الصَّحِيحَةِ حُكِمْ
وَلاَ يَجُوزُ رَدُّ مُسْلِمٍ لَهُمْ ... عَلَى خِلاَفٍ جَاءَ فِي رِجَالِهِمْ
وَفِي الشُّعُورِ بِخِيَانَةٍ لَهُمْ ... يَجُوزُ نَبْذُ الْعَهْدِ فَاعْلَمْ وَاسْتَقِمْ

باب في أخذ الجزية

وَيَعْقِدُ الإِمَامُ جِزْيَةً عَلَى ... مَنْ كَانَ كَافِراً مُطِيقاً نُقِلاَ
حُرِّيَّةٌ ذُكُورَةٌ بُلُوغُهُ ... شُرُوطُ عَقْدِهَا عَلَيْهِ قَالَهُ
لَيْسَ بِمَجْنُونٍ وَلاَ بِرَاهِبِ ... وَضِفْ لِذَا النِّسَا وَمُطْلَقَ الصَّبِي
إِنْ كَانَ مِمَّنْ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يُقَرْ ... عَلَى اعْتِقَادِ دِينِهِ هَذَا ذُكِرْ

وَوَاجِبٌ لَنَا عَلَيْهِمْ دَفْعُهَا بِقَدْرِهَا الْمَعْرُوف جَاءَ قَدْرُهَا
أَرْبَعَةٌ مِنَ الدَّنَانِيرِ ذَهَبْ وَفِضَّةً قُلْ أَرْبَعِينَ لِتُصِبْ
مِنَ الدَّرَاهِمِ لِكُلِّ سَنَةِ وَصلِّيَنْ عَلَى شَفِيعِ الأُمَّةِ
وَحَيْثُ أَسْلَمَ فَضَعْ لِلْجزْيَةِ وَلَوْ لِيَوْمٍ قَدْ بَقِي مِنْ سَنَةِ
ضِيَافَةُ الثَّلاَثِ الأَيَّامِ لَنَا عَلَيْهِمُ تَجِبُ حُكْمٌ عُلِنَا
وَدَفْعُ عُشْرٍ لِتِجَارَةٍ إِذَا كَانُوا بِغَيْرِ بَلَدِ السُّكْنَى فِي ذَا
وَعَدَمُ الْبِنَاءِ لِلْكَنَائِسِ كَتَرْكِهَا مَبْنِيَّةً فَاقْتَبِسِ
إِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ قَدِ افْتُتِحَتِ مِنْ مُسْلِمِينَ عَنْوَةً فَاسْتَثْبِتِ
وَإِنْ تَكُنْ صُلْحاً وَكَانُوا شَرَطُوا بَقَاءَهَا فَأَبْقِهَا لاَ تَغْلَطُوا
وَالْخُلْفُ فِي شَرْطِ بِنَائِهِمْ لَهَا وَامْنَعْهُمُ رُكُوبَ خَيْلٍ قَالَهَا
كَذَا الْبِغَالِ لاَ الْحَمِيرِ فَلَهُمْ رُكُوبُهَا وَفِي الطَّرِيقِ اضْطَرَّهُمْ
وَاجْعَلْ لَهُمْ عَلاَمَةً لاَ يَتْرُكُو هَا كَالزِّنَّارِ. وَالْعِقَابُ يُسْلَكُ
فِي تَرْكِهَا. فِي الشَّرْعِ قَرَّ وَلَزِمْ عَدَمُ غِشٍّ وَإِيوَا جَاسُوسِهِمْ
وَعَدَمُ الْمَنْعِ مِنَ النُّزُولِ فِي كَنَائِسٍ لَيْلاً نَهَاراً فَاعْرِفِ
وَهَكَذَا تَوْقِيرُهُمْ لِلْمُسْلِمِينْ إِخْفَاؤُهُمْ نَوَاقِساً لَهُمْ يَبِينْ
وَهَكَذَا شَعَائِرٌ لِدِينِهِمْ كَسَبِّ الأَنْبِيَا عَلَيْهِمُ حَرُمْ
وَوَاجِبٌ لَهُمْ عَلَيْنَا مَنْعُهُمْ مِنْ كُلِّ الاِعْتِدَا كَذَا إِقْرَارُهُمْ
فِي كُلِّ أَرْضِنَا سِوَى الْجَزِيرَةِ وَحِفْظُ مَالِهِمْ عَلَيْنَا وَاثْبتِ
عَدَمَ الاِعْتِدَا عَلَى كَنَائِسِ لَهُمْ وَلاَ عَلَى الْخُمُورِ وَقِسِ

فِي عَـدَمِ الظُّـهُورِ. وَالإِرَاقَـةُ لَهَا فِي حَالَـةِ الظُّـهُورِ أَثْبَتُـوا
وَمُظْـهِرُ الْخِـنْزِيرِ أَدِّبَـنْ لَـهُ وَالرِّقَّ فِـي خُرُوجِـهِمْ نَقَلَـهُ
بِدُونِ ظُلْـمٍ. وَبِـهِ لاَ يُسْـتَرَقْ وَقِيلَ لاَ رِقَّ فِي كُـلِّ ذَا نُطِـقْ

باب في المسابقة

وَجَوَّزُوا السِّبَاقَ إِنْ كَـانَ بِـلاَ رَهْنٍ فِي خَيْلٍ وَفِي طَـيْرٍ نَقَـلاَ
كَذَاكَ فِـي السُّـفُنِ وَالأَقْـدَامِ وَرَمْيِ الاَحْجَارِ فَخُذْ يَـا سَـامِ
وَالرَّهْنُ إِنْ كَـانَ مِـنَ الإِمَـامِ لأَخْـذِ سَـابِقٍ أَجِـزْ يَـا رَامِ
كَذَاكَ مِنْ أَحَـدِ مَـنْ تَسَـابَقَا يَأْخُذُهُ السَّـابِقُ غَـيْرَهُ ارْتَقَـى
إِنْ كَانَ لاَ يَعُودُ لِلَّـذِي دَفَـعْ وَغَيْرُ ذَا يُمْنَعُ فَاسْـمَعْهُ وَطِـعْ
وَالرَّمْيُ كَالسَّبْقِ فِي كُلِّ مَا مُنِـعْ كَذَاكَ فِي الْجَوَازِ أَمْـرٌ مُتَّبَـعْ
وَأَمَـدٌ لِلسَّـبْقِ وَالإِشَـارَةُ لِلرَّمْيِ فَاجْعَلْ غَرَضاً ذَا أَثْبَتُـوا

كتاب الأيمان والنّذور

حَلِفُنَـا بِـاللهِ أَوْ صِفَاتِـهِ كَذَا بِالاَسْـمَاءِ أَجِـزْ وَانْتَبِـهِ
كَذَاكَ بِـالْمُصْحَفِ وَالْقُـرْآنِ عَلَـى الشَّـهِيرِ جَـاءَ بِالْبَيَـانِ
يَنْعَقِدُ الْيَمِـينُ فِـي ذَا الْقَسَـمِ وَارْفَعْ بِالاِسْتِثْنَا وَتَكْفِـيرٍ نُمِـي
بِـدُونِ وَاوٍ أَوْ بِـهِ فَيَنْعَقِـدْ أَوِ اقْتِرَانِ الاِسْمِ أَوْ فِعْـلٍ يَـرِدْ
بِذِي الْجَلاَلَةِ كَمِثْـلِ قَسَـمِي بِاللهِ أَوْ أُقْسِمُ لاَ الْعَكْسُ اعْتُـمِ
وَلَفْظُ أَحْلِـفُ كَـذَا حَلَفْـتُ كَذَا وَحَقِّـكَ لَعَمْـرُكَ اثْبُتُـوا
لِلاِنْعِقَـادِ دُونَ أَنْ يَحْتَـاجَ ذَا فِيهِ لِتَكْفِيرٍ أَوِ اسْـتِثْنَا فِـي ذَا

وَمِثْلُ ذِي الأَلْفَاظ حُكْمُهَا وَرَدْ كَسَابِقٍ فَاعْلَمْ وَحقِّقْ وَاعْتَمِدْ
وَحَالِفٌ بِاللاَّت فَالتَّكْفِيرُ بِهْ فِي الاِعْتِقَاد إِنْ لِتَعْظِيمٍ فَعِهْ
وَإِنْ يَكُنْ لِغَيْرِه فَحَرِّمِ كَحَالِفٍ بِغَيْرِهَا فَلْتَعْلَمِ
وَمَنْ يَقُلْ هُوَ يَهُودِي إِنْ حَصَلْ شَيْءٌ فَيَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ نُقِلْ
دُونَ لُزُومِ مَا يُكَفَّرُ بِهِ كَهُوَ كَافِرٌ بَرِيءٌ فَافْقَهِ
وَحَالِفٌ بِمَا سِوَى الإِلَهِ قُلْ بِالْكُرْه أَوْ تَحْرِيمِهِ يُرْوَى فَقُلْ
عَلَى تَفَاصِيلَ أَتَتْ لِلْعُلَمَا ذَكَرَ ذَا مُوَضِّحاً فَلْيُعْلَمَا
وَالْزَمْ بِالاِسْتِثْنَا وَلاَ كَفَّارَةْ فِي نَذْرٍ عُيِّنَ كَمَشْيِ مَكَّةِ
أَوِ الطَّلاَق وَالْعِتَاق أَوْ يَكُونْ إِيقَاعُ مَا عُيِّنَ مِثْلُ يَنْطِقُونْ
وَمَنْ يَقُلْ بِاللهِ أَفْعَلْ لاَ لُزُومْ عَلَيْهِمَا فِي ذَا الْكَلاَمِ جَا يَا قَوْمْ
وَحَالِفٌ عَلَى مُضِيٍّ لَيْسَ فِيهْ شَيْءٌ عَلَى حَقٍّ أَوِ الْبَاطِلِ عِهْ
لَكِنَّ ذَا يَأْثَمُ مِثْلَ شَكِّهِ أَوِ اعْتِقَاد مَعْ ظُهُورِ نَفْيِهِ
وَكُلُّ ذَا إِنْ كَانَ بِاللهِ حَلَفْ وَفِي الطَّلاَق بِالتَّعَمُّدِ عُرِفْ
إِنْ كَانَ فِي الْمَاضِي فَيُلْزَمُ بِهِ أَوْ كَانَ فِي الْعَادَة بَرَّ وَافْقَهِ
وَعَكْسُهُ فَالْحِنْثُ وَالْمُسْتَقْبَلُ أَلْزِمْهُ فِي الْحِنْثِ وَعَكْسَهُ انْقُلُوا
وَاللَّغْوُ وَالْغَمُوسُ لاَ تَكْفِيرَ فِي ذَيْنِ وَأَثِّمْ فِي الأَخِيرِ وَاعْرِفِ
وَالْعَكْسُ فِي الْعَقْدِ وَذَا مَا عُلِّقَا بِالنَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ حُكْمٌ نُطِقَا
وَإِنْ يَكُنْ حَلَفَ بِالتَّحْرِيمِ فِي مَا كَانَ قَدْ أَحَلَّ فَابْطِلْ يَا صَفِي
يَمِينُهُ سِوَى الْعِتَاقِ إِنْ نَوَاهْ أَوْ فِي طَلاَقِ زَوْجَةٍ كَذَا رَوَاهْ

وَقَوْلُــهُ الأَيْمَــانُ تَلْــزَمُ لِمَــنْ قَالَ لِذَا فَلاَ مَقَــالَ قَــدْ رُكِــنْ

عَنِ الإِمَامِ وَالَّذِي قَــدْ ذُكِــرَا عَنْ غَيْرِهِ فِيهِ خِلاَفٌ قَدْ جَــرَى

فَقِيــلَ يُرْجَــعُ إِلَــى نِيَّتِــهِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ فَــالطَّلاَقَ قُــلْ بِــهِ

وَقِيلَ بِــالثَّلاَثِ يُحْكَــمُ عَلَيْــهْ أَوْ لِثَلاَثِــينَ فَقِــيراً يَــا نَبِيــهْ

يُطْعِمُــهُمْ وَقِيــلَ بَــلْ يُطَلِّــقُ وَاحِــدَةً بَائِنَــةً ذَا يُنْطَــقُ

وَالْمُتَــأَخِّرُونَ قَــالُوا يَلْزَمُــهْ عِتْقٌ مَعَ الطَّلاَقِ وَالْمَشْيُ مَعَــهْ

لِمَكَّــةٍ صَدَقَــةٌ بِثُلْــثِ مَــا يَمْلِكُهُ صِيَــامُ شَــهْرَيْنِ نَمَــى

وَقِيلَ بَلْ كَفَّــارَةُ الْيَمِــينِ فِيــهْ إِلاَّ لِنِيَّــةِ سِــوَاهُ فَانْتَبِــهْ

وَقِيلَ يُرجَعُ إِلَى عُــرْفِ الْبَلَــدْ ذَكَــرَ ذَا مُفَصَّــلاً وَمُعْتَمَــدْ

باب فيما يقتضي البرّ والحنث

وَحَالِفٌ فِي التَّرْكِ أَوْ فِي عَــدَمِ شَيْءٍ فَذَا بَرٌّ كَمَا عَنْــهُمْ نُمِــي

لِغَايَــةِ الْفِعْــلِ فَيَحْنَــثُ بِــهِ وَحَالِفٌ عَلَى الْوُجُودِ قُــلْ بِــهِ

كَذَا عَلَى الإِقْدَامِ حِنْثٌ حُكْمُــهُ لِغَايَــةِ الْفِعْــلِ يَــبَرُّ قَسْــمَهُ

وَالْحِنْثُ بِالأَقَلِّ مِنْ فِعْــلٍ يَقَــعْ وَالبِرُّ بِالْجَمِيعِ فَاعْلَمْ وَاسْــتَمِعْ

وَإِنْ يَكُنْ حَلَــفَ أَنْ لاَ يَفْعَــلاَ فَفَعَلَ الْمَحْلُــوفَ عَنْــهُ نُقِــلاَ

حِنْثاً لَهُ عَمْداً وَجَهْلاً وَاخْتُلِــفْ فِي حَالَةِ النِّسْيَانِ ذَا عَنْهُمْ عُــرِفْ

وَالْعَكْسُ فِي الإِكْرَاهِ فِي مِثْلِ دُخُــولْ دَارٍ وَيَخْرُجُ إِن اسْــتَطَاعَ قُــلْ

وَحَيْثُ لَمْ يَفْعَلْ فَحِنْثُــهُ عُلِــمْ فَعَظِّمِ الْمَوْلَى بِــتَرْكِكَ الْقَسَــمْ

وَحَالِفٌ لَمْ يَسْــتَطِعْ أَنْ يَفْعَــلاَ مَا كَانَ مَحْلُوفاً عَلَيْــهِ فَصِّــلاَ

إِنْ كَانَ عَنْ عَجْزٍ فَلاَ حِنْثَ عَلَيْهْ ... بِدُون تَفْرِيطٍ كَذَا نَصَّ عَلَيْهْ
وَإِنْ يَكُنْ لِعَارِضٍ كَحَيْضٍ مَنْ ... حَلَفَ أَنْ يَطَأَهَا خُلْفٌ عُلِنْ
كَالْخُلْفِ إِنْ وَطِئَهَا فِيهِ فَقِيلْ ... بَرَّ مَعَ الإِثْمِ أَوِ الْعَكْسُ مَقُولْ
كَالْخُلْفِ فِي الْمَانِعِ غَيْرِ مَا ذُكِرْ ... كَغَاصِبٍ أَوْ سَارِقٍ فَذَا أُثِرْ
وَاحْمِلْ عَلَى الْيَمِينِ نِيَّةً لِمَنْ ... حَلَفَ وَاعْقِدْ قَبْلَ لَفْظٍ يَا فَطِنْ
لاَ بَعْدَهُ فَلاَ تُفِيدُ مَنْ حَلَفْ ... وَشَرْطُهَا صَلاَحُ لَفْظٍ قَدْ عُرِفْ
إِنْ طَابَقَتْ أَوْ نَقَصَتْ أَوْ زَادَتِ ... فِي كُلِّ ذَا إِنْ حَصَلَتْ أَفَادَتْ
مَحَلُّهَا الْقَلْبُ بِلاَ تَلَفُّظِ ... لَهَا فَحَقِّقْ حُكْمَ هَذَا وَاحْفَظِ
وَنِيَّةُ الْحَالِفِ فَاعْتَبِرْ بِهَا ... إِلاَّ لِخَصْمٍ فَلِخَصْمِهِ عِهَا
وَاعْتَبِرِ الْبِسَاطَ أَيْضاً فِي الْحَلِفْ ... وَهْوَ الْمُثِيرُ لِلْيَمِينِ ذَا وُصِفْ
كَذَلِكَ الْعُرْفُ فَأَيْضاً يُعْتَبَرْ ... لِبَلَدٍ فِي حَلِفٍ كَذَا ذُكِرْ
وَمِثْلُ هَذَا مَا اقْتَضَاهُ اللَّفْظُ مِنْ ... شَرْعٍ أَوِ الْعَادَةِ فِيهِ ذَا قَمِنْ
وَذَا الَّذِي ذُكِرَ بِالتَّرْتِيبِ ... مَشْهُورُ الاَقْوَالِ بِلاَ تَثْرِيبِ
وَقِيلَ بِالْعَكْسِ لِذَا مَعْ عَدَمِ ... بِسَاطِهِ أَوْ عُرْفِهِ فَذَا نُمِي
وَقِيلَ بِالْعَدَمِ لِلْعُرْفِ فَقَطْ ... وَذَا فِي مَظْنُونٍ فَقَطْ عَنْهُمْ ضُبِطْ
وَالاِعْتِبَارُ وَاجِبٌ فِيمَا عُرِفْ ... تَعْرِيفُهُ يَطُولُ إِنْ هُوَ وُصِفْ
مَرْجِعُ كُلِّهِ إِلَى مَا سَلَفَا ... فَاحْفَظْ لِسَانَكَ فِي جَهْرٍ وَخَفَا
كَقَوْلِهِ أُرِيهِ نَجْماً فِي النَّهَارْ ... فَقَصْدُ غَيْرِ اللَّفْظِ بَانَ وَاسْتَنَارْ
وَمِثْلُ ذَا وَهْوَ كَثِيرٌ قَدْ ذُكِرْ ... كَالسَّطْحِ فِي دُخُولِ دَارٍ فَاعْتَبِرْ

وَمُتَلَبِّسٌ بِشَيْءٍ وَحَلَفْ ... عَنْهُ فَيَنْزِعُ أَوِ الْحِنْثُ وُصِفْ

وَحَالِفٌ عَنْ أَكْلِ لَحْمٍ حِنْثُهُ ... بِالشَّحْمِ لاَ الْعَكْسُ فَهَذَا حُكْمُهُ

وَالْحِينُ فِي الْيَمِينِ عِنْدَ مَالِكِ ... قَالَ إِلَى السَّنَةِ فَاعْرِفْ وَاسْلُكِ

وَحَالِفٌ بِالْهَجْرِ فَالثَّلاَثَةُ ... تَكْفِيهِ بَرًّا بِخِلاَفٍ أَثْبَتُوا

وَقَوْلُهُ أَيَّاماً أَوْ شُهُورَا ... ثَلاَثَةٌ تَلْزَمُهُ مَشْهُورَا

وَحَالِفٌ أَنْ لاَ يُكَلِّمَ فُلاَنْ ... فَأَرْسَلَ الرَّسُولَ وَالْكِتَابَ بَانْ

فَقِيلَ بِالْحِنْثِ بِذَيْنِ أَوْ يَكُونْ ... بِأَحَدِ الأَمْرَيْنِ كُلَّ ذَا يَرَوْنْ

وَقِيلَ لاَ حِنْثَ عَلَيْهِ مُطْلَقَا ... وَقِيلَ بِالْكِتَابِ قَطْ ذَا نُطِقَا

كَالْخُلْفِ فِي مُنْتَقِلٍ كَالْجُبْنِ فِي ... حَلفِهِ عَنْ لَبَنٍ فَلْتَعْرِفِ

وَحَالِفٌ عَنِ الإِدَامِ فَأَكَلْ ... لَحْماً أَوِ الزَّيْتَ أَوِ الْخَلَّ فَقُلْ

بِحِنْثِهِ فِي كُلِّ ذَا بِحَسَبِ ... عَادَةِ أَهْلِ بَلَدٍ فَذَا حُبِي

وَحَالِفٌ عَنْ فِعْلِ شَيْءٍ فَأَمَرْ ... غَيْراً بِفِعْلِهِ فَحِنْثُهُ اسْتَقَرْ

كَذَاكَ إِنْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَأْكُلاَ ... مَا يَشْتَرِيهِ زَيْدٌ ثُمَّ أَكَلاَ

شَيْئاً قَدِ اشْتَرَاهُ مَعْهُ آخَرُ ... كَذَاكَ عَنْ خُرُوجِ زَوْجٍ ذَكَرُوا

فَخَرَجَتْ وَكَانَ قَدْ أَذِنَ ثُمْ ... لَمْ تَسْمَعَنْ مِنْهُ فَحِنْثُهُ عُلِمْ

وَحِنْثُهُ فِي مُكْتَرَاةٍ إِنْ حَلَفْ ... عَنْ دَارِهِ إِلاَّ لِنِيَّةٍ عُرِفْ

وَإِنْ تَكُنْ صَارَتْ طَرِيقاً لاَ حَرَجْ ... عَلَيْهِ فِي الْمَشْيِ بِهَا نِلْتَ الْفَرَجْ

كَذَاكَ فِي انْتِقَالِهَا عَنْ مِلْكِ مَنْ ... حَلَفَ عَنْهُ دُونَ تَعْيِينٍ عُلِنْ

وَالْحِنْثُ بِالْحَمَّامِ فِي مَنْ حَلَفَا ... عَنِ الدُّخُولِ عَكْسُ مَسْجِدٍ صِفَا

وَالْخُلْفُ إِنْ مَاتَ فَقِيلَ حِنْثُهُ ... وَقِيلَ لاَ كَحَائِطٍ نَقَلَهُ
فِي حَلِفٍ أَنْ لاَ يُسَاكِنَ فُلاَنْ ... فَجَعَلَ الْحَائِطَ خُلْفٌ اسْتَبَانْ
وَحَالِفٌ عَنْ خُبْزٍ ثُمَّ أَكَلاَ ... لِمِثْلِ كَعْكٍ فَالْخِلاَفُ نُقِلاَ
وَالْحِنْثُ فِي ثَمَنِ شَاةٍ إِنْ حَلَفْ ... عَنْ لَبَنٍ لَهَا وَلَحْمٍ ذَا وُصِفْ
وَالضِّغْثُ لاَ يَبَرُّ لِلَّذْ حَلَفَا ... لَيَضْرِبَنَّ عَبْدَهُ ذَا عُرِفَا
مِائَةَ سَوْطٍ. عَكْسُ مَنْ حَلَفَ أَنْ ... يَقْضِيَهُ غَداً وَفِي الْحِينِ عُلِنْ
قَضَاؤُهُ لَهُ فَلاَ حِنْثَ عَلَيْهْ ... وَعَكْسُ ذَا لِلشَّافِعِيِّ يَا نَبِيهْ
مَحَلُّ كُلِّ مَا تَقَدَّمَ إِذَا ... خَلاَ مِنَ النِّيَّةِ أَوْ بِسَاطِ ذَا

باب في الكفّارة والاستثناء

كَفِّرْ عَلَى التَّخْيِيرِ فِي ثَلاَثَةِ ... وَهِيَ إِطْعَامٌ أَتَى لِعَشْرَةِ
مِنَ الْمَسَاكِينِ لِكُلٍّ مُدُّ ... بِمُدِّهِ أَتَى بِهَذَا الْحَدُّ
فِي كُلِّ الاَمْصَارِ بِخُلْفٍ نُقِلاَ ... عَلَى تَفَاصِيلَ أَتَتْ فَامْتَثِلاَ
أَوْ كِسْوَةٌ لَهُمْ أَوِ التَّحْرِيرُ ... لِلْقِنِّ فَافْهَمْنَهُ يَا خَبِيرُ
وَرَابِعٌ مِنْ بَعْدِ ذِي الثَّلاَثَةِ ... يَأْتِي بِهِ فِي عَجْزِهِ فَاسْتَثْبِتِ
صَوْمُ ثَلاَثَةٍ مِنَ الأَيَّامِ ... وَذَاكَ حَدُّهَا عَلَى التَّمَامِ
وَاشْتَرَطُوا الإِسْلاَمَ فِي الْمِسْكِينِ مَعْ ... حُرِّيَّةٍ فَذَانِ شَرْطَانِ فَطِعْ
وَالشَّرْطُ فِي الْكِسْوَةِ لِلرِّجَالِ ... سَتْرُ جَمِيعِ بَدَنٍ يَا تَالِ
وَلِلنِّسَاءِ مَا تَصِحُّ مَعَهُ ... صَلاَتُهُنَّ حُكْمَ ذَا نَقَلَهُ
وَالشَّرْطُ فِي الرَّقِيقِ أَنْ يَكُونَ مِنْ ... أَهْلِ الإِيمَانِ فَافْهَمَنْ وَعَلِّمَنْ

وَلَيْسَ فِيهِ شِرْكَةٌ أَوْ شَائِبَهْ حُرِّيَّةٍ أَوْ عَقْدُ عِتْقٍ فَانْتَبِهْ
وَكَوْنُهُ ذَا قُدْرَةٍ يَكْتَسِبُ وَالْخُلْفُ فِي كَصَمَمٍ ذَا أَعْرَبُوا
وَلَيْسَ يُشْتَرَطُ فِي الصِّيَامِ تَتَابُعٌ لَهُ بِلاَ انْفِصَامِ
كَفَّارَةُ الْعَبْدِ تَكُونُ بِصِيَامْ وَالْخُلْفُ فِي الإِطْعَامِ وَالْكِسَا يُرَامْ
أَمَّا الْعِتَاقُ فَهْوَ لاَ يُجْزِئُهُ فَانْظُرْهُ تَفْصِيلاً كَمَا نَقَلْتُهُ
وَالْحِنْثُ لاَ يَحْرُمُ لَكِنْ تَرْكُهُ أَوْلَى. وَقَدْ يَكُونُ الاَوْلَى فِعْلُهُ
دَفْعُ كَفَّارَةٍ قُبَيْلَ الْحِنْثِ إِنْ حَلَفَ جَا الْخِلاَفُ فِيهِ مُسْتَبِنْ
كَذَلِكَ الْخِلاَفُ فِي تَلْفِيقِهِ كَفَّارَةً نَوْعَيْنِ فَافْهَمْ وَافْقَهِ
تَكْرِيرُهُ الْحَلِفَ بِاسْمِ اللهِ مَعَ صِفَاتِهِ فَخُذْ يَا لاَهِ
كَفَّارَةٌ تَكْفِي عَنِ الْمُكَرَّرِ وَالْحِنْثُ لاَ تَكْرِيرَ بِالْفِعْلِ دُرِي
إِلاَّ إِذَا أَتَى فِي ذَا بِصِيغَةِ تَدُلُّ لِلتِّكْرَارِ كَرِّرَنْ فِي تِي
وَحَالِفٌ عَلَى أُمُورٍ شَتَّى كَفَّارَةٌ تَكْفِي الْجَمِيعَ بُتَّا
وَحَالِفٌ عِدَّةَ أَيْمَانٍ عَلَى غَيْرِ مُعَدَّدٍ فَعَدِّدْ مَثَلاً
إِلاَّ إِذَا قَصَدَ تَأْكِيداً فِي ذَا وَقِيلَ بَلْ وَاحِدَةٌ ذَكَرَ ذَا
وَبِمَشِيئَةِ الإِلَهِ اسْتَثْنِ فِي قَسَمٍ بِاللهِ أَثِّرْ وَاعْتَنِ
وَرَفْعُ بَعْضِ مَا تَنَاوَلَ الْيَمِينْ يَكُونُ ذَا بِإِلاَّ أَوْ مِثْلُ يَبِينْ
فِي كُلِّ الاَيْمَانِ أَمَّا الْمَشِيئَةُ فَفِي الْجَلاَلَةِ فَقَطْ ذَا أَثْبَتُوا
وَشَرْطُ ذَا نُطْقُ اللِّسَانِ إِلاَّ فِي مَشِيئَةٍ فِي اللهِ نَوِّ وَاكْتَفِ
وَالْخُلْفُ فِي إِلاَّ وَنَحْوِهَا إِذَا كَانَ مِنَ الْقَضَا عَلَيْهِ فِيهِ ذَا

وَلَـمْ تَقُـمْ بَيِّنَـةٌ عَلَيْـهِ ثَـمْ ... فِي نُطْقِهِ سِرًّا فَيُجْزِي ذَا عُلِـمْ
إلاَّ إذَا اسْتُحْلِفَ أَوْ حَلَفَ فِـي ... حَدٍّ كَذَا شَرْطٍ فَنُطْـقٌ انْصِـفِ
وَشَرْطُ الإِسْتِثْنَا اتِّصَالٌ بِـالْحَلِفْ ... وَاغْتَفَرُوا مِثْلَ سُعَالٍ ذَا وُصِـفْ
وَانْوِ بِهِ حَـلَّ الْيَمِـينِ لِيُفِيـدْ ... لاَ لِتَـبَرُّكٍ وَنَحْـوِهِ يُرِيـدْ
وَلَـمْ يَكُـنْ شَـرْطُ مُقَارَنَتِـهِ ... قَصْدٌ لِبَعْضٍ مِنْ حُرُوفِ لَفْظِـهِ
وَابْنُ مَوَّازٍ قَـالَ لاَ بُـدَّ لِمَـنْ ... قَصَدَ الإِسْتِثْنَاءَ قَصْـدٌ فَـاعْلَمَنْ
قَبْلَ تَمَـامٍ لِحُـرُوفِ الْقَسَـمِ ... وَالْحُكْمُ فِي مَشِيئَةِ الْغَيْرِ نُمِـي
مِثْلَ مَشِـيئَةِ الإِلَـهِ حُكْمُـهَا ... وَالْخُلْـفُ فِـي إِرَادَةِ اللهِ بِـهَا

باب في أركان النّذر

وَنَذْرُكَ الْمَنْـذُورَ يُقْسَـمُ إِلَـى ... مُعَيَّـنٍ وَمُبْـهَمٍ فَفَصِّـلاَ
فَفِـي الْمُعَيَّـنِ لِقُرْبَـةٍ يَفِـي ... بِهِ وَعَكْسٌ فِي الْمُحَـرَّمِ نُفِـي
وَيُكْرَهُ الْوَفَـاءُ فِـي الْكَرَاهَـةِ ... وَفِي الْمُبَاحِ فَأَبِحْ وَعَكْسُ تِـي
وَمُبْـهَمٌ مَـا لاَ يَبِـينُ نَوْعُـهُ ... كَقَوْلِـهِ عَلَـيَّ نَـذْرٌ حُكْمُـهُ
مِثْـلَ الْيَمِـينِ بِالإِلَـهِ حُكْمُـهُ ... وَالإِسْتِثْنَاءُ فِيـهِ أَيْضـاً مِثْلُـهُ
وَنَاذِرٌ يَكُـونُ حُـرًّا مُسْـلِماَ ... مُكَلَّفاً وَالْعَقْـلُ شَـرْطٌ عُلِمَـا
وَصِيغَـةٌ فِـي مُطْلَـقٍ كَقَوْلِـهِ ... عَلَيَّ صَوْمٌ لِكَذَا فَـاحْكُمْ بِـهِ
ذَكَرَ لَفْظَ النَّذْرِ أَوْ لَـمْ يَذْكُـرِ ... فَحُكْمُـهُ الْوَفَـاءُ قُـلْ وَقَـرِّرِ
إلاَّ إِذَا قَصَـدَ لِلإِخْبَـارِ ... فَلَيْسَ يُلْـزَمُ بِـهِ يَـا قَـارِي
أَمَّـا الْمُقَيَّـدُ وَذَا مَـا عُلِّقَـا ... بِشَرْطٍ الْخُلْفُ فِي حُكْمِهِ انْطِقَـا

فَقِيلَ بِالْكُرْهِ أَوِ الإِبَاحَةِ ... وَيَلْزَمُ الْوَفَاءُ فَاعْلَمْ وَاثْبِتِ
قُيِّدَ بِالْقُرْبَةِ أَوْ بِغَيْرِهَا ... وَامْنَعْ فِي غَيْرِ مِلْكِ شَيْءٍ قَالَهَا
إِلاَّ لِنِيَّةٍ لِشَرْطِ مِلْكِهِ ... لَهُ: فَجَوِّزْ نَذْرَ هَذَا وَافْقَهِ
وَلاَ اعْتِبَارَ لِوُجُوهِ الاخْتِلاَفْ ... لِلنَّذْرِ فِي اللَّجَاجِ كَالْغَضَبِ صَافْ

باب في أحكام النّذر

وَنَاذِرٌ أَوْ حَالِفٌ بِالصَّوْمِ إِنْ ... عَيَّنَ قَدْراً أَلْزَمَنْهُ وَاسْتَبِنْ
وَالْيَوْمُ يَكْفِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنِ ... عَيَّنَ قَدْراً فَاسْتَفِدْ وَبَيِّنِ
وَنَاذِرٌ لِيَوْمٍ إِنْ هُو صَادَفَا ... عِيداً أَوِ الْحَيْضَ أَوْ الْعَجْزَ قِفَا
عَنْ صَوْمِهِ وَالْخُلْفُ فِي الْقَضَا لَهُ ... فَانْظُرْهُ تَفْصِيلاً فَهَذَا نَصُّهُ
وَنَاذِرٌ لِصَوْمِ دَهْرٍ لَزِمَهْ ... إِلاَّ لِعُذْرٍ أَوْ لِعِيدٍ فَصِّلَهْ
كَرَمَضَانَ فَصِيَامُهُ يَكُونْ ... لِرَمَضَانَ لاَ لِغَيْرِهِ يَرَوْنْ
وَلَيْسَ يَلْزَمُ قَضَاءُ مَا ذُكِرْ ... وَمِثْلُ ذَا فِي سَنَةٍ إِذَا نَذَرْ
وَقِيلَ يَلْزَمُ الْقَضَاءُ إِنْ نَوَاهْ ... وَقِيلَ عَكْسُ ذَا فَهَذَا مَا حَكَاهْ
وَنَاذِرٌ صَوْمَ قُدُومِ غَائِبِ ... وَجَاءَ لَيْلاً فَصَبَاحَهَا اطْلُبَ
صِيَامَهُ وَفِي النَّهَارِ فَيَصُومْ ... بَدَلَهُ عَلَى خِلاَفٍ جَا يَا قَوْمْ
وَنَاذِرٌ لِمُطْلَقِ الصَّلاَةْ ... فَرَكْعَتَيْنِ الْزَمْ لَدَى الثِّقَاتْ
وَإِنْ يَكُنْ لِعَدَدٍ قَدْ عَيَّنَا ... يَلْزَمُهُ قَطْعاً فَحَقِّقْ وَافْطِنَا
وَإِنْ يَكُنْ نَوَى أَقَلَّ مِنْ وُقُوعْ ... لِرَكْعَةٍ فَالاثْنَتَانِ يَا سَمِيعْ
كَبَعْضِ يَوْمٍ فِي الصِّيَامِ يُلْزَمُ ... بِهِ كَطَلْقَةٍ وَذَاكَ يُعْلَمُ

وَنَــاذِرٌ أَوْ حَــالِفٌ بِمَالِــهِ … وَحَصَلَ الْحِنْثُ فَثُلْــثٌ كَافِــهِ

عَــنْ كُلِّــهِ وَإِنْ يَكُــنْ حَلِفُــهُ … بِالْبَعْضِ حَيْثُ كَــانَ ذَا يَلْزَمُــهُ

كَــذَاكَ فِــي مُعَيَّــنٍ كَــدَارِه … وَقِيلَ يَكْفِي الثُّلْثُ أَيْضاً فَافْقَــهِ

وَقِيلَ غَيْرُ ذَا عَلَى مَــا فُصِّــلاَ … مِنَ الْخِــلاَفِ إِنْ أَرَدْتَ تَنْقُــلاَ

صَدَقَــةً لِوَجْــهِ رَبِّــكَ انْطِــقِ … وَفِــي سَــبِيلِهِ جِــهَاداً حَقِّــقِ

وَالْعِتْقُ فِي الْعَبْدِ فَهَذَا لَفْظُ كُــلْ … مِنَ الْجَمِيعِ نَصُّهُ حَيْثُ حَصَــلْ

وَنَــاذِرٌ ذَهَابَــهُ لِمَكَّــةِ … أَوِ الْمُضِــيَّ كَالْمَسِــيرِ أَثْبِــتِ

حَجّاً أَوِ الْعُمْرَةَ إِنْ كَــانَ نَــوَى … لِذَيْنِ وَالْعَكْسُ بِخُلْفٍ قَــدْ رَوَى

وَإِنْ يَكُنْ نَــوَى لِوَاحِــدٍ لَــزِمْ … وَامْنَعْهُ فَسْخَ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ ثُمْ

وَالْخُلْفُ فِي الْعَكْسِ وَإِنْ هُوَ تَابَعَــا … مَشْياً فَيُجْزِيهِ كَمَا قَــدْ سُــمِعَا

وَالْخُلْفُ فِي عَدَمِ الاتِّصَالِ فِــي … مَشْيٍ لِقَــدْرِ سَــنَتَيْنِ فَــاعْرِفِ

وَذَا فِي نَاذِرٍ لِمَشْيٍ فِي السَّــفَرْ … فَنَسْأَلُ الْمَوْلَى لَنَا حُسْنَ النَّظَــرْ

وَإِنْ يَكُنْ رَكِبَ فِي عَجْــزٍ لَــهُ … عَنْ مَشْيٍ الاِجْزَاءُ فِي الْيَسِيرِ هُــوَ

وَيَلْزَمُ الدَّمُ لَــهُ وَفِــي الْكَثِــيرْ … يَلْزَمُهُ لِمَــرَّةٍ أُخْــرَى جَدِيــرْ

مِنْ مَوْضِعِ الرُّكُوبِ وَالْهَدْيُ عَلَيْــهْ … إِلاَّ لِشَيْخٍ أَوْ زَمِــينٍ يَــا نَبِيــهْ

وَنَاذِرُ الْمَشْيَ لِمَسْجِدِ الْحَــرَامْ … أَوْ زَمْزَمٍ أَوْ حَجَــرٍ أَوِ الْمَقَــامْ

لَزِمَهُ النُّسُكُ عَكْسُ مَــا بَقِــي … مِنَ الْمَشَــاعِرِ بِخُلْــفٍ أَنْطِــقِ

وَإِنْ يَكُنْ نَــذَرَ مَشْــياً حَافِيــا … فَالانْتِعَالُ حُكْمُــهُ قَــدْ رُوِيَــا

مَــعْ هَدْيِــهِ وَذَا بِالاِسْــتِحْبَابِ … فَصَّلَ ذَا الْحَــبْرُ بِــلاَ ارْتِيَــابِ

وَنَــاذِرٌ أُضْحِيَــــةً بِبَدَنَـــهْ ... فَــالْخُلْفُ إنْ أَبْدَلَــهَا بِبَقَــرَهْ
فِي حَالَةِ الْعَجْزِ وَفِـــي قُدْرَتِــهِ ... فَيَنْتَفِي الإِجْــزَاءُ فِيــهَا فَــادْرِهِ
وَالْخُلْفُ فِي إِجْزَاءِ سَبْعٍ مِنْ غَنَمْ ... فِي الْعَجْزِ عَنْ بَقَرَةٍ فَــذَا عُلِــمْ
وَإِنْ يَكُنْ نَذَرَ هَدْياً مَــا نَــوَى ... يَلْزَمُهُ وَفِي انْعِــدَامٍ قَــدْ رَوَى
نَحْــراً لِبَدْنَــةٍ بِمَكَّــةَ فَــإِنْ ... تَعَــذَّرَتْ بَقَــرَةً أَلْـــزِمْ إِذَنْ
وَحَالَــةَ الْعَجْــزِ عَــنِ الْبَقَــرَةِ ... فَيُلْــزَمُ الشَّــاةَ بِــدُونِ مِرْيَــةِ
وَجَاءَ ذَا التَّفْصِيلُ فِــي عَدَمِــهِ ... تَعْيِــينِ هَدْيِــهِ فَحَقِّــقْ وَافْقَــهِ
وَنَاذِرُ الصَّلاَةَ فِي مَسْــجِدِ مَــنْ ... صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ فَــالْحُكْمُ عُلِــنْ
تَلزَمُــهُ الصَّــلاَةُ فِيــهِ وَكَــذَا ... فِي ذِكْــرِهِ أَوْ طَيْبَــةٍ نُقِــلَ ذَا
وَمِثْلُهُ مَسْجِدُنَا الأَقْصَــى كَــذَا ... ذِكْرٌ لِبَيْتِ مَقْــدِسٍ فَقُــلْ بِــذَا
إنْ كَانَ قَدْ نَوَى الصَّلاَةَ فِيــهِمَا ... فَصَلِّيَنْ عَلَــى النَّبِــي وَسَــلِّمَا
وَنَذْرُهُ لِغَــيْرِ مَــا ذُكِــرَ مِــنْ ... مَسَاجِدِ الأَرْضِ جَمِيعاً فَــاحْكُمَنْ
عَلَيْهِ بِالصَّلاَةِ فِيــهَا إِنْ قَــرُبْ ... وَاسقِطْهُ فِي الْبُعْــدِ وَذَا حُكْــمٌ
مَعَ صَلاَتِــهِ فِــي مَوْضِــعٍ لَــهُ ... وَاذْبَحْ جَزُوراً إِنْ نَــوَى وَلَــدَهُ
وَنَاذِرُ الرِّبَــاطِ وَالْجِــهَادِ فِــي ... ثَغْــرٍ فَيُلْــزَمُ بِــهِ فَلْتَعْــرِفِ
وَانْظُرْ إِلَى النِّيَّةِ ثُمَّ الْعُرْفِ ثُــمْ ... لِمُقْتَضَى اللَّفْظِ فِي نَذْرٍ ذَا عُلِــمْ
وَالاِسْتِثْنَا فِي النَّــذْرِ بِالْمَشِــيئَةِ ... فَلَيْــسَ نَافِعــاً بِــدُونِ مِرْيَــةِ

كتاب الأطعمة والأشربة والصّيد والذّبائح

وَتَحْــرُمُ الْمَيْتَــةُ وَالْمُنْخَنِقَـــهْ ... وَهَكَذَا مَا بَعْدَهَا قَدْ نَــصَّ لَــهْ

وَهَكَذَا الْخِنْزِيرُ وَالإِنْسَانُ قُــلْ وَفِي السِّبَاعِ إِنْ عَدَتْ خُلْفٌ نُقِلْ
وَهَكَذَا ذُو مِخْلَبٍ مِــنْ طَيْرِ فَالْخُلْفُ فِيهِ جَا عَلَى التَّحْرِيـــرِ
وَمِثْلُ ذَا الْخِلاَفُ فِـــي الْبِغَـالِ وَالْخَيْلِ وَالْحَمِيرِ جَا يَـــا تَـالِ
وَهَكَذَا حِمَارُ وَحْشٍ إِنْ دَجَـــنْ فَكُلُّ ذَا فِيهِ خِلاَفٌ قَـــدْ عُلِـنْ
وَالْفِيلُ وَالْقُنْفُدُ وَالضَّـــبُّ كَـذَا قِرْدٌ فَخُلْفٌ جَاءَ نَصُّـــهُ فِـــي ذَا
وَهَكَذَا مُسْتَقْذَرٌ كَالْحَشَـــرَاتْ فَالْخُلْفُ فِيهِ ثَابِتٌ عَنِ الثِّقَـــاتْ
وَالْخُلْفُ فِي آكِلَــةِ النَّجَاسَــةِ مِثْلَ الدَّجَاجَةِ وَغَيْرِهَـــا اثْبِـتِ
وَالدَّمُ إِنْ كَـــانَ مِـــنَ الْمُحَــرَّمِ فَنَجِسٌ وَاطْلِقْ فِي مَسْفُوحِ الــدَّمِ
وَإِنْ يَكُنْ مِـــنَ الْمُبَـــاحِ فَـإِذَا كَانَ قُبَيْلَ الذَّبْحِ نَجِسٌ نُـصَّ ذَا
وَالْجَامِدَاتُ حُكْمُـــهَا الطَّـهَارَةُ سِوَى النَّجَاسَاتِ وَمَا ضَرَّ اثْبِتُـوا
وَهَكَـــذَا مُخَـــالِطُ النَّجَاسَـــةِ وَالْمُسْكِرَاتُ. وَالْخِلاَفَ أَثْبِـتِ
فِي الطِّينِ هَلْ هُوَ حَـــرَامٌ أَكْلُــهُ أَوِ الْكَرَاهَـــةُ تَكُـــونُ حُكْمَـــهُ

باب في حال الاضطرار

وَجَـــازَ أَكْـــلُ مَيْتَـــةٍ وَغَيْرِهَـــا مِنَ الْحَـــرَامِ لاِضْطِـــرَارٍ قَالَـــهَا
أَجِزْ لَـــهُ الشِّـــبَعَ وَالتَّـــزَوُّدَا وَالطَّرْحُ فِي اسْتِغْنَائِهِ حُكْمٌ بَـــدَا
وَالْخُلْفُ فِي ابْنِ آدَمِيٍّ وَكَـــذَا فِي الْخَمْرِ دُونَ غَصَّةٍ أَجِزْ فِي ذَا
وَمَيْتَـــةً قَـــدِّمْ عَلَـــى الْخِـــنْزِيرِ وَأَخِّرَنْـــهَا عَـــنْ طَعَـــامِ الْغَـــيْرِ
إِنْ أَمِنَ الْقَطْعَ وَهَلْ يَضْمَنُ مَـــا أَكَلَ مِنْـــهُ. وَادِّخَـــاراً حَرِّمَـــا
وَاطْلُبْ طَعَامَ الْغَيْرِ بِالشِّـــرَاءِ أَوْ بِهِبَةٍ لَـــهُ فَـــذَا الْحُكْمَ رَوَوْا

فَإنْ أَبَى جَازَ لَـــهُ الْقِتَــالُ لَــهْ وَشَرْطُ ذَا اسْتِغْنَاؤُهُ عَنْهُ انْقُلَــهْ
وَالْخُلْفُ فِي جَوَازِ أَكْلِ الْمَيْتَــةِ لِلْعَاصِي لاَ قَصْرٍ وَفِطْــرٍ أَثْبِــتِ

باب في الأشربة

وَكُلُّ مُسْــــكِرٍ حَــرَامٌ شُــرْبُهُ وَيَسْــتَوِي الْكَثِــيرُ أَوْ قَلِيلُــهُ
وَجَازَ الاِنْتِبَاذُ فِــي كُــلِّ إنَــا وَالْكُرْهُ فِي الدُّبَّا وَحَنْتَــمٍ هُنَــا
كَذَاكَ فِي مُزَفَّتٍ وَفِــي النَّقِــيرْ مِنْ خَشَبٍ فَالْكُرْهُ جَا بِلاَ نَكِــيرْ
وَفِي الْخَلِيطَيْــنِ انْتِبَــاذٌ يُكْــرَهُ وَالْخَمْــرُ يُمْنَــعُ تَمَلُّــكٌ لَــهُ
كَكُلِّ مُسْــــكِرٍ كَــذَا وِعَــاؤُهُ يُكْسَرُ وَالْخَمْرُ يُــرَاقُ حُكْمُــهُ
لِمُسْــلِمٍ. وَلاَ يُؤَجِّــرْ مَنْزِلَــهْ أَوْ غَيْرَه لِلْخَمْرِ حُكْــمٌ فَصَّلَــهْ
وَلاَ يَجُــوزُ بَيْعُــهُ وَلاَ الشِّــرَا لَهُ. وَإنْ تَخَلَّلَــتْ بِــلاَ امْــتِرَا
أَجِــزْ إذَا تَخَلَّلَــتْ بِنَفْسِــــهَا وَالْخُلْفُ فِي الْفِعْلِ لِتَخْلِيلٍ لَــهَا
وَالْمُرْقِدَاتُ لاَ يُحَدُّ مَنْ شَــرِبْ لَهَا وَلاَ تُنْجِسُ ذَا حُكْمٌ عُــرِبْ
وَجَــوَّزُوا قَلِيلَــهَا مَــعْ أَنَّــهَا تُذْهِبُ عَقْلَ شَارِبٍ لَــهَا عِــهَا
لَكِنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الَّــذْ يُطْــرِبُ وَلَبَنَ الآدَمِــي حِــلٌّ أَعْرَبُــوا

باب في الصّيد

وَالصَّيْدُ لِلْعَبَثِ حَــرِّمْ وَيَجِــبْ فِي الاِضْطِرَارِ وَلِتَوْسِيعٍ نُــدِبْ
وَلِلْمَعَــاشِ ذَا يُبَــاحُ وَكُــرِهْ لِلَّهْوِ وَابْنُ حَكَــمٍ يُبَــاحُ لَــهْ
وَصَــائِدٌ يَكُــونُ مِمَّــنْ تُقْبَــلُ ذَكَاتُهُ وَفِــي الْكِتَــابِي نَقَلُــوا
خُلْفاً وَشَــرْطٌ عَــدَمُ الإِحْــرَامِ فِي صَيْدِ بَرٍّ قُلْ بِــذَا يَــا سَــامِ

وَشَرْطُ تَعْيِينِ لِصَيْـدٍ بَعْدَ أَنْ | يَرَاهُ مَـعْ نِيَّـةِ صَيْـدِهِ فَمَـنْ
وَذِكْرُهُ اسْمَ اللهِ عِنْدَ الإِنْطِـلاَقْ | أَوِ الرِّمَايَـةِ كَذَابِـحٍ يُسَـاقْ
وَتَرْكُهَا كَالذَّبْحِ فِـي الأَحْكَـامِ | وَيَتْبَعُ الصَّيْدَ فِي فَـوْرِ الرَّامِـي
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ أُنْفِـذَتْ مَقَاتِلُـهْ | مِـنَ الْمُعَلَّـمِ فَمَـاتَ يَأْكُلُـهْ
أَوْ لَمْ يَكُـنْ أَنْفَذَهَـا وَذَبَحَـهْ | يُؤْكَلُ لاَ غَيْرُ فَـذَا مَـا فَصَّلَـهْ
وَالشَّرْطُ فِي الآلَةِ تَحْدِيـدٌ لَـهَا | وَامْنَعْ بِسِـنٍّ وَبِعَظْـمٍ ظُفْرَهَـا
وَبِمُثَقَّـلٍ فَـلاَ يَجُـوزُ بِـهْ | إلاَّ إِذَا حُـدَّ وَصَـادَ مَقْتَلَـهْ
وَالصَّيْدُ بِـالصُّقُورِ وَالْبَـازَاتِ | وَبِـالْكِلاَبِ وَالْعُقَـابِ يَـاتِي
وَمِثْـلُ ذَا مَـا كَـانَ لِلتَّعْلِيـمِ | يُقْبَلُ لاَ الْعَكْسُ فَخُـذْ تَعْمِيـمِ
تَعْلِيمُـهُ بِالانْزِجَـارِ يَـنْزَجِرْ | وَهَكَـذَا طَاعَتُـهُ إِذَا أُمِـرْ
وَيُرْسِلُ الصَّائِدَ شَرْطٌ مِنْ يَـدِهْ | عَلَـى الْمَصِيـدِ إِنْ رَآهُ أَكَلَـهْ
وَالْعَكْسُ فِي انْبِعَاثِهِ مِنْ نَفْسِـهِ | وَالْخُلْفُ فِي الإِرْسَالِ وَانْطِلاَقِـهِ
مِنْ نَفْسِهِ وَإِنْ أَصَابَ غَـيْرَ مَـا | أَرْسَـلَهُ لَـهُ فَـالاَكْلَ حَرِّمَـا
وَالْخُلْـفُ إِنْ أَرْسَـلَهُ لِظَنِّـهِ | مِـنْ بَقَـرٍ فَبَـانَ غَـيْرُ ظَنِّـهِ
كَذَا إِذَا أَرْسَـلَهُ وَقَـدْ نَـوَى | مَا صَادَهُ فِي جِهَةٍ أَيْ تُحْتَـوَى
وَإِنْ تَكُ الْجِهَةُ لاَ حَصْـرَ لَـهَا | فَـامْنَعْ لِغَـيْرِ أَصْبَـغٍ نَقْلَـهَا
وَالصَّيْدُ إِنْ كَانَ مِنَ الْمَقْـدُورِ | عَلَيْـهِ فَـالْحُكْمُ بِـلاَ نَكِـيرِ
بِأَنَّـهُ يُمْنَـعُ الارْسَـالُ عَلَيْـهْ | وَاتْرُكْ فِي الاضْطِرَابِ عَنْهُ يَا نَبِيهْ
وَإِنْ يَكُنْ أَرْسَـلَهُ مِـنْ بَعْـدِهِ | فَكُلْ عَلَى الصَّحِيحِ عَنْ إِمَامِـهِ

وَفِي رُجُوعِهِ أَوِ اشْتِغَالِهِ عَنْهُ بِغَيْرِهِ فَامْنَعْ لأَكْلِهِ
كَذَا إِذَا شَارَكَهُ فِي الْعَقْرِ مَا لَمْ يَكُنْ مُعَلَّماً بِالأَمْرِ
وَإِنْ يَكُنْ تَيَقُّنٌ حَصَلَ مِنْ مُعَلَّمٍ بِالْعَقْرِ كُلْ وَالْخُلْفُ إِنْ
قَدْ غَلَبَ الظَّنُّ بِقَتْلِهِ لَهُ وَحَيْثُ لَمْ يُنْفِذْ لِمَقْتَلٍ فَهُو
يُؤْكَلُ بِالذَّكَاةِ مُطْلَقاً فِي ذَا فَهَذَا حُكْمٌ مُسْتَقِلٌّ أُخِذَا
وَالشَّرْطُ فِي أَكْلِ الْمَصِيدِ أَنْ مِمَّنْ يُبَاحُ أَكْلُهُ ثُمَّ يَكُونْ
عَجزَ عَنْ أَخْذٍ لَهُ مِثْلَ الطُّيُورْ أَوِ الْوُحُوشِ ذَاكَ خُلْفُهُ يَدُورْ
وَالْعَكْسُ فِي تَوَحُّشِ الإِنْسِي فَلاَ يُؤْكَلُ بِالْعَقْرِ بِخُلْفٍ نُقِلاَ
إِذْ قَالَ فِي الأَكْلِ فِي ذَا ابْنُ الْعَرَبِي وَبَقَرٌ لاِبْنِ حَبِيبٍ أَعْرِبِ
وَالأَكْلُ لِلْوَحْشِيِّ بِالذَّكَاةِ إِنْ وَقَعَ فِي مِثْلِ حِبَالَةٍ فَمِنْ
وَمُتَأَنِّسٌ مِنَ الْوَحْشِيِّ إِنْ نَدَّ فَعَقْرٌ جَاءَ حُكْمُهُ عُلِنْ
وَالشَّرْطُ فِي الْمَصِيدِ أَنْ يَمُوتَ مِنْ جُرْحٍ بِلاَ رُعْبٍ بِخُلْفٍ فَافْهَمَنْ
وَعَدَمُ الشَّكِّ فِيمَا قَدْ صَادَهُ كَشَكِّهِ فِي قَتْلِ آلَةٍ لَهُ
كَذَاكَ فِي بَيَاتِهِ مَعْ نَفْذِهِ لِمَقْتَلٍ كَغَرَقٍ أَوْشِبْهِهِ
مِنْ كُلِّ مَا طَرَأَ مِنْ كُلِّ سَبَبْ يَكُونُ مُوجِبَ الْهَلاَكِ فَاجْتَنِبْ
إِلاَّ إِذَا أُنْفِذَ فِي كَغَرَقِ أَوْ شِبْهِهِ فَكُلْ وَرَبَّكَ اتَّقِ
وَإِنْ يَكُنْ جَرحَ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ أَنْفَذَ مَقْتَلاً فَذَكِّ وَكُلَنْ
وَإِنْ يَكُ الْجَارِحُ قَدْ قَتَلَهُ قَبْلَ لُحُوقِهِ بِهِ أَكَلَهُ
إِنْ قُطِعَ الْعُضْوُ بِآلَةٍ فَلاَ يُؤْكَلُ وَالأَكْلُ لِبَاقٍ نُقِلاَ

إلاَّ فِي رَأْسٍ كُلْ أَوِ النِّصْفِ فَمَا ... فَوْقَ فَأَكْلُ لِلْجَمِيعِ عُلِمَا
وَالسَّهْمُ إِنْ سُمِّمَ ثُمَّ قَدْ رُمِي ... صَيْدٌ بِهِ فَالْخُلْفُ فِيهِ قَدْ نُمِي
وَعَدَمُ الأَكْلِ هُوَ الأَصَحُّ فِيهْ ... أُنْفِذَ أَمْ لاَ فَاحْذَرَنْهُ يَا نَبِيهْ
وَمَنْ رَأَى صَيْداً وَصَادَهُ سِوَاهْ ... فَهُوَ لِلأَخِيرِ وَالْخُلْفَ حَكَاهْ
إِنْ صَادَهُ الأَوَّلُ ثُمَّ نَدَّ ثُمْ ... قَدْ صَادَهُ الثَّانِي فَخُلْفٌ قَدْ عُلِمْ
وَفِي التَّوَحُّشِ مِنْ بَعْدِ الاَوَّلِ ... وَصَادَهُ الثَّانِي فَمِلْكُ ذَا انْقُلِ
وَغَاصِبٌ لِمِثْلِ كَلْبٍ ثُمَّ صَادْ ... بِهِ فَخُلْفٌ فِي الْمَصِيدِ يُسْتَفَادْ
هَلْ هُوَ لِلْغَاصِبِ أَوْ لِرَبِّهِ ... وَإِنْ يَكُنْ عَبْداً فَمِلْكُ رَبِّهِ
وَإِنْ يَكُ الْغَصْبُ لآلَةِ السِّلاَحْ ... فَغَاصِبٌ لَهُ الْمَصِيدُ بِاتِّضَاحْ
وَأُجْرَةُ الْمِثْلِ لِمَنْ يَمْلِكُهُ ... فَنَصٌّ ذَا مُصَرَّحٌ يَخُصُّهُ
وَمَوْضِعُ النَّابِ لِكَلْبٍ يُؤْكَلُ ... إِذْ هُوَ طَاهِرٌ عَلَى مَا نَقَلُوا
وَإِنْ يَكُنْ طَرَدَ صَيْداً وَوَقَعْ ... فِي دَارِ غَيْرِهِ فَفَصِّلْ وَاسْتَمِعْ
فَهْوَ لِمَنْ طَرَدَهُ إِنْ أَوْقَعَهْ ... فِيهَا وَإِلاَّ فَلِذِي الدَّارِ فَعِهْ
وَلاَ يَجُوزُ مَنْعُ أَجْبَاحٍ وَلاَ ... أَبْرِجَةٍ لِلْغَيْرِ نَصٌّ نُقِلاَ
إِنْ كَانَ مِثْلَ ذَيْنِ لِلْغَيْرِ وُجِدْ ... فِي مَوْضِعٍ عَلَى تَفَاصِيلَ تَجِدْ
وَكُلُّ مَا ذُكِرَ فِي الْمَصِيدِ ... فَهُوَ فِي الْبَرِّيِّ بِالتَّحْدِيدِ
وَالْحُكْمُ فِي الْبَحْرِيِّ حِلٌّ مُطْلَقَا ... لِمُسْلِمٍ أَوْ غَيْرِهِ ذَا نُطِقَا
وَالْعَقْرُ بِالآلَةِ أَوْ بِالْجَارِحِ ... مَعْ نَفْذِ مَقْتَلٍ فَشَرْطٌ صَحَّحِ
فِي كُلِّ مَا ذُكِرَ ثُمَّ إِنْ يَكُنْ ... لَمْ يُنْفِذِ الْمَقْتَلَ ذَكِّ وَاسْتَبِنْ

باب في الذّبائح

الذَّبْحُ وَالنّحْرُ ذَكَاةُ مَــــا قُــدِرْ عَلَيْــهِ وَالْعَقْــرُ لِعَكْســهِ أُثِــرْ
وَرَابِعٌ بِكُــلِّ مَــا يَمُــوتُ بِــهْ مِثْلُ الْجَرَادِ وَالْخَشَاشِ يَــا نَبِــهْ
فَمُسْــلِمٌ حُــرٌّ مُصَــلٍّ عَــاقِلُ ذُكُــورَةً زِدْ وَالْبُلُــوغَ نَقَلُــوا
فَباتِّفَــاق أَكْــــلُ تَذْكِيَتِـــهِ وَالْعَكْسُ فِي عَابِدِ الاَوْثَان عِــهِ
ذَبِيحَةُ الْكِتَــابِي جَــازَ أَكْلُــهَا إِنْ كَانَ قَــدْ ذَبَــحَ مُسْــتَحِلَّهَا
وَالْخُلْفُ إِنْ ذَبَحَــــهَا لِعِيدِهِــمْ أَوْ لِلْكَنَــائِسِ فَبِــالْكُرْه عُلِــمْ
وَقِيلَ بِـــالْجَوَازِ ثُــمَّ إِنْ تَكُــنْ قَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ فَالْخُلْفُ عَــنْ
فِي الْمَنْعِ وَالْكُــرْه أَوِ الإِبَاحَــةِ وَرَابِــعٌ قَــدْ جَــاءَ بِالتَّفْرِقَــةِ
فِيمَا عَلِمْنَاهُ وَمَــا لَــمْ نَعْلَمَــهْ عَلَى الْحَرَامِ وَالْجَــوَازِ فَاعْلَمَــهْ
وَشَحْمُ مَا قَدْ ذَبَحُوهُ مُخْتَلَــفْ فِيهِ. وَغَائِبٌ عَلَى الذَّبْــحِ فَفُــهْ
إِنْ كَانَ يُعْلَمُ لَــهُ ذِكْــرُ الإِلَــهْ تُؤْكَلُ. وَاعْكِسْ جُلَّ مَيْتَــةٍ رَوَاهْ
وَلَيْسَ يَنْبَغِــي الشِّــرَاءُ مِنْــهُمُ وَالنَّهْيُ لِلْمُسْلِمِ عَنْــهُ يُحْكَــمُ
بِهِ كَنَــهْيٍ لِلْيَــهُودِي أنْ يَبِــعْ لِمُسْلِمٍ. كَذَاكَ جُبْنُــهُمْ سُــمِعْ
تَنْجِيــسُ ذَا لِبَــائِعٍ وَمُشْــتَرِي كَذَاكَ لِلْمِــيزَان حُكْمــاً قَــرِّرِ
ذَبِيحَةُ الْمَجُوسِ وَالصَّابِئِ قُــلْ كَالسُّكْرِ وَالْمَجْنُونِ وَالصَّبِي نُقِلْ
فَكُلُّ ذَا لاَ أَكْلَ فِيهِ إِنْ حَصَــلْ إِلاَّ إِذَا الصَّبِيُّ فِي ذَا قَدْ عَقَــلْ
مَــعْ طَاقَــةٍ لَــهُ عَلَيْــهِ فَــأَبِحْ كَذَبْحِ مَرْأَةٍ أَجِزْ فَــذَا وَضُــحْ
وَسَــارِقٌ وَغَــاصِبٌ وَذَبَحَــا مَا اعْتَدَيَا عَلَيْــهِ أَكْــلاً أَبِحَــا

وَتَارِكُ الصَّلاَةِ جَازَ أَكْلُ مَا ... ذَبَحَهُ عَلَى خِلاَفٍ عُلِمَا

وَالْحُكْمُ فِي الْمُرْتَدِّ وَالزِّنْدِيقِ ... عَدَمُ أَكْلِ الذَّبْحِ بِالتَّحْقِيقِ

وَالْكُرْهُ فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَصِيِّ ... وَأَغْلَفٍ وَفِسْقٍ يَا أُخَيِّ

وَهَكَذَا الصَّبِيُّ إِنْ قَدْ مَيَّزَا ... وَضِفْ لَهُمْ خُنْثَى عَلَيْهِ رُكِّزَا

وَسِتَّةٌ مُخْتَلَفٌ فِي ذَبْحِهِمْ ... كَتَارِكِ الصَّلاَةِ وَالسَّكْرَانِ ثُمْ

إِنْ كَانَ ذَا يُصِيبُ ثُمَّ يُخْطِئُ ... وَهَكَذَا مُبْتَدِعٌ وَمُرْجِئُ

إِنْ كَانَ ذَا مُخْتَلَفٌ فِي كُفْرِهِ ... وَعَرَبِيٌّ إِنْ تَنَصَّرَ فُهِ

وَهَكَذَا النَّصْرَانِي إِنْ هُوَ ذَبَحَا ... لِمُسْلِمٍ بِأَمْرِهِ قَدْ وَضُحَا

كَالأَعْجَمِي يُجِيبُ لِلإِسْلاَمِ ... قَبْلَ الْبُلُوغِ خُلْفٌ جَا يَا سَامِ

وَذَكِّ كُلَّ مَا لَهُ نَفْسٌ تَسِيلْ ... مِنْ كُلِّ بَرٍّ غَيْرَ خِنْزِيرٍ وَقِيلْ

بِالانْتِفَاعِ فِي الْمُحَرَّمِ سِوَاهْ ... بِالْجِلْدِ وَالْعَظْمِ سِوَى اللَّحْمِ رَوَاهْ

وَكُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ تَسِيلْ ... فَفِي افْتِقَارِهِ إِلَى الذَّكَاةِ قِيلْ

وَقِيلَ بِالْعَكْسِ كَبَحْرِيٍّ تَطُلْ ... حَيَاتُهُ بِالْبَرِّ خُلْفٌ قَدْ نُقِلْ

لاَ بُدَّ فِي الْمُذَكَّى مِنْ تَحَقُّقِ ... حَيَاتِهِ وَفِي الْمَرِيضَةِ اتُّقِي

إِنْ لَمْ تَكُنْ تُحُقِّقَتْ حَيَاتُهَا ... بِكَتَحَرُّكٍ قَوِيٍّ رَكْضِهَا

بِالْيَدِ أَوْ تَحَرُّكٍ لِلْعَيْنِ أَوْ ... لِذَنَبٍ خُرُوجِ نَفَسٍ قَدْ رَوَوْا

وَإِنْ تَحَرَّكَتْ وَلَمْ يَسِلْ دَمُ ... تُؤْكَلُ لاَ الْعَكْسُ فَهَذَا يُعْلَمُ

وَالاِخْتِلاَجُ لَيْسَ فِيهِ مِنْ دَلِيلْ ... وَالْخُلْفُ فِي وَقْتِ الدِّلاَلَةِ فَقِيلْ

هَلْ مَعَ ذَبْحٍ أَوْ يَكُونُ قَبْلَهُ ... أَوْ بَعْدَهُ فَكُلُّ ذَا نَقَلَهُ

وَالْحُكْمُ فِي الْخَمْسِ الَّتِي قَدْ ذُكِرَتْ ... أَعْنِي النَّطِيحَةَ وَمَا مَعْهَا ثَبَتْ
إِنْ أُنْفِذَ الْمَقْتَلُ أَوْ أُيِسَ مِنْ ... حَيَاتِهَا فَلاَ ذَكَاةَ ذَا قَمِنْ
وَإِنْ تَكُنْ حَيَاتُهَا قَدْ رُجِيَتْ ... فَالأَكْلُ صُرِّحَ بِهِ فَاعْلَمْ وَبُتْ
عَلَى خِلاَفٍ جَاءَ ثُمَّ فُصِّلاَ ... بالأَكْلِ أَوْ عَدَمِهِ قَدْ نُقِلاَ
أَمَّا الْمَقَاتِلُ فَخَمْسٌ عُلِمَتْ ... نَثْرُ دِمَاغٍ قَطْعُ أَوْدَاجٍ ثَبَتْ
كَذَا انْتِشَارُ حَشْوَةٍ وَخَرْقُهُ ... مَصِيرًا أَعْلاَهُ نُخَاعٌ قَطْعُهُ
وَفِي انْدِقَاقِ عُنُقٍ كَذَا انْشِقَاقْ ... لِوَدَجٍ خُلْفٌ أَتَى بِلاَ شِقَاقْ
إِنْ ذُكِّيَتْ بَهِيمَةٌ وَخَرَجَا ... مِنْ بَطْنِهَا الْوَلَدُ مَيْتاً حُكْمٌ جَا
فَالأَكْلُ إِنْ شَعَرُهُ لَهُ نَبَتْ ... وَالْعَكْسُ قَبْلَ أَنْ تُذَكَّى ذَا ثَبَتْ
وَفِي حَيَاتِهَا وَكَانَ قَدْ خَرَجْ ... حَيًّا يُذَكَّى وَفِي مَوْتٍ لاَ حَرَجْ
يُذَكَّى إِنْ أُدْرِكَ ثُمَّ إِنْ يَمُتْ ... قَبْلَ ذَكَاتِهِ فَخُلْفٌ جَا فَبُتْ
إِنْ كَانَ بَادَرَ إِلَيْهِ ثُمَّ لَمْ ... يُدْرِكْهُ فَالْخُلْفُ فِي الأكْلِ قَدْ عُلِمْ
إِنْ سُلِقَ الْبَيْضُ وَقَدْ وُجِدَ فِيهْ ... فَرْخٌ فَلاَ أَكْلَ كَبَيْضٍ يَا نَبِيهْ
أُخْرِجَ مِنْ دَجَاجَةٍ مَيِّتَةِ ... فَلاَ يَجُوزُ الأَكْلُ بِالْخُلْفِ اثْبِتِ
فِي الاِشْتِدَادِ كَالَّتِي قَدْ أُلْقِيَتْ ... فِي نَجَسٍ فَصَّلَ ذَا الْحَبْرُ وَبَتْ
وَآلَةُ الذَّكَاةِ شَرْطُهَا تَكُونْ ... مِنَ الْمُحَدَّدِ لِقَطْعٍ ذَا يَرَوْنْ
وَالْكُرْهُ فِي غَيْرِ الْحَدِيدِ إِنْ وُجِدْ ... وَالأَكْلُ فِي الْجَمِيعِ جَاءَ وَاعْتُمِدْ
وَاخْتَلَفُوا فِي السِّنِّ وَالظُّفُرِ إِنْ ... ذُكِّي بِذَيْنِ جَاءَ هَذَا مُسْتَبِنْ
وَالذَّبْحُ لِلطُّيُورِ وَالنَّعَامِ ثُمْ ... فِي غَنَمٍ. وَإِبِلٍ نَحْرٌ عُلِمْ

فِي لَبَّــةٍ وَخَــيِّرَنْ فِــي الْبَقَــرِ ... وَمِثْلُ كَــالْجَرَادِ مُــهْلِكٌ دُرِي
وَالْخُلْفُ إِنْ ذَبَحَ مَا حُكِمَ فِيــهْ ... بِالنَّحْرِ وَالْعَكْسِ فِي أَكْلٍ يَا نَبِيــهْ
وَنِيَّةٌ وَالْفَــوْرُ قَطْــعُ الْوَدَجَيْــنْ ... وَالْمَرِي وَالْحُلْقُومِ فَرْضٌ ذَا يَبِيــنْ
وَوَاجِــبٌ إِبْقَــاءُ غَلْصَمَتِــــهَا ... عَلَى تَفَــاصِيلَ أَتَــتْ تَخُصُّــهَا
وَإِنْ ذَبَحْتَهَا مِــــنَ الْقَفَــا فَــلاَ ... أَكْلَ كَصَفْــحِ عُنُــقٍ ذَا نُقِــلاَ
إِلاَّ إِذَا وَصَلَ مَا مِنْــــهُ الذَّكَــاهْ ... فَالأَكْلُ جَائِزٌ عَلَى مَا قَــدْ رَوَاهْ
وَقَطْعُ بَعْــضِ الْوَدَجَيْــنِ مَعَــهُ ... جَمِيعُ حُلْقُــومٍ خِــلاَفٌ قَالَــهُ
وَإِنْ يَكُنْ تَمَادَى حَتَّى قَدْ قَطَــعْ ... رَأْسَ الْمُذَكَّاة فَكُرْهٌ قَدْ سُــمِعْ
وَقِيلَ فِي النِّسْيَانِ وَالْجَهْلِ أَكَــلْ ... وَالْعَكْسُ فِي الْعَمْدِ كَنَخْعٍ ذَا نُقِلْ
تَسْــمِيَةٌ تَوَجُّــهٌ لِلْقِبْلَــــةِ ... ضَجْعٌ لِشِقٍّ أَيْسَرٍ وَارْفُــقْ بِتِــي
وَحَدُّهُ الشَّــفْرَةَ وَالإِبِــلَ قِــفْ ... لَهَا فَذِي السُّنَنُ حُكْمٌ قَدْ عُــرِفْ
وَالْقَطْعُ وَالسَّلْخُ مِنْ قَبْلِ مَوْتِــهَا ... يُحْظَرُ كَالنَّخْعِ لَهَا نَــصٌّ لَــهَا
وَقِيــلَ بِــالْوُجُوبِ لِلْبَسْــمَلَةِ ... وَقِيلَ مَعْ ذِكْرٍ فَقَــطْ فَاسْــتَثْبِتِ
وَجَازَ لِلأَعْسَرِ ضَجْــعٌ لِلْيَمِــينْ ... وَكَرِهُوا ذَكَاتَــهُ بِــدُونِ مَيْــنْ

كتاب الضّحايا والعقيقة والختان

أُضْحِيَــةٌ وَاجِبَــةٌ أَوْ سُــنَّةُ ... مِنَ الْمُؤَكَّدَاتِ ذَا مَــا أَثْبَتُــوا
وَهْيَ عَلَى الْبَالِغِ حُــرًّا دُونَ أَنْ ... تُجْحِفَ وَالإِسْلاَمُ شَرْطٌ قَدْ عُلِــنْ
وَعَدَمُ الْحَجِّ فَــهَدْيٌ سُــنَّ لَــهُ ... وَهْوَ عَلَى تَفْصِيلِــهِ قَــدْ نَقَلَــهْ
وَابْنُ حَبِيبٍ قَالَ فِي الْفَقِــيرِ إِنْ ... وَجَدَ مُسْلِفاً يُضَــحِّ فَــاعْلَمَنْ

وَهْيَ عَلَى الْحَاضِرِ وَالْمُسَافِرِ ... وَغَنَمَ الرُّومِ لِغَازٍ قَرِّرِ

وَهْيَ عَلَى الْوَلِيِّ لِلصَّغِيرِ ... وَلَوْ فِي يَوْمِهَا بِلاَ نَكِيرِ

يُولَدُ كَالْحُكْمِ فِي مَنْ أَسْلَمَ فِي ... آخِرِ يَوْمٍ ذَا يُضَحِّي فَاعْرِفِ

يُخْرِجُهَا الْوَصِيُّ مِنْ مَالِ الْيَتِيمْ ... وَكَوْنُهَا عَنْ كُلِّ شَخْصٍ يَا عَلِيمْ

أَفْضَلُ إِنْ قَدَرَ ثُمَّ إِنَّ لَهْ ... تَشْرِيكُ مَنْ يُنْفِقُهُمْ ذَا نَقَلَهْ

وَشَرْطُهُ الْقُرْبُ وَحَيْثُ بَعُدُوا ... فَلاَ وَلَوْ أَنْفَقَ ذَا مَا اعْتَمَدُوا

وَلاَ يُشَرَّكُ يَتِيمٌ مَعَ مَنْ ... كَانَ وَصِيَّهُ فَذَا مَا قَدْ عُلِنْ

وَلاَ تَجُوزُ شِرْكَةٌ فِي الثَّمَنِ ... فَحَقِّقِ الأَمْرَ وَبَيِّنْ وَاعْتَنِ

وَالشَّافِعِيُّ وَالإِمَامُ الأَعْظَمُ ... يَجُوزُ تَشْرِيكٌ لِسَبْعٍ فَاعْلَمُوا

فِي بَدْنَةٍ وَهَكَذَا فِي الْبَقَرَهْ ... تَشْرِيكُهُمْ فِيهَا فِي تَيْنِ قَرِّرَهْ

وَذَبْحُهَا بَعْدَ الإِمَامِ إِنْ أَتَى ... بِهَا إِلَى الصَّلاَةِ حُكْمٌ ثَبَتَا

وَحُكْمُ ذَا الذَّبْحُ لَهَا بَعْدَ الصَّلاَهْ ... عِنْدَ مُصَلاَّهُ لِمُقْتَدٍ يَرَاهْ

وَذَابِحٌ قَبْلَ الإِمَامِ وَالصَّلاَهْ ... عَدَمَ الاِجْزَاءِ لَهُ الْحَبْرُ يَرَاهْ

وَإِنْ يَكُنْ فِي قَرْيَةٍ بِلاَ إِمَامْ ... فَلْيَتَحَرَّ قَدْرَ ذَبْحِ ذَا يُرَامْ

وَإِنْ يَكُ الإِمَامُ لَمْ يُبْرِزْ لَهَا ... فَالْخُلْفُ فِي الذَّابِحِ قَبْلُ قَالَهَا

وَوَقْتُهَا يَمْتَدُّ مِنْ ذَبْحِ الإِمَامْ ... إِلَى غُرُوبِ ثَالِثٍ عَلَى التَّمَامْ

وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ ذَبْحُهَا يَكُونْ ... بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ذَا يُجَوِّزُونْ

وَفِي التَّحَرِّي وَقْتَ ذَبْحٍ لِلإِمَامْ ... فَذَاكَ أَفْضَلُ لَهُ بِلاَ مَلاَمْ

وَذَبْحُهَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ... لَيْسَ بِمُجْزِئٍ بِدُونِ نُكْرِ

وَذَبْحُهَا إِلَى الزَّوَالِ يُنْدَبُ وَتَرْكُهَا لِلْغَدِ بَعْدُ يُطْلَبُ
وَقِيلَ يَسْتَمِرُّ بَاقِي يَوْمِهِ وَيَتَعَيَّنُ فِي ثَالِثٍ بِهِ
وَذَبْحُهَا بِنَفْسِهِ أَوْلَى لَهُ وَإِنْ يُوَكِّلْ جَازَ وَلْيَنْوِ لَهُ
وَالْخُلْفُ فِي التَّوْكِيلِ لِلْكِتَابِي وَامْنَعْهُ نِيَّةً أَتَى فِي الْبَابِ
وَذَبْحُهَا بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّهَا لَمْ تُجْزِ إِلاَّ مِنْ بَنِيهِ فَادْرِهَا
وَبَدَلٌ لَهَا عَلَيْهِ يَلْزَمُهْ وَقِيمَةٌ تَلْزَمُ ذَابِحاً فَفُهْ
وَصِفَةُ الذَّابِحِ وَالذَّبْحِ أَتَتْ فِي الْبَابِ قَبْلُ فِي الذَّبَائِحِ فَبُتْ

باب في الأضحية

وَجِنْسُهَا مِنْ نَعَمٍ وَاعْتَبِرِ أُمَّا لَهَا فِي الاِخْتِلاَفِ ذَا دُرِي
أَفْضَلُهَا الْغَنَمُ ثُمَّ فَالْبَقَرْ وَإِبِلٌ مِنْ بَعْدِ ذَا حُكْمٌ يُقَرْ
وَالضَّأْنُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَعْزِ وَثُمْ ذَكَرُ كُلِّ نَوْعٍ أَفْضَلُ فَعُمْ
ثُمَّ إِنَاثُ الضَّأْنِ فُضِّلَ عَلَى ذُكُورِ مَعْزٍ وَإِنَاثُهَا عَلَى
ذُكُورِ مَا رُتِّبَ بَعْدَهَا عَلَى تَفْصِيلِ مَا رُتِّبَ فَاعْلَمْ وَاعْمَلاَ
وَالْفَحْلُ فُضِّلَ عَلَى الْخَصِيِّ إِنْ تَسَاوَيَا فِي سِمَنٍ لاَ الْعَكْسُ عَنْ
وَجَذَعُ الضَّأْنِ وَغَيْرُهُ ثَنِي تُحَدُّ الاَسْنَانُ لَهَا فَلْتَعْتَنِ
وَأَفْضَلُ الأَضَاحِي كَبْشٌ أَقْرَنُ وَأَمْلَحٌ عَلَى الصِّفَاتِ مُعْلَنُ
وَشِدَّةُ الْمَرَضِ وَالْعَرَجِ زِدْ عَجْفَاءُ عَوْرَاءُ عَمًى مَنْعٌ وَرَدْ
وَمِثْلُ ذَا الْهَرَمُ وَالْجُنُونُ قُلْ وَجَرَبٌ يَشْتَدُّ مَنْعُ ذَا نُقِلْ
وَالْكُرْهُ فِي الْخَرْقَاءِ وَالشَّرْقَاءِ مَقْطُوعَةِ الأُذْنِ بِلاَ امْتِرَاءِ

إِنْ لَمْ يَزِدْ عَنْ ثُلُثٍ وَاخْتَلَفُوا　　فِي الثُّلْثِ فِي الإِجْزَاءِ ذَا مَا وَصَفُوا
كَذَا الْمُقَابَلَةُ وَالْمُدَابَرَهْ　　سَاقِطَةُ الأَسْنَانِ ذَا مَا قَرَّرَهْ
لِغَيْرِ إِثْغَارٍ وَفِي سُقُوطِهَا　　لِكِبَرٍ كَالْكَسْرِ فَالْخُلْفُ فِيهَا
وَالْكُرْهُ فِي الْعَضْبَاءِ جَاءَ نَصُّهُ　　وَالْقَرْنُ إِنْ أَدْمَى فَذَاكَ حُكْمُهُ
وَقِيلَ بِالْمَنْعِ وَذَا فُصِّلَ فِيهْ　　بِالْكُرْهِ وَالْجَوَازِ جَاءَ يَا نَبِيهْ
وَإِنْ تَكُنْ تَعَيَّبَتْ وَبَرِئَتْ　　تُجْزِئُ. وَالْعَكْسُ فَأَبْدِلْ ذَا ثَبَتْ

باب في أحكام الأضحية قبل الذّبح

تَعَيَّنَتْ بِالذَّبْحِ أَوْ بِالنَّذْرِ لَهْ　　أَوْ نِيَّةٍ عَلَى خِلاَفٍ نَقَلَهْ
وَقَوْلُهُ فِي هَذِهِ أُضْحِيَتِي　　فَإِنْ تَمُتْ فَلاَ لُزُومَ جَا فِي تِي
وَإِنْ يَبِعْهَا يَشْتَرِي بِالثَّمَنِ　　لِلْمِثْلِ أَوْ أَحْسَنَ مِنْهَا فَاعْتَنِ
وَفَاضِلُ الثَّمَنِ لاَ يُبْقِيهِ لَهْ　　وَإِنْ يَمُتْ قُبَيْلَ ذَبْحٍ نَصَّ لَهْ
تُورَثُ وَاسْتَحَبَّ عَنْهُ الْعُتَقِي　　ذَبْحاً لَهَا بِعَكْسِ أَشْهَبَ اتَّقِ
وَإِنْ تَكُنْ قَدْ غُصِبَتْ فَقُضِيَتْ　　لَهُ فَيَشْتَرِي لِغَيْرِهَا ثَبَتْ
وَقِيلَ يَعْمَلُ فِي ذَا بِمَا يَشَاءْ　　كَقِيمَةٍ لَمْ تَفِ بِالثَّمَنِ شَاءْ
إِنْ وُلِدَ الْوَلَدُ قَبْلَ ذَبْحِهَا　　فَاسْتَحْسَنُوا ذَبْحاً لَهُ نَقَلَهَا
وَبَعْدَهَا إِنْ كَانَ حَيًّا حُكْمُهُ　　كَأُمِّهِ. وَلَبَنٌ جَا نَصُّهُ
إِنْ لَمْ يَكُ الْوَلَدُ قَدْ شَرِبَهُ　　فَيَتَصَدَّقُ بِهِ نَقَلَهُ
وَأَشْهَبٌ أَجَازَ شُرْبَهُ لِذَا　　وَالصُّوفُ بَعْدَ الذَّبْحِ كَاللَّحْمِ كَذَا
وَقَبْلَ ذَبْحٍ لاَ يَجُوزُ جَزُّهُ　　كَبَيْعِهِ عَلَى خِلاَفٍ نَصَّهُ

وَخَلْطُهَا قُبَيْلَ ذَبْحٍ إِنْ حَصَلْ يَأْخُذُ إِحْدَاهَا وَتُجْزِي ذَا نُقِلْ
وَتَرْكُهُ الأَخْذَ مِنَ الأَظْفَارِ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّي كَالشَّعَرِ عَنْ
فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ. وَامْنَعْ بَيْعَ كُلْ مِنْ جِلْدِهَا وَلَحْمِهَا فَذَا الْعَمَلْ
كَأُجْرَةِ الْجَزَّارِ مِمَّا ذُكِرَا وَالْخُلْفُ فِي كِرَاءِ جِلْدٍ قَرَّرَا
وَإِنْ يَمُتْ مِنْ بَعْدِ ذَبْحِهَا حُكِمْ فِيهَا بِمَا كَانَ يُرِيدُ ذَا فُهِمْ
تَنْفِيذُهُ مِنْ وَارِثٍ لَهُ نُقِلْ لاَ الْبَيْعَ أَوْ سَدَادَ دَيْنِهِ فَقُلْ
وَخَلْطُهَا مِنْ بَعْدِ ذَبْحٍ أَجْزَأَتْ وَالْخُلْفُ فِي الأَكْلِ أَتَى وَقَدْ ثَبَتْ
كَالْخُلْفِ فِي اخْتِلاَطِ رَأْسٍ لِلشِّوَا وَالأَكْلِ مِنْ أُضْحِيَةٍ نَدْبَاً رَوَى
وَيَتَصَدَّقُ بِلاَ حَدٍّ يُحَدْ وَفِي اقْتِصَارِهِ عَلَى الْبَعْضِ وَرَدْ
جَوَازُهُ مَعَ كَرَاهَةٍ فِي ذَا وَطُعْمَةُ الْكِتَابِي مِنْهَا نُبِذَا

باب في العقيقة

عَقِيقَةٌ تُسَنُّ عَمَّنْ وُلِدَا فِي سَابِعِ الأَيَّامِ ذَا مَا وَرَدَا
إِنْ كَانَ قَدْ وُلِدَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَبَعْدَهُ ذَا الْيَوْمُ يُلْغَى فَادْرِ
عَلَى خِلاَفٍ نُصَّ ثُمَّ فُصِّلاَ وَلاَ تَعُقْ فِي مَوْتِ سَبْعٍ أَوَّلاَ
وَجِنْسُهَا وَنَوْعُهَا كَالأُضْحِيَهْ وَالْخُلْفُ فِي الْبَقَرِ وَالإِبِلِ فُهْ
شَاةٌ عَنِ الْمَوْلُودِ أُنْثَى أَوْ ذَكَرْ وَجَمْعُ أَكْلٍ وَعَطَاءٍ قَدْ أُثِرْ
وَابْنُ حَبِيبٍ قَالَ يَدْعُو وَيَزِيدْ أُخْرَى بِعَكْسِ الْعُتَقِيِّ لاَ يُرِيدْ
وَالسَّقْطُ وَالَّذْ مَاتَ قَبْلَ السَّابِعَهْ فَلاَ يُعَقُّ عَنْهُمَا ذَا نَقَلَهْ
وَلاَ عَنِ الْكَبِيرِ ثُمَّ وَقْتُهَا يَمْتَدُّ لِلزَّوَالِ لاَ غَيْرَ لَهَا

وَإِنْ يَكُنْ ذَبَــحَ قَبْــلَ وَقْتِــهَا لَمْ تُجزِ عَنْهُ فَافْهَمَنْ لِحُكْمِــهَا
كَسْرُ عِظَامِهَا يَجُوزُ وَاسْــتُحِبْ حَلْقٌ لِرَأْسٍ وَالتَّصَــدُّقُ طُلِــبْ
بِزِنَةٍ لَــهُ مِــنَ الذَّهَــبِ قُــلْ أَوْ فِضَّةٍ تَلْطِيخُ زَعْفَــرَانَ حَــلْ
وَقِيــلَ يُكْــرَهُ كَــذَا تَلْطِيخُــهُ دَماً فَذَا التَّفْصِيــلُ قَــدْ نَقَلَــهُ

باب في الختان

سُنَّ لَنَا الْخِتَانُ لَوْ فِــي الْكِبَرِ دُونَ مَضَــرَّةٍ وَخَفْضــاً قَــرِّرِ
عَلَى الْجَوَارِي. وَالذُّكُورُ خَتْنُــهُمْ يَكُونُ لِلذُّكُورِ وَالنِّسَــا حُكِــمْ
بِخَفْضِهِنَّ لِلْجَــوَارِي وَالَّــذِي يُقْطَعُ نَجِسٌ قَرَّرُوا حُكْماً فِــي ذِي
وَوَقْتُهَا مِنْ وَقْتِ أَمْــرٍ لِلصَّــلاَهْ وَالْكُرْهُ فِي يَــوْمِ الْــوِلاَدَةِ رَوَاهْ
كَسَابِعٍ فِيهَا فَــذَا فِعْــلُ يَــهُودْ وَيَنْبَغِــي خِلاَفُــهُمْ لِنَسْــتَفِيدْ
وَدَعْوَةٌ عَلَــى طَعَــامٍ لِلذَّكَــرْ فَضِيلَةٌ بِعَكْسِ الأُنْثَــى لِلسَّــتَرْ
وَالْحَبْرُ سُحْنُونٌ قَدْ أَوْجَبَ الْخِتَــانْ وَإِنْ أَتَى بِضَــرَرٍ فَخُــذْ بَيَــانْ
وَتَــارِكٌ لَــهُ بِــدُون عُــذْرِ فَمَالِكٌ قَالَ فِــي هَــذَا الأَمْــرِ
بِعَــدَمِ الْجَــوَازِ لِلإِمَامَــةِ وَمِثْلُــهَا الْقَبُــولُ لِلشَّــهَادَةَ
وَإِنْ يَكُنْ وُلِدَ مَخْتُونــاً فَقِيــلْ بِتَرْكِهِ وَقِيــلَ بِــالْعَكْسِ نُقِــلْ
وَالاِخْتِتَانُ مِنْ خِصَالِ الْفِطْــرَةِ وَعَلَمِ الإِسْلاَمِ جَــا فِــي الْمِلَّــةِ

القسم الثاني في المعاملات

كتاب النكاح

وَالأَصْلُ فِي النِّكَاحِ نَدْبُهُ عُلِمْ ... وَحَيْثُ لَمْ يَقْدِرْ وَلَمْ يَخَفْ حَرُمْ

وَوَاجِبٌ لِقَادِرٍ خِيفَ عَلَيْهْ ... وَجَائِزٌ فِيمَا سِوَى ذَا يَا نَبِيهْ

وَالْبِضْعُ لاَ يُبَاحُ إِلاَّ بِنِكَاحْ ... أَوْ مِلْكٍ لِلْيَمِينِ فَافْهَمْ بِاتِّضَاحْ

وَخُطْبَةٌ تُنْدَبُ ثُمَّ الْخِطْبَةُ ... وَنَظَرَ الْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهِ اثْبِتُوا

وَحَرَّمُوا صَرِيحَ خِطْبَةٍ عَلَى ... مُعْتَدَّةٍ وَجَازَ تَعْرِيضٌ جَلاَ

وَخِطْبَةً عَلَى أَخِيهِ فَامْنَعِ ... بَعْدَ الرُّكُونِ فَاعْلَمَنْ وَاسْتَمِعِ

إِلاَّ إِذَا كَانَ الأَخِيرُ صَالِحَا ... فَالْخُلْفُ فِي الْفَسْخِ وَتَأْدِيبٌ صَحَا

وَلِيمَةً بَعْدَ الْبِنَاءِ فَاشْرَعِ ... حُضُورُهَا يُشْرَعُ مَالَمْ يُمْنَعِ

لِمَانِعٍ كَمُنْكَرٍ أَوِ ازْدِحَامْ ... أَوْ غَيْرِ ذَا فَلاَ إِذْنْ بِلاَ مَلاَمْ

وَأَكْلُهُ عَلَى الْخِيَارِ نُقِلاَ ... وَصَائِمٌ يَدْعُو كَمَا قَدْ فُضِّلاَ

وَالضَّرْبُ بِالدُّفُوفِ وَالْغِنَاءِ ... دُونَ الْمَزَامِرِ بِخُلْفٍ جَاءِ

وَكَرِهُوا نَثْراً لِكَالسُّكَّرِ أَوْ ... لَوْزٍ لِلاِخْتِطَافِ هَكَذَا حَكَوْا

إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ لِلطَّعَامِ ... بِحَسَبِ الْحَالِ لِدَاعٍ سَامِ

شَهَادَةً عَلَى النِّكَاحِ أَوْجِبِ ... عِنْدَ دُخُولِكَ لِعَدْلَيْنِ حُبِي

وَحَالَةَ الْعَقْدِ مِنَ الْكَمَالِ ... وَامْنَعْ نِكَاحَ السِّرِّ فِي الْمِثَالِ

وَذَاكَ إِيصَاءُ الشُّهُودِ قَبْلَ أَنْ ... يَعْقِدَ وَالإِعْلاَنُ نَدْبٌ قَرِّرَنْ

كِتَابَةُ الصَّدَاقِ لاَ تُشْتَرَطُ ... كَغَيْرِهِ مِنَ الْعُقُودِ ضَبَطُوا

كَاتِبُـهَا مُـــوَثِّقاً تُشْتَـــرَطُ فِيهِ الْعَدَالَــةُ وَفِقْهُــا يَضْبِـــطُ
وَغَيْرَ ذِي لَحْـــنٍ وَزِدْ بَصِـيرَا سَمْعاً كَلاَماً فَافْقَـهِ الأُمُـــورَا

باب في أركان النّكاح

وَاشْتَرَطُوا الصِّيغَةَ فِي النِّكَـــاحِ بِاللَّفْظِ وَالْمَعْـنَى بِـلاَ مِـزَاحِ
وَالْــهَزْلُ وَالْجِـدُّ سَـوَاءٌ فِيـــهِ وَعَقْـدُهُ يَـلْزَمُ يَـــا نَبِيـــهِ
يَكُونُ مِنْ زَوْجَيْـــنِ مُسْـلِمَيْنِ أَوْ كَـــافِرَيْنِ جَـاءَ بِالتَّبْيِـــينِ
وَمُسْـلِمٌ لِـــذِي الْكِتَــابِيَّةِ لاَ عَكْسَ يَكُـونُ مُطْلَقاً ذَا نُقِـــلاَ
وَابْقِ عَلَى النِّكَاحِ إِنْ أَسْلَمَ كُــلْ إِلاَّ لِمَـــانِعٍ مِـنَ الشَّرْعِ حَصَـلْ
وَإِنْ يَكُ الإِسْلاَمُ لِلزَّوْجِ حَصَــلْ إِقْرَارُهُ عَــلَى الْكِتَــابِيَّةِ قُـــلْ
وَحَيْـــثُ إِسْــلاَمٌ لَهَا قَدْ حَصَــلاَ وَكَانَ إِسْــلاَمٌ لَهُ بَعْــدُ فَـــلاَ
يُبْقَـى إِلاَّ إِذَا فِي عِـدَّةٍ لَـــهَا وَابْقِ لَهُ الأَرْبَعَ وَالْغِ غَـــيْرَهَا
إِنْ كَـــانَ أَسْلَمَ عَلَى أَكْثَرَ مِـــنْ أَرْبَعَةٍ كَـإِحْدَى أُخْتَيْـــنِ عُلِـــنْ
نِكَاحَ حُرَّةٍ مِـــنَ الْحُـرِّ أَجِـزْ كَالْعَبْدِ لِلأَمَةِ أَمْـــرٌ مُرْتَكَـــزْ
وَالْعَبْـدُ لِلْحُرَّةِ إِنْ ذِي رَضِيَــتْ وَاثْبتْ لَهَا الْخِيَارَ فِي الْغُرُورِ بُتْ
وَالْحُـــرُّ لِلأَمَةِ إِنْ خَافَ الْعَنَـــتْ وَلَمْ يَجِدْ طَوْلاً وَكَانَتْ أَسْـلَمَتْ
وَمَنَعُـــوا مِلْكَ الْيَمِـــينِ بَيْنَـــا زَوْجَيْنِ وَافْسَخْهُ كَمَا رَوَيْـنَـــا
كَـأَمَـــةِ الاِبْـــنِ وَأُمِّ وَلَـــدِ سَيِّدِ عَبْدٍ وَافْسَخَــنْ لِلأَبَـــدِ
زَوَاجَ عَبْـــدٍ دُونَ إِذْنِ سَيِّـــدِهْ وَإِنْ أَجَازَهُ فَـــأَمْضِ وَانْتَبِـــهْ
وَيُفْسَخُ النِّكَاحُ فِي شِـــرَاءِ كُـلْ أَوْ بَعْضٍ مِنْ زَوْجٍ لَهُ كَمَا نُقِـــلْ

وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ لِلْحُرَّةِ فِي تَزَوُّجِ الْحُرِّ الإِمَاءَ فَاعْرِفِ
وَالْعَكْسُ فِي الْعَبْدِ فَلاَ تُخَيَّرُ وَالْحُكْمُ فِي الصَّبِيِّ بَعْدُ يُذْكَرُ
إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى الْجِمَاعِ خَيِّرْ وَلِيَّهُ بِلاَ نِزَاعِ
وَلاَ صَدَاقَ مُطْلَقاً أَمَّا السَّفِيهْ فَالأَمْرُ لِلْوَلِيِّ فِي الرُّشْدِ عَلَيْهْ
لاَ الْعَكْسُ وَالْفَسْخُ لَهُ قَبْلَ الْبِنَا لاَ شَيْءَ فِيهِ وَإِذَا كَانَ بَنَى
بِهَا فَرُبْعاً لِلدِّينَارِ قَرِّرِ مُقَابِلَ الْبُضْعِ فَخُذْ وَحَرِّرِ
وَاشْتَرَطُوا كَفَاءَةً وَهِيَ فِي الإِسْلاَمِ وَالصَّلاَحِ وَالْحُرِّ ضِفِ
وَالْمَالِ بِالْقَدْرِ الَّذِي بِهِ يَكُونْ وَعَدَمِ الْعُيُوبِ هَكَذَا يَرَوْنْ
أَعْنِي الَّتِي تُوجِبُ لِلْخِيَارِ وَكُرْهُ كَالْهَرِيمِ جَا يَا قَارِي
وَالْمَرَضُ الْمَخُوفُ أَيْضاً مَانِعُ وَيُفْسَخُ النِّكَاحُ ذَاكَ شَائِعُ
إِلاَّ إِذَا صَحَّ قُبَيْلَ الْفَسْخِ ثُمّْ إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ مَهْرُهَا لَزِمْ
وَعَدَمُ الإِحْرَامِ شَرْطٌ فِي النِّكَاحْ وَافْسَخْهُ إِنْ كَانَ إِذَنْ فَلاَ يُبَاحْ
قَبْلَ دُخُولِهِ وَبَعْدَهُ وَهَلْ تَأْبِيدُ تَحْرِيمٍ عَلَيْهِ قَدْ حَصَلْ
وَمَنَعُوا نِكَاحَ خُنْثَى أَشْكَلاَ وَجَوَّزُوا لَهُ التَّسَرِّي وَابْطِلاَ
نِكَاحَ مُكْرَهٍ فَلاَ يَنْعَقِدُ وَلاَ لُزُومَ أَبَداً ذَا قَيَّدُوا

باب في الوليّ

وَاشْتَرَطُوا الْوَلِيَّ فِي الْعَقْدِ عَلَى مَوْلاَتِهِ وَامْنَعْهُ لِلأُنْثَى وَلاَ
مِنْ بَالِغٍ حُرٍّ بِالإِسْلاَمِ عُرِفْ وَالْعَقْلِ مَعْ ذُكُورَةٍ كَمَا وُصِفْ
وَوَكَّلَتْ وَصِيَّةً وَمَالِكَهْ عَلَى النِّكَاحِ دُونَ أَنْ تُبَاشِرَهْ

وَالْجَبْرُ لِلأَبِ أَوِ الْوَصِيِّ لَـهُ ... إِنْ عَيَّنَ الزَّوْجَ فِي بِكْرٍ نَقَلَهْ
أَوْ ثَيِّبٍ قَدْ صَغُرَتْ كَالْحُكْمِ فِي ... بِكْرٍ فَحَقِّقْ حُكْمَ هَذَا وَاعْرِفِ
وَالأَخُ وَالإِبْنُ وَكُلُّ الْعَصَبَهْ ... لاَ يُجْبِرُونَ أَبَداً ذَا نَقَلَهْ
تَزْوِيجُهُمْ يَكُونُ لِلْبَالِغَةِ ... بِإِذْنِهَا أَوْ أَمْرِهَا فَاسْتَثْبِتِ
وَالْخُلْفُ فِي الْعَقْدِ قُبَيْلَ إِذْنِهَا ... فِي صِحَّةٍ وَعَكْسِهَا فَانْتَبِهَا
وَمُعْتِقٌ أَعْلاَ لَهُ الْوِلاَيَةُ ... إِنْ لَمْ تَكُنْ لِهَذِهِ عَصَبَةُ
وَالْعَكْسُ فِي الأَسْفَلِ لاَ تَكُونُ لَهْ ... وَجَازَ لِلسَّيِّدِ جَبْرُ أَعْبُدِهْ
وَجَازَ لِلسُّلْطَانِ فِي فَقْدِ الْوَلِي ... أَوْ عَضْلِهِ فِي ذِي الْبُلُوغِ عَوِّلِ
إِنْ عَقَدَ الأَبْعَدُ مَعْ وُجُودِ مَنْ ... قَدْ كَانَ أَقْرَبَ فَنَفِّذْ وَاحْكُمَنْ
إِلاَّ فِي ذِي الْجَبْرِ فَفَسْخاً أَلْزِمِ ... سِوَى الأَخِ الْقَائِمِ بِالأَبِ نُمِي
إِنْ كَانَ ذَا الأَبُ أَجَازَ مَا فَعَلْ ... وَحَيْثُ غَابَ أَقْرَبٌ جَازَ الْعَمَلْ
لأَبْعَدٍ حَتَّى عَلَى الْمُجْبَرَةِ ... وَدَاخِلٌ فِي ذِي الْوَلِيَّيْنِ لِتِي
إِنْ كَانَ لاَ يَعْلَمُ سَبْقَ وَاحِدِ ... وَجَازَ لِلْوَلِي تَوَلِّي الْعَقْدِ
لِنَفْسِهِ كَابْنٍ لِعَمٍّ ثُمَّ هُو ... يَقُومُ بِالأَمْرَيْنِ ذَاكَ شَأْنُهُ
وَلَمْ تَجُزْ وِلاَيَةُ الإِسْلاَمِ ... مَعَ وُجُودِ غَيْرِهَا يَا سَامِ
إِلاَّ فِي ذِي دَنِيئَةٍ عَلَى خِلاَفْ ... ذُكِرَ ذَا مُوَضَّحاً فَلاَ تَخَفْ
وَقَدِّمِ الإِبْنَ وَبَعْدَهُ ابْنُهُ ... فَالْجَدُّ فَالأَخُ كَذَا فَصِّلَهُ
وَيَعْقِدُ الْكَافِرُ لِلْكَافِرَةِ ... وَمُسْلِمٌ لَهَا بِرِقٍّ أَثْبِتِ
وَجَازَ لِلْوَلِيِّ تَوْكِيلٌ عَلَى ... عَقْدٍ إِذَا عَيَّنَ زَوْجاً نُقِلاَ

وَالزَّوْجُ جَازَ أَنْ يُوَكِّلَ الْجَمِيعْ ... فَصَلِّ يَا رَبِّي عَلَى النَّبِي الشَّفِيعْ

باب في الصّداق

وَأَلْزِمِ الصَّدَاقَ لِلزَّوْجَاتِ مِنْ ... مَا كَانَ جَائِزَ التَّمَلُّكِ قَمِنْ
وَشَرْطُ الإِسْقَاطِ لَهُ مُحَرَّمُ ... لأَنَّهُ رُكْنٌ بِهَذَا حَكَمُوا
يَكُونُ مَعْلُوماً بِدُونِ غَرَرِ ... إِلاَّ فِي تَفْوِيضٍ فَمِثْلاً قَرِّرِ
وَكَوْنُهُ بِأُجْرَةٍ أَوْ عِتْقِ ... يَحْرُمُ بِالْخُلْفِ عَلَى الْمُحَقَّقِ
وَجَازَ بِالنَّقْدِ وَبِالْكَالِئِ إِنْ ... كَانَ إِلَى أَجَلِ عُمْرِهِمْ عُلِنْ
وَالْخُلْفُ إِنْ أَصْدَقَهَا مَا يَحْرُمُ ... فِي الْفَسْخِ أَوْ عَدَمِهِ ذَا يُعْلَمُ
وَأَكْثَرُ الصَّدَاقِ لاَ حَدَّ لَهُ ... وَرُبْعُ دِينَارٍ فَذَا أَقَلُّهُ
وَأَوْجِبِ الْجَمِيعَ بِالدُّخُولِ ... أَوْ مَوْتِ زَوْجِهَا عَلَى الْمَنْقُولِ
وَالنِّصْفُ بِالطَّلاَقِ قَبْلَ أَنْ يَمَسْ ... إِلاَّ فِي تَفْوِيضٍ وُقِيتَ مِنْ دَنَسْ
وَشَرْطُ ذَاكَ أَنْ يَكُونَ فَرَضَا ... لَهَا فَتُعْطَى لَوْ فِي تَفْوِيضٍ قَضَى
وَاشْتَرَطُوا الْوَطْءَ لِذَا الدُّخُولِ ... وَفِي الْبِنَاءِ قَوْلُهَا الْمَقُولِ
هَلْ بِيَمِينٍ أَوْ بِلاَ يَمِينِ ... وَالزِمْ لَهَا الصَّدَاقَ دُونَ مَيْنِ
فِي سَنَةٍ مَعَ الدُّخُولِ ثُمَّ إِنْ ... ذَكَرَتِ الْمَسِيسَ حَلِّفْهُ إِذَنْ
فِي عَدَمِ الْخَلْوَةِ ثُمَّ إِنْ فَعَلْ ... بَرِئَ مِنْ نِصْفِ صَدَاقٍ ذَا عُمِلْ
وَالْعُتَقِي فَصَّلَ فِي الأَمْرِ فِي ذَا ... فِي بَيْتِهِ وَبَيْتِهَا فَانْظُرْ لِذَا
وَنِصْفُ ذَا الصَّدَاقِ إِنْ طَلَّقَهَا ... فِي حَالَةِ اخْتِيَارِهِ فَقَطْ لَهَا
وَالنَّقْصُ لِلصَّدَاقِ أَوْ زِيَادَتُهْ ... قَبْلَ الْبِنَا عَلَيْهِمَا كَتَلَفِهْ

إلاَّ إذَا كَـانَ بحَـوْزِ وَاحِـدِ ... مِنْ ذَيْنِ ثُمَّ مَا يُغَابُ قَيِّـدِ

خَسَارَةً مِنْـهُ إذَا لَـمْ تَقُـمِ ... بَيِّنَـةٌ عَلَى هَـلاَكِـهِ نُمِـي

وَجَازَ إسْقَاطٌ لِنصْفِ ذَا الصَّـدَاقْ ... مِنْ طَرَفِ الأَبِ فِي ذِي الْبِكْرِ اتِّفَـاقْ

إنْ طُلِّقَتْ قَبْلَ الْبِنَاء. ثُـمَّ إنْ ... وَهَبَتِ الزَّوْجَـةُ مَهْرَهَـا لِمَـنْ

تَزَوَّجَتْ مِنْـهُ وَقَـدْ طَلَّقَهَـا ... قَبْلَ الْبِنَا فَـامْنَعْ لَـهُ طَلَبَهَـا

وَجَازَ أَنْ تَمْنَـعَ نَفْسَهَـا إلَـى ... أَخْذِ صَدَاقِهَـا فَـذَاكَ نُقِـلاَ

وَنحْـلَةُ الـزَّوْجِ فَكَالصَّـدَاقِ ... فِي كُلِّ حُكْمٍ جَا عَلَى الإطْـلاَقِ

إنْ رَضِيَتْ دُونَ صَدَاقِ الْمِثْـلِ ... فَـلاَ كَلاَمَ لِلْـوَلِـيِّ فَانْقُـلِ

كَالشَّأْنِ فِي الأَبِ يُزَوِّجُ ابْنَتَـهْ ... دُونَ صَدَاقِ مِثْلِهَا فِي حُجْـرَتِهْ

وَجَائِزٌ نِكَـاحُ تَفْوِيـضٍ وَهُـو ... سُكُوتُ كُلٍّ حَالَةَ الْعَقْـدِ لَـهُ

وَيُمْنَعُ الدُّخُولُ قَبْلَ الْعِلْـمِ بِـهْ ... أَعْنِي الصَّدَاقَ قَـدْرَهُ يَا مُنْتَبِـهْ

يَكُونُ تَفْوِيـضٌ مِـنْ أَجْنَبِـيِّ ... أَوْ أَحَدِ الزَّوْجَـيْنِ يَـا أُخَـيِّ

إنْ حَصَلَ الْفَرْضُ مِنَ الزَّوْجَةِ قُلْ ... أَوْ زَوْجِهَا وَحَصَلَ الرِّضَى نُقِـلْ

لُزُومُـهُ ثُـمَّ إن امْتَنَـعَ هُـو ... فَخَـيِّرَنْ بَـيْنَ ثَـلاَثٍ قَالَـهُ

رِضَاهُ أَوْ طَـلاَقُهُ أَوْ بَـذْلُ مَـا ... يَكُونُ لِلْمِثْـلِ عَلَـى مَا عُلِمَـا

وَإنْ يَكُ الرَّفْضُ مِنَ الزَّوْجَةِ ثُـمْ ... كَانَ صَدَاقُ مِثْلِهَا أَعْطَاهُ لَـمْ

يَكُنْ لَهَا الرَّفْضُ وَفِي الْمَوْتِ لَـهُ ... مِنْ قَبْلِ فَرْضٍ أَوْ دُخُـولٍ حُكْمُـهُ

فَلاَ صَدَاقَ وَلَهَا الْمِيرَاثُ كُـلْ ... ذَكَـرَ ذَا مُصَرِّحـاً بِـهِ فَقُـلْ

إنْ حَصَلَ النِّزَاعُ فِي قَدْرِ الصَّـدَاقْ ... قَبْلَ الدُّخُولِ الْفَسْخُ وَالْيَمِينُ رَاقْ

وَنَاكِلٌ يُقْضَى عَلَيْهِ مِنْهُمَا ... وَبُدِئَتْ بِهِ كَمَا قَدْ حُكِمَا
وَإِنْ يَكُنْ بَعْدَ الدُّخُولِ قَوْلُهُ ... مُقَدَّمٌ مَعَ الْيَمِينِ نَصَّهُ
وَحَيْثُ الاِخْتِلاَفُ فِي الْقَبْضِ لَهُ ... فَقَوْلُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ يُفْقَهُ
وَبَعْدَهُ فَقَوْلُهُ يُقَدَّمُ ... إلاَّ لِعُرْفٍ فَالرُّجُوعُ أَسْلَمُ
وَمَنَعُوا الشِّغَارَ وَهْوَ الْبَضْعُ ... بِالْبَضْعِ وَافْسَخْهُ حَكَاهُ الشَّرْعُ
وَاثْبِتْ لَهَا الصَّدَاقَ وَالْمِيرَاثَ ثُمْ ... يَنْشُرُ لِلْحُرْمَةِ كُلٌّ ذَا عُلِمْ
وَاعْتَبِرِ الْمِثْلَ بِحَالِ الزَّوْجَةِ ... مِنْ حَسَبٍ وَمِنْ جَمَالِهَا اثْبِتِ

باب في الأنكحة المحرّمة

وَأَبِّدَ التَّحْرِيمَ فِي اللَّوَاتِي ... يَأْتِينَ فِي الْعَدِّ مُبَيَّنَاتِ
أُمٌّ وَبِنْتٍ خَالَةٍ وَعَمَّةِ ... بِنْتِ أَخٍ وَبِنْتِ أُخْتٍ أُخْتِ
مِنْ نَسَبٍ وَمِنْ رَضَاعٍ حَرِّمِ ... وَأَرْبَعاً بِالصِّهْرِ فَافْهَمْ وَاعْتَمِ
أُمٌّ لِزَوْجِكَ وَبِنْتُهَا كَذَا ... زَوْجُ أَبِيكَ وَابْنِكَ الّذْ يُحْتَذَى
وَهَكَذَا مِنَ الرَّضَاعِ ثُمَّ زِدْ ... نِسْوَةَ خَيْرِ الْخَلْقِ طُرًّا فَابْتَعِدْ
وَهَكَذَا مَنْكُوحَةٌ فِي الْعِدَّةِ ... وَامْرَأَةَ اللِّعَانِ زِدْهَا وَاثْبِتِ
حَرِّمْ عَلَيْهِ الأَصْلَ وَالْفَصْلَ لَهُ ... وَأَوَّلَ الْفَصْلِ مِنَ الأَصْلِ كَهُو
وَغَيْرُ ذَا لَمْ يَكُنِ التَّأْبِيدُ فِيهْ ... بَلْ بِزَوَالِ مَانِعٍ أَبِحْ عَلَيْهْ
كَالْكُفْرِ وَالرِّقِّ وَالإِحْرَامِ وَزِدْ ... جَمْعاً حَرَاماً وَزِيَادَةَ عَدَدْ
نِهَايَةَ الطَّلاَقِ وَالْمُتْعَةَ ثُمْ ... زَوْجِيَّةً نِكَاحَ جُمْعَةٍ عُلِمْ
وَحُرْمَةٌ بِلَبَنِ الْمَرْأَةِ قَطْ ... وَالْخُلْفُ فِي مَيِّتَةٍ كَمَا ضُبِطْ

يَكُونُ فِي الْحَوْلَيْنِ ثُمَّ إِنْ فُطِمْ قَبْلَهُمَا فَتَنْتَفِي الْحُرْمَةُ ثَمْ
وُصُولُهُ لِلْحلقِ أَوْ لِلْجَوْفِ مِنْ فَمٍ أَوِ الصَّبِّ فِي جَانبٍ عُلِنْ
وَالْخُلْفُ فِي الْحُقْنَةِ وَالسُّعُوطِ وَمُطْلَقَ الْوُصُولِ حَرِّمْ وَاضْبِطِ
وَكَوْنُهُ صِرْفاً أَوِ الْخَلْطُ لَهُ بِمَائِعٍ وَالْخُلْفُ فِي الْغَيْرِ لَهُ
وَلَبَنُ الْفَحْلِ مِنَ الْحَلاَلِ وَالْخُلْفُ فِي ذي شُبْهَةٍ يَا تَالِ
مُرْضِعَةٌ تَزَوَّجَتْ مِنْ رَجُلِ فَأَرْضَعَتْ طِفْلاً فَحُكْمُهُ جَلِي
فِي عَدَمِ انْقِطَاعِ ذَا اللَّبَنِ قُلْ يَصِيرُ الاِبْنُ لَهُمَا ذَاكَ نُقِلْ
وَفِي انْقِطَاعِهِ وَبَعْدُ رَجَعَا فَأَوَّلٌ لأَوَّلٍ قَدْ سُمِعَا
وَيُثْبُتُ الرَّضَاعُ بِالْعَدْلَيْنِ كَذَا بِالاِعْتِرَافِ لِلزَّوْجَيْنِ
وَامْرَأَتَيْنِ مَعْ فُشُوٍّ قَيِّدِ وَبِاعْتِرَافِ الأَبَوَيْنِ أَوْجِدِ
وَبِاعْتِرَافِ الزَّوْجِ أَيْضاً أَثْبَتُوا وَغَيْرُ ذَا فِيهِ خِلاَفٌ مُثْبَتُ
وَيُنْدَبُ الْفِرَاقُ وَالتَّنَزُّهُ فِي عَدَمِ الثُّبُوتِ جَاءَ حُكْمُهُ
أَمَّا اللَّوَاتِي حُرِّمَتْ بِالصِّهْرِ يَحْصُلُ بِالْعَقْدِ بِدُونِ نُكْرِ
وَاسْتَثْنِ بِنْتَ زَوْجَةٍ فَشَرْطُهَا تَلَذُّذٌ يَكُونُ لَهْ مِنْ أُمِّهَا
يَكُونُ بِالْحَلاَلِ لاَ الزِّنَى بِهَا وَالْخُلْفُ فِي ذي شُبْهَةٍ فَصِّلْ لَهَا
وَالْخُلْفُ فِي الزِّنَى بِأُمِّ امْرَأَتِهْ هَلْ يَلْزَمُ الْفِرَاقُ أَعْنِي زَوْجَتَهْ
وَالْحُكْمُ فِي وَطْءِ الْيَمِينِ كَالنِّكَاحْ عَلَى السَّوِيَّةِ أَتَى بِلاَ جُنَاحْ
وَأَبِّدِ التَّحْرِيمَ فِي الْمُعْتَدَّةْ بِالْوَطْءِ وَالْخُلْفُ فِي عَقْدٍ قَبْلَهْ
وَالْوَطْءُ فِي الْعِدَّةِ وَاسْتِبْرَاءِ تَحْرِيمُهُ جَاءَ بِلاَ مِرَاءِ

إلاَّ فِي وَطْءِ مِلْكٍ فِي اسْتِبْرَاء ... مِلْكٍ أَوِ الزِّنَى أَوْ غَصْبٍ جَاء
وَيَبْطُلُ النِّكَاحُ إِنْ هُوَ عَقَدْ ... عَلَى الَّذِي يَحْرُمُ جَمْعُهُ قَصَدْ
وَإِنْ تَكُ الْعُقُودُ قَدْ تَفَرَّقَتْ ... فَأَبْطِلِ الثَّانِي وَالاَوَّلُ ثَبَتْ
وَفَاسِدُ النِّكَاحِ بِالْعَقْدِ افْسَخَنْ ... قَبْلَ الْبِنَا وَبَعْدَهُ فَحَقِّقَنْ
وَإِنْ يَكُنْ فَسَادُهُ مِنَ الصَّدَاقْ ... فَفَسْخُهُ قَبْلَ الْبِنَاءِ بِاتِّفَاقْ
وَفَسْخُهُ فِي فَاسِدٍ إِنِ اتُّفِقْ ... عَلَيْهِ دُونَ طَلْقَةٍ فَذَاكَ حَقْ
وَالْفَسْخُ بِالطَّلاَقِ فِيمَا اخْتُلِفَا ... فِيهِ وَوَرِّثْ عَكْسُ مَا قَدْ سَلَفَا
وَأَلْحِقِ الْوَلَدَ فِي انْتِفَاءِ ... حَدٍّ وَغَيْرُهُ فَعَكْسٌ جَاء
وَكُلُّ فَسْخٍ بِاضْطِرَارٍ إِنْ يَكُنْ ... بَعْدَ دُخُولِهِ فَمَنْعاً قَرِّرَنْ
تَزْوِيجُهُ فِي عِدَّةٍ فِيهِ وَثُمْ ... إِنْ كَانَ بِالْخِيَارِ جَوِّزْ وَاغْتَنِمْ

باب في حقوق الزوجة

وَأَوْجَبُوا الإِتْيَانَ لِلزَّوْجَةِ مِنْ ... زَوْجٍ لَهَا وَجَازَ الاِسْتِمْتَاعُ مِنْ
جَمِيعِهَا إِلاَّ فِي دُبْرٍ حَرِّمِ ... وَحُكْمُهُ مِثْلُ النِّكَاحِ فَاعْلَمِ
وَجَوَّزُوا الْكَلاَمَ فِي الْجِمَاعِ ثُمْ ... نَظَرَ كُلِّ بَدَنٍ كَمَا عُلِمْ
وَجَوَّزُوا الْغِيلَةَ وَالْعَزْلَ إِذَا ... أَذِنَ سَيِّدٌ أَوْ حُرَّةٌ فِي ذَا
وَمَنَعُوا تَعَرُّضاً لِلرَّحِمِ ... إِذَا اسْتَقَرَّ ذَا الْمَنِيُّ فَاعْلَمِ
وَأَغْلَظِ الْحُرْمَةَ فِي التَّخَلُّقِ ... وَبَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ قَتْلاً حَقِّقِ
وَالْقَسْمُ لِلزَّوْجَاتِ وَاجِبٌ عَلَى ... زَوْجٍ لَهُنَّ حُكْمُ هَذَا نُقِلاَ
يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِكُلِّ وَاحِدَهْ ... وَيَحْرُمُ الْجَوْرُ فِي ذَاكَ نَقَلَهْ

وَالْجَمْعُ بَيْنَهُنَّ فِي مَكَانِ ... يُحْظَرُ دُونَ إِذْنِهِنْ يَا فَانِ

وَلَيْسَ يَلْزَمُ جَمِيعُ مَا ذُكِرْ ... بَيْنَ إِمَائِهِ كَذَاكَ مَا أُسِرْ

وَإِنْ تَزَوَّجَ بِبِكْرٍ كَانَ لَهْ ... إِيثَارُهَا بِسَبْعَةٍ ذَا نَقَلَهْ

وَإِنْ تَكُنْ ثَيِّبَةً ثَلاَثَةُ ... وَقُرْعَةً فِي سَفَرٍ لَهُ اثْبِتُوا

وَفِي نُشُوزِهَا عَلَيْهِ وُعِظَتْ ... وَبَعْدَ هَذَا الْهَجْرُ ثُمَّ ضُرِبَتْ

وَفِي الْتِبَاسِ الأَمْرِ حُكْمُ حَكَمَيْنْ ... وَفِي اعْتِدَائِهِ فَرَدْعُهُ يَبِينْ

إِنْ حَكَمَا بِطَلْقَةٍ فَبَائِنَهْ ... وَإِنْ بِأَكْثَرَ فَأَبْطِلْ نَقَلَهْ

يَكُونَا مُسْلِمَيْنِ عَدْلَيْنِ وَزِدْ ... فِقْهَهُمَا كَذَا مِنَ الأَهْلِينَ عُدْ

وَمُدَّعٍ زَوْجِيَّةً وَأَنْكَرَا ... خَصْمٌ فَلاَ ثُبُوتَ لِلأَمْرِ يُرَى

وَلَوْ أَتَى بِشَاهِدٍ وَلاَ حَلِفْ ... لَهُ وَلاَ عَلَى مَنِ اتُّهِمَ صِفْ

وَإِنْ يَكُنْ عَلَى الَّذِي قَدْ مَاتَ ثُمْ ... أَتَى بِشَاهِدٍ فَخُلْفٌ قَدْ فُهِمْ

وَإِنْ يَكُ الْخِلاَفُ فِي الْمَتَاعِ ثُمْ ... لَمْ يَكُ مِنْ بَيِّنَةٍ فَقَدْ حُكِمْ

بِمَا يَكُونُ لِلنِّسَا فَهْوَ لَهُنْ ... وَالْعَكْسُ فَهْوَ لِلرِّجَالِ فَافْهَمَنْ

وَإِنْ يَكُنْ مُشْتَرَكٌ فَلِلرَّجُلْ ... وَكُلُّ ذَا مَعَ الْيَمِينِ قَدْ نُقِلْ

وَالْحَبْرُ سُحْنُونٌ يَقُولُ مَا عُرِفْ ... لِوَاحِدٍ دُونَ يَمِينِهِ صُرِفْ

باب في أسباب الخيار

وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ لِلزَّوْجَيْنِ فِي ... خَمْسَةِ أَشْيَاءَ فَحَقِّقْ وَاعْرِفِ

الإِعْسَارُ وَالْغُرُورُ عِتْقُ الأَمَةِ ... عَيْبٌ وَفَقْدُ الزَّوْجِ دُونَ مِرْيَةِ

فِي أَرْبَعٍ مِنَ الْعُيُوبِ خَيِّرِ ... فِي بَرَصٍ وَفِي جُذَامٍ حَرِّرِ

كَذَاكَ فِي الْجُنُونِ دَاءِ الْفَرْجِ قُلْ — لاَ غَيْرِهَا إِلاَّ لِشَرْطٍ قَدْ قُبِلْ

وَشَرْطُهَا الْوُجُودُ حَالَ الْعَقْدِ — سِوَى ابْتِلاَءِ الزَّوْجِ بَعْدُ قَيِّدِ

بِبَرَصٍ أَوْ بِجُنُونٍ أَوْ جُذَامْ — لِضَرَرٍ فَفُرْقَةٌ لَهَا تُرَامْ

وَإِنْ يَكُ الْعَيْبُ مِنَ الزَّوْجِ وَقَدْ — قَامَتْ بِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ فَاعْتَمِدْ

عَدَمَ أَخْذٍ لِلصَّدَاقِ وَكَذَا — بَعْدَ الدُّخُولِ إِنْ بِقُرْبٍ يُحْتَذَى

وَإِنْ يَكُنْ مِنْهَا فَخَيِّرْ فِي الْبَقَا — أَوِ الْفِرَاقِ ذَاكَ حُكْمٌ نُطِقَا

وَالْزِمْهُ بِالصَّدَاقِ إِنْ هُوَ دَخَلْ — وَكَانَ عَالِماً بِمَا كَانَ حَصَلْ

وَحَيْثُ لَمْ يَعْلَمْ فَرُبْعاً فِي غُرُورْ — مِنْهَا وَأَعْكِسْ فِي الْوَلِيِّ إِنْ يَغُرْ

وَعَجِّلِ الْفُرْقَةَ بِالطَّلاَقِ — فِي كُلِّ عَيْبٍ جَاءَ بِاتِّفَاقِ

إِلاَّ فِي الاِعْتِرَاضِ فَالتَّأْجِيلُ — لِسَنَةٍ فَقُلْهُ يَا نَبِيلُ

إِن ادَّعَى الْعَيْبَ عَلَيْهَا نَظَرَتْ — نِسْوَةُ الْمَحَلِّ هَكَذَا ثَبَتْ

وَالْجَسُّ فَوْقَ الثَّوْبِ لِلرَّجُلِ إِنْ — قَدِ ادَّعَتْ عَلَيْهِ هَكَذَا عُلِنْ

وَفِي الْغُرُورِ خَيِّرِ الْكُلَّ فِيمَا — يَكُونُ مِنْهُمَا كَمَا تَقَدَّمَا

وَاثْبِتْ لَهَا الْخِيَارَ بِالإِعْسَارِ إِنْ — قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الاِنْفَاقِ عُلِنْ

وَإِنْ يَجِدْ مَا يُمْسِكُ الْحَيَاةَ مَعْ — صِحَّتِهَا فَفِيهِ خُلْفٌ قَدْ سُمِعْ

وَإِنْ يَجِدْ خُبْزاً وَثَوْباً وَاحِدَا — فَلاَ خِيَارَ إِنْ لِهَذَا وَجَدَا

وَعَجْزُهُ إِنْ كَانَ فِي دَهْرٍ مَضَى — فِي ذِمَّتِهْ وَلاَ يُؤَثِّرْ فِي الْقَضَا

وَلاَ قِيَامَ إِنْ تَزَوَّجَتْ لَهُ — فِي فَقْرِهِ وَفِي تَكَفُّفٍ لَهُ

وَإِنْ تَكُنْ رَفَعَتِ الأَمْرَ إِلَى — قَاضٍ فَحُكْمُهُ فِي ذَا قَدْ نُقِلاَ

يَأْمُرْهُ بالإِنْفَـاقِ أَوْ تَطْلِيقِهَــا وَاثْبتْ لَهَا الْخِيَارَ إِنْ تَرَكَهَـا
فِي غَيْبَةٍ لَهُ وَلَمْ يَتْـرُكْ لِمَـا تُنْفِقُهُ وَذَاكَ حُكْـمٌ عُلِمَـا
طَلاَقُهَـا بَعْـدَ تَلَـوُّمٍ لَــهُ يَكُونُ رَجْعِيًّا فِي الاِنْفَاقِ لَــهُ
وَرَفْعُهَا فِي حَالَةِ الْغِيَـابِ لَـهْ كَلَّفَهَا الْقَاضِي بِإِثْبَـاتِ الصِّلَـهْ
وَغَيْرِهَا مِمَّـا يَكُـونُ أَمْـرُهُ فِـي غَـائِبٍ وَيَتَلَـوَّمُ لَـهُ
وَفِي قُدُومِـهِ مَلِيـاًّ زَوْجَتُـهْ وَرَجَعَتْ عَلَيْهِ بِالْمَاضِي فَفُـهْ
مِنْ بَعْدِ رَفْعِ أَمْرِهَـا وَقَوْلِهَـا فِي ذَاكَ مَعْ يَمِينِهَا وَاعْكِسْ لَـهَا
مِنْ قَبْلِ رَفْعٍ وَأَجِـزْ رَداًّ لِكُـلْ يَمِينِهِ لِخَصْمِـهِ كَمَـا نُقِـلْ
مَحْجُورَةٌ تَرْضَى الْمَقَـامَ دُونَ أَنْ يُنْفِقَ زَوْجُهَا لِعُـدْمٍ قَـرِّرَنْ
إِذْ لَيْسَ مِنْ بُدٍّ مِنْ إِنْفَـاقٍ لَـهَا لِنَفْسِهَا فَزَوْجُهَا أَوْلَـى لَهَـا
وَزَوْجَةُ الْمَفْقُودِ فِـي بِـلاَدِ الإِسْلاَمِ بَعْدَ رَفْعِـهَا الْمُعْتَـادِ
لِحَاكِمٍ كَلَّفَـهَا مَـا يَنْبَغِـي وَيَبْحَثُ الْحَاكِمُ عَنْه يَبْتَغِـي
خَبَرَهُ فَـإِنْ يَجِـدْهُ أَمَـرَهْ بِعَـوْدِه أَوِ الطَّـلاَقَ قَـرِّرَهْ
وَحَيْثُ لَمْ يَقِفْ لَهُ عَلَـى خَـبَرْ يَضْرِبْ لَهُ الأَجَلَ ذَا قَدِ اشْتَـهَرْ
أَرْبَعُ أَعْوَامٍ لِحُـرٍّ نِصْـفِ فِي الْقِنِّ مِنْ يَوْمٍ لِرَفْعٍ فَـاعْرِفِ
وَبَعْـدَ ذَا تَعْتَـدُّ لِلْوَفَـاةِ ثُـمْ أَبِحْ لَهَا الزَّوَاجَ إِنْ شَاءَتْ نَعَـمْ
نَفَقَةُ الأَعْوَامِ الاَرْبَـعِ عَلَيْـهْ كَذَاكَ بَعْدَ غَيْبَةٍ سَجِّـلْ عَلَيْـهْ
إِنْ جَاءَ فِي الأَجَلِ أَوْ فِي الْعِـدَّةْ أَوْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ ثَانٍ أَثْبِـتِ
حَقًّا لَهُ فَهْـوَ مُقَـدَّمٌ عَلَـى مَنْ جَاءَ بَعْـدَهُ وُقِيـتَ الزَّلَـلاَ

وَمَالُهُ يُتْرَكُ لِلتَّعْمِيرِ وَذَاكَ سَبْعُونَ عَلَى الشَّهِيرِ
وَالْحُكْمُ فِي الْمَفْقُودِ فِي بِلاَدِ عَدُوِّهِ مِثْلَ الأَسِيرِ الْعَادِي
مِنْ عَدَمِ التَّزْوِيجِ لاِمْرَأَتِهِ وَهَكَذَا عَدَمُ إِرْث مَالِهِ
لِغَايَةِ التَّعْمِيرِ الأَبْعَدِ لَهُ وَالْفَقْدُ فِي الْقِتَالِ لِلْكُفْرِ فَهُو
فَالْحُكْمُ فِيهِ كَالأَسِيرِ فِي الشَّهِيرْ وَقِيلَ كَالْمَقْتُولِ أَوْ مِثْلَ الأَسِيرْ
وَالْخُلْفُ فِي الْمَفْقُودِ فِي الْفِتَنِ هَلْ يَكُونُ كَالْمَقْتُولِ أَوْ ضَرْبِ الأَجَلْ
وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ لِلأَمَةِ فِي عِتْقٍ لَهَا إِنْ تَحْتَ عَبْدٍ فَاعْرِفِ
إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلاَ صَدَاقْ لَهَا وَأَسْقِطِ الْخِيَارَ بِاتِّفَاقْ
إِنْ مَكَّنَتْهُ بَعْدَ عِلْمِهَا بِهِ وَلَيْسَ مِنْ عُذْرٍ لَهَا بِجَهْلِهِ

باب في الشّروط في النّكاح

وَكُلُّ شَرْطٍ يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ إِنْ شُرِطَ لاَ تَأْثِيرَ وَالنَّقْضَ امْنَعَنْ
وَثَالِثٌ مَا لاَ تَعَلُّقَ لَهُ بِالْعَقْدِ فَالْكُرْهُ كَذَا فَصَّلَهُ
لَكِنَّ ذَا إِنْ كَانَ بِالْيَمِينِ أَوْ قَدْ تَرَكَتْ بَعْضَ الصَّدَاقِ فَرَأَوْا
إِلْزَامَهُ بِهِ وَغَيْرُهُ اسْتُحِبْ وَفَاؤُهُ بِهِ فَهَذَا الْمُنْتَخَبْ
وَكُلُّ مَنْ تَلْزَمُهُ الْيَمِينُ فِي طَلاَقِ زَوْجَةٍ لَهُ لَزِمَ فِي
يَمِينِهِ وَالْعَكْسُ فِي الأَيْمَانِ أَوْ شُرُوطِهِ إِنْ لاَ طَلاَقَ ذَا رَوَوْا
وَالشَّرْطُ إِنْ كَانَ عَلَى يَمِينِ لاَ بُدَّ فِي ذَلِكَ مِنْ تَبْيِينِ
بِعَدَدِ الطَّلاَقِ إِنْ هِيَ أَخَذَتْ أَوْ كَطَلاَقِ غَيْرِهَا كَمَا ثَبَتْ
وَمَلَكَتْ إِسْقَاطَ شَرْطٍ إِنْ لَهَا وَالْعَكْسُ فِي إِسْقَاطِ أَمْرِ غَيْرِهَا

وَالشَّرْطُ فِي التَّسَرِّي إنْ عَلَّقَهُ … عَلَى تَمَلُّكٍ فَخَيِّرْهَا فَهُو
حَقٌّ لَهَا أَمَّا إذَا بِالْعِتْقِ … فَالْزَمْ وَجَازَ عَزْلُهَا بِحَقِّ
إنْ جَعَلَ الْبَيْعَ لِذِي السِّرِّيَّةِ … لأَنَّهُ وَكَّلَهَا فَاسْتَثْبِتِ
وَشَرْطُهَا عَدَمُ غَيْبَةٍ لَهُ … أَوْ عَدَمُ الرَّحِيلِ أَوْ إضْرَارُهُ
فِي الأَوَّلَيْنِ بِالْيَمِينِ أَلْزِمِ … وَالثَّالِثُ الإِطْلاَقُ فِيهِ فَاحْكُمِ
وَكُلُّ شَرْط إنْ يَكُنْ سَبَبُهُ … يَصْدُرُ مِنْ زَوْجٍ فَنَفِّذْ شَرْطَهُ
وَالْعَكْسُ إنْ كَانَ مِنَ الْغَيْرِ فَلاَ … لُزُومَ وَالْزَمْ نِحْلَةً فَلْيَعْمَلاَ
بِدُون شَرْطٍ لِلْحِيَازَة لَهَا … وَمَنَعُوا تَمْتِيعَهَا فِي عَقْدِهَا
لَهُ بِمَالِهَا وَيَفْسُدُ النِّكَاحْ … وَجَوَّزُوا سِيَاقَةً فَلاَ جُنَاحْ
وَلاَ يَجُوزُ شَرْطُ الاِنْفَاق عَلَيْهْ … لِوَلَدٍ لَهَا مِنَ الْغَيْرِ لَدَيْهْ
زِيَارَةٌ لِلأَبَوَيْنِ أَوْ لِذِي … رَحِمِهَا حَقٌّ لَهَا فَنَفِّذِ
إلاَّ لِشَرْط أَوْ لِصَوْنِهَا فَذَا … حَقٌّ لَهُ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي ذَا
وَإنْ يَزُرْهَا أَبَوَاهَا يُقْضَى … لَهَا وَإنْ حَلَفَ حُنِّثَ قَضَا
دُخُولُ أَوْلاَدٍ صِغَارٍ كُلَّ يَوْمْ … وَجُمْعَةٌ لِذِي الْكِبَارِ جَا يَا قَوْمْ
دُخُولُه عَلَى ابْنَةٍ صَغِيرَة … فَلاَ كَلاَم بَعْدَهُ مِنْ أَجْلِ تِي

باب في النفقات

وَأَوْجَبُوا نَفَقَةَ الزَّوْجَات … وَكِسْوَةً بِحَسَبِ الْعَادَات
إنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ ثُمَّ مَكَّنَتْ … وَقَدْ أَطَاقَتْ كُلُّ هَذَا قَد ثَبَتْ
بِحَسَبِ الْحَالِ وَعَادَةِ الْبَلَدْ … وَخَدَماً لَهَا وَإنْ كَانُوا عَدَدْ

وَلَيْـس يَلْـزَمُ عَلَـى الْفَقِـير إِخْدَامُهَا الْغَيْرَ بِـلاَ نَكِـير
خِدْمَتُهَا فِي الْبَيْتِ تُطْلَـبُ إِذَنْ إِلاَّ كَنَسْجٍ قَـالَ ذَا مُصَـرِّحَنْ
سَرِيـرُهَـا وَآلَـةُ التَّنْظِيـفِ يُعْطَى لَهَـا بِحَسَبِ الْمَأْلُـوف
وَسَكَـنٌ بِمِـلْكٍ أَوْ إِجَـارَةَ وَالْخُلْفُ فِي الثَّمَـنِ لِلنَّفَقَـةِ
وَإِنْ أَرَادَ قَطْعَهَـا مِنْ دَيْنِهَـا يَجُوزُ فِي حَالِ الْمَلاَ لاَ غَـيْرِهَا
فَاثْبِتْ لَهَا الْمَذْكُورَ لَـوْ رَجْعِيَّـهْ وَاسْقِطْهُ بِالنُّشُـوزِ بِالْكُلِّـيَّهْ
وَاسْقِطْهُ فِي الْبَائِنِ دُونَ حَمْـلِ وَأَوْجَبُوا إِرْضَـاعَ أُمِّ الطِّفْـلِ
لَـهُ إِلاَّ لِـعَـادَةَ أَوْ لِسقَـمْ فَلاَ عَلَيْهَا بَلْ عَلَيْهِ الظِّئْرُ ثُـمْ
وَأَوْجَبُـوا نَـفَقَـةَ الأَوْلاَد أَبْنَاءَ صُلْب لاَ عَلَى الأَجْـدَاد
فِي حَالَةِ الصِّغَرِ وَالْفَقْـرِ لَـهُمْ وَاسْقِطْهُ بِالْبُلُوغِ مَعْ صِحَّتِـهِمْ
وَزِدْ عَلَى الأُنْثَى إِلَى زَوَاجِهَـا وَالأَبَوَيْنِ زِدْهُمَا وَجُـدْ بِهَـا
فِي حَـالَةِ الْفَقْرِ وَلاَ يُشْتَـرَطُ فِي ذَا اتِّفَاقُ الدِّينِ ذَا مَا ضَبَطُـوا
نَـفَقَـةُ الآبَـاءِ وَالأَوْلاَد مِنْ بَعْدِ نَفْسِـهِ بِـلاَ عِنَـاد
وَلَيْـسَ يُلْـزَمُ بِكَسْبِـهِ لِـذَا وَلاَ بِبَيْعٍ لِلْعَقَـارِ قُـلْ بِـذَا
نَفَقَةُ الآبَاءِ فِيمَا قَـدْ مَضَـى تَسْقُطُ إِلاَّ أَنْ تَكُـونَ بِالْقَضَـا
نَفَقَـةُ الأَبِ عَلَـيْهِ وَعَلَـى زَوْجَتِـهِ لَـوْ أَجْنَبِيَّـةً عَلَـى
وَلَدِهِ وَهْـيِ تُـوَزَّعُ عَلَـى أَوْلاَدِهِ فِي حَالَةِ الْيُسْـرِ اعْمَـلاَ
نَفَقَـةُ الْحُـرَّةِ إِنْ تَزَوَّجَـتْ عَبْداً فَتَلْزَمُ وَخُلْفٌ فِي الأَمَـةْ
وَالْعَكْسُ فِي أَوْلاَدِهِ لاَ تَلْـزَمُ نَفَقَـةٌ لَهُـمْ عَلَيْـهِ حَكَمُـوا

نَفَـقَـةُ السَّيِّـدِ لِلْـعَبِيـدِ تَلْزَمُ أَوْ بَيْـعٌ عَلَـى الْمَعْهُـودِ
كَالشَّأْنِ فِي الدَّوَابِ أَوْ ذَبْحٍ لَـهَا وَالْخُلْفُ فِي الأَمَةِ إِنْ زَوَّجَهَـا
سَيِّدُهَا مِنْ أَجْنَبِيٍّ هَـلْ عَلَيْـهْ نَفَقَةٌ أَوْلَـى بِتَفْصِيـلٍ لَدَيْـهْ
وَلاَ يَضُـرُّ سَيِّـدٌ بِزَوْجِهَـا كَالزَّوْجِ لِلسَّيِّدِ أَيْضـاً نَصَّهَـا

باب في الحضانة

حَضَـانَةٌ لِلأُمِّ ثُـمَّ أُمِّهَـا فَـخَالَةٌ فَجَـدَّةُ الأَبِ عِهَـا
فَالأُخْتُ فَالْعَمَّةُ بِنْتُ الأَخِ ثُـمْ الاَفْضَلُ مِـنْ عَصَبَـةٍ تَرْتِيبُهُـمْ
وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ إِنْ لَمْ يَسْـتَحِقْ أَوْلُهُـمْ وَتَنْتَقِـلْ بَعْـدُ نُطِـقْ
تَسْقُطُ بِالسَّفَـرِ أَوْ بِالضَّـرَرِ أَوْ عَـدَمِ الـدِّينِ تَـزَوُّجٍ دُرِي
إِلاَّ إِذَا الـزَّوَاجُ لِلْجُـدُودِ لِلطِّفْلِ فَابْقِـهِ عَلَـى الْمَعْهُـودِ
وَفِي اسْتِطَانِ ذَا الْوَلِيِّ فِي بَلَـدْ أَخَـذَهُ مَعْهُ إِذَا كَـانَ رَشَـدْ
إِلاَّ إِذَا رَضِـيَ مَنْ يَحْضُنُـهُ بِسَفَـرٍ مَعْـهُ فَـأَبْقِـهِ لَـهُ
حَضَانَةُ الذَّكَـرِ لِلْبُلُـوغِ زِدْ إِثْغَارَهُ وَالأُنْثَـى بِالدُّخُـولِ عُـدْ
كِرَاءُ مَسْكَنٍ عَلَى الأَبِ وَقِيـلْ أَدَاؤُهَا لِحِصَّـةٍ مِنْ ذَا الْقَبِيـلْ
هَلِ الْحَضَانَةُ مِنْ حَقٍّ مَنْ حَضَـنْ أَوْ حَقٍّ مَنْ حُضِنَ خُلْفٌ قَدْ عُلِـنْ
يُبْنَى عَلَى ذَا أَنَّ مَـنْ أَرَادَ أَنْ يُسْقِطَهَا فَـذَا لَهُ حَـقٌّ قَمِـنْ
تَعْرِيفُهُ الْمَحْضُونَ مَنْ لاَ يَسْتَقِـلْ كَذِي الْجُنُونِ وَالصِّبَـا ذَاكَ نُقِـلْ

كتاب الطلاق

فَأَرْبَعٌ مِنَ الشُّـرُوطِ إِنْ تَقَـعْ يَكُ الطَّلاَقُ سُنَّةً حِـينَ يَقَـعْ

يَكُونُ وَاحِداً فِي طُهْرٍ لَمْ يَمَسْ فِيهِ كَذَا الْخُلُوِّ مِنْ حَيْضٍ نفَسْ

وَفِي اخْتِلاَلِ أَحَدِ الشُّرُوطِ لَمْ يَكُ سُنِّياً عَلَى الْمَضْبُوطِ

وَيُمْنَعُ الطَّلاَقُ فِي الْحَيْضِ وَإِنْ وَقَعَ يُؤْمَرْ بِالرُّجُوعِ فَاسْتَبِنْ

وَبَائِنُ الطَّلاَقِ بِالْخُلْعِ يَقَعْ وَبِثَلاَثٍ رِدَّةٍ ذَاكَ سُمِعْ

قَبْلَ الدُّخُولِ وَطَلاَقِ الْحَاكِمِ إلاَّ فِي عُسْرٍ وَإِيلاَءٍ فَاعْتَمِ

وَمَا سِوَى ذَا فَهْوَ رَجْعِيًّا يَكُونْ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةٍ لَهَا يَرَوْنْ

وَعَدَدُ الطَّلاَقِ وَاحِدٌ إِلَى ثَلاَثَةٍ وَنَفِّذَنْ لَهَا بِلاَ

تَأَخُّرٍ فِي نَسَقٍ أَوْ غَيْرِهِ كَكِلْمَةٍ وَاحِدَةٍ فَقُلْ بِهِ

وَإِنْ تَزَوَّجَتْ بِأَجْنَبِيِّ لاَ يَهْدِمُ الطَّلاَقَ يَا أُخَيِّ

إلاَّ إِذَا كَانَ ثَلاَثاً وَاحْكُمِ فِي الْعَبْدِ بِاثْنَتَيْنِ أَقْصَاهُ نُمِي

باب في أركان الطلاق

وَيَقَعُ الطَّلاَقُ بِاللَّفْظِ كَذَا مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ أَيْضاً هَكَذَا

أَرْكَانُهُ ثَلاَثَةٌ مُطَلَّقَهْ كَذَا مُطَلِّقٌ وَزِدْ لَهُ صِغَهْ

حُصُولُهُ مِنْ مِسْلِمٍ وَقَدْ عَقَلْ وَزِدْ لَهُ الْبُلُوغَ هَكَذَا نُقِلْ

وَيَلْزَمُ السَّكْرَانَ فِي الْمَشْهُورِ وَالْعَكْسُ فِي الإِكْرَاهِ فِي الأُمُورِ

وَقِيلَ ذَا فِي الْقَوْلِ لاَ فِي الْفِعْلِ وَإِنْ عَلَى الْكُفْرِ فَقُلْ بِالْقَتْلِ

كَشُرْبِ خَمْرٍ أَكْلُ خِنْزِيرٍ وَرَدْ وَانْفِ ضَمَاناً إِنْ عَلَى الْوَاجِبِ قَدْ

وَنَفِّذِ الطَّلاَقَ لِلْمَحْجُورِ إِنْ كَانَ بَالِغاً عَلَى الْمَأْثُورِ

وَفِي نِكَاحِهِ فَتَخْيِيرُ الْوَلِي فِي الرَّدِّ وَالإِمْضَا وَذَا أَمْرٌ جَلِي

نَفِّذْ طَلاَقَ الْعَبْـدِ وَالْمَرِيـضِ ... وَإِنْ يَمُتْ فَالإِرْثُ بِالتَّحْضِيضِ
لَوْ بَعْدَ عِـدَّة وَلَـوْ تَزَوَّجَـتْ ... إِنْ كَانَ ذَا الطَّلاَقُ مِنْهُ قَدْ ثَبَتْ
وَيَلْحَـقُ الطَّلاَقُ بِالزَّوْجَـةِ أَوْ ... فِي عِـدَّة رَجْعِيَّـةٍ كَمَـا رَوَوْا
تَشْطِيرُهَا بِالْعُضْوِ أَوْ بِالنِّصْفِ قُـلْ ... تَكْمِيلهُ كَشَعَرٍ كَمَـا نُقِـلْ
عَلَى خِـلاَفٍ فِيـهِ كَالْكَـلاَمِ ... فَصَلِّـيَنْ عَلَـى النَّـبِي الإِمَـامِ
وَعَـدُّ أَلْفَاظِ الطَّلاَقِ وُجِـدَتْ ... فِي أَرْبَـعٍ صَرِيحُهَـا كَطَلُقَـتْ
فَالْحُكْمُ فِي ذَا أَنْ يُنَفَّـذَ عَلَيْـهْ ... مَا لَمْ تَكُـنْ قَرِينَـةٌ جَـرَّتْ إِلَيْـهْ
وَالثَّانِي قُلْ كِنَايَـةٌ ظَاهِـرَةُ ... كَلَفْظِ سَرَّحْتُ فَتِـلْكَ طَلْقَـةُ
ثَالِثُـهَا كِنَايَـةٌ مُحْتَمَلَـهْ ... كَـالْحَقِي وَنَحْوُهَـا فَنَـوِّ لَـهْ
وَرَابِعٌ فَغَـيْرُ مَـا تَـقَدَّمَـا ... كَقَوْلِـهِ اسْـقِنِي فَنِيَّـةٌ لِمَـا
يَكُـونُ بِالثَّلاَثِ إِنْ بِهَا نَـطَقْ ... أَوْ مَا سِوَى التَّأْكِيدِ فِي حَالِ النَّسَـقْ
مُفَرِّقًا لَـهَا كَـذَا إِنْ عَطَفَـا ... بِالْوَاوِ أَوْ بِالْفَـا أَوْ إِنْ قَـدْ أَرْدَفَـا
فِي مَنْ لَهُ الرَّجْعَةُ فِيهَا مُطْلَقَـا ... أَوْ بَائِنٍ فِـي الاِتِّصَـالِ حُقِّقَـا
وَلَفْظُ أَنْتِ طَـالِقٌ فَوَاحِـدَهْ ... إِلاَّ لِنِيَّـةِ سِـوَاهَـا نَـوِّ لَـهْ
وَلَفْظُ بَـائِنٍ وَبَتَّـةْ بَتْلَـهْ ... بَائِنَـةٌ مُحْتَمَلٌ فِـي الْعَـدِّ لَـهْ
فَمَعَ خُلْعٍ إِنْ يَكُـنْ فَوَاحِـدَهْ ... كَعَدَمِ الدُّخُولِ خُـذْ مَـا نَقَلَـهْ
وَمَعَهُ بِغَيْرِ خُلْـعٍ فَاخْتُلِـفْ ... فِيهِ كَذِي التَّسْرِيحِ وَالْفِرَاقَ صِـفْ
هَلْ يُقْضَى مَا دُونَ الثَّلاَثِ مِنْ عَـدَدْ ... وَالْحُكْمُ فِي التَّحْرِيمِ حُكْمُهُ اسْتَفِـدْ
فَهْيَ ثَلاَثٌ فِي الَّتِي قَدْ دَخَـلاَ ... بِهَـا وَنِيَّةُ سِـوَاهَـا قُبِـلاَ

عَلَى خِلاَفٍ وَإِذَا الطَّلاَقُ كَانْ ... بِاللَّفْظِ وَالنِّيَّةِ نَفِّذْ ذَا اسْتَبَانْ
وَنِيَّةٌ فَقَطْ فَلاَ طَلاَقَ فِي ... الاَشْهَرِ كَاللَّفْظِ فَقَطْ فَلْتَعْرِفِ
إِنْ لَمْ يُرِدْهُ كَالَّتِي ذَاكَ اسْمُهَا ... وَالْهَزْلُ وَالْجِدُّ سَوَا ذَكَرَهَا
إِشَارَةُ الأَخْرَسِ كَالصَّرِيحِ فِيهْ ... وَهْيَ كِنَايَةٌ لِقَادِرٍ عَلَيْهْ
كِتَابَةُ الطَّلاَقِ لِلْعَازِمِ قُلْ ... يَلْزَمُهُ لاَ مُتَرَدِّدٌ حَصَلْ
وَبَيْعُهَا تَكُونُ بَائِناً عَلَيْهْ ... وَقِيلَ تَحْرُمُ أَوْ لاَ شَيْءَ عَلَيْهْ
لاَ شَيْءَ فِي الْمُمْسِكِ عَنْ يَمِينِهِ ... بَعْدَ تَلَفُّظٍ بِطَالِقٍ عِهِ
كَالشَّكِّ فِي الطَّلاَقِ لاَ شَيْءَ عَلَيْهْ ... وَالْعَكْسُ إِنْ شَكَّ فِي حِنْثٍ يَا نَبِيهْ
وَمُتَيَقِّنُ الطَّلاَقِ ثُمَّ شَكْ ... فِي عَدَدٍ لَهُ فَبَتًّا قَدْ سَلَكْ
إِن ادَّعَتْ عَلَيْهِ بِالطَّلاَقِ ... أَتَتْ بِعَدْلَيْنِ بِالاتِّفَاقِ
وَإِنْ أَتَتْ بِشَاهِدٍ حَلَفَ هُو ... وَإِلاَّ فَالسِّجْنُ مُقَرَّرٌ لَهُ
وَغَيْرُ ذَا لاَ شَيْءَ يَلْزَمُ عَلَيْهْ ... وَلْتَمْنَعَنَّ نَفْسَهَا ذَا مُقْتَضِيهْ
وَالْقَوْلُ لِلزَّوْجِ إِذَا هُوَ حَلَفْ ... بِالْعِتْقِ أَوْ طَلاَقِهَا ذَاكَ عُرِفْ
فِي حَالِ الادِّعَا عَلَيْهِ الْحِنْثُ فِي ... حَلِفِهِ فَحَقِّقَنْ ذَا وَاعْرِفِ

باب في تعليق الطّلاق

مُعَجِّلُ الطَّلاَقِ فِي الْحِينِ يَقَعْ ... كَذَا مُعَلِّقٌ عَلَى عُمْرٍ سُمِعْ
يَبْلُغُهُ كَذَا مُحَقَّقُ الْوُقُوعْ ... أَوْ يَجْهَلُ الْوُقُوعَ نَفِّذْ لِلْجَمِيعْ
كَذَا مُعَلِّقٌ عَلَى مَشِيئَةِ ... رَبِّ الْعِبَادِ أَوْ جَمَادٍ فَاثْبِتِ
وَحَيْثُ عُلِّقَ عَلَى مَا يُمْكِنُ ... أَوْ لاَ: فَيَنْتَظِرُ فَذَاكَ بَيِّنُ

مِثْلَ دُخُولِ الـدَّارِ أَوْ مَشِيئَةِ زَيْدٍ كَمَـنْ يَصِـلْ لِعِلْمِـهِ اثْبِـتِ

وَالْخُلْفُ فِي الْغَالِبِ لِلْوُقُوعِ هَـلْ يُلْحَقْ بِـأَيِّ ذَيْـنِ كُـلٌّ ذَا نُقِـلْ

إِنْ عَلَّقَ الطَّلاَقَ بِالزَّوَاجِ مِـنْ قَرْيَـةٍ أَوْ قَبِيلَـةٍ يَقَـعُ إِنْ

حَصَلَ كَالتَّصْرِيحِ بِاسْمِ امْـرَأَةْ وَالْعَكْسُ إِنْ عَـمَّ جَمِيعَ النِّسْـوَةْ

وَإِنْ يَقُلْ مَتَى طَلَّقْـتُ طَلُقَـتْ تَلْزَمُهُ الثَّـلاَثُ هَكَـذَا ثَبَـتْ

باب في الخلع

وَالْخُلْعُ جَائِزٌ إِذَا قَدْ رَغِبَـتْ فِرَاقَ زَوْجِـهَا اخْتِيَـاراً عَمِلَـتْ

وَإِنْ يَكُ الإِكْرَاهُ مِنْهُ أَوْ ضِـرَارْ نَفِّذْ طَلاَقـاً دُونَ خُلْـعٍ ذَا يُصَـارْ

وَشَرْطُ مَبْذُولٍ لَهُ يَصِـحُّ أَنْ يُمْلَكَ ثُـمَّ بِالْغُـرُورِ جَـوِّزَنْ

وَامْنَعْهُ إِنْ جَرَّ لِكَالسَّلَـفِ أَوْ تَأَخُّـرِ بِدَيْـنٍ هَكَـذَا رَوَوْا

يَكُونُ مِنْ رَشِيدَةٍ عَـنْ نَفْسِـهَا وَأَمَـةٍ يَكُـونُ مِـنْ سَيِّـدِهَا

كَالأَبِ عَنْ صَغِيرَةٍ لاَ غَـيْرِهِ وَهْوَ عَنِ الزَّوْجِ الصَّغِـيرِ قُـلْ بِـهِ

مِنْ أَبٍ أَوْ وَصِيِّـهِ لِزَوْجَتِـهْ وَالْمَنْعُ فِي سَـفِيهَةٍ قَـدْ نَقَـلَهْ

وَالْخُلْعُ مِنْ مَرِيضَةٍ قَدِ اخْتُلِـفْ فِيهِ فَـذَاكَ حُكْمُـهَا كَمَـا عُـرِفْ

باب في التّمليك والتّوكيل والتّخيير

تَوْكِيلُهُ الزَّوْجَةَ فِـي طَلاَقِهَـا يَجُـوزُ وَالتَّنْفِيـذُ حَـقٌّ حُكْمُـهَا

مِنْ طَلْقَةٍ وَاحِـدَةٍ أَوْ أَكْثَـرَا وَالْعَـزْلُ إِنْ أَحَـبَّ حُكْـمٌ قُـرِّرَا

وَالْعَكْسُ فِي التَّمْلِيكِ لاَ يَعْزِلُـهَا وَهُـوَ تَمْلِيـكٌ لَـهَا عِصْمَتَهَـا

قَبُولُهَا بِالْقَـوْلِ أَوْ بِالْفِعْـلِ وَجَـازَ أَنْ تَفْعَـلَ كُـلَّ فِعْـلِ

لَهُ مُنَاكَرَتُهَا إِنْ أَخَذَتْ ... أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ إِنْ فَعَلَتْ

سُكُوتُهَا لاَ يُسْقِطُ التَّمْلِيكَ بَلْ ... تَبْقَى لأَمْرِ حَاكِمٍ كَمَا نُقِلْ

وَقِيلَ يَبْطُلُ فِي حَالِ الافْتِرَاقْ ... مِنْ مَجْلِسٍ رُوِيَ ذَا بِلاَ نِفَاقْ

وَالْحُكْمُ فِي التَّخْيِيرِ إِنْ خَيَّرَهَا ... أَخْذُ ثَلاثٍ أَوْ بَقَا عِصْمَتِهَا

إِنْ أَخَذَتْ دُونَ الثَّلاَثِ يَبْطُلُ ... إِلاّ لِشَرْطٍ دُونَهَا فَيُعْمَلُ

باب في الرّجعة

وَالْحُكْمُ فِي ارْتِجَاعِ مُرْتَجِعَتِهْ ... نِيَّتُهُ مَعْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ فَعِهْ

يُنْدَبُ الاِشْهَادُ وَلاَ صَدَاقَ قُلْ ... وَلاَ وَلِيَّ إِنْ فِي عِدَّةٍ حَصَلْ

وَعَدَمُ الإِذْنِ لَهَا يُغْتَفَرُ ... أَوْ سَيِّدِ الأَمَةِ هَذَا قَرَّرُوا

لاَ يَمْنَعُ الْمَرَضُ وَالإِحْرَامُ مِنْ ... رَجْعَتِهَا إِلاَّ لِبَائِنٍ عُلِنْ

وَقَبْلَ رَجْعَةٍ فَحَرِّمْ وَطْأَهَا ... وَالْزَمْ لَهَا نَفَقَةً وَإِرْثَهَا

وَمُدَّعِيهِ بَعْدَ مَا قَدِ انْقَضَتْ ... عِدَّتُهَا فَكَاذِبٌ مَا لَمْ يُبَتْ

باب في العدّة والاستبراء وما يتّصل بهما

وَكُلُّ فَسْخٍ أَوْ طَلاَقٍ يَجِبُ ... فِيهِ الصَّدَاقُ كَامِلاً فَيُطْلَبُ

فِيهِ لِذِي الْمَرْأَةِ عِدَّةٌ لَهَا ... وَاعْكِسْ فِي غَيْرِ ذَا وَفَصِّلْ أَمْرَهَا

فَإِنْ يَكُنْ بَعْدَ الدُّخُولِ وَجَبَتْ ... وَقَبْلَهُ لاَ عِدَّةٌ قَدْ لَزِمَتْ

وَبَعْدَ خَلْوَةٍ وَإِنْكَارِ الْمَسِيسْ ... مِنَ الْجَمِيعِ عِدَّةٌ فِيهِ فَقِسْ

وَهْيَ عَلَى ثَلاَثِ أَنْوَاعٍ تَكُونْ ... مِنَ الطَّلاَقِ قَالَ ذَا أَهْلُ الْفُنُونْ

لِمَنْ تَحِيضُ فَثَلاَثَةُ قُرُوءِ ... طُهْرٍ وَوَضْعُ حَامِلٍ فَلاَ تَسُؤْ

ثَلاثَةٌ مِـنَ الشُّهُـورِ عِـدَّةُ ... صَغِيرَةٍ وهَكَذَا الْيَائِسَةُ
تَطْلِيقُهُ لَهَا فِي طُهْرٍ يُحْسَبُ ... وَرَابِعٌ فِي حَيْضَةٍ ذَا يُطْلَبُ
أَمَّا النِّسَا فَهُنَّ قُلْ ثَلاثَةُ ... فَمُسْتَحَاضَةٌ كَذَا الْمُرْتَابَةُ
مُعْتَادَةٌ فَهِيَ ذَاتُ الْحَيْضِ قُلْ ... لاَ غَيْرَهَا فَاحْفَظْ وَحَقِّقْ ذَا تَنَلْ
فَذِي تُكَمِّلُ قُرُوءَهَا وَلَوْ ... كَانَتْ مِنَ السِّنِينَ هَكَذَا حَكَوْا
وَالْحُكْمُ فِي الْمُرْتَابَةِ اعْتِدَادُهَا ... بِأَشْهُرٍ ثَلاثَةٍ وَقَبْلَهَا
تَمْكُثُ تِسْعَةً مِنَ الشُّهُورِ ذَا ... بِسَبَبِ ارْتِفَاعِ حَيْضٍ هَكَذَا
بِدُونِ إِرْضَاعٍ وَدُونَ مَرَضِ ... فَمُكْثُهَا لِمُدَّةِ الْحَمْلِ رُضِي
وَذَاكَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْحَيْضُ حَصَلْ ... وَإِنْ يَكُنْ حَسَبَتِ الْمَاضِي فَقُلْ
قُرْءاً وَتَسْتَأْنِفُ لِلتِّسْعَةِ ثُمْ ... تَعْتَدُّ بَعْدَهُ كَمَا مَضَى عُلِمْ
وَحَيْضُهَا إِنْ كَانَ بَعْدَ السَّنَةِ ... تُلْغِي وَذَاكَ لِتَمَامِ الْعِدَّةِ
وَالارْتِفَاعُ لِرَضَاعٍ تَنْتَظِرْ ... حَيْضاً وَفِي الْمَرَضِ خُلْفٌ اسْتَقَرْ
وَالْمُسْتَحَاضَةُ بِلاَ تَمْيِيزِ ... فَكَالْمُرْتَابَةِ عَلَى التَّرْكِيزِ
وَحَالَةُ التَّمْيِيزِ خُلْفٌ قَدْ ثَبَتْ ... فِي حُكْمِهَا فَانْظُرْهُ فِي الأَصْلِ وَبُتْ
وَعِدَّةُ الْحَمْلِ بِالانْفِصَالِ ... لِكُلِّهِ وَذَاكَ مِنْ حَلاَلِ
وَفِي ارْتِيَابِهَا لأَقْصَى أَمَدِهْ ... وَالْخُلْفُ جَا مُصَرَّحٌ فِي عَدَدِهْ
يَائِسَةٌ صَغِيرَةٌ فَالأَشْهُرُ ... أَهِلَّةٌ وَتُمِّمَ الْمُنْكَسِرُ
إِلْغَاؤُهَا يَوْمَ الطَّلاَقِ قَدْ ثَبَتْ ... وَقِيلَ بِالْعَكْسِ وَكُلٌّ قَدْ ثَبَتْ
وَيَهْدِمُ الْمَوْتُ طَلاَقَ الرَّجْعَةِ ... وَالْعَكْسُ فِي الْبَائِنِ فَامْضِهِ لِتِي

وَرَجْعَــةٌ هَــادِمَــةٌ لِلْعِـــدَّةِ … بِوَطْءٍ أَوْ بِغَــيْرِهِ فِــي الرَّجْعَــةِ
وَفِي طَلاَقِهِ بِــدُونِ الارْتِجَــاعْ … تَبْنِي وَلَــوْ لِبَائِــنٍ بِــلاَ نِــزَاعْ
وَإِنْ يَكُنْ بَعْدَ الدُّخُولِ اسْـتَأْنَفَتْ … مِنَ الأَخِيرِ حُكْمُ هَذَا قَــدْ ثَبَــتْ
وَإِنْ تَكُنْ فِي عِــدَّةٍ تَزَوَّجَــتْ … وَدَخَلَ الثَّانِــي بِهَــا وَفُصِلَــتْ
مِنْــهُ فَــقِيلَ عِــدَّةُ الإِثْنَــيْنِ … وَقِيــلَ لِلأَخِــيرِ دُونَ مَــيْنِ
وَعِــدَّةُ الأَمَــةِ قُــلْ قُــرْءَانِ … وَالْحَمْلُ كَالْحُرَّةِ فِــي ذَا الشَّــانِ
كَالشَّأْنِ فِي صَغِــيرَةٍ وَيَائِسَــهْ … فَانْظُــرْ لِمَــا نَقَلْتُــهُ وَفَصِّلَــهْ
وَعِدَّةُ الْوَفَــاةِ فِــي ذَا الْبَــابِ … أَرْبَعَةٌ وَعَشْــرٌ فِــي الْكِتَــابِ
وَحَمْلُهَا بِوَضْعِهَا عَلَى خِــلاَفْ … أَوْ أَبْعَــدِ لِلأَجَلَــيْنِ لاَ تَخَــافْ
وَاشْتَرَطُوا الْحَيْضَ لِمَنْ تَحِيضُ فِــي … عِدَّتِهَا مِــنَ الْوَفَــاةِ فَاعْــرِفِ
وَحَيْثُ لَمْ تَحِــضْ فَالارْتِيَــابُ … مَسْلَكُهَــا وَتِــلْكَ لاَ تُعَــابُ
وَحَالَةِ الإِحْسَاسِ فِي الْبَطْنِ لَــهَا … فَأَكْثَرُ الأَمَــدِ لِلْحَمْــلِ لَهَــا
وَمُسْتَحَاضَةٌ فِــي ذِي الْوَفَــاةِ … جَرَى الْخِلاَفُ فِيهَا لِلأَثْبَــاتِ
فِي الأَرْبَعِ الأَشْهُرِ وَالْعَشْرِ وَقِيــلْ … تِسعَةُ أَشْهُرٍ عَلَــى الَّــذِي نُقِــلْ
وَعِدَّةُ الأَمَــةِ كَالْحُــرَّةِ فِــي … حَمْلٍ وَفِي الشُّهُورِ فَافْــهَمْ وَاعْــرِفِ
وَنِصْفُهَا فِي عِدَّةِ الْوَفَــاةِ ثُــمْ … فِي عِدَّةِ الطَّلاَقِ فِي الأَقْــرَاءِ ثُــمْ
وَحَيْضَــةٌ وَاحِــدَةٌ أُمُّ الْوَلَــدْ … وَفِي الشُّهُورِ بِثَــلاَثٍ تُعْتَمَــدْ
وَيُشْرَعُ الإِحْــدَادُ لِلزَّوْجَــةِ فِي … فَقْدٍ لِزَوْجِهَا بِمَــوْتٍ فَاعْــرِفِ
صَغِــيرَةٍ أَوْ أَمَــةٍ أَوْ حُــرَّةِ … كَذَا الْكِتَابِيَّــةِ كُــلاًّ أَثْبِــتِ

وَاعْكِسْ فِي أُمِّ وَلَـــدٍ وأَمَتِـــهْ ... فَـــلاَ تُحِـــدَّان فَحقِّـــقْ عِلَّتَـــهْ

وَأَوْجِب السَّكَنَ والإنْفَاقَ مِـــنْ ... زَوْجٍ لِرَجْعِيَّتِـــهِ وَالْحَمْـــلُ إنْ

كَانَ وَلِلْبَائِنِ سُكْنَـــاهَا فَقَـــطْ ... إلاَّ إذَا الْحَمْلُ بِهَا قَـــدِ ارْتَبَـــطْ

وَلَمْ تُصَدَّقْ فِي ادِّعَاءِ الْحَمْـــلِ ... حَتَّى يُحقَّقَ كَمَا فِـــي النَّقْـــلِ

وَاثْبِتْ لَهَا السَّكَنَ فِي الْوَفَـــاة إنْ ... كَانَ بِمِـــلْكٍ أَوْ كِرَا نَقْدٍ عُلِـــنْ

مِنْ زَوْجِهَـــا أَوْ دَارٍ لِلإمَـــارَةَ ... وَالْعَكْسُ فِي الْمَسْجِدِ جَا لِعِلَّـــةِ

وَلَيْـــسَ مِـــنْ نَفَقَـــةٍ لَهَـــا إذنْ ... مِنْ مَالِ زَوْجِهَا وَلاَ الْحَمْلَ فَمِـــنْ

وَتَلْزَمُ الْبَيْـــتَ فِي عِـــدَّةٍ لَهَـــا ... وَذَاكَ لِلْجَمِيعِ حُكْمُ شَرْعِهَـــا

خُـــرُوجُهَـــا يُمْنَعُ إلاَّ لِضَـــرَرْ ... كَهَدْمٍ أَوْ لِحَاجَـــةٍ فَـــذَا يُقَـــرْ

إنْ كَانَ فِي النَّهَارِ وَاحْكُمْ بِالْبَقَـــا ... فِي مَنْـــزِلٍ بَعْدِ انْتِقَـــالٍ حَقِّقَـــا

خُرُوجُهَا لَغَـــيْرِ ذَا تُمْنَعُ مِـــنْ ... ذي إمْـــرَةٍ فَـــذَاكَ شَـــأْنُهُ إذَنْ

وَأَثْبَتُـــوا الْمُتْـــعَـــةَ لِلْمُطَلَّقَـــهْ ... إلاَّ فِي فَسْخٍ أَوْ لِعَـــانٍ فَابْطِلَـــهْ

أَوْ إنْ يَكُنْ بِسَبَبِ الْخُلْـــعِ لَهَـــا ... كَكُلِّ فِرْقَةٍ أَتَتْ مِـــنْ عِنْدِهَـــا

وَالْخُلْفُ فِي التَّخْيِيرِ وَالتَّمْلِيكِ هَـــلْ ... تَكُونُ مُتْعَةٌ لَهَـــا أَوْ لاَ تَصِـــلْ

وَالاسْتِـــبْرَاءُ وَاجِـــبٌ لِلأَمَـــةِ ... مِـــنْ مُشْتَـــرٍ وَبَائِـــعِ الرَّائِعَـــةِ

وَالاتِّفَـــاقُ مِنْهُمَـــا يَجُـــوزُ إنْ ... كَانَ عَلَى وَاحِدَةٍ اسْتِبْرَا فَمِـــنْ

يَكُونُ أَيْضاً بِـــزَوَالِ مِلْـــكٍ أَوْ ... مَوْتٍ لِسَيِّـــدٍ أَوِ الزِّنَـــى رَوَوْا

وَاسْتَبْرِئِ الْحُرَّةَ مِنْ زِنًى لَهَـــا ... أَوِ اغْتِصَابٍ بِثَلاَثٍ حُكْمُهَـــا

وَأَمَـــةٍ بِحَيْـــضَـــةٍ وَالْحَامِـــلُ ... بِوَضْعِهَا فَذَاكَ جَـــا مُفَصَّـــلُ

وَسُوءُ ظَـنٍّ سَبَـبُ اسْتِـبْرَاءِ عَلَى التَّفَـاصِيلِ بِـلاَ مِـرَاءِ
وَيَحْرُمُ الْـوَطْءُ أَوِ اسْتِمْتَـاعُهُ فِي حَالَـةِ اسْتِبْرَائِهَـا فَصَّلَـهُ
وَيُسْتَحَبُّ وَضْعُكَ الأَمَةَ فِـي حَالِ شِرَائِكَ لِوَطْئِهَـا قِـفِ
أَوْ كَانَ سَيِّدٌ لَهَـا قَـدْ وَطِئَـا وَلَمْ يَبِنْ حَمْلٌ فَكُـلٌّ ذَا رَأَى
عِنْدَ أَمِينَةٍ فَـإِنْ يَكُـنْ ظَهَـرْ حَمْلٌ مِنَ الْبَائِعِ رُدَّتْ ذَا اشْتَهَرْ
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ غَـيْرِه فَخَـيِّرِ مُبْتَاعَهَا أَعْنِي بِهَـذَا الْمُشْتَـرِي
ضَمَانُهَا فِي فَتْـرَةِ الْمُوَاضَعَـهْ مِنْ بَائِعٍ لَهَـا بِـلاَ مُنَـازَعَهْ

باب في الإيلاء

إِيلاَءُ زَوْجٍ بِيَمِـينٍ أَوْ طَـلاَقْ أَوْ عِتْقِـهِ لِمُـدَّةٍ بِالاِتِّفَـاقْ
الاَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ مَـعْ زِيَـادَهْ لَهَـا مُؤَثِّـرَهْ فَخُـذْ مَفَـادَهْ
عَنْ وِطْءِ زَوْجَةٍ أَوْ تَرْك وَطْئِـهَا بِلاَ يَمِينٍ حَاصِلٍ مِنْ زَوْجِهَـا
فَاضْرِبْ لَهُ الأَجَلَ ثُـمَّ إِنْ يَعُـدْ يُتْرَكْ وَإِلاَّ فُرِّقَـا ذَاكَ اعْتَمِـدْ
وَشَرْطُ ذَا سَلاَمَةٌ مِـنْ مَانِـعِ كَالْجَبِّ وَالْخَصْيِ وَنَحْوِه فَـعِ
وَالْعَبْدُ بِالنِّصْفِ لِحُرٍّ فِي الأَجَـلْ وَامْهِلْهُ إِنْ قَالَ سَيَعْمَلُ الْعَمَـلْ
وَالْفَيْءُ بِالْمَغِيـبِ لِلْحَشَفَـةِ أَوِ افْتِضَاضِ الْبِكْـرِ دُونَ مِرْيَـةِ
فِي قُبُلٍ وَالْقَوْلُ أَنَّـهُ وَطِـئْ مُصَدَّقٌ فِيهِ بِإِخْبَـارِ النَّبَـأْ
وَأَجَلُ الإِيلاَءِ فِي الْحَلِـفِ فِـي طَلاَقِهَا عَلَى أُمُـورٍ فَاقْتَـفِ
مِنْ يَوْمِ رَفْعِهَا لِحَـاكِمٍ إِلَـى بِـرِّ يَمِينِـهِ فَـذَاكَ نُـقِـلاَ
وَإِنْ يَكُنْ فِي فِعْلِ غَيْرِهِ قُضِـي عَلَى اجْتِهَادِ حَاكِمٍ فَيَمْضِـي

باب في الظّهار

وَالْحُكْمُ فِي الظِّهَارِ أَنْ يُكَفِّـــرَا　　إنْ عَقَدَ الْعَزْمَ عَلَى الْوَطْءِ يُـرَى
مِنْ بَالِغٍ وَشَرْطُ الاسْلاَمِ عُـــرِفْ　　وَالْعَقْلِ بِاللَّفْظِ وَشِبْهِهِ وُصِـــفْ
صَرِيحُهُ بِلَفْــظِ ظَهْــرٍ نَطَقَـــا　　وَدُونَــهُ فَهْــوَ كِنَـايَةٌ انْطِقَـــا
يَكُونُ مِنْ أُمٍّ وَمَنْ فِي حُكْمِـــهَا　　مِــنَ الْمُحَرَّمَاتِ جَــاءَ نَصُّهَـــا
تَكْفِيرُهُ بِالْعِتْـــقِ أَوْصِيَـــامِهِ　　وَالثَّالِثُ الإِطْعَامُ جَــا بِنَصِّـــهِ
وَذَا عَلَى التَّرْتِيبِ لِلْوُجُوبِ فِيــهْ　　وَشَرْطُ عِتْقِــهِ لِمُسْلِــمٍ نَبِيــهْ
صِيَامُهُ شَهْرَيْنِ شَـــرْطُهَا الْـولاَ　　إلاَّ لِسَهْــوٍ أَوْ لِعُــذْرٍ قُبِـــلاَ
إِطْعَامُهُ سِتِّينَ شَرْطٌ فِــي الْعَــدَدْ　　رَزَقَنَــا اللهُ وَإِيَّــاكَ الرَّشَـــدْ

باب في اللّعان

وَيُشْرَعُ اللِّعَــانُ لِلزَّوْجَــــيْنِ　　إِنْ كَــانَا بَالِغَــيْنِ عَاقِلَـــيْنِ
وَاشْتُرِطَ الإِسْلاَمُ لِلزَّوْجِ فَقَـــطْ　　وَالْعَبْدُ كَالْحُرِّ فِي حُكْمِهِ ضُبِـطْ
فِي عِصْمَةِ الزَّوْجَةِ أَوْ فِي الْعِـدَّةْ　　وَبَعْدَهَا لِنَفْيِ حَمْــلٍ أَثْبِـــتِ
سَبَبُهُ رَمْــيُ زِنًــى لِزَوْجَتِــــهْ　　مَــعَ شَهَــادَةٍ بِرُؤْيَــةٍ فَعِـــهْ
مَا لَمْ يَطَأْ مِنْ بَعْدِ رُؤْيَةٍ لَهَـــا　　وَذَاكَ فِي كُــلِّ نِكَاحٍ حُكْمُهَـــا
مِنْ فَاسِدٍ لَهُ وَمِــنْ صَحِيحِـــهِ　　وَشَرْطُ نَفْيِ الْحَمْلِ نَفْيُ وَطْئِــهِ
لأَمَدِ الْحَمْلِ وَلَفْظُــهُ مَقُــولْ　　أَرْبَعَ مَــرَّاتٍ بِأَشْهَــدُ يَقُــولْ
أَشْهَــدُ بِاللهِ لَقَــدْ رَأَى الْعَمَـلْ　　وَاللَّعْنُ فِي خَامِسَةٍ فَــذَا نُقِـلْ
إِنْ كَانَ كَاذِباً. وَحُكْمُهَا تَقُــولْ　　أَشْهَدُ مَا رَأَى كَمَا جَا فِي النُّقُولْ

وَمَا زَنَــتْ وَأَتَــهُ وَلَــدُهُ ... وَبَعْدَ خَمْسٍ غَضَباً جَا لَفْظُــهُ
وَيُطْلَبُ اللَّفْظُ مَعَ التَّرْتِيــب ... وَجَازَ مِنْ أَخْـرَسَ ذَا اللَّبِيــبِ
فِي مَقْطَعِ الْحُقُوقِ مَعْ حُضُــورِ ... جَمْعٍ وَبَعْدَ الْعَصْـرِ نَدْبُـهُ دُرِي
وَيَسْقُطُ الْحَدُّ وَيَنْتَفِي النَّسَــبْ ... لِوَلَدٍ وَفَرِّقَنْ لِــذَا السَّبَــبْ
وَفِي نُكُولِ الزَّوْجِ فَالْحَدُّ عَلَيْــهْ ... وَيُنْدَبُ الْوَعْظُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِيـهْ
وَإِنْ يَكُنْ أَكْذَبَ نَفْسَــهُ قُبَيْــلْ ... وَقْتِ الْمُلاَعَنَةِ فَاحْدُدْ يَا نَبِيــلْ
وَبَقِيَتْ فِي عِصْمَــةٍ لَــهُ عَلَــى ... أَشْهَرِ الاقْوَالِ وَلاَ الْعَكْسُ جَــلاَ
وَشَرْطُ ذَا الثُّبُوتُ لِلزَّوْجِيَّــهْ ... صَــلِّ عَلَى الْمَبْعُـوثِ لِلْبَرِيَّــهْ

كتاب البيوع

باب في أركان البيع

الْحَمْــدُ للهِ الَّــذِي أَحَــلاَّ ... لَنَا الْبُيُــوعَ وَأَبَــاحَ كُــلاَّ
مَا فِيهِ نَفْـعٌ لِلْعِبَــادِ حَقَّــا ... وَحَرَّمَ الرِّبَا فَكَــانَ مَحْقَــا
صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى مَــنْ حَــلاَّ ... بِكُلِّ خَيْرٍ وَهَدَى مَــنْ ضَــلاَّ
وَآلِــهِ وَصَحْبِــهِ الْهُــدَاةْ ... قَدْ جَمَعُوا لأَكْمَلِ الصِّفَــاتْ
وَبَعْدُ فَالْبَيْــعُ لَــهُ أَرْكَــانُ ... وَحَدُّهَا بِالْخَمْسِ جَــا بَيَــانُ
بَائِعٌ الْمُبْتَــاعُ ثُــمَّ الثَّمَــنُ ... وَمُثْمَــنٌ وَصِيغَــةٌ تُبَيِّــنُ
بِالْقَوْلِ أَوْ بِالْفِعْلِ كُلٌّ يُعْمَــلُ ... عَلَيْهِ وَالتَّصْرِيحُ فِيــهِ أَمْثَــلُ
وَالشَّرْطُ فِي الْبَائِعِ ثُمَّ الْمُشْــتَرِي ... تَمَامُ مِلْكٍ أَوْ مُوَكَّــلٌ حَــرِي
وَأَنْ يَكُونَ ذَا تَصَــرُّفٍ قُبِــلْ ... بِالطَّوْعِ لاَ الْكُرْهِ فَذَاكَ لاَ يَحِــلْ

وَغَيْرُ ذَا يُعْـرَفُ بِالْفُضُـــول وَذَاكَ مَوْقُوفٌ عَلَـى قَبُـــول
مَنْ يَمْـلِكُ الْقَرَارَ لاَ سِـــوَاهُ إِذْ مِلْكُ غَيْرِهِ عَلَـى رِضَـــاهُ
تَصَرُّفُ الْمَحْجُـورِ كَالصَّـــبِيِّ يَرْجِعُ أَمْـرُهُ إِلَـــى الْوَلِـــيِّ
إِنْ أُكْرِهَ الْبَائِعُ فِيمَـا يَمْلِكُـــهْ فَحُكْمُهُ الْغَصْبُ فَذَاكَ مَسْـلَكُهْ
وَحَيْثُمَا اسْتَطَاعَ رَدَّ مَا غُصِـــبْ يَأْخُذُهُ بِأَيِّ حَـــالٍ أَوْ سَبَـــبْ
إِنْ كَانَ مُشْتَرٍ لَهُ قَـدْ دَفَـعَـــا شَـيْئًا رُجُوعُـهُ لَغَاصِـــب
وَالْبَيْعُ وَالشِّرَا مِـنَ الْكُفَّـــارِ كَغَيْرِهِـمْ أَجِـزْ وَلاَ تُمَـــارِ
إِلاَّ كَمُصْحَـفٍ أَوِ الرَّقِيـــقِ إِنْ كَانَ مُسْلِماً عَلَى التَّحْقِيـــقِ
وَالشَّرْطُ فِي الْمَثْمُونِ ثُمَّ الثَّمَـنِ نَفْعٌ طَهَـارَةٌ لِـــذَاكَ يَكُـــنِ
وَقُـــدْرَةٌ وَكَوْنُـهُ مَعْلُومَـــا فَكُـلُّ ذَا وُجُـودُهُ مَحْتُومَـــا
لاَ الْخَمْرِ وَالْخَشَاشِ أَوْ كَطَـيْرِ يَكُونُ فِي الْهَوَا كَجَهْلِ الْغَـيْرِ
وَقَدْ جَرَى الْخُلْفُ فِي نَجْسِ الزِّبْـلِ وَالْخُلْفُ فِي اسْتِصْبَاحٍ جَا فِي النَّقْلِ
فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ كَذَاكَ اخْتَلَفُـوا فِي الْعَاجِ وَالْكَلْبِ لِصَيْدٍ وَصَفُوا
وَالاِنْتِفَاعُ إِنْ يَكُـنْ مُحَرَّمَـــا فَحُكْمُهُ الْعَدَمُ فَافْهَـمْ وَاعْلَمَـا
كَآلَةِ اللَّهْـوِ فَمَنْعُهَـا ذُكِـــرْ لَدَى الْفُحُولِ عَنْهُمُ الْقَوْلُ شُـهِرْ
وَالْبَيْعُ لِلْمَجْهُولِ أَمْـرٌ يُمْنَـــعُ وَاسْتَثْنَوُا الْجِزَافَ حِـينَ يَقَـعُ
عَلَى شُرُوطِهِ الَّـتِي تَقَـــرَّرَتْ وَضُبِطَتْ لِلْعُلَمَـا وَحُـــرِّرَتْ
وَذَاكَ فِي الْمَكِيلِ وَالْمَـوْزُونِ مِنَ الطَّعَـامِ جَـاءَ بِالتَّعْيِـــينِ
وَعَكْسُهُ مَا قُصِـدَتْ آحَـــادُهُ أَوْ قُصِدَتْ أَعْدَادُهُ فَامْنَـعْ لَـــهُ

مِنَ الدَّرَاهِمِ وَكَالْمَوَاشِي ... فَاعْمَلْ بِذَا وَعَلِّمَنْهُ النَّاشِي

وَالشَّرْطُ فِي بَيْعِ الْجِزَافِ جَهْلُ كُلْ ... مِنْ مُشْتَرٍ وَبَائِعٍ كَمَا نُقِلْ

بِقَدْرِ مَا يُبَاعُ أَوْ مَا يُشْتَرَى ... فَصَلِّ يَا رَبِّ عَلَى خَيْرِ الْوَرَى

وَكَوْنُهُ يُرَى فَذَاكَ شَرَطُوا ... وَعَدَمُ الْكَثْرَةِ جِدًّا ضَبَطُوا

وَيَلْزَمُ الْمُبْتَاعَ تَسْلِيمُ الثَّمَنْ ... فِي حَالِ الاِخْتِلاَفِ أَيٌّ يَبْدَأَنْ

وَبَعْدَ ذَا يُلْزَمُ رَبُّ السِّلْعَةِ ... تَسْلِيمَهَا لِمُشْتَرٍ فَاسْتَثْبِتِ

وَيَضْمَنُ الْمُبْتَاعُ كُلَّ مَا اشْتَرَى ... بِعُقْدَةٍ صَحِيحَةٍ مِمَّا جَرَى

إِلاَّ ثَمَانٍ عَدَّهَا الْمُحَقِّقُونْ ... فَإِنَّهَا بِقَبْضِهَا يَشْتَرِطُونْ

مَا بِيعَ بِالْعُهْدَةِ وَالْخِيَارِ ... كَذَا الْمُوَاضَعَةُ فِي الْمُخْتَارِ

وَغَائِبٌ بِيعَ عَلَى الْوَصْفِيَّهْ ... أَوْ رُؤْيَةٍ سَابِقَةٍ مَرْئِيَّهْ

فِيمَا سِوَى الْعَقَارِ مِنْ مَبِيعِ ... فَهَبْ لَنَا شَفَاعَةَ الشَّفِيعِ

وَهَكَذَا مَحْبُوسَةٌ لِلثَّمَنِ ... أَوِ الشُّهُودِ فَهْيَ كَالْمُرْتَهَنِ

وَالْأَمْنُ مِنْ جَائِحَةِ الثِّمَارِ ... لاَ غَيْرَهَا صَلِّ عَلَى الْمُخْتَارِ

تَوْفِيَةٌ فِي كُلِّ مَا تُشْتَرَطُ ... فِيهِ كَمَا قَدْ نَصَّصُوا وَضَبَطُوا

فَهَذِهِ مَشْرُوطَةٌ بِالْقَبْضِ ... كَبَيْعِ فَاسِدٍ فَحَقِّقْ وَاقْضِ

إِنْ مُشْتَرٍ وَبَائِعٌ تَخَالَفَا ... فِي جِنْسِ ذَا الثَّمَنِ فَسْخٌ عُرِفَا

وَذَاكَ بَعْدَ حَلِفِ الْجَمِيعِ ... فَصَلِّ يَا رَبِّ عَلَى الشَّفِيعِ

وَحَيْثُمَا الْخِلاَفُ كَانَ فِي الأَجَلْ ... أَوْ نَقْدِهِ لِثَمَنٍ فَسْخٌ حَصَلْ

كَرَهْنٍ أَوْ حَمِيلٍ الْفَسْخُ وَرَدْ ... بَعْدَ التَّحَالُفِ كَمَا قَدِ اعْتُمِدْ

كَذَا إِذَا الْخِلاَفُ فِي الْمَثْمُونِ فَالْحُكْمُ كَالْمَاضِي عَلَى التَّبْيِينِ
وَفَسْخُ مَا ذُكِرَ قَبْلَ الْفَوْتِ وَبَعْدَهُ بِعِوَضٍ مَنْعُوت
وَحَيْثُمَا التَّلَفُ لِلْمَبِيعِ كَانْ بِيَدِ مُشْتَرٍ عَلَى الَّذِي اسْتَبَانْ
فَقِيلَ بِالْفَسْخِ مَعَ التّحَالُفِ وَقِيلَ قَوْلُ مُشْتَرٍ بِحَلِفِ
وَالْقَوْلُ لِلَّذْ مِنْهُمَا قَدْ أَشْبَهَا صَلِّ عَلَى الْمَبْعُوث بَدْءاً وَانْتِهَا
أَمَّا إِذَا كَانَ فِي أَصْلِ الْبَيْعِ فِي الْبَتِّ وَالْخِيَارِ فِي الْمَبِيعِ
فَالْخُلْفُ هَلْ هُو عَلَى الْخِيَارِ أَوْ غَيْرِه فَخُذْ وَلاَ تُمَارِ
وَحَيْثُ كَانَ الْخُلْفُ بَيْنَ الصِّحَّةِ وَبَيْنَ فَاسِدٍ فَصَحِّحْ وَاثْبِتِ
صِحَّتَهُ لأَنَّ ذَاكَ الأَصْلُ وَهْوَ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ الْعَمَلُ
وَيَبْدَأُ الْبَائِعُ بِالْيَمِينِ وَقِيلَ بِالْعَكْسِ بِدُونِ مَيْنِ

باب في أنواع المكاسب والبيوع

وَإِنْ أَرَدْتَ جُمْلَةَ الْمَكَاسِبِ فَهْيَ ثَمَانٍ عُدَّهَا وَرَتِّبِ
أَرْبَعَةٌ بِعِوَضٍ وَأَرْبَعُ بِغَيْرِه إِذَا أَرَدْتَ تَجْمَعُ
فَعِوَضٌ فِي الْبَيْعِ وَالإِجَارَةِ كَذَاكَ فِي النِّكَاحِ وَالْجِنَايَةِ
فِي الْمَالِ وَالْعَمَلِ ثُمَّ الْبِضْعِ وَعَنْ جِنَايَةٍ فَذَاكَ قَطْعِي
أَمَّا الَّتِي بِغَيْرِه فَهِبَةُ كَذَلِكَ الْمِيرَاثُ وَالْغَنِيمَةُ
كَذَاكَ مَا لاَ مِلْكَ فِيهِ لأَحَدْ كَالصَّيْدِ وَالْحَطَبِ وَالْمَوَاتِ عُدْ
وَيُقْسَمُ الْبَيْعُ إِلَى أَقْسَامِ أَرْبَعَةٍ جَاءَتْ عَنِ الأَعْلاَمِ
وَذَاكَ إِمَّا أَنْ يُعَجِّلَ الثَّمَنْ كَذَاكَ مَثْمُوناً فَنَقْداً أَطْلِقَنْ

وَإِنْ تَـأَخَّرَا فَـذَاكَ بَيْـعُ ... دَيْن بِدَيْـنٍ حُكْمُـهُ مَمْنُـوعُ
وَإِنْ يُؤَخِّرْ ثَمَنـاً وَعَـجَّلاَ ... مَثْمُونـاً النَّسِـيءُ فِيـهِ نُقِـلاَ
وَإِنْ يكُنْ لِثَمَـنٍ قَـطْ عَجَّـلاَ ... وَأَخَّرَ الْمَثْمُونَ سَلْمٌ حَصَـلاَ
وَقَـدْ يُقَسَّـمُ إِلَـى الْخِيَـارِ ... وَنَاجِزٍ فَاحْفَـظْ وَلاَ تُمَـارِ
وَقَدْ يَكُونُ حَصْرُهُ فِي الصِّحَّـةِ ... وَعَكْسِهَا وَكُلٌّ ذَا صَحَّ اثْبَـتِ
وَحَيْثُ كَانَ بَيْعُ عَيْـنٍ بِعَـرَضْ ... فَاطْلِقْ عَلَيْهِ الْبَيْعَ حَيْثُمَا عَـرَضْ
وَعَـرَضٌ بِعَـرَضٍ فَلَفْظُـهُ ... مُعَاوَضَـاتٌ إِنْ أَرَدْتَ لَفْظَـهُ
وَفِضَّـةٌ بِـذَهَبٍ فَصَـرْفُ ... كَذَهَبٍ بِفِضَّـةٍ إِذْ تَصْـفُو
وَفِضَّةٌ بِفِضَّـةٍ إِنْ وُزِنَـتْ ... فَهْيَ الْمُرَاطَلَةُ حَيْـثُ عُمِلَـتْ
أَمَّا إِذَا كَانَتْ بِعَـدٍّ فَاطْلِـقِ ... لَفْظَ الْمُبَادَلَةِ فَافْهَـمْ وَانْطِـقِ
وَذَهَبٌ كَفِضَّةٍ فِيمَـا أَتَـى ... مِنَ التَّفَاصِيلِ كَمَا قَـدْ ثَبَتَـا

باب في الرّبا في النّقدين

وَامْنَعْ رِبَا الْفَضْلِ مَعَ النَّسِيئَـةِ ... فِي الْجِنسِ مِنْ نَقْدٍ بِدُونِ مِـرْيَةِ
مِنْ جِنْسِهِ أَوْ غَـيْرِهِ أَوْ قِيمَـةِ ... صَلِّ عَلَى الْهَـادِي لِخَيْرِ أُمَّـةِ
وَحَيْثُـمَا تَخْتَلِـفُ الأَجْنَـاسُ ... جَـازَ التَّفَاضُـلُ وَذَا أَسَـاسُ
وَشَرْطُ ذَاكَ كَوْنُهُ يَـداً بِيَـدْ ... فَهَذِهِ أَكْمَـلُ هَيْئَـةٍ تَـرِدْ
إِنْ حَصَلَ الْعَقْدُ وَكَانَ النَّقْـدُ ... فِي مِثْلِ تَابُـوتٍ فَكُـرْهٌ يَبْـدُو
أَمَّا إِذَا أَخَّـرَ بَعْـدَ الْعَقْـدِ ... وَلَـوْ لِسَاعَـةٍ فَمَنْـعَ ذَا زِدِ
وَيُمْنَعُ الرَّهْنُ كَـذَا الْحَمِيـلُ ... فِي الصَّرْفِ لِلتَّأْخِيرِ ذَا سَبِيـلُ

وَإِنْ وَجَدْتَ دِرْهَماً مُزَيَّفَا فَإِنْ رَضِي فَالصَّرْفُ بَاقٍ وَكَفَى
وَإِنْ يَرُدَّهُ فَأَبْطِلْ كُلَّ مَا حَصَلَ فِي الْعَقْدِ عَلَى مَا عُلِمَا
وَقِيلَ بَلْ قِيمَةُ ذَاكَ الدِّرْهَمِ أَوْ مَا يُقَابِلُ لَهُ فَلْتَعْلَمِ
وَحَيْثُمَا فِي ذِمَّةٍ قَدْ حَلاَّ يَجُوزُ صَرْفُهُ فَلاَ تَضِلاَّ
وَلَمْ يَجُزْ فِي الرَّهْنِ وَالْمَغْصُوبِ وَلاَ الْوَدِيعَةِ عَلَى الْمَطْلُوبِ
وَيُكْرَهُ الْوَعْدُ فِي صَرْفٍ أَوْ مُنِعْ وَقِيلَ بِالْجَوَازِ كُلٌّ قَدْ سُمِعْ
وَيُمْنَعُ الْخِيَارُ فِي الصَّرْفِ وَإِنْ وَكُلّ جَازَ فِيهِ فَافْهَمْ وَاسْتَبِنْ
بِشَرْطِ إِنْ تَوَلَّى قَبْضاً وَعَقَدْ وَأُمِنَ التَّأْخِيرُ فِي الَّذِي اعْتُمِدْ
وَيُمْنَعُ التَّصْدِيقُ فِي وَزْنٍ وَفِي صِفَتِهِ عَلَى الَّذِي قَدِ اصْطُفِي
إِذَا تَفَرَّقَا قُبَيْلَ الْقَبْضِ غَلَبَةً فَالْخُلْفُ جَاءَ مَرْضِي
وَمَنَعُوا إِحَالَةً فِي الصَّرْفِ مَظَنَّةَ التَّأْخِيرِ فِيهِ فَاقْفِ
وَمَنَعُوا فِي جَيِّدٍ وَأَدْوَنِ وَمُتَوَسِّطٍ عَلَى الْمُسْتَحْسَنِ
وَإِنْ يَكُ الْجَيِّدُ زَادَ وَزْنَا جَازَ لِمَعْرُوفٍ عَلَى مَا بُيِّنَا
وَحَيْثُمَا النَّقْصُ لِجَيِّدٍ مُنِعْ لِنَفْيِهِ الْمَعْرُوفَ فِي الَّذِي صَنَعْ
وَإِنْ دَفَعْتَ دِرْهَماً لِتَشْتَرِي بِبَعْضِهِ فَجَائِزٌ كَمَا دُرِي
إِنْ كَانَ فِي ضَرُورَةٍ وَأَنْ يَكُونْ فِي دِرْهَمٍ وَالْقَبْضَ فِي الْحِينِ يَرَوْنْ
لِسِلْعَةٍ كَذَا لِبَاقِ الدِّرْهَمِ وَقِيلَ بِالْمَنْعِ لِذَاكَ فَاعْلَمِ
مُسَافِرٌ دَفَعَ أُجْرَةَ الْعَمَلْ لِدُورِ ضَرْبٍ جَازَ مَا كَانَ فَعَلْ
وَيَأْخُذُ الْمَصُوغَ وَالْخِلاَفُ فِيهْ كَذَاكَ فِي عَصْرِ الزُّيُوتِ يَا نَبِيهْ

وَالْخُلْفُ فِي سَفْتَجَةٍ وَهْيَ سَلَفْ ... مَنْ كَانَ خَائِفاً فِي طُرْقٍ مِنْ تَلَفْ

فَيَحْصُلُ النَّفْعُ لِمَنْ قَدْ دَفَعَا ... وَقَابِضٌ مُنْتَفِعٌ بِمَا سَعَى

وَجَمْعُ بَيْعٍ مَعَ صَرْفٍ مُنِعَا ... كَبَيْعِهِ الْقَلْدِ الَّذِي قَدْ جَمَعَا

بَيْنَ جَوَاهِرٍ وَبَيْنَ ذَهَبِ ... فَاذْهَبْ بِكُلٍّ مِنْهُمَا لِمَذْهَبِ

إِلاَّ إِذَا كَانَ يَسِيراً جِدًّا ... وَأَشْهَبٌ جَوَازُهَا لَهُ بَدَا

وَمِثْلُ كَالسَّيْفِ وَمِثْلُ الْمُصْحَفِ ... إِنْ حُلِّيَا بِذَهَبٍ فَلْتَعْرِفِ

يَجُوزُ أَنْ يُبَاعَ دُونَ نَقْضِ ... فَاصْغِ لِمَا ذَكَرْتُهُ ثُمَّ اقْضِ

وَبَيْعُهُ بِجِنْسِ مَا قَدْ حُلِّيَا ... بِهِ يَجُوزُ تَبَعاً فَلْتَمْضِيَا

كَثُلُثٍ لِقِيمَةٍ أَوْ وَزْنِ ... وَأَنْ يَبِعْ بِغَيْرِهَا فَلْتَعْتَنِ

أَمَّا إِذَا بِيعَ بِعَرْضٍ أَوْ طَعَامْ ... جَوَازُ كُلٍّ ذَا يُقَالُ بِالتَّمَامْ

وَالثَّوْبُ كَالسَّيْفِ فِيمَا لَوْ سُكَّا ... خَرَجَ مِنْهُ ذَهَبٌ قَدْ سُكَّا

وَحَيْثُ كَانَتْ حِلْيَةٌ فِيمَا يُبَاحْ ... فَبَيْعُهُ بِجِنْسِهِ غَيْرُ مُبَاحْ

وَمِثْلُ أَنْظِرْنِي أَزِدْكَ يُمْنَعُ ... وَمِثْلُهُ ضَعْ وَتَعَجَّلْ يُسْمَعُ

لِكُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ فَأَطْلِقَا ... وَالْعَرْضُ عَنْ نَقْدٍ جَوَازُهُ انْطِقَا

قَبْلَ حُلُولِ أَجَلٍ وَإِنْ نَقَصْ ... عَنْ قِيمَةِ النَّقْدِ كَمَا عَلَيْهِ نَصْ

باب في الرّبا في الطّعام

رِبَا النَّسَا يَحْرُمُ فِي الطَّعَامِ ... فِي رِبَوٍ أَوْ غَيْرِهِ يَا سَامِ

مَعَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ وَاخْتِلاَفِ ... فَاطْلِقْ لِحُرْمَةٍ بِلاَ خِلاَفِ

أَمَّا الْعَقَاقِيرُ فَلَيْسَ يَحْرُمُ ... فِيهَا النَّسَا كَالصَّبْرِ ذَاكَ يُعْلَمُ

وَالْخُلْفُ فِي الْمَاءِ فَقِيلَ يَحْـرُمُ فِيهِ النِّسَا وَالْعَكْسُ قِيلَ مُحْكَـمُ
أَمَّا التَّفَاضُلُ فَشَـرْطُ حُرْمَتِـهْ كَـوْنُ الطَّعَـامِ رِبَوِيًّـا فَانْتَبِـهْ
مَعَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ فَاعْلَمْ مَـا وَرَدْ مِنْ صِحَّةِ الأَقْوَالِ أَعْنِي الْمُعْتَمَـدْ
وَرِبَـوِ مُقْتَاتُنَـا الْمُدَّخَـرُ وَغَالِبُ الْعَيْشِ لِبَعْـضٍ ذَكَـرُوا
وَالْخُلْفُ فِي التِّينِ أَتَى مُصَـرَّحُ بِهِ كَمَا قَدْ نَصَّصُوا وَصَحَّحُـوا
كَالْجَوْزِ وَاللَّوْزِ مِنَ الْمُدَّخَـرِ وَلَيْـسَ بِالْمُقْتَاتِ فِي الْمُحَـرَّرِ
وَكُلُّ مُصْلِـحٍ لِـذَا الطَّعَـامِ فَاجْعَلْهُ كَالطَّعَـامِ بِالتَّمَـامِ
كَبَصَـلٍ وَكَالتَّوَابِـلِ الَّـتِي تُعْرَفُ بِالإِصْـلاَحِ لِلأَطْعِمَـةِ
وَحَيْثُ لَمْ يَكُنْ بِمُقْتَـاتٍ وَلاَ مُدَّخَرٍ فَلاَ رِبَـا قَـدْ حَصَـلاَ
مِثْلُ الْبُقُولِ وَالْفَوَاكِهِ الْخُضَـرْ فَلَيْسَ فِيهَا مِنْ رِبَا فِي الْمُعْتَبَـرْ
وَالْقَمْحُ وَالسُّـلْتُ فَكَالشَّـعِيرِ فَهَـذِهِ صِنْـفٌ بِـلاَ نَكِـيرِ
وَالدُّخْنُ وَالأُرُزُ ثُـمَّ الـذُّرَةُ صِنْفٌ كَمَا قَدْ قَيَّـدُوا وَأَثْبَتُـوا
وَجُمْلَةُ الْقِطَانِ جِنْسٌ وَاحِـدُ كَالْحِمْصِ وَالْعَدَسِ حَيْثُ يُوجَـدُ
وَالْقَوْلَةُ الصَّحِيحَةُ الْمُشْتَهَـرَهْ تَعَدُّدُ الأَصْنَافِ عِنْـدَ الْمَهَـرَهْ
فِي الْبَيْعِ لاَ الزَّكَاةِ كُـلٌّ وَرَدَا فِي بَابِـهِ كَمَـا أَتَـى مُقَيَّـدَا
وَاللَّحْمُ عِنْدَ مَالِكٍ أَصْنَـافُ ثَـلاَثَـةٌ ذَكَـرَهَا الأَسْـلاَفُ
فَلَحْمُ كُلِّ طَيْرٍ صِنْـفٌ وَاحِـدُ وَلَحْمُ حِيتَانٍ فَصِنْـفٌ يُوجَـدُ
وَذَاتُ الاَرْبَعِ فَصِنْـفٌ كُلُّـهُ فَحُكْمُ كُـلٍّ وَاحِـدٍ يَخُصُّـهُ
وَاخْتَلَفُوا فِي الْحَبِّ بِالدَّقِيـقِ مِنْ جِنْسِـهِ وَجَـازَ بِالتَّحْقِيـقِ

بَيْـعُ دَقِيـقٍ بِدَقِيـقِ جِنْسِـهِ ... مَعَ اسْتِوَا الطَّحْنِ فَحقِّقْ وَافْقَهِ

وَالْخُـبْزُ بَيْعُـهُ بِمِثْلِـهِ أَجِـزْ ... تَحَرِّيـاً بِـدُون وَزْنِـهِ فَمِـزْ

وَالْجَهْلُ حَيْثُ جَـاءَ بِالتَّمَـاثُلِ ... فَحُكْمُـهُ تَحَقُّـقُ التَّفَـاضُلِ

وَبَيْعُـكَ الْحَـبَّ أَوِ الدَّقِيـقِ ... بِالْخُبْزِ جَـائِزٌ عَلَـى التّحْقِيـقِ

مِنْ جِنْسِهِ أَوْ غَيْرِه كَمَـا عُلِـمْ ... إِذْ صُنْعُـهُ غَـيَّرَهُ كَمَـا فُهِـمْ

بِذِي التَّمَـاثُلِ وَبِالتَّفَاضُـلِ ... وَاحْكُمْ بِعَادَةٍ فِـي كَالتَّمَاثُـلِ

أَوْ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ عَلَى مَا يُعْـرَفُ ... لَدَى الْجَمِيعِ حَيْثُمَا قَدْ يُوصَـفُ

وَامْنَعْ زِيَادَةً بِجِنْـسٍ وَبِغَـيْرْ ... جِنْسٍ كَمُدٍّ مَعَ دِرْهَـمٍ لِغَـيْرْ

وَصَرَّحُوا بِالْمَنْعِ فِـي الْمُزَابَنَـهْ ... وَذَاكَ بَيْـعُ رَطْـبَةٍ بِيَابِسَـهْ

فِي الرِّبَوِيِّ أَوْ سِـوَاهُ فَامْنَـعِ ... لِخَبَرِ الرَّسُـول فَاصْـغِ وَاتْبَـعِ

كَالتَّمْرِ بِـالرَّطْبِ وَكَالْقَـدِيدِ ... بِاللَّحْمِ كَالْمِثْـلِ عَلَى التَّـقْيِـدِ

وَمَنَعُوا بَيْعَ اللُّحُـومِ مُطْلَقَـا ... بِحَيَـوَان جِنْسِـهِ فَحَقِّقَـا

وَلاَ يَجُـوزُ الأَخْـذُ لِلطَّعَـامِ ... فِي ثَمَنِ الطَّعَـامِ لِلْكَـلاَمِ

فِي أَنْ يَجُـرَّ ذَا إِلَـى النَّسِيئَـةِ ... صَلِّ عَلَى الْمَبْعُـوث لِلْبَرِيئَـةِ

وَبَيْعُهُ الـدَّيْنَ فَـذَاكَ يُمْنَـعُ ... إِلاَّ بِتَقْيِيـدٍ عَلَى مَـا يُسْمَـعُ

إِنْ حَصَلَ الْقَبْضُ لِمَـا يُبَـاعُ ... بِـهِ وَفِي السَّلَـمِ ذَا يُبَـاعُ

وَأَنْ يَكُونَ حَاضِراً وَقَـدْ أَقَـرْ ... وَلَيْسَ مِنْ جِنْسٍ فِي ذِمَّةٍ اسْتَقَـرْ

وَكَـوْنُهُ تَنَالُـهُ الأَحْكَـامُ ... وَلَيْسَ ذَا عَـدَاوَةٍ تُـرَامُ

وَيَحْصُلُ الرِّبَا فِي غَيْرِ مَا ذُكِـرْ ... فِي جَمْعِـهِ ثَلاَثَـةً كَمَـا أُثِـرْ

تَفَاضُلٌ نَسيئَةٌ كَـذَا اتِّفَـاقْ — نَفْعٍ أَوْ الْغَرَضِ وَاحْذَرِ النِّفَـاقْ
كَفَرَسٍ بِفَرَسَيْنِ لِلرُّكُـوبْ — وَالثَّـوْبِ بِـالثَّوْبَيْنِ وَاحْـذَرِ
لأَجَلٍ وَالْعَكْـسُ إِنْ لَمْ يُـرِدِ — بَعْضَهُمَا لِنَيْـلِ ذَاكَ الْمَقْصَـدِ
وَلَمْ يَجُزْ تَسْعِـيرُ مَـا يُبَـاعُ — وَامْتَنَـعَ الرَّسُـولُ وَالأَتْبَـاعُ
عَنْ فِعْلِـهِ وَقَـالَ لاَ أُرِيـدُ — مَظْلَمَـةً وَالْقَـوْلُ ذَا سَـدِيدُ
وَيُؤْمَـرُ الْبَائِـعُ أَنْ يَكُـونَا — كَغَـيْرِهِ وَإِنْ أَبَـى أُهِينَـا
بِالأَمْرِ بِالْخُرُوجِ عَـنْ مَحَـلِّ — سُوقٍ وَذَاكَ لاِشْـتِرَاكِ الْكُـلِّ
وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَحْتَـكِرْ طَعَامَـا — مَعَ اضْطِرَارِ النَّـاسِ إِنْ أَقَامَـا
وَالْخُلْفُ هَلْ يُجْبَرُ مَنْ يَحْتَـكِرُ — فِي حَالَـةِ الْغَـلاَ وَذَاكَ ضَـرَرُ
مِنْ أَجْلِ إِخْرَاجٍ وَلاَ يَجُـوزُ أَنْ — تُخْرِجَـهُ لِبَلَـدٍ إِذَا عُلِـنْ
تَضَـرُّرُ الْبَلَـدِ فَـهْوَ أَوْلَـى — وَاتْرُكْ لِمَـنْ جَلَبَـهُ ذَا الْقَـوْلاَ
إِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَإِنْ شَاءَ احْتَكَـرْ — فَصَلِّ يَا رَبِّ عَلَى خَيْرِ الْبَشَـرْ

باب في بيع الغرر

وَمَنَعُوا لِلنَّهْيِ قُلْ بَيْعَ الْغَـرَرْ — وَحَيْثُمَا كَانَ يَسِـيراً يُغْتَفَـرْ
كَبَيْعِ شَـارِدٍ كَـذَا تَعَـذُّرُ — تَسْلِيمِ مَا يُبَـاعُ ذَاكَ غَـرَرُ
وَكَـالْمَضَامِـينِ وَكَالْجَنِـينِ — فِي الْبَطْنِ أَوْ مَلاَقِحٍ فِـي حِـينِ
كَالْجَهْـلِ بِالثَّمَـنِ وَالْمَثْمُـونِ — فِي الْجِنْسِ وَالصِّفَةِ يَا فَطِـينِ
لَكِنَّهُ يَجُـوزُ بَيْـعُ الْغَائِـبِ — عَلَى شُرُوطٍ عُرِفَتْ فِي الْمَذْهَـبِ
مَا لَمْ يَكُنْ كَحَاضِرٍ فِي الْقُـرْبِ — وَوَصْفُ غَيْرِ بَائِـعٍ فَرَتِّـبِ

وَحَصْرُ كُلِّ وَصْفِـهِ تَقَـرَّرَا ... وَإِنْ شَرَطْتَ النَّقْدَ ذَاكَ حُظِـرَا
وَاسْتَثْنَوُا الْعَقَارَ فَالأَمْرُ يَسِـيرْ ... لأَمْنِ تَغْيِيرٍ لَـهُ بِـلاَ نَظِـيرْ
وَحَيْثُمَا وُجِدَ وَصْفُ مَا وُصِـفْ ... فَبَيْعُهُ يَلْزَمُ فَاعْرِفْ وَاعْـتَرِفْ
وَعَكْسُهُ فَاثْبِـتْ لَـهُ الْخِيَـارَا ... نَسْـأَلُ رَبَّنَـا لَنَـا الْقَـرَارَا
وَجَوَّزُوا الْبَيْعَ عَلَـى الْبَرْنَامِـجِ ... وَذَاكَ فِي الأَعْدَالِ حَيْثُمَا تَجِـي
وَالْجَهْلُ بِالْقَدْرِ يَضُـرُّ وَغَـرَرْ ... كَالْجَهْلِ بِالأَجَلِ فَامْنَعْ لِلضَّـرَرْ
كَمِثْلِ أَشْتَرِي بِسِعْـرِ الْيَـوْمِ ... أَوْ مَوْتِ أَوْ قُـدُومٍ لاَ مَعْلُـومِ
كَالْقَمْحِ فِي السُّنْبُلِ أَوْ فِي التِّبْـنِ ... وَجَوَّزُوا بَيْعَ الْجَمِيـعِ فَـاعْتَنِ
وَاسْتَثْنَوُا الْجِزَافَ وَهْوَ قَدْ مَضَـى ... عَلَى الَّذِي قَـرَّرَ فِيـهِ وَقَضَـى
وَمَنَعُـوا فِـي بَيْعَتَـيْنِ بِيعَتَـا ... بِثَمَنَيْـنِ حَيْثُمَـا وَقَعَتَـا
كَبَيْعِـهِ الْمَثْمُـونَ بِالإِثْنَـيْنِ ... أَوْ وَاحِـدٍ بِثَمَـنٍ بِعَيْـنِ
إِنْ كَانَ ذَا عَلَى اللُّزُومِ حَصَـلاَ ... فَصَلِّيَنْ عَلَى الَّذِي قَـدْ أُرْسِـلاَ
كَبَيْعِهِ الْمَرِيـضَ فِـي السِّيَاقِ ... وَالْبَيْـعِ بِالْحَصَـاةِ بِـالإِطْلاَقِ
كَـذَا الْمُنَـابَذَةُ وَالْمُلاَمَسَـهْ ... فَاحْذَرْ مِنَ الْغَرَرِ فِي الْمُعَامَلَـهْ

باب في البيوعات الفاسدة

وَبَيْعُكَ الطَّعَـامَ قَبْـلَ الْقَبْـضِ ... مُحَرَّمٌ إِنْ كَانَ ذَا عَـنْ عِـوَضِ
كَصُلْحٍ أَوْ أَرْشٍ صَـدَاقٍ ثَبَتَـا ... وَاعْكِسْ بِغَيْرِ عِوَضٍ كَمَا أَتَـى
وَجَـازَ أَنْ يَهَبَـهُ أَوْ يُسْـلِفَهْ ... وَأَنْ يُقِيـلَ أَوْ يُـوَلِّ يُشْـرِكَهْ
وَالشَّرْطُ فِي الشِّرْكَةِ وَالإِقَالَـهْ ... بِمِثْلِ مَـا دُفِـعَ خُـذْ مَقَالَـهْ

وَمِثْلُـهُ تَوْلِيَـةٌ كَمَـا نُقِـلْ جَوَازُ ذَا قُبَيْلَ قَبْضٍ قَدْ حَصَـلْ
وَجَازَ أَنْ يَبِيـعَ قَبْـلَ الْقَبْـضِ مَا قَدْ أَتَى مِنْ هِبَـةٍ أَوْ قَـرْضِ
وَمِثْلُهُ الإِرْثُ إِذَا مَـا حَصَـلاَ كَكُلِّ مَا بِيعَ عَلَـى مَـا نُقِـلاَ
إِنْ كَانَ ذَا غَـيْرَ طَعَـامٍ فَـأَبِحْ بَيْعاً قُبَيْلَ قَبْضِـهِ كَمَـا وَضُـحْ
وَبَيْعُـهُ الْعِينَـةَ أَمْـرٌ يُحْظَـرُ وَهْيَ عَلَى ثَلاَثَـةٍ قَـدْ تُحْصَـرُ
مَمْنُوعَـةٌ مَكْرُوهَـةٌ وَجَـائِزَهْ رَزَقَنَـا اللهُ تَمَـامَ الْفَـائِدَهْ
إِنْ قَالَ خُذْ بِعَشْـرَةٍ وَأَشْـتَرِي مِنْكَ بِخَمْسٍ مَعَ عَشْرٍ فَـاحْظِرِ
فَـآلَ أَمْـرُ ذَا إِلَـى أَنْ دَفَعَـا عَشَـرَةً نَقْـدًا وَبَعْـدُ انْتَفَعَـا
بِخَمْسَةٍ مَعْ عَشْرَةٍ إِلَـى أَجَـلْ فَسُدَّ ذَا الْبَـابَ عَلَيْـهِ لِتَصِـلْ
أَمَّا إِذَا طَلَـبَ مِنْـهُ أَنْ يَجِـدْ لَهُ الْمَبِيعَ دُونَ ذِكْرِ مَـا يُحَـدْ
فَذَاكَ مَكْرُوهٌ وَلَيْـسَ بِحَـرَامْ فَصَلِّ رَبَّنَا عَلَـى خَـيْرِ الأَنَـامْ
أَمَّا إِذَا طَلَـبَ مِنْـهُ أَنْ يَجِـدْ وَلَمْ يَقُـلْ لَـهُ مَقَـالاً يُعْتَمَـدْ
فَقَـامَ ذَا وَأَوْجَـدَ الْبِضَاعَـا أَجِزْ لَـهُ الْبَيْـعَ بِـلاَ نِزَاعَـا
وَالْبَيْعُ بِالْعُرْبَـانِ أَمْـرٌ يُمْنَـعُ وَشَرْطُ ذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لاَ يُرْجَـعُ
وَبَيْـعُ حَـاضِرٍ لِبَـادٍ حُظِـرَا وَالْخُلْفُ فِي الشِّرَا لَـهُ تَقَـرَّرَا
كَذَا تَلَقِّ سِـلَعٍ عَنْـهُمُ حُظِـرْ فِي الْمِيلِ وَالْفَرْسَخِ كُلُّهُ ذُكِـرْ
وَحُكْمُهُ التَّأْدِيبُ وَاشْتِرَاكُ كُـلْ فِيمَا يُكُونُ وَالْخِلاَفُ قَدْ نُقِـلْ
وَبَيْعُـهُ عَلَـى أَخِيـهِ حُظِـرَا إِنْ حَصَلَ الرُّكُـونُ ذَا تَقَـرَّرَا
وَالْبَيْعُ مِنْ حِينِ الإِمَـامُ يَصْعَـدُ لِمِنْـبَرٍ بِجُمْعَـةٍ يُقَيَّـدُ

وَيَسْتَمِرُّ ذَا إِلَى انْقِضَاءِ ... صَلاَتِهِ وَالْفَسْخُ أَمْرٌ جَاءِ

وَبَيْعُهُ الأُمَّ بِدُونِ وَلَدِ ... أَوْ وَلَدٍ بِدُونِ أُمٍّ ذَا زِدِ

قُبَيْلَ إِثْغَارٍ طَبِيعِيٍّ يَكُونْ ... وَالْعَكْسُ فِي الْوَالِدِ ذَا عَنْهُمْ يَرَوْنْ

وَالْبَيْعُ مَعْ شَرْطٍ فَذَاكَ يُمْنَعُ ... إِنْ حَصَلَ التَّحْجِيرُ فِي الَّذْ يَنْفَعُ

كَشَرْطِ مَنْعِ هِبَةٍ أَوْ عَدَمِ ... سُكْنَى لِدَارِهِ فَحَقِّقْ وَاعْلَمِ

إِلاَّ إِذَا أَسْقَطَ شَرْطاً فَيَصِحْ ... بَيْعٌ وَيَمْضِي ذَا عَلَى الَّذِي رَجَحْ

أَمَّا إِذَا لِنَفْسِهِ قَدْ شَرَطَا ... مَنْفَعَةً لأَمَدٍ قَدْ ضُبِطَا

فَذَاكَ جَائِزٌ وَشَرْطُهُ صَحِيحْ ... كَمَا أَتَى مُوَضَّحاً عَلَى الصَّرِيحْ

أَمَّا إِذَا شَرَطَ شَرْطاً قَدْ حُظِرْ ... مَعْ خِفَّةِ الشَّرْطِ فَأَلْغِ وَاعْتَبِرْ

صِحَّةَ ذَا الْبَيْعِ كَمِثْلِ أَنْ يَقُولْ ... تَأْتِي فِي كَالثَّلاَثِ بِالثَّمَنِ قُلْ

إِلاَّ فَلاَ بَيْعَ يَكُونُ بَيْنَنَا ... فَأَلْغِ ذَا الشَّرْطَ وَصَحِّحْ بَيْعَنَا

وَامْنَعْ لِبَيْعٍ مَعْ "جِصٍّ مُشْنَقِ" ... كَذَا مَعَ الْقَرْضِ عَلَى الْمُحَقَّقِ

وَجَازَ مَعْ إِجَارَةٍ كَمَا عُلِمْ ... صَلِّ عَلَى الْمَبْعُوثِ مِنْ خَيْرِ الأُمَمْ

وَصَفْقَةٌ إِنْ جَمَعَتْ حَلاَلاَ ... مَعَ الْحَرَامِ مَنْعَهَا قَدْ قَالاَ

وَقِيلَ يُفْسَخُ فِيمَا يُحَرَّمُ ... وَالْحِلُّ فِي الْحَلاَلِ ذَاكَ يُعْلَمُ

وَحَيْثُمَا الْبَيْعُ يَكُونُ فَاسِدَا ... فَرَدُّهُ أَمْرٌ مُحَتَّمٌ بَدَا

إِنْ كَانَ فِي اخْتِلاَلِ شَرْطٍ فِيهِ ... فَارْدُدْهُ مُطْلَقاً وَلاَ تُبْقِيهِ

وَحَيْثُ لَمْ يَخْتَلَّ شَرْطٌ فَاخْتُلِفْ ... فِي الْفَسْخِ أَوْ عَدَمِهِ كَمَا وُصِفْ

وَقِيلَ بِالْفَسْخِ إِذَا كَانَ الْمَبِيعْ ... يُوجَدُ لاَ الْعَكْسُ فَطِعْ أَمْرَ السَّمِيعْ

أَمَّــا إِذَا تَعَلَّــقَ الْمَحْظُـــورُ بِخَــارِجٍ فَفَسْــخُ ذَا مَحْظُــورُ
وَيَحْصُلُ الْفَوَاتُ قُــلْ بِخَمْسَــةِ تَعَلُّــقُ الْحَــقِّ لِغَــيْرٍ أَثْبِــتِ
حَوَالَــةُ السُّــوقِ كَــذَا تَغَــيُّرُ ذَات الْمَبِيعِ أَوْ يُبَاعُ فَــاذْكُرُوا
كَذَا إِذَا تَعَيُّــبٌ قَــدْ حَصَــلاَ فَكُلُّ ذَا فَوْتٌ لَــهُ قَــدْ نُقِــلاَ

باب في بيع الثّمار والزّروع

تَنَاوَلُ الأَرْضُ الْبِنَــاءَ وَالشَّــجَرْ وَالْبَذْرَ لاَ الزَّرْعَ عَلَى الَّذِي اسْــتَقَرْ
كَذَلِــكَ الشَّــجَرُ وَالْبِنَــاءُ تَنَــاوَلاَ الأَرْضَ فَــلاَ تُــرَاؤُوا
وَمَا بِهَا يَكُــونُ مِــنْ مَدْفُــونِ فَإِنَّــهُ لِبَــائِعٍ مَصُــونِ
وَمَــا تَخَلَّــقَ مِــنَ الأَرَاضِــي فَــهْوَ لِمُشْــتَرٍ بِعَقْــدٍ مَــاضِ
وَحَيْثُ كَانَ ثَمَرٌ فِــي الشَّــجَرِ فَإِنَّــهُ لِبَــائِعٍ مُؤَبِّــــرِ
إِلاَّ لِشَــرْطِ مُشْــتَرٍ لِلثَّمْــرَةِ فَإِنَّــهَا لَــهُ بِــدُونِ مِرْيَــةِ
أَمَّــا إِذَا لَــمْ يَكُــنِ التَّأْبِــيرُ فَــهْيَ لِمُشْــتَرٍ بَــدَا التَّحْرِيــرُ
وَحَيْثُمَا أَبِّــرَ بَعْضــاً فَــاحْكُمِ لَــهُ بِمَــا أَبَّــرَهُ كَمَــا نُمِــي
وَبَيْعُــكَ الثَّمْــرَةَ مُسْـــتَقِلَّهْ بَعْدَ بُــدُوِّ الطِّيــبِ ذَا مَحِلَّــهْ
وَالطِّيــبُ يَخْتَلِــفُ بِــاخْتِلاَفِ الاَجْنَاسِ فَافْهَمْهُ بِفَــهْمٍ صَــافِ
وَحَيْثُ لَمْ يَبْدُ الصَّلاَحُ فَــامْنَعِ إِلاَّ فِيمَا اسْتُثْنِي فَحَقِّقْ وَاسْــمَعِ
كَأَنْ يَبِعْ بِشَرْطِ قَطْــعٍ وَانْتَفَــعْ بِحَاصِلِ الْمَقْطُوعِ وَاحْذَرِ الضَّيَعْ
وَبَيْعُهُ مَــعْ أَصْلِــهِ أَجِــزْ لِــذَا أَوْ أَلْحِقِ الْفَرْعَ بِأَصْلِــهِ كَــذَا
وَلَمْ يَكُنْ تَمَــالُؤٌ قَــدْ حَصَــلاَ وَكَانَ مُحْتَاجــاً لِمَــا تَحَصَّــلاَ

إنْ ظَهَرَ الصَّلاَحُ فِي الْبَعْضِ اكْتُفِي ... بِهِ عَنِ الْجِنْسِ فَصَحِّحْ وَاعْرِفِ
وَفِي الْبَوَاكِرِ بِمِثْلِهَا احْكُمِ ... بِحُكْمِهَا فَقَطْ عَلَى الَّذِي اعْتُمِ
وَحَيْثُ إِطْعَامُ الْبُطُونِ يَنْفَصِلْ ... مَعَ تَوَالٍ جَازَ بَيْعُ مَا حَصَلْ
مَعْ مَا بَقِي بِصَلاَحِ الأَوَّلِ ... وَالْعَكْسُ فِي غَيْرِ التَّوَالِ عَوِّلِ
قَدْ حَكَمَ الشَّرْعُ بِوَضْعِ الْجَائِحَهْ ... إِنْ بَلَغَتْ ثُلْثَ الثِّمَارِ لاَئِحَهْ
وَقِيلَ ثُلْثُ قِيمَةِ الْمُجَاحِ ... فِي قَوْلِ أَشْهَبَ بِلاَ مِزَاحِ
فِي غَيْرِ مَقْدُورٍ عَلَى دَفْعٍ لَهُ ... كَالرِّيحِ وَالْمَطَرِ فَاعْرِفْ أَمْرَهُ
وَمِثْلُ كَالْعَطَشِ يُوضَعُ الْقَلِيلْ ... كَذَاكَ فِي الْبُقُولِ فَاعْرِفِ السَّبِيلْ
وَبَيْعُ مَا ذُكِرَ بَعْدَ الْيُبْسِ ... فَلَيْسَ فِيهِ الْوَضْعُ دُونَ لَبْسِ
وَحَيْثُمَا الأَجْنَاسُ قَدْ تَعَدَّدَتْ ... وَقَدْ أُصِيبَ بَعْضُهَا وَسَلِمَتْ
فَحُكْمُ كُلِّ وَاحِدٍ يَخُصُّهُ ... وَأَصْبَغٌ قِيلَ بِعَكْسِ ذَا لَهُ

باب في المرابحة و المساومة

وَجَوَّزُوا مَعَ خِلاَفِ الأَوْلَى ... بَيْعَ الْمُرَابَحَةِ حَيْثُ قِيلاَ
وَذَاكَ أَنْ يَحْسبَ رِبْحاً وَثَمَنْ ... مَعَ تَفَاصِيلِ الْجَمِيعِ حَيْثُ عَنْ
مِنْ رَأْسِ مَالٍ مَعَ صِبْغٍ وَكَطَيْ ... ثَوْبٍ إِذَا كَانَ بِكُلْفَةٍ لِطَيْ
وَمَا كَحَمْلٍ فَبِرَأْسِ الْمَالِ ... بِدُونِ رِبْحِهِ فَخُذْ مَقَالِي
وَحَيْثُ كَانَ بَيْعُهُ إِلَى أَجَلْ ... فَلاَ تَبِعْ حَتَّى تُبَيِّنَ الأَجَلْ
وَحَدَّدُوا النِّسْبَةَ فِي الْمَذْكُورِ ... فِي الرِّبْحِ وَالْوَضْعِ عَلَى الْمَأْثُورِ
وَيُمْنَعُ الْكَذِبُ وَالْغِشُّ وَإِنْ ... وَقَعَ خُيِّرْ وَفِي كِذْبٍ أَلْزِمَنْ

وَجَوَّزُوا بَيْعَ الْمُرَابَحَةِ فِي عَرْضٍ كَغَيْرِهِ بِخُلْفٍ فَاعْرِفِ
أَمَّا الْمُسَاوَمَةُ فَهِيَ أَحْسَنُ عَكْسُ الْمُزَايَدَةِ وَالْمُسْتَأْمَنُ
وَالْكِذْبُ وَالتَّدْلِيسُ وَالْغِشُّ مُنِعْ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْتُهُ فَلْتَتَّبِعْ

باب في العيوب والغبن

وَمَنَعُوا كَتْمَ الْعُيُوبِ مُطْلَقَا وَالشَّرْطُ فِي الْقِيَامِ فِيهَا حَقِّقَا
قِدَمُهُ قَبْلَ الشِّرَا مَا لَمْ يَكُنْ فِي الْعُهْدَتَيْنِ رُدَّ حَيْثُ مَا يَعِنْ
وَلاَ يَكُونُ مُشْتَرٍ قَدْ عَلِمَا بِهِ كَذَا اسْتِوَاءُ جَهْلٍ فَاعْلَمَا
بَيْعُ الْبَرَاءَةِ يَجُوزُ مُطْلَقَا وَخُصَّ بِالرَّقِيقِ فِيمَا حُقِّقَا
كَالْبَيْعِ بِالْعُهْدَةِ فِي الثَّلاَثَةِ وَهَكَذَا الْجَوَازُ جَا فِي السَّنَةِ
ضَمَانُهَا مِنْ بَائِعٍ ثُمَّ عَلَيْهْ نَفَقَةٌ وَكِسْوَةٌ نَصَّ عَلَيْهْ
وَحَيْثُمَا شَرَطَ شَرْطاً وَفُقِدْ فِي كُلِّ مَا بِيعَ لَه الْخِيَارُ عُدْ
إِنْ كَانَ ذَا يَزِيدُ مِنْ قِيمَةِ مَا بِيعَ وَلاَ الْعَكْسُ فَقُلْهُ وَاعْلَمَا
وَحَيْثُمَا الْمَبِيعُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَقَامَ وَاحِدٌ مِنَ الإِثْنَيْنِ
يُرِيدُ رَدَّهُ فِيمَا يَخُصُّهُ جَازَ لَهُ ذَلِكَ فَهْوَ حَقُّهُ
وَيَسْقُطُ الْقِيَامُ بِالْعَيْبِ إِذَا أَظْهَرَ مُبْتَاعٌ رِضَاهُ وَكَذَا
إِنْ زَالَ أَوْ فَاتَ الْمَبِيعُ أَوْ طَرَا عَلَيْهِ عَيْبٌ عِنْدَ مَنْ قَدِ اشْتَرَى
لَكِنَّ ذَا مُخَيَّرٌ فِي رَدِّه مَعْ أَرْشِهِ أَوْ عَكْسِ ذَا فَانْتَبِهِ
مَا لَمْ يَكُنْ مُدَلِّساً بِالْعَيْبِ فَيُمْنَعُ الأَرْشُ بِدُونِ رَيْبِ
وَغَلَّةٌ تَتْبَعُ لِلضَّمَانِ وَالْخُلْفُ فِي الْوَلَدِ جَا يَا فَانِ

وَخَمْسَــةٌ فَــازُوا بِغَلَّــةٍ كَمَــا ذُكِرَ بِــالتَّفْصِيلِ عِنْــدَ الْعُلَمَــا
الرَّدُّ بِــالْعَيْبِ كَــذَا الْفَسَــادُ وَشُفْعَةٌ جَــاءَتْ كَمَــا أَفَــادُوا
وَفَلَــسٌ جَــاءَ كَالاِسْــتِحْقَاقِ أَجَارَنَــا اللهُ مِــنَ النِّفَــاقِ
فِــي الأُولَيَيْــنِ فَاتَتَــا بِــالزَّهْوِ وَفَلَسٍ بِــالْجَذِّ جَاءَ مَــرْوِي
وَشُــفْعَةٍ كَــذَا وَالاِسْــتِحْقَاقِ بِالْيُبْسِ فَافْهَمْهُ عَلَــى الإِطْــلاَقِ
فَكُلُّ غَلَّةٍ فِي هَــذِي الْخَمْسَــةِ لِمُشْتَرٍ مِــنْ قَبْــلِ رَدٍّ أَثْبِــتِ
وَفِي الدَّسُوقِي جَاءَ ذَا التَّفْصِيــلُ فَانْظُرْ إِلَيْهِ طِبْــتَ يَــا خَلِيــلُ
وَالنَّقْصُ بِالتَّدْلِيسِ وَالْمَوْتُ بِــهِ ضَمَانُــهُ مِــنْ بَــائِعٍ لاَ غَــيْرِهِ
وَالْعَيْبُ إِنْ كَانَ يَسِــيراً جِــدًّا لاَ أَرْشَ فِيــهِ وَكَــذَا لاَ رَدَّا
مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ شَرْطٌ قَدْ حَصَــلْ فَعِنْدَ ذَا فَاعْمَلْ بِهِ وَانْطِقْ وَقُــلْ
وَمُتَوَسِّــطٌ يُحَــطُّ مَــا نَقَــصْ مِنْ قِيمَةِ الْمَبِيعِ ذَا عَلَيْــهِ نَــصْ
وَقِيلَ فِي الْعُــرُوضِ رُدَّ وَمُنِــعْ فِي ذِي الأُصُولِ كُلُّ هَذَا قَدْ سُمِعْ
وَفَاحِشُ الْعَيْــبِ فَــذَا يَــرُدُّهُ أَوْ يَتَمَسَّــكُ وَلاَ شَــيْءَ لَــهُ
وَإِنْ يَكُنْ فَــوْتٌ لَــهُ فَــأَبْطِلِ تَخْيِــيرَهُ وَالأَرْشَ فِيــهِ فَــانْقُلِ
وَرُدَّ بِــالْقَلِيلِ وَالْكَثِــيرِ فِــي حَيَــوَانٍ نَــاطِقٍ وَغَــيْرِ
وَالْعَيْبُ فِي الرَّقِيقِ مِثْلَ الْبَــوْلِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ عَلَــى الْمَنْقُــولِ
سَــرِقَةٍ زِنَــى كَــذَاكَ الْعَــوَرُ يُــرَدُّ إِنْ قَــلَّ وَحَيْــثُ يَكْــثُرُ
وَمِثْلُ كَالشَّيْبِ وَكَسْرِ السِّــنِّ لاَ يَضُــرُّ إِلاَّ فِــي الْعَلِيَّــةِ جَــلاَ
وَفِــي الْبَــهَائِمِ فَــرُدَّ بِــالْقَلِيلْ كَالشَّأْنِ فِي الْكَثِيرِ فَاعْرِفِ السَّــبِيلْ

وَعَيْبُهَا مِثْلُ الْـهُزَالِ وَالْعَمَـى ... وَشَـلَلٍ وَعَـوَرٍ مِثْلُـهُمَا
وَامْنَـعْ تَمَسُّـكَكَ بِـالأَقَلِّ ... فِي حَالَةِ اسْتِحْقَاقِ مِثْلَ الْجُـلِّ
وَذَاكَ فِـي مُقَـوَّمٍ مُعَيَّـنِ ... وَمُتَعَـدِّدٍ فَحَقِّـقْ وَاعْتَـنِ
وَالْعَكْسُ فِي مِثْلٍ وَشَـائِعٍ وَرَدْ ... كَالْبَعْضِ فِي مُعَيَّنٍ قَـدِ اطَّـرَدْ
فِي تَلَفِ الْبَعْضِ أَوِ الْعَيْـبِ بِـهِ ... قَدْ نُصَّ فِي خَلِيلٍ فَاعْلَمْ وَافْقَـهِ
فِي تَلَفِ اسْتِحْقَاقِ التَّخْيِيرُ فِـي ... رَدٍّ أَوْ أَخْذِ أَرْشِـهِ بِمَـا يَفِـي
وَعَكْسُهُ الْعَيْـبُ فَإِمَّـا يَـأْخُذَا ... كُلاًّ بِكُلٍّ أَوْ يَكُـونُ تَـرْكُ ذَا
وَإِنْ تَخَالَفَا فِي أَصْـلِ الْعَيْـبِ ... فَـالْقَوْلُ لِلْبَـائِعِ دُونَ رَيْـبِ
دُونَ يَمِينِهِ وَهَـذَا حَيْـثُ مَـا ... لَمْ يُقِمِ الْمُبْتَـاعُ مَـا يُحَتِّمَـا
وُجُودَهُ وَالْقَـوْلُ فِـي قِدَمِـهِ ... يَرْجِـعُ لِلْخِبْرَةِ فِـي شُئُونِهِ
وَتَلْـزَمُ الْيَمِـينُ مَـالَمْ يُثْبِـتِ ... أَحَدُهُـمْ مَـا يَدَّعِيـهِ فَـاثْبِتِ
وَإِنْ يَزِدْ لِغَرَضٍ فِـي السِّـلْعَةِ ... لَيْسَ لَـهُ الْقِيَـامُ دُونَ مِرْيَـةِ
وَيَرْجِعُ الْمَغْبُـونُ فِيمَـا غُبِنَـا ... فِي حَالِ الإِسْتِرْسَالِ ذَا مَا عُلِنَـا
وَاخْتَلَفُوا فِيمَا سِوَى ذَا هَلْ لَـهُ ... قِيَـامٌ اَوْ فِـي ثُلُـثٍ ذَا قَالَـهُ
أَوْ مُطْلَقـاً وَذَاكَ لِلْعَوَائِـدِ ... مَرْجِعُـهُ فَحَقِّقَـنْ وَاعْتَمِـدِ

باب في السّلم

وَالشَّرْطُ فِي السَّلَمِ وَالْمُسْلَمُ فِيهْ ... صِحَّـةُ بَيْـعٍ وَتَمَلُّـكٍ لَدَيْـهْ
كَذَلِكَ اخْتِلاَفُ جِنْـسِ ذَيْـنِ ... وَلَمْ يَكُنْ عَيْنـاً لِحَظْـرِ الْعَيْـنِ
كَذَلِـكَ الطَّعَـامُ بِالطَّعَـامِ ... فَمَنْـعُ ذَا جَـاءَ عَـنِ الإِمَـامِ

وَجَوَّزُوا عَرْضاً بِعَـرْضٍ وَكَـذَا ... فِي حَيَـوَانٍ بِعُـرُوضٍ أُخِـذَا

وَحَيَوَانـاً مَـعَ مِثْلِـهِ أَبِـحْ ... إِنْ حَصَلَ اخْتِلَافُ نَفْعٍ مُتَّضِـحْ

أَوِ اخْتِـلَافُ غَـرَضٍ صَحِيـحِ ... هَذَا الَّذِي اسْتَقَرَّ فِي الصَّحِيـحِ

وَشَرْطُ كُلٍّ مِنْـهُمَا أَنْ يُعْلَمَـا ... فِي الْجِنْسِ وَالصِّفَةِ وَالْقَدْرِ نَمَـى

بِالْكَيْلِ أَوْ بِـالْوَزْنِ أَوْ بِـالذَّرْعِ ... أَوْ وَصْفِهِ كَمَا أَتَى فِي الشَّـرْعِ

وَنَقْدُ رَأْسِ الْمَالِ شَرْطٌ فِي السَّـلَمْ ... وَجَـوَّزُوا تَأْخِـيرَهُ إِذَا انْعَـدَمْ

شَرْطٌ لِذَا التَّأْخِيرِ وَالشَّرْطُ يُبَـاحْ ... فِي كَثَلَاثٍ جَاءَ ذَا بِـلاَ جُنَـاحْ

وَالشَّرْطُ فِي السَّلَمِ فِيـهِ أَجَـلُ ... وَحَدُّهُ الأَدْنَى عَلَى مَـا نَقَلُـوا

بِخَمْسِ عَشْرٍ فَبِـذَاكَ يَحْصُـلُ ... تَغَـيُّرُ السُّـوقِ فَـهَذَا أَجَـلُ

أَوْ أَنْ يَكُـونَ قَبْضُـهُ بِبَلْـدَةْ ... سِوَى الَّتِي تَعَامَلاَ فِيـهَا اثْبِـتِ

وَالطُّولُ لاَ حَدَّ لَهُ مَا لَـمْ يَجُـرْ ... لِغَـرَرٍ بِطُولِـهِ ذَاكَ ضَـرَرْ

وَجَـازَ لِلْجَـذَاذِ وَالْحَصَـادِ ... نَسْـأَلُكَ التَّوْفِيـقَ لِلسَّـدَادِ

وَأَنْ يَكُونَ مُطْلَقاً فِـي الذِّمَّـةِ ... وَامْنَعْ فِي زَرْعِ قَرْيَـةٍ عُيِّنَـتِ

كَذَاكَ فِي الْعَقَارِ أَيْضـاً يُمْنَـعُ ... لِعِلَّـةِ التَّعْيِـينِ ذَاكَ يُسْـمَعُ

وَكَوْنُهُ يُوجَـدُ عِنْـدَ الأَجَـلِ ... مِنَ الشُّرُوطِ فَـاعْلَمَنْ وَعَـوِّلِ

وَحَيْثُمَـا أَسْـلَمَ فِـي الطَّعَـامِ ... فَـأَخْذُ غَـيْرِهِ مِـنَ الْحَـرَامِ

كَذَا بِغَيْرِ جِنْسِهِ مِـنَ الطَّعَـامْ ... فَصَلِّ يَا رَبِّ عَلَى خَـيْرِ الأَنَـامْ

وَيَسْتَوِي فِي ذَاكَ قَبْـلَ الأَجَـلِ ... وَبَعْدَهُ كَمَا أَتَـى فِـي الْمَثَـلِ

أَمَّا إِذَا كَانَا مِنْ جِنْـسٍ وَاحِـدِ ... وَلَـمْ يَكُـنْ تَفَـاضُلٌ فَقَيِّـدِ

بذا وَجوِّزْ دَفْعَ بَعْضِهِ عَنِ   بَعْضٍ كَنَوْعَيِ الزَّبِيبِ فَافْطِنِ
وَحَيْثُ كَانَ مُسْلَمٌ فِيهِ سِوَى   طَعَامٍ أَخْذُ غَيْرِه عَنْهُ رَوَى
وَشَرْطُ ذَاكَ قَبْضُهُ فِي الْحِينِ   لِخَوْف فَسْخ دَيْنه فِي دَيْنِ
وَإِنْ يَزِدْ عَيْناً بُعَيْدَ الأَجَلِ   وَعَجَّلَ الْمَذْكُور فَالأَمْرُ جَلِي
لأَنَّ ذَاكَ قَابَلَ الْمُسْلَمَ فِيهْ   مِنَ الزِّيَادَة الَّتِي ضَافَ عَلَيْهْ
وَالْحَبْرُ سُحْنُونٌ يَرَى لِعَكْس ذَا   فِي قَوْلِهِ دَيْناً بِدَيْنٍ نَصَّ ذَا
وَحَيْثُمَا الْمُسْلَمُ فِيهِ قَدْ دُفِعْ   قَبْلَ حُلُول وَقْتِهِ الأَخْذُ سُمِعْ
بِدُون إلْزَامٍ وبَعْضُ النَّقَلَهْ   أَلْزَمَ ذَا فِي فَتْرَة مُفَصَّلَهْ
بالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ وَالْقَوْلُ أُثِرْ   عَنْ مُتَأَخِّرِينَ هكَذَا ذُكِرْ
وَغَيْرُ ذَا يَلْزَمُ فِيهِ الْقَبْضُ   كَالْبَيْعِ وَالسَّلَفِ ذَاكَ فَرْضُ
وَيَلْزَمُ التَّسْلِيمُ حَيْثُ عَيَّنَا   مَحَلَّهُ كَمَا أَتَى مُبَيَّنَا
وَحَيْثُ لَمْ يَتَّفِقَا عَلَى مَحَلْ   فَمَوْضِعُ الْعَقْدِ لِتَسْلِيمٍ حَصَلْ
وَلاَ يَجُوزُ دَفْعُهُ فِي غَيْرِه   لأَخْذِه أَجْراً عَلَيْهِ فَادْرِه
وَحَيْثُمَا الْمُسْلَمُ فِيهِ فُقِدَا   فَذَاكَ بِالْخِيَارِ أَمْرُهُ بَدَا
فِي أَخْذِه رَأْساً لِمَال سَلَمِ   أَوْ تَرْكِهِ لِقَابِلٍ كَمَا نُمِي
وَأَشْهَبٌ قَدْ مَنَعَ الْجَمِيعَا   وَالْحَبْرُ سُحْنُونٌ كَذَا أُشِيعَا
لَكِنَّ ذَا يَمْنَعُ أَخْذَ الثَّمَنِ   لاَ غَيْرِه فَحَقِّقَنْهُ وَاعْتَنِ
وَأَخْذُ بَعْضِهِ وَتَرْكُ بَعْضِ   إقَالَةً فَامْنَعْ لِكُلٍّ وَاقْضِ
وَحَيْثُمَا أَسْلَمْتَ فِي ذَا الْعَرْضِ   يَجُوزُ بَيْعُهُ قُبَيْلَ الْقَبْضِ

بِمِثْلِ ذَا الثَّمَنِ كَـــانَ أَوْ أَقَــلْ   لِبَائِعٍ أَوْ غَـــيْرِهِ يَجُــوزُ كُــلْ
بِمِثْـــلٍ أَوْ أَقَــلَّ أَوْ بِـــأَكْثَرَا   وَشَــرْطُهُ تَقَـــابُضٌ تَقَـــرَّرَا
وَامْنَعْ لِخَــوْفِ غَــرَرٍ تَــأَخَّرَا   لِنَقْلِــهِ مِــنْ ذِمَّــةٍ لأُخْـــرَى
وَالْعَكْسُ إِنْ كَـــانَ بِنَقْــدٍ أَوَّلاَ   فَحُكْمُهُ الْجَــوَازُ جَــا مُفَصَّــلاَ

باب في بيوع الآجال

وَامْنَعْ لِسَدِّ ذَرْعَةٍ مَا قَــدْ يُــرَى   جَوَازُهُ فِي ظَــاهِرٍ لِمَــنْ يَــرَى
وَذَاكَ أَنْ يَبِيعَ مَا قَــدِ اشْـتَرَى   مِنْ بَائِعٍ لَــهُ بِبَخْــسٍ حُظِــرَا
كَمِثْلِ أَنْ يَبِيعَهُ مَــا قَــدْ أَخَــذْ   مِنْهُ بِنَقْصٍ مَــعَ أَقْــرَبَ فَخُــذْ
كَــذَاكَ بِــالنَّقْدِ وَزِدْ بِـــأَكْثَرَا   لأَبْعَدٍ مِنْ أَجَـــلٍ لِــذَا جَــرَى
وَالْبَعْضُ مِثْلُ الْكُلِّ حُكْمُهُ سَــوَا   نَسْأَلُ عَوْنَنَا مِنْ فَــالِقِ النَّــوَى
كَذَا إِذَا اشْتَرَى مَــعَ الزِّيَــادَهْ   فَالْمَنْعُ جَا لِلْكُــلِّ خُــذْ إِفَــادَهْ
فِي النَّقْصِ وَالأَكْثَرِ وَالْمُسَــاوِي   عَلَــى الَّــذِي رَوَاهُ كُــلُّ رَاوِ
وَذَاكَ إِنْ كَانَ لِنَفْــسِ الأَجَــلِ   فَــاصْغِ لِمَــا ذَكَرْتُــهُ وَعَــوِّلِ
أَمَّــا لأَبْعَــدَ مَــعَ الزِّيَـــادَهْ   كَذَاكَ وَحْدَهَــا فَخُــذْ مَفَــادَهْ
يَجُــوزُ بِــالْمِثْلِ وَبِــالأَقَلِّ   وَالْمَنْعُ بِــالأَكْثَرِ جَــا لِلْكُــلِّ
وَحَيْثُمَا بَــاعَ بِنَفْــسِ الثَّمَــنِ   لِذَلِكَ الأَجَــلِ جَــوِّزْ وَاعْتَــنِ
كَذَا لأَبْعَدَ بِــهِ أَعْنِــي الثَّمَــنْ   فَجَــائِزٌ فَــاعْمَلْ بِــهِ وَعَلِّمَــنْ
كَذَاكَ بِــالنَّقْدِ كَقُــرْبِ أَجَــلِ   بِالثَّمَنِ الْمَذْكُورِ خُــذْ وَعَــوِّلِ
وَجَازَ لِلأَجَلِ مَعْ نَقْــصِ الثَّمَــنْ   وَأَبْعَدٍ لأَجَــلٍ بِــالنَّقْصِ عَــنْ

وَأَكْثرٍ مِنْ ثَمَــنٍ إِلَــى الأَجَـلْ ... كَذَاكَ فِي الْقُرْب وَفِي النَّقْدِ حَصَـلْ

وَحَيْثُمَــا بِعْــتَ لِغَـيْرِ الْبَــائِعِ ... فَجوِّزِ الْجَمِيعَ فَاحْفَظْ مَا وُعِــي

إِذْ كُلُّ مَا وَرَدَ فِــي ذَا الْبَــاب ... فَــهْوَ إِقَالَــةٌ بِــلاَ عِتَــاب

وَحُكْمُهَا الْبَيْــعُ لَــدَى الإِمَـامِ ... كَذَاكَ فِــي توْلِيَــةٍ يَــا سَـامِ

باب في الخيار

وَجوَّزُوا الْبَيْــعَ عَلَــى الْخِيَـارِ ... لِــذِي الــتَّرَوِّي وَلِلاخْتِبَــارِ

مِنْ بَائِعٍ أَوْ مُشْــتَرٍ أَوْ أَجْنَبِــي ... فَصَلِّيَنْ وَسَــلِّمَنْ عَلَــى النَّبِــي

وَبَدْؤُهُ مِــنْ أَوَّلِ الْعَقْــدِ يُــرَى ... لِمُــدَّة مَعْلُومَــةٍ مُقَــرَّرَا

وَحُدَّ فِي الْعَقَارِ شَــهْرٌ وَرَقِيــقْ ... بِجُمْعَةٍ فَافْهَمْ وُقِيتَ كُلَّ ضِيــقْ

وَالثَّــوْبُ وَالْبَــهَائِمُ اخْتِبَارُهَــا ... إِلَــى ثَلاَثَــةٍ وَذَا أَوْسَــطُهَا

وَفِي الْفَوَاكِــهِ لِسَاعَةٍ أَجِــزْ ... خِيَارَهَــا فَعَيِّــنِ الْقَــدْرَ وَمِــزْ

وَحَيْثُمَا وَقْتُ الْخِيَارِ قَدْ مَضَــى ... فَإِنْ تَوَافَقَــا فَــذَاكَ الْمُرْتَضَــى

وَإِنْ تَخَالَفَا فَقَــوْلُ مَــنْ يَــرُدْ ... مُقَدَّمٌ عَلَى الَّذِي قَــدِ اعْتُمِــدْ

وَالــرَّدُّ لاَ يَحْتَــاجُ لِلْقُضَــاةِ ... وَلاَ لِخَصْمِــهِ لَــدَى الثِّقَــاتِ

تَصَــرُّفُ الْبَــائِعِ فِــي خِيَــارِهِ ... فَهْوَ رِضًى مِنْهُ سِــوَى اغْتِلاَلِــهِ

وَحَيْثُ كَــانَ مُشْــتَرٍ تَصَرَّفَــا ... فَهْوَ رِضًى مِنْهُ عَلَى مَــا وُصِفَــا

إِلاَّ إِذَا كَــانَ لِكَاخْتِبَــارِ ... مَرْكُوب أَوْ مَلْبُوسِهِ يَــا قَــارِي

وَفِــي انْقِضَــاءِ أَمَــدِ الْخِيَــارِ ... يَبْطُــلُ كَالْجَــهْلِ فَــلاَ تُمَــارِ

وَيَثْبُــتُ الْخِيَــارُ لِلْوَرَثَــةِ ... عَلَى الَّذِي صَحَّ بِــدُون مِرْيَــةِ

وَيَضْمَنُ الْبَائِعُ لِلْمَبِيعِ فِي فَتْرَةِ الْخِيَارِ يَا سَمِيعِ
إِلاَّ إِذَا قَبْضٌ جَرَى مِن مُشْتَرِ وَلَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ كَمَا دُرِي
عَلَى ضَيَاعِهِ وَكَانَ مِمَّا غَابَ عَلَيْهِ فَالضَّمَانُ لَزِمَا
وَالنَّقْدَ فِي بَيْعِ الْخِيَارِ فَامْنَعِ بالشَّرْطِ وَالْجَوَازُ دُونَ ذَا فَعِ
وَمَنَعُوهُ لِتَرَدُّدِ الثَّمَنْ وَسَلَفٍ كَمَا أَتَى وَقَدْ عُلِنْ
وَامْنَعْ وَلَوْ بِدُونِهِ كَمَا يُرَى لِفَسْخِ مَا فِي ذِمَّةٍ مُؤَخَّرَا
فِي غَائِبٍ وَسَلَمٍ مُوَاضَعَهْ وَفِي الْكِرَا فَذَا تَمَامُ أَرْبَعَهْ
يُمْنَعُ بَيْعُهَا عَلَى الْخِيَارِ إِنْ لَمْ يُعَيِّنْ ثَمَناً يَا قَارِي

كتاب العقود المشاكلة للبيوع

باب في الإجارة والجعل والكراء

وَجَوَّزُوا إِجَارَةَ الأَجِيرِ وَعَقْدُهَا كَالْبَيْعِ فِي الْمَأْثُورِ
أَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ قَدْ عُلِمَتْ أَجِيرٌ ثُمَّ أُجْرَةٌ قَدْ حُدِّدَتْ
ثَالِثُهَا مُسْتَأْجَرٌ لِلْعَمَلِ وَرَابِعٌ مَنْفَعَةٌ فَعَوِّلِ
وَحُكْمُهَا كَثَمَنِ الْمَبِيعِ فَهَبْ لَنَا شَفَاعَةَ الشَّفِيعِ
وَجَازَ أُجْرَةُ الأَجِيرِ بِالطَّعَامْ أَوْ كِسْوَةٍ صَلِّ عَلَى خَيْرِ الأَنَامْ
كَذَلِكَ الظِّهْرُ يَجُوزُ بِهِمَا عَلَى الَّذِي صُحِّحَ عِنْدَ الْعُلَمَا
وَجَازَ نِصْفُ الزَّرْعِ وَالزُّيُوتِ بِعَصْرِهَا الْمَعْرُوفِ وَالْمَنْعُوتِ
وَلَيْسَ بِالإِلْزَامِ دَفْعُ الأَجْرِ بِالْعَقْدِ وَاسْتُحِبَّ بَعْضٌ فَادْرِ
إِلاَّ لِشَرْطٍ أَوْ لِعَادَةٍ لِذَا أَوْ كَانَ عَرْضاً أَوْ طَعَاماً أُخِذَا

أَوْ إِنْ يَكُنْ فِـي ذِمَّـةِ الأَجِـيرِ فَيلْزَمُ التَّقْـدِيمُ فِـي الْمَذْكُـورِ
لأَنَّـهَا كَـرَأْسِ مَـالِ سَـلَمِ فَهَبْ لَنَا نَهْجَ الطَّرِيـقِ الأَقْـوَمِ
وَحُكْمُ الانْتِفَاعِ إِمَّا أَنْ يَكُـونْ لِغَايَـةٍ أَوْ لِزَمَـانٍ يُعْلَنُـونْ
وَلاَ يَجُوزُ الْجَمْـعُ بَيْـنَ ذَيْـنِ لِغَـرَرٍ يَـدُورُ فِـي الأَمْرَيْـنِ
وَامْنَعْهَا فِي الْوَاجِبِ وَالْمُحَـرَّمِ وَجَوَّزُوا عَلَى الصَّـلاَةِ فَـاعْلَمِ
إِنْ كَـانَ ذَا مَـعَ أَذَانٍ وَأَقَـامْ بِحَقِّ مَسْـجِدٍ فَـذَاكَ لاَ مَـلاَمْ
وَحَيْثُ كَانَ أُجْرَةٌ عَلَـى غَنَـمْ فَحُكْمُ خَلْفِهَا كَأَصْلِـهَا عُلِـمْ
وَذَاكَ إِنْ كَانَتْ عَلَـى التَّعْيِـينِ لاَ غَيْرِهَـا فَخُـذْهُ بِـالتَّبْيِينِ
وَأَخْذُ أُجْرَةٍ عَلَى الْحَـجِّ يُـرَى كَـذَا لِتَعْلِيـمِ قُـرَانٍ قُـرِّرَا
لأَجَـلٍ مَعْلُـومٍ أَوْ لِحَذِقَـا أَمَّـا عَلَيْـهِمَا فَمَنْعـاً أَطْلِقَـا
وَالْجُعْلُ جَائِزٌ عَلَـى الصَّحِيـحِ عَلَـى تَمَـامِ عَمَـلٍ صَحِيـحِ
وَالْفَرْقُ بَيْنَـهُ وَبَيْـنَ الأُجْـرَةِ تَمَامُ مَـا عُقِـدَ فِـي الْجُعَالَـةِ
يَكُونُ فِـي الشَّـارِدِ وَالإِبَـاقِ أَجَارَنَـا اللهُ مِـنَ النِّفَـاقِ
وَكَالسَّـفِينَةِ عَلَـى الْبَـلاَغِ حَفِظَنَـا اللهُ مِـنَ كُـلِّ بَـاغِ
وَالْجُعْلُ فِي الْمَجْهُولِ وَالْمَعْلُـومِ وَالْقُرْبِ وَالْبُعْدِ عَلَى الْمَحْتُـومِ
وَذَكَرُوا الْخِلاَفَ فِي الطَّبِيـبِ فِي أُجْرَةٍ أَوْ جُعْـلٍ يَـا لَبِيـبِ
وَلاَ يَجُـوزُ أَنْ تُقَـدِّمْ جُعْـلاَ وَالْعَكْسُ فِي إِجَارَةٍ قَـدْ نُقِـلاَ
وَجَوَّزُوا الْجُعْلَ عَلَـى شَـرْطَيْنِ مَعْرِفَةُ الْمَجْعُـولِ مِـنْ هَذَيْـنِ
وَلاَ تُحَـدِّدْ أَجَـلاً لِلْعَمَـلِ وَالْخُلْفُ فِي الْيَسِيرِ أَمْرُهُ جَلِـي

أَمَّا الْكِـــرَاءُ فَــهْوَ كَالإِجَــارَةْ ... فِي كُلِّ الاَحْكَامِ فَحَقِّقْ واثْبِــتِ
وَاطْلِــقْ عَلَــى بَهِيمَـــةٍ وَأَرْضِ ... لَفْظَ الْكِرَا كَكُلِّ مَا فِـــي الأَرْضِ
وَأُجْرَةُ الظَّـــهْرِ لأَرْبَـــعٍ تَكُـــونْ ... لِلْحَمْلِ وَالْحَرْثِ وَلِلسَّقْيِ يَــرَوْنْ
كَذَاكَ لِلرُّكُوبِ فَافْهَمِ الْكَـــلاَمْ ... فَصَلِّ يَارَبِّ عَلَى خَــيْرِ الأَنَــامْ
وَأَوْجَبُوا التَّعْيِينَ فِي الزَّمَانِ ثُــمْ ... تَعْيِينَهُ الْمَكَانَ وَاحْذَرْ جَمْعاً ثَــمْ
كَذَاكَ فِي تَبْيِينِ مَــــا سَــيُحْمَلُ ... وَمَا سَيُحْرَثُ أَوْ يَسْقِي الْعَـــامِلُ
إِنْ زَادَ فِي الْحَمْلِ تَعَدِّياً عَلَـــى ... مُعْتَادِ الاَحْمَالِ وَعَطْبٌ حَصَـــلاَ
فَخَيِّرِ الْمَالِكَ بَيْـــنَ دَفْـــعِ مَــا ... زَادَ أَوِ الْقِيمَـــةِ لِلْحَمْـــلِ سَــمَا
وَذَاكَ حَيْـــثُ كَــانَتِ الزِّيَـــادَهْ ... يَضُرُّ مِثْلُهَا عَلَـــى مَـــا اعْتَـــادَهْ
وَحَيْثُ لَمْ يَضُرَّ مِثْلُـــهَا احْكُــمِ ... بِزَائِدِ الأَجْرِ فَقَطْ كَمَـــا نُمِــي
وَحَيْثُمَـــا عَـــرَضَ أَمْـــرٌ مَــانِعُ ... مِنْ كَامِلِ الْعَمَلِ فَسْخٌ يُسْــــمَعُ
كَهَدْمٍ اَوْ حَرْقٍ فَحَيْثُمَـــــا وَقَــعْ ... يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ عَلَى الَّذِي سُـــمِعْ
وَفِي انْهِدَامِ الْبَعْضِ فَـــالْخِلاَفُ ... أَمَّنَنَـــا اللهُ مِمَّـــــا نَخَـــافُ
فَقِيلَ إِصْلاَحٌ عَلَى مَــــنْ مَلَكَـــا ... وَقِيلَ مَنْ يَسْكُنْ فَحَقِّـــقْ ذَلِكَـــا
وَجَازَ أَنْ تَكْرِي عَلَـــى التَّعْيِــين ... ذَا الظَّهْرَ وَالسُّفُنَ عَـــنْ يَقِــين
وَحَيْثُمَا تَعَطَّلَـــتْ عَـــنِ الْعَمَـــلْ ... فَحُكْمُهَا الْفَسْخُ عَلَى الَّذِي نُقِــلْ
أَمَّا إِذَا كَانَتْ مِـــنَ الْمَضْمُـــون ... فَخُلْفُــهَا يَلْــزَمُ مِـــنْ مَصُـــون
وَجَازَ فِي النَّوْعَيْنِ نَقْـــدٌ وَأَجَـــلْ ... وَذَاكَ أَنْ يَشْرَعَ كُلٌّ فِي عَمَـــلْ
أَمَّـــا الرِّبَـــاعُ فَلِمُـــدَّةٍ أَجِـــزْ ... كَسَـــنَةٍ فَعَيِّـــنِ الْقَـــدْرَ وَمِـــزْ

فَمِثْلُ ذَا يَلْزَمُ مَا تَعَاقَدَا عَلَيْهِ وَاعْكِسْ حَيْثُ لَمْ يُحَدِّدَا

وَجَوَّزُوا الْكِرَاءَ لِلذِّمِّيِّ وَشَرْطُهُ الْخَمْرَ مِنَ الْمَلْغِيِّ

وَالْخُلْفُ فِي كَنْسِ الْمَرَاحِيضِ عَلَى ثَلاَثِ أَقْوَالٍ عَلَى مَا نُقِلاَ

فَقِيلَ يَلْزَمُ عَلَى الْمُؤَجِّرِ وَقِيلَ لِلْعَادَةِ فِيمَا قَدْ دُرِي

وَقِيلَ بَلْ هِيَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ حَفِظَنَا اللهُ مِنْ كُلِّ ضَرَرِ

بُيُوتُ مَكَّةَ أَجَازَ بَعْضُهُمْ كِرَاءَهَا عَلَى خِلاَفٍ بَيْنَهُمْ

وَقِيلَ بِالْمَنْعِ وَبِالْكَرَاهَةِ فَصَلِّيَنْ عَلَى شَفِيعِ الأُمَّةِ

وَجَوَّزُوا كِرَاءَ كُلِّ أَرْضِ خَالِيَةٍ مِنَ الْبِنَا وَالْعَرْضِ

وَمَنَعُوا أُجْرَتَهَا بِكُلِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا أَوْ طَعَامٍ فَاعْلَمَا

وَجَازَ أَنْ تَبْذُرَ فِيهَا غَيْرَ مَا أَخَذْتَهَا لَهُ فَحَقِّقْ وَاحْكُمَا

وَمَنَعُوا النَّقْدَ فِي كُلِّ أَرْضِ لَمْ تُؤْمَنِ الرِّيَّ عَلَى مَا يُرْضِي

وَجَوَّزُوا كِرَاءَ كُلِّ عَرْضِ وَالْخُلْفُ فِي الدِّينَارِ أَمْرٌ مَقْضِي

كَذَاكَ فِي الْمُصْحَفِ وَالسُّيُوفِ وَالْفَحْلِ لِلنَّزْوِ عَلَى الْمَأْلُوفِ

يَجُوزُ. وَالْزَمْ عَقْداً انْ قَدْ ظَهَرَا فِسْقٌ مِنَ الَّذِي اكْتَرَى وَقَرِّرَا

وَالأَمْرُ لِلسُّلْطَانِ فِي إِخْرَاجِهِ كَذَاكَ فِي تَأْدِيبِهِ وَكَفِّهِ

وَالْعَقْدُ لَمْ يُفْسَخْ بِمَوْتِ وَاحِدِ مِنْ عَاقِدَيْنِ فَافْهَمَنْ وَاعْتَمِدِ

وَحَيْثُمَا مُصِيبَةٌ قَدْ نَزَلَتْ بِمُكْتَرٍ فَالْعَقْدُ بَاقٍ قَدْ ثَبَتْ

وَذَاكَ مِثْلُ الْحَرْقِ لِلْمَحَلِّ أَوْ كَضَيَاعِ بَعْضِهِ أَوْ كُلِّ

وَجَازَ أَنْ تَبِيعَ كُلَّ أَرْضِ مَعَ كِرَائِكَ فَحَقِّقْ وَاقْضِ

وَأُجْرَةُ الْبَـاقِي مِـنَ السِّـنِينَ لِبَـائِعٍ فَخُـذْهُ مُسْـتَبِينَا
وَلاَ يَجُوزُ كَوْنُـهَا لِلْمُشْـتَرِي إلاَّ إذَا الثَّمَـنُ عَرْضـاً حَـرِّرِ
وَحَيْثُ كَانَ مُشْتَرٍ لَـمْ يَطَّلِـعْ عَلَى الْكِرَا فَـرَدُّهُ أَمْـرٌ سُـمِعْ
وَالْمُكْتَرِي يَضْمَنُ مَـا تَعَـدَّى لاَ غَـيْرَهُ لأَنَّ أَمْنَـهُ بَـدَا
وَاعْكِسْ لِصَانِعٍ فِيمَـا يُغَـابُ عَلَيْـهِ فَالضَّمَـانُ لاَ يُعَـابُ
وَتلْزَمُ الأُجْرَةُ إنْ شَخْصٌ عَمِـلْ شَيْئاً بِدُون إذْن مَنْ لَـهُ عُمِـلْ
وَذَاكَ إنْ كَـان لِنَفْـعٍ أَوْصَـلاَ وَكَـانَ لاَ بُـدَّ لَـهُ أَنْ يُعْمَـلاَ
وَالْقَوْلُ لِلصَّانِعِ فِي الْمَصْنُـوعِ وَالْعَكْسُ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمَسْـمُوعِ
وَحَيْثُمَا كَـانَ الْكُـرَاءُ فَاسِـدَا فَالْحُكْمُ فَسْخُهُ عَلَى مَا اعْتُمِـدَا
وَفِي اسْـتِيفَا مَنْفَعَـةٍ فَـيَرْجِعُ لأُجْرَةِ الْمِثْلِ أَوِ الْكِـرَا فَعُـوا
وَالْقَوْلُ لِلأَجِـيرِ مَـعْ يَمِينِـهِ إنْ قَامَ بِـالْقُرْب لأَجْـلِ حَقِّـهِ
كَذَاكَ فِي الْمُكْرِي مَعَ الَّذِي اكْتَرَى فَصَلِّ يَا رَبِّ عَلَى خَيْرِ الْـوَرَى

باب في المساقاة

وَجَـازَ دَفْـعُ شَـجَرٍ لَعَـامِلِ لَلسَّـقْيِ وَالْغَلَّـةُ بِالتَّعَـامُلِ
وَحُكْمُهَا الْجَـوَازُ جَـا لِخَـبَرِ يَهُود خَيْبَرَ كَمَـا فَـي الأَثَـرِ
وَالشَّرْطُ كَوْنُ الأَصْلِ ثَابِتاً كَمَـا نُصَّ وَقَبْلَ الطِّيب أَيْضـاً عُلِمَـا
وَأَنْ تُحَـدَّ فَـتْرَةٌ لِلْعَمَـلِ وَالطُّولَ جِـدًّا مَنَعُـوا فَعَـوِّلِ
وَجَازَ فِي الْمَقَـاثِي وَالـزُّرُوعِ وَزِيدَ شَرْطَان عَلَى الْمَسْـمُوعِ
هُمَا ظُهُورُ ثَمَـرٍ وَعَجْـزُ رَبْ عَنْ فِعْلِ مَا يَلْزَمُ فَاعْلَمِ السَّـبَبْ

وَفِي تَعَــــدُّد الْحَوَائِــطَ أَجِــزْ ... بعَقْدٍ انْ تَسَاوَى جُزْءٌ ثُــمَّ جُــزْ

وَفِي اخْتِلاَف الْعَقْدِ فِي الْحَوَائِـطِ ... جَازَ اخْتِلاَفُ الْجُزْءِ بِــالضَّوَابطِ

وَيُلْزَمُ الْعَامِلُ مَا كَــــان يَســيرْ ... مِنْ عَمَلٍ لاَ عَكْسِهِ مِنَ الْكَثِـــيرْ

وَأَلْزَمُوا تَعْيِــــينَ جُــزْءِ الْغَلَّــةِ ... لِعَامِلِ السَّـــقْيِ بِــدُون مِرْيَــةِ

وَشَرْطُ كُـــلٍّ مِنْــهُمَا لِنَفْسِــهِ ... مَنْفَعَــةً يُمْنَــــعُ ذَا فَانْتَبِــــهِ

وَالْحُكْمُ فِي الْبَيَاضِ بَيْنَ الشَّــجَرِ ... إِنْ زَادَ عَنْ ثُلْثِ الأَرَاضِي فَاحْظُرِ

دُخُولَهُ فِــي عَمَــلِ الأَرَاضِــي ... بَلْ بِمُسَــاقَاة عَلَــى الــتَّرَاضِي

وَفَاسِدُ السَّقْيِ إِذَا قَـــدِ اطُّلِــعْ ... عَلَيْهِ قَبْلَ عَمَــلٍ فَسْــخٌ سُــمِعْ

وَبَعْــدَهُ فَقِيــلَ أَجْــرُ مِثْلِـــهِ ... وَالْفَسْخُ لاَزِمٌ إِذَنْ فِــي حَقِّــهِ

وَقِيلَ لاَ بَلْ سَقْيُ مِثْلِـــهِ يُــرَى ... وَالْفَسْخُ غَيْرُ لاَزِمٍ كَمَـــا تَــرَى

باب في المزارعة والمغارسة

وَالْحُكْمُ فِي زِرَاعَـــةِ الْمَــزَارِعِ ... جَوَازُهَا إِذَا خَلَتْ مِــــنْ مَــانِعِ

وَالْمَنْعُ كَوْنُ أُجْــرَةِ الأَرَاضِــي ... بِخَارِجٍ مِنْــهَا عَلَــى الــتَّرَاضِي

وَفِي التَّكَــافُؤِ الْخِــلاَفُ جَــارِ ... فَصَلِّيَنْ عَلَــى النَّبِــي الْمُخْتَــارِ

وَإِنْ أَتَتْ فَاسِدَةً قَبْــلَ الْعَمَــلْ ... فَالْفَسْــخُ لاَزِمٌ فَحَقِّــقِ الأَمَــلْ

وَبَعْدَهُ فَالْخُلْفُ فِــي ذِي الْغَلَّــةِ ... فَقِيــلَ لاِثْنَيْــنِ مِــنَ الثَّلاَثَــةِ

وَقِيلَ لِلْمَـــالِكِ وَحْــدَهُ وَقِيــلْ ... لِعَامِلِ الزَّرْعِ هُدِيــتَ لِلسَّــبِيلْ

وَيَلْــزَمُ الْمَــالِكَ دَفْــعُ حَظِّــهِ ... مِــنَ الزَّرِيعَــةِ لِرَفْــعِ حَظْــرِهِ

وَإِنْ تَكُــنْ بَيْنَــهُمَا بِشِــــرْكَةِ ... يَجُوزُ دَفْــــعُ كُلِّــهِمْ لِلزَّرْعَــةِ

وَحَيْثُمَا دَفْعٌ جَرَى مِنْ بَعْضِهِمْ ... تَقَاصَصَا فِي عَمَلٍ يَخُصُّهُمْ
وَالْغرسُ جَائِزٌ وَمَنْدُوبٌ إِلَيْهْ ... لِلْخَبَرِ الْوَارِدِ فِي التَّرْغِيبِ فِيهْ
وَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَقِيلَ جُعْلُ ... وَقِيلَ بَلْ إِجَارَةٌ ذَا أَصْلُ
وَشَرْطُهَا الثَّبَاتُ فِي الأُصُول ... كَذَا اتِّحَادُ الْجِنْسِ فِي الْمَنْقُول
وَلَمْ يَجُزْ شَرْطُ سِنِينَ عِدَّهْ ... وَفَوْقَ الاِطْعَامِ فَلاَ تَحُدَّهْ
وَدُونَ الاِطْعَامِ يَجُوزُ مُطْلَقَا ... أَمَّا إِلَيْهِ فَالْخِلاَفُ نُطِقَا
وَاعْطِ لِعَامِلٍ مَعَ الأَشْجَارِ ... بِقَدْرِ أَرْضِهِ ولاَ تُمَارِ
وَالشَّرْطُ فِي الأَرَاضِي مِلْكاً كَمُلاَ ... لِرَبِّهَا وَذَاكَ شَرْطٌ أَوَّلاَ
وَإِنْ أَتَتْ فَاسِدَةً فَخَيِّرِ ... مَالِكَهَا فِي دَفْعِ أَجْرِ الشَّجَرِ
أَوْ أَمْرِهِ بِقَلْعِهِ مِنْ أَصْلِهِ ... فَصَلِّيَنْ عَلَى النَّبِي وَآلِهِ

باب في القراض

وَجَوَّزُوا الْعَمَلَ بِالْقِرَاضِ ... بِذِي الشُّرُوط وَعَلَى التَّرَاضِي
وَالشَّرْطُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ ... عَيْناً فَخُذْ بِهِ ولاَ تُبَالِ
وَالْخُلْفُ فِي التِّبْرِ وَفِي الْفُلُوسِ ... فَاعْرِفْهُ بِالْمَنْطُوقِ وَالْمَحْسُوسِ
وَمَنَعُوا بِالْعَرْضِ وَالدُّيُون ... كَذَا اخْتِلاَفُ الْجِنْسِ دُونَ مَيْنِ
وَعَدَمُ التَّحْجِيرِ فِي الأَعْمَالِ ... فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لِلأَمْوَالِ
وَالدَّيْنُ وَالْقِرَاضُ يُحْظَرَانِ ... مِنْ عَامِلٍ بِدُونِ إِذْنٍ ثَانِ
وَيُشْرَعُ الْعَمَلُ فِي الْقِرَاضِ ... لِوَارِثِ الْمَيِّتِ بِالتَّرَاضِي
وَحَيْثُ كَانَ فَاسِداً فُسِخَ إِنْ ... كَانَ وَإِلاَّ أُجْرَةُ الْمِثْلِ فَمِنْ

وَقِيلَ بَلْ قِـرَاضُ مِثْلِـهِ ثَبَـتْ عَلَى شُرُوطِهِ الَّتِي قَدْ شُـرِطَتْ
وَعَـامِلُ الْقِـرَاضِ لاَ يُكَلَّـفُ بِنَاقِصِ الْمَالِ عَلَى مَـا يُعْـرَفُ
إلاَّ إِذَا فَـرَّطَ فَـهْوَ يَضْمَـنُ مَا فِيهِ مِنْ نَقْصٍ عَلَى مَا بَيَّـنُوا
وَعَامِلُ الْقِـرَاضِ فِـي سَـفَرِهِ يُنْفِـقُ فِـي ذَهَابِـهِ وَعَـوْدِهِ
إِنْ كَـانَ ذَا بَـالٍ وَإِلاَّ مُنِعَـا إِنْفَاقُهُ عَلَى الَّـذِي قَـدْ سُـمِعَا
وَلَـمْ يُحَـدَّدْ أَجَـلٌ لِلْعَمَـلِ وَعَكْسُهُ الْجُزْءُ عَلَـى الْمُعَـوَّلِ
هَدِيَّـةٌ مَمْنُوعَـةٌ بَيْنَـهُمَا فَصَلِّيَنْ عَلَـى النَّبِـي وَسَـلِّمَا

باب في الشركة

قَدْ حَصَرُوا الشِّرْكَةَ فِي ذِي الأرْبَعَهْ شَـرِكَةُ الْوُجُـوهِ وَالْمُفَاوَضَـهْ
وَشِـرْكَةُ الْعِنَـانِ وَالأَبْـدَانِ أَمِتْنَـا يَـا رَبِّ عَلَـى الإِيمَـانِ
أَجَـازَ مَـالِكٌ بِـلاَ بُـهتَانِ شَـرِكَةَ الْعِنَـانِ وَالأَبْـدَانِ
كَذَا الْمُفَاوَضَـةُ يَـا خَلِيلِـي قَدْ تَـمَّ مَـا أَرَدْتُ بِـالتَّفْصِيلِ
وَشِـرْكَةُ الأَمْـوَالِ بِالدِّينَـارِ وَبِـالدَّرَاهِمِ وَالْخُلْـفُ جَـارِ
فِي كَـوْنِ ذَا لَـهُ دَنَانِيرُ وَذَا لَـهُ دَرَاهِـمُ فَحَقِّـقْ مَـأْخَذَا
وَبِـالْعُرُوضِ جَوَّزُوهَـا مُطْلَقَـا بِقِيمَةِ الْعَرْضِ عَلَى مَـا حُقِّقَـا
وَالْخُلْفُ فِي الطَّعَامِ أَمْـرٌ وَرَدَا وَإِنْ يُجزْ يَكُونُ الصِّنْفُ وَاحِـدَا
وَشِرْكَةُ الأَمْوَالِ خَلْـطُ مَـالِ وَعَمَـلٍ فَخُـذْ وَلاَ تُبَـالِ
أَمَّا الْمُفَاوَضَةُ تَفْوِيـضُ الْعَمَـلْ لِكُلِّ وَاحِدٍ كَمَـا عَنْـهُمْ نُقِـلْ
وَيَلْزَمُ الشَّرِيكَ كُلُّ مَـا فَعَـلْ شَرِيكُهُ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ قَـدْ عَمِـلْ

وَالرِّبْحُ تَـابِعٌ لِـرَأْسِ الْمَـالِ عَلَى الْجَمِيعِ فَاسْـتَمِعْ مَقَـالِي
وَفِعْلُهُ الْمَعْـرُوفَ فِـي نَصِيبِـهِ إلاَّ لِنَفْـعِ عَمَـلٍ فَخُـذْ بِـهِ
مِثْلَ قِرَى الضُّيُـوفِ لِلْمَصَـالِحِ لِعَـوْدِ نَفْعِـهِ لِكُـلٍّ أَبِـحِ
وَشِرْكَةُ الأَبْدَانِ فِـي الصِّنَاعَـةِ وَالشَّـرْطُ الاتِّحَـادُ لِلأَمْكِنَـةِ
مَعَ اتِّحَـادِ صَنْعَـةٍ أَيْضـاً وَرَدْ هَذَا الَّذِي جَـاءَ مُرَتَّبـاً فَقَـدْ
وَشِرْكَةُ الْوُجُوهِ فِـي ذِمَمِـهِمْ وَحَظْرُهَا عَنِ الإِمَامِ قَـدْ عُلِـمْ
إِذَا اسْـتَبَدَّ وَاحِـدٌ بِآلَـةِ يَمْلِكُـهَا فَـأُجْرَةٌ لَـهَا اثْبِـتِ
بِشَـرْطِ أَنْ تَكُـونَ ذَاتَ بَـالِ صَـلِّ عَلَـى نَبِيِّنَـا وَالآلِ
وَالْحُكْمُ فِيهَا لِلإِمَـامِ الأَعْظَـمِ جَوَازُ كُلِّـهَا فَصَـدِّقْ وَاعْلَـمِ
وَالشَّـافِعِي شَـرِكَةَ الْعِنَـانِ أَجَازَهَا صَـلِّ عَلَـى الْعَدْنَـانِي

باب في القسمة

وَحَـدُّ قِسْـمَةٍ لِكُـلِّ سَـامِعِ تُحْصَرُ فِي الرِّقَـابِ وَالْمَنَـافِعِ
وَقُرْعَـةٌ تَلْـزَمُ فِـي الرِّقَـابِ مِنْ بَعْدِ تَقْـوِيمٍ بِـلاَ ارْتِيَـابِ
وَامْنَعْهَا فِي الْمَكِيلِ وَالْمَـوْزُونِ كَذَا اخْتِلاَفِ الْجِنْسِ دُونَ مَيْـنِ
إِلاَّ إِذَا مَنَـافِعٌ قَـدِ اسْـتَوَتْ فِي الدُّورِ مَعْ تَقَارُبٍ فِيمَا ثَبَـتْ
وَلاَ يَجُوزُ الْجَمْعُ فِـي الدِّيَـارِ مَـعَ الْجِنَـانِ أَوْ مَـعَ الْعَقَـارِ
وَالشَّرْطُ فِي الْقِسْمَةِ أَنْ يَكُونَ مَـا يُقْسَـمُ صَالِحـاً لأَنْ يَنْقَسِـمَا
وَحَيْثُ لَمْ يَكُنْ فَبِعْـهُ وَاقْسِـمِ ثَمَنَـهُ بَيْنَـهُمَا كَمَـا نُمِـي
وَيَرْجِعُ الْمَغْبُـونُ فِيمَـا غُبِنَـا فِيـهِ إِذَا قَـامَ بِقُـرْبٍ عُلِنَـا

وَفِي التّرَاضِي جَازَ كُلُّ مَا حُظِرْ مِنْ جَمْعِ الاَجْنَاسِ عَلَى الَّذِي أُثِرْ
إلاَّ إذَا كَانَ طَعَاماً وَمُنِعْ فِيهِ التَّفَاضُلُ فَحَظْرُهُ سُمِعْ
وَجَوَّزُوا الْقِسْمَةَ فِي الْمَنَافِعِ وَقُرْعَةٌ تُمْنَعُ فِي الْمَوَانِعِ
وَصِفَةُ الْقَسْمِ بِأَنْ يَسْكُنَ ذَا وَيَرْكَبَ الثَّانِي وَهَكَذَا وَذَا
وَالْقَسْمُ لِلزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ مِنْ بَعْدِ طِيبٍ وَصَلاَحٍ جَارِ
وَأُجْرَةُ الْقَسْمِ عَلَى الْجَمِيعِ بِعَدَدِ الرُّؤُوسِ يَا سَمِيعِ
وَقَدْ جَرَى الْخِلاَفُ فِي التَّحَرِّي بِالْمَنْعِ وَالْجَوَازِ دُونَ نُكْرِ

باب في الشّفعة

وَشُفْعَةٌ تَثْبُتُ لِلشَّفِيعِ بِشَرْطِ خَمْسَةٍ عَلَى الْمَسْمُوعِ
تَكُونُ فِي الْبِئْرِ وَفِي الْعَقَارِ وَالْخُلْفُ فِي الثِّمَارِ وَالأَشْجَارِ
كَذَاكَ لاَ تَكُونُ بَعْدَ الْقَسْمِ رَزَقَنَا اللهُ تَمَامَ الْفَهْمِ
وَالشَّرْطُ فِي الشَّفِيعِ أَنْ يَكُونَا ذَا شِرْكَةٍ فِي الشِّقْصِ مُسْتَبِينَا
كَذَاكَ تَثْبُتُ إذَا لَمْ يُظْهِرَا تَرْكاً بِقَوْلٍ أَوْ بِفِعْلٍ ظَهَرَا
وَأَنْ يَكُونَ مُشْتَرٍ قَدِ اشْتَرَى لاَ إرْثٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ حُبْسٍ جَرَى
وَقَدْ أَتَتْ فِي بَابِهَا أَحْكَامُ مَبْسُوطَةً فَصَّلَهَا الأَعْلاَمُ
تَكُونُ لِلْوَارِثِ مِنْ بَعْدِ أَبِيهْ فِي كُلِّ حُكْمِهَا مُرَتَّبٌ عَلَيْهْ
وَالْحُكْمُ فِيهِمْ حَيْثُ مَا تَعَدَّدُوا بِقَدْرِ حِصَّةٍ لِكُلٍّ يُفْرَدُ
وَتَثْبُتُ الشُّفْعَةُ لِلذِّمِّيِّ كَمُسْلِمٍ فَافْهَمْهُ يَا صَفِيِّ
وَهْيَ لِذِي سَهْمٍ عَلَى ذِي عَاصِبِ لاَ الْعَكْسُ فَاعْلَمْهُ وَقُلْهُ تُصِبِ

وَقِيلَ لاَ صِنْفَ لِصِنْـــفٍ يَشْـفَعُ وَقِيلَ بِالْعَكْسِ وَهَـــذَا أَوْسَــعُ
وَحَيْثُ كَانَ الشِّقْصُ بَيْنَ اثْنَيْـــنِ فَلاَ يُفَــرَّقُ فِــي حُكْــمِ ذَيْــنِ
وَذَاكَ أَنْ يَـــأْخُذَ بِـــالْجَمِيعِ أَوْ يَــتْرُكَ الْجَمِيــعَ لِلْجَمِيـــعِ
وَحَيْثُ كَانَ مُشْتَرٍ قَدِ اشْـــتَرَكْ فِي بَعْضِ مَا بِيعَ بِحَظِّـــهِ مَلَــكْ
فَإِنَّـــهُ يُحَــاصِصُ الشَّـــفِيعَا بِقَــدْرِ حَظِّــهِ الَّــذِي أُشِــيعَا
وَيَمْلِكُ الشَّـفِيعُ رَدَّ كُــلِّ مَــا قَامَ بِهِ الْمُبْتَـــاعُ عِنْــدَ الْعُلَمَـــا
مِـــنْ هِبَـــةٍ أَوْ بَيْــعٍ أَوْ إِقَالَـــهْ صَلِّ عَلَى الْمَبْعُــوثِ بِالرِّسَــالَهْ

باب في السّلف وهو القرض

وَالْقَرْضُ قُرْبَـــةٌ وَجَــازَ أَصْلُـــهُ مَا لَمْ يَكُنْ جَـــرَّ لِنَفْـــعٍ فِعْلُـــهُ
لأَجَـــلٍ أَوْ لِحُلُـــولٍ كُـــلُّ ذَا يَجُوزُ فَافْهَمْ مَـــا أَتَـــاكَ وَخُــذَا
وَحَيْثُمَـــا جَــرَّ لِنَفْــعٍ فَـــامْنَعِ إِنْ كَانَ لِلدَّافِعِ لاَ الْعَكْسُ فَـــعِ
وَإِنْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا فَـــالْمَنْعُ فِـــي غَيْرِ ضَرُورَةٍ فَحَقِّـــقْ وَاعْــرِفِ
أَمَّا إِذَا ضَرُورَةٌ قَـــدْ حَصَلَـــتْ فَالْخُلْفُ جَا عَنْهُمْ عَلَى الَّذِي ثَبَـتْ
وَذَاكَ مِثْلَ السُّوسِ فِي الطَّعَـــامِ وَكَالسَّـــفَاتِجِ فَخُـــذْ يَـــا سَـامِ
فَالْمَنْعُ مَذْكُورٌ فِي غَيْرِ مَسْـــغَبَهْ وَإِنْ تَكُنْ فَالْخُلْفُ قُلْ وَفَصِّلَـــهْ
وَمِثْلُهُ مُسْـــلِفُ شَـيْئاً يَـأْخُذُ بِدَلَـــهُ بِبَلَـــدٍ فَيُنْبَـــذُ
إِنْ كَانَ ذَا بِكُلْفَـــةٍ وَجَـــازَ أَنْ يَصْطَلِحَا بَعْدَ الْحُلُولِ فَاسْـــتَبِنْ
وَجَـــائِزٌ فِيمَـــا يَكُــونُ سَــلَمَا وَالْمَنْعُ فِي الْجَوَارِي جَا مُحَتَّمَـــا
إِلاَّ إِذَا أُمِــنَ مِــنْ مَحْظُـــورِ إِعَارَةِ الْفُرُوجِ فِـــي الْمَشْـهُورِ

وَجَـازَ رَدُّ مُسْـلَفٍ بِعَيْنِـهِ | أَوْ غَـيْرِهِ فَكُـلٌّ ذَا فَقُـلْ بِـهِ
وَذَاكَ إِنْ كَـانَ كَمِثْـلِ الأَوَّلِ | وَالْفَسْخُ فِي حَالِ الْفَسَادِ عَـوِّلِ
وَمَنَعُوا هَدِيَّـةً مِـنْ صَاحِبِ | دَيْنٍ لِمِثْلِهِ عَلَـى الَّـذِي حُبِـي
إِنْ كَانَ ذَا لِغَيْرِ مُوجِبٍ يَكُـونْ | أَمَّا إِذَا كَـانَ فَجَـائِزٌ يَـرَوْنْ
وَالْبَيْعُ بَيْنَ ذَيْـنِ جَـائِزٌ وَقِيـلْ | يُكْرَهُ فَافْهَمْهُ هُدِيـتَ لِلسَّبِيلْ

باب في القضاء والاقتضاء

وَالأَمْـرُ بِالْقَضَـا وَالاقْتِضَـاءِ | جَاءَ بِالاحْسَانِ عَلَـى السَّـوَاءِ
وَجَازَ بِـالْمِثْلِ قَضَـاءٌ مُطْلَقَـا | وَبِالأَقَلِّ بَعْدَ مَـا حَـلَّ انْطِقَـا
كَـذَاكَ لِلأَجَـلِ نَفْسِـهِ أَبِـحْ | لاَ قَبْلُ لِلْحَظْرِ فَصَحِّحْ وَاسْـتَبِحْ
وَجَازَ فِي الأَكْثَرِ فِي الْبَيْـعِ وَلاَ | يَدُورُ فَضْلُ الْجِـهَتَيْنِ فَـاعْمَلاَ
وَحَيْثُمَا كَـانَ لِقَـرْضٍ حُظِـرَا | إِنْ كَانَ عَنْ عَادَةٍ أَوْ وَعْدٍ جَـرَى
وَحَيْثُ لَمْ يَكُنْ أَجِزْ فِي الأَفْضَـلِ | وَصْفاً لِفِعْلِ خَيْرِ هَـادٍ مُرْسَـلِ
وَالْخُلْفُ فِي الأَفْضَلِ قَدْراً صُرِّحَا | بِهِ كَمَـا أَتَـى بِـذَا مُوَضَّحَـا
فِي بَابِهِ نُـصَّ مِـنَ الْمُدَوَّنَـهْ | فَانْظُرْهُ إِنْ أَرَدْتَ مَا قَـدْ نَقَلَـهْ
وَقَسَّمُوا نَـوْعَ الدَّرَاهِـمِ إِلَـى | قَائِمَةٍ مَجْمُوعَـةٍ فُـرْدَى جَـلاَ
وَجَازَ دَفْعُ كُـلِّ نَـوْعٍ وَاحِـدِ | عَنْ مِثْلِـهِ وَقَـائِمٍ عَـنْ فُـرَدِ
كَذَا عَنِ الْمَجْمُوعِ وَالْعَكْسُ وَرَدْ | فِي دَفْعِ مَجْمُوعٍ عَنِ الْقَـائِمِ زِدْ
كَذَا عَنِ الْفُرْدَى وَجَـازَ دَفْـعُ | فُرْدَى عَنِ الْقَائِمِ وَاعْكِسْ مَجْمَعُ
وَالدَّيْنُ بِالدَّيْنِ حَـرَامٌ مُطْلَقَـا | وَفَسْخُ ذَا فِي ذَا كَذَاكَ أَطْلِقَـا

وَاعْتَبَرُوا السِّكَّةَ وَالصِّيَاغَهْ ... فِي الاِقْتِضَا كَالنَّقْصِ وَالزِّيَادَهْ
وَفِي الْمُرَاطَلَةِ خُلْفٌ وَرَدَا ... أَحْمَدُ رَبِّي دَائِماً وَأَبَدَا
فَاعْمَلْ بِكُلِّ ذَا بِمَا التَّعَامُلُ ... بِهِ مِنَ الْعَدِّ أَوِ الْوَزْنِ انْقُلُوا
وَالْقَوْلُ لِلدَّافِعِ بِالْيَمِينِ ... فِي حَالَةِ ادِّعَا لِنَقْصِ عَيْنِ
قَدْ قُبِضَتْ مِنْهُ كَذَا ادِّعَاء ... زَيْفٍ بِهَا فَاعْمَلْ وَلاَ تُرَاءِ
وَصِيغَةُ الْيَمِينِ جَاءَ مُخْتَلَفْ ... فِيهَا فَقِيلَ ذَا عَلَى الْبَتِّ حَلَفْ
وَقِيلَ بَلْ لِنَفْيِ عِلْمٍ ذَا يَكُونْ ... وَكُلُّ ذَا فِي غَيْرِ نَقْصِهِ يَرَوْنْ
أَمَّا فِي نَقْصِ عَدَدٍ فَيَحْلِفُ ... فِيهِ عَلَى الْبَتِّ عَلَى مَا وَصَفُوا

باب في المأذون له ومعاملة العبيد

تَمَلُّكُ الْعَبْدِ يَجُوزُ وَنَقَصْ ... عَنْ مِلْكِ حُرٍّ لِتَصَرُّفٍ يَخُصْ
يَكُونُ لِلسَّيِّدِ فِي مَالٍ لَهُ ... مَتَى يُرِيدُ نَزْعَهُ نَزَعَهُ
أُبِحْ لَهُ التَّسَرِّي مَعْ مِلْكِ الْيَمِينْ ... بِإِذْنِ سَيِّدٍ لَهُ عَلَى الْيَقِينْ
وَإِنْ يَكُنْ أَذِنَ سَيِّدٌ لَهُ ... فِي التَّجْرِ فَهْوَ كَالْوَكِيلِ حُكْمُهُ
فِي حَالَةِ التَّفْوِيضِ نُصَّ وَظَهَرْ ... فَصَلِّ رَبَّنَا عَلَى خَيْرِ الْبَشَرْ
وَغَيْرُ ذَا يُمْنَعُ مِنْ تَصَرُّفٍ ... بِعِوَضٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلْتَعْرِفِ
وَإِنْ يَكُنْ أُذِنَ فِي التِّجَارَةْ ... لَهُ فَبَيْعُهُ بِدَيْنٍ أَثْبِتِ
عَلَى خِلاَفٍ فِيهِ قَدْ تَقَرَّرَا ... وَمِثْلُ كَالْهِبَةِ وَقْفُهُ يُرَى
لإِذْنِ سَيِّدٍ لَهُ فِيمَا عَمِلْ ... وَحَيْثُ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى الْعِتْقُ حَصَلْ
يَكُونُ ذَا فِي ذِمَّتِهْ وَمِثْلُهُ ... مَا كَانَ مَطْلُوباً عَلَيْهِ كُلُّهُ

فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ أَوْ فِـي ذِمَّتِـهْ　　فِي عَدْمِ مَالِـهِ فَحَقِّـقْ وَانْتَبِـهْ
وَلَمْ يُـبَعْ فِيـهَا وَلَيْـسَ يُلْـزَمُ　　سَـيِّدُهُ بِدَفْعِـهَا ذَا يُعْلَـمُ
وَمَالُـهُ لِسَـيِّدٍ فِـي حَالَـةِ　　بَيْـعٍ لَـهُ إِلاَّ لِشَـرْطٍ مُثْبَـتِ
مِنْ مُشْتَرٍ لِمَا لَـهُ يَكُـونُ لَـهْ　　فَخُذْ بِشَرْطِهِ كَمَا قَـدْ فَصَّلَـهْ
وَجَازَ لِلسَّـيِّدِ حَجْـرٌ بَعْـدَ أَنْ　　أَذِنَ وَالْوَقْـفَ لَـهُ فَـأَلْزِمَنْ
وَلْيَحْذَرِ السَّيِّدُ فِي الإِذْنِ لِمَـنْ　　لَمْ يُرْتَضَى فِي دِينِـهِ لِيَعْمَلَـنْ
مَخَافَـةَ الرِّبَـا أَوِ الْخِيَانَـهْ　　وَكَـافِرٌ أَخْـوَنُ لِلأَمَانَـهْ

باب في التّجارة إلى أرض الحرب ومعاملة الكفّار

وَامْنَعْ دُخُولَ مُسْلِمٍ كَذَا اتِّجَـارْ　　إِنْ فِي بِلاَدِ الْحَرْبِ جَاءَ ذَا الْقَـرَارْ
سِوَى فِدَائِهِ لأَسْرَى الْمُسْـلِمِينْ　　وَجَازَ أَنْ نَبِيعَهُمْ بِـدُونِ مَيْـنْ
إِنْ دَخَلُوا بِلاَدَنَا كَـذَا الشِّـرَا　　مِنْهُمْ بِتَقْيِيدٍ فَخُـذْ بِـلاَ امْـتِرَا
كَمَا يَقِي الْـبَرْدَ مِـنَ اللِّبَـاسِ　　وَمَا يَقْتَـاتُونَ فَقَـطْ كَالنَّـاسِ
وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُـهُمْ مَـا يُرْهِـبُ　　بِهِ كَذَا مَا لِلْكَنَـائِسِ اعْرِبُـوا
وَجَازَ أَنْ تُعَـامِلَ الذِّمِّـيَّ لَـوْ　　يَعْمَلُ فِي الْخَمْرِ أَوِ الرِّبَـا رَوَوْا
وَكَرِهُوا دَفْعَ الدَّرَاهِـمِ الَّتِـي　　عَلَيْـهَا ذِكْـرُ اللهِ جَـا لِلْعِلَّـةِ
وَحَيْثُ كَانَ دِرْهَمٌ قَـدْ عُرِفَـا　　مِنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ فَكُـرْهٌ وُصِفَـا
وَالْعَالِمُ ابْنُ رُشْدٍ قَـالَ أَحْسَـنُ　　حَالَ التَّعَامُلِ عَلَى مَـا بَـيَّنُوا
مَنْ كَـانَ كَـافِراً وَلاَ يُعَـامَلُ　　مَنْ كَانَ مُسْلِماً مُـرَابٍ نَقَلُـوا
وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُعَامِلَـهُمُ　　فَهْوَ عَلَى مَا يَتَعَـاطَى الْمُسْـلِمُ

باب في المقاصّة في الدّيون

وَالْخُلْفُ فِي تَقَاصُصِ الدُّيُون وَهْوَ اقْتِطَاعُ الْحَقِّ بَيْنَ اثْنَيْنِ
وَجَوَّزُوا فِي حَالَةِ الْمُتَارَكَهْ وَمَنَعُوا فِي حَالَةِ الْمُعَاوَضَهْ
وَفِي الْحَوَالَةِ فَغَلِّبْ جَانِبَا مَنْعٍ إِذَا فُقِدَ شَرْطٌ فَاعْرِبَا
وَحَيْثُمَا قَدْ قَوِيَ اتِّهَامُ فَالْمَنْعُ صَرَّحَ بِهِ الأَعْلَامُ
وَالْعَكْسُ فَالْجَوَازُ فِيهِ سُمِعَا وَحَالَةِ الضُّعْفِ خِلَافٌ وَقَعَا
فَذَهَبٌ بِفِضَّةٍ يَجُوزُ إِنْ كَانَ حُلُولٌ لِلْجَمِيعِ يَا فَطِنْ
وَحَيْثُ لَمْ يَقَعْ حُلُولٌ فَامْنَعِ لِحَظْرِ مَا يَقَعُ فِيهِ فَاسْمَعِ
لِلْكُلِّ أَوْ لِلْبَعْضِ حُكْمُهُ جَرَى لِكَوْنِهِ آلَ لِصَرْفٍ أُخِّرَا
وَذَهَبٌ بِذَهَبٍ مَعَ الْحُلُولْ كَفِضَّةٍ بِفِضَّةٍ عَلَى الأُصُولْ
جَوَازُ صَرْفٍ كُلِّهِمْ تَقَرَّرَا صَلِّ عَلَى الْمُرْسَلِ مِنْ خَيْرِ الْوَرَى
أَمَّا إِذَا كَانَ الْحُلُولُ قَدْ حَصَلْ لِلْبَعْضِ فَالْخِلَافُ عَنْهُمُ نُقِلْ
وَعدَمُ الْحُلُولِ فِي الْكُلِّ جَرَى فِيهِ خِلَافٌ فَاسْتَمِعْ مَا ذُكِرَا
فَقِيلَ بِالْجَوَازِ لِلْمُتَارَكَهْ وَالْمُنْعُ جَا لِكَوْنِهَا مُبَادَلَهْ
وَإِنْ يَكُ الدَّيْنَانِ مِنْ طَعَامِ فَامْنَعْهُ فِي الْبَيْعِ لَدَى الإِمَامِ
وَالْعَكْسُ فِي الْقَرْضِ وَفِي الْعَرْضِ وَقَعْ مَعَ اتِّفَاقِ الْجِنْسِ وَالْوَصْفِ جَمَعْ
مَعَ حُلُولِ أَجَلٍ أَوْ عَدَمِ حُلُولِهِ جَوَازُ ذَاكَ فَاعْلَمِ

كتاب الأقضية والشهادت وما يتّصل بذلك

كتاب القضاء

وَالأَصْلُ فِي الْقَضَاءِ أَمْرُهُ يَجِـبْ عَلَى الْكِفَايَةِ وَتَرْتِيـبٌ طُلِبْ

مِنَ الإِمَامِ وَالَّـذِي طُلِبَ لَـهْ الاوْلَى لَهُ الرَّفْضُ لِخَوْفِ نَقَلَهْ

مَا لَـمْ يَكُـنْ تَعَيُّـنٌ لِلأَمْـرِ فَعِنْـدَ ذَا يَلْـزَمُ فَـاعْلَمْ وَادْرِ

وَفَصْلُهُ بَيْنَ الْخُصُـومِ يَجِـبُ بِالصُّلْحِ أَوْ تَنْفِيذِ حُكْمٍ يُطْلَبُ

وَيَـرْدَعُ الظَّـالِمَ ثُـمَّ يَنْصُـرُ مَنْ كَانَ مَظْلُوماً كَـذَاكَ يَـأْمُرُ

بِمَنْ يُقِيمُ الْحَـدَّ مَـعْ قِيَامِـهِ بِـأَمْرِ رَبِّنَـا جَمِيعـاً فَـادْرِهِ

كَالْفَصْلِ فِي الدِّمَاءِ وَالْحُـدُود وَحَـقِّ مَحْجُورِيـنَ لِلتَّرْشِـيدِ

بِـأَنْ يُقِيـمَ أَوْصِيَـا عَلَيْـهِمُ لِحِفْظِ حَقِّـهِمْ فَـذَاكَ أَسْـلَمُ

نَظَرُهُ فِي الْحُبْسِ مَـعْ تَنْفِيـذِهِ وَصِيَّـةً عَقْـدَ نِكَـاحٍ فَافْقَـهِ

لِنسْـوَةٍ وَلِيُّـهُنَّ قَـدْ فُقِـدْ أَوْ قَصَدَ الْعَضْلَ فَحَقِّقْ وَاعْتَمِـدْ

نَظَـرُهُ مَصَـالِحَ الرَّعِيَّـةِ وَالأَمْرَ وَالنَّـهْيَ بِحَـقٍّ أَثْبِـتِ

وَامْنَعْ عَلَيْـهِ حُكْمَـهُ بِعِلْمِـهِ وَقِيلَ بِالسَّمَاعِ فِـي مَجْلِسِـهِ

وَحُكْمُهُ بِحُجَّـةٍ قَـدْ ظَـهَرَتْ كَالاِعْتِرَافِ أَوْ شَـهَادَةٍ بَـدَتْ

كَـذَاكَ بِـالْيَمِينِ وَالنُّكُـول وَالْحَوْزِ وَالْمِلْكِ مَـعَ الدَّلِيـلِ

لَوْثُ الْقَسَامَةِ فِـي ذِي الدِّمَـاءِ مَعْرِفَـةُ الْعِفَـاصِ وَالْوِكَـاءِ

وَحَيْثُمَـا قَضَـى بِحَـقٍّ قُـرِّرَا وَالنَّقْضُ فِيمَا خَالَفَ الْحَقَّ يُـرَى

مِثْـلَ كِتَـابٍ سُـنَّةٍ إِجْمَـاعِ فَنَقْضُـهُ حَـقٌّ بِـلاَ نِـزَاعِ

كَالْحُكْمِ بِـــالظَّنِّ أَوِ التَّخْمِــينِ فَنَقْضُــهُ جَــاءَ عَلَــى التَّبْيِــينِ
وَحَيْثُمَا اجْتَــهَدَ ثُــمَّ يَحْكُــمُ فَبَــانَ أَنَّ حُكْمَــهُ مُنْـــهَدِمُ
فَلَيْسَ لِلْوَالِيِّ نَقْــضٌ وَاخْتُلِــفْ فِي نَقْضِهِ لَهُ عَلَى مَا قَدْ عُــرِفْ
وَإِنْ يُرِدْ حُكْماً فِي مَذْهَبِ إِمَــامْ فَجَاءَ حُكْمُهُ بغَــيْرِ مَــا يُــرَامْ
فَالْحُكْمُ فَسْــخُهُ لَــهُ بِنَفْسِــهِ لاَ غَيْرَهُ كَمَا أَتَــى فِــي شَــأْنِهِ

باب في صفات القاضي

الإِسْلاَمُ وَالْعَقْلُ بُلُــوغٌ وَذَكَــرْ حُرًّا سَــمِيعاً وَبَصِــيراً ذَا يُقَــرْ
وَمُتَكَلِّمــاً وَعَــدْلاً عَارِفَـــا بِحُكْمِ مَا يَقْضِي عَلَيْــهِ وَكَفَــى
فَهَذِهِ عَشْــرُ صِفَــاتٍ تَجِــبُ فِيهِ وَمَــا بَقِــيَ فَــهْوَ يُنْــدَبُ
كَعِلْمِهِ الْكِتَــابَ وَالسُّــنَّةَ قَــدْ بَلَغَ حَــدَّ الاجْتِــهَادِ فَاجْتَــهَدْ
وَعَابِدُ الْوَهَّــابِ قَــالَ تَجِــبُ فِيهِ فَخُــذْهُ إِنْ أَرَدْتَ تَذْهَــبُ
وَالْعِلْــمُ بِاللُّغَــةِ مَــا يَحْتَاجُــهُ وَعَارِفــاً بِــالْعَقْدِ زِدْ وَرَعَــهُ
وَصِفَةَ الْغِنَى وَإِنْ كَــانَ فَقِــيرْ أَغْنَاهُ مَنْ وَلاَّهُ مِنْ كُــلِّ أَمِــيرْ
وَصِفَــةُ الْوَقَــارِ وَالْعُبُوسَــةِ وَاحْذَرْ مِنَ الْغَضَبِ فِي الْقَضِيَّــةِ
كَصِفَةِ الصَّبْرِ مَــعَ الْحِلْــمِ وَزِدْ رَحْمَتَــهُ شَــفَقَةً فَلْتَسْــتَفِدْ
عَلَى الْيَتَامَى وَالأَرَامِــلِ وَغَــيْرْ صَلِّ عَلَى النَّبِي وُقِيتَ كُلَّ ضَــيْرْ
جَزْلاً فِي تَنْفِيذٍ لِحُكْمٍ لاَ يُبَــالْ بِلَوْمٍ أَوْ نَظَــرِ جَــاهٍ ذَا يُقَــالْ
وَكَوْنُهُ مِنْ بَلَــدٍ يَقْضِي بِــهِ يُعْــرَفُ بِالنَّسَــبِ يَقْظــاً نَبِــهِ
آدَابُهُ: الْجُلُوسُ حَيْــثُ يَتَّصِــلْ ضَعَفَةُ النَّاسِ بِــهِ ذَاكَ الْعَمَــلْ

جُلُوسُهُ بِمَسْجِدٍ قِيلَ بِهِ وَقِيلَ خَارِجاً لِلأَعْذَارِ عِهِ
تَسْوِيَةٌ بَيْنَ الْخُصُومِ تَجِبُ فِي جَلْسَةٍ وَغَيْرِهَا ذَا يُطْلَبُ
جُلُوسُهُ فِي بَعْضِ الاَوْقَاتِ نُدِبْ وَرَاحَةٌ فِي بَعْضِهَا ذَاكَ طُلِبْ
لاَ يَنْبَغِي جُلُوسُهُ بِلَيْلِهِ كَذَاكَ فِي الأَعْيَادِ يَا مُنْتَبِهِ
وَيُحْظَرُ الْقَضَا فِي وَقْتِ الْعَطَشِ وَالْجُوعِ وَالْغَضَبِ وَاحْذَرْ مُرْتَشِ
وَكَوْنُهُ مُشَاوِراً لِلْعُلَمَا يُنْدَبُ وَالأَخْذُ بِرَأْيِهِمْ سَمَا
فَتْوَاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِصَامِ يُحْظَرُ كَالسَّمَاعِ لِلْكَلاَمِ
مِنْ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ فِي غِيَابِ صَاحِبِهِ فَخُذْ بِلاَ ارْتِيَابِ
قَبُولُهُ هَدِيَّةً كَطَلَبِ حَوَائِجٍ فَامْنَعْ لِذَاكَ تُصِبِ
إلاَّ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ فَأَبِحْ فِي عَدَمِ الْقَضَا لأَجْلِهَا يَصِحْ
وَلَمْ يَكُنْ مُبَاشِراً لِكَالشِّرَا كَذَاكَ تَعْيِينٌ لِشَخْصٍ حُظِرَا
قَضَاؤُهُ لِوَالِدٍ أَوِ وَلَدِ يُحْظَرُ وَالْقَضَا عَلَيْهِ أَوْجِدِ
قَضَاؤُهُ عَلَى عَدُوِّهِ مُنِعْ وَإِنْ قَضَى لَهُ فَجَوِّزْ وَاسْتَمِعْ
وَزَجْرُ مَنْ كَانَ بِمَجْلِسِ الْقَضَا إذَا تَعَدَّى فِي الْخِصَامِ مُرْتَضَى
كَذَلِكَ الْعِقَابُ لِلَّذِي عَدَا عَلَيْهِ وَاجْتِنَابُ مَشْيِهِ بَدَا
مَعْ غَيْرِهِ كَخَلْطَةٍ لِلنَّاسِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ كَالالْتِبَاسِ
وَتَرْكُهُ الْمِزَاحَ وَالضِّحْكَ كَمَا يُرَتِّبُ الْكَاتِبَ وَالْمُتَرْجِمَا
يَرْتَضِيَانِ فِي الدُّنَا وَالدِّينِ وَحُكْمُهُ تَفَقُّدُ السُّجُونِ
وَيُخْرِجُ الْمَسْجُونَ ظُلْماً وَاجْتَنَبْ حُضُورَهُ وَلِيمَةً إذَا طُلِبْ

إلاَّ إذَا كَانَتْ نكَاحــاً وَنُــدِبْ عَدَمُ أَكْلِهِ فَــذَا لَــهُ انْتُخِــبْ
وَعَدَمُ التَّعْقِيبِ فِــي الأَحْكَـامِ إلاَّ لِجَـائِرٍ فَخُــذْ كَلاَمِــــي
وَنَقْضَــهُ قَضَــاءَ نَفْســهِ أَجِــزْ إنْ بَانَ حَقٌّ فِــي سِــوَاهُ فَيُمَــزْ
رَعِيَّــةٌ لَــهُ عَلَــى الأَعْــوَانِ وَكَفُّــهُ لَــهُمْ عَــنِ الْعُــدْوَانِ
سُــؤَالُهُ سِــرًّا عَــنِ الشُّــهُودِ أَمْرٌ مُرَغَّــبٌ عَلَــى الْمَعْــهُودِ
إنْ حَكَّمَ الْخَصْمَانِ عَدْلاً أَلْــزِمِ حُكْماً لَهُ فِي غَيْرِ أَمْــرٍ يَحْـرُمِ
وَالْحُكْمُ أَنْ يُفْرَدَ قَاضٍ لِلْقَضَــا فِي كُلِّ مِصْرٍ وَاحِدٍ ذَا الْمُرْتَضَــى
حُكْمُ الْقَضَاءِ لاَ يُحِــلُّ مَحْرَمَــا وَلاَ يُحَــرِّمُ حَــلاَلاً فَاعْلَمَــا
وَالْحُكْــمُ لِلْمُسْــلِمِ وَالذِّمِّــيِّ بِحُكْمِ الإِسْلاَمِ عَلَى الْمَرْضِــيِّ
وَذِمِّيُّــونَ حُكْمُــهُ بَيْنَــهُمُ فِــي كَالْمَظَــالِمِ فَــذَا مُحَتَّــمُ
أَمَّا فِي غَيْرِهَــا فَرَدُّهُــمْ لَــزِمْ لِدِينِهِمْ فِي عَدَمِ الرِّضَــى لَــهُمْ
بِحُكْمِ دِينِ الْحَقِّ ثُمَّ إِنْ رَضُــوا بِــهِ فَحُكْمُــهُ عَلَيْــهِمُ قَضَــوْا

باب في خطاب القضاة

وَجَــازَ لِلْقَــاضِيِّ أَنْ يُخَاطِبَــا قَاضٍ سِوَاهُ فِــي ثَــلاَثٍ طُلِبَــا
حُكْمٌ عَلَى الَّذِي بِحُكْمِهِ قَضَــى بَعْــدَ نُفُــوذٍ وَأَدَاءٍ مُرْتَضَــى
مِــنَ الشُّــهُودِ مُتَضَمِّنــاً لِمَــا ثَبَتَ بِــالْمَكْتُوبِ وَالأَدَا سَــمَا
مَعْ نَظَرِ التَّعْدِيــلِ ثُــمَّ يَحْكُــمُ بِحُكْمِهِ الَّــذِي يَــرَى وَيَعْلَــمُ
خِطَابُــهُ يَكُــونُ فِــي ثَلاَثَــةِ الإِشْهَادِ وَالثُّبُوتِ وَالأَدَا اثْبُــتِ
إِشْهَادُ شَــاهِدٍ عَلَيْــهِ ثُــمَّ زِدْ إِشْهَادَ ذَا الْقَاضِي عَلَيْهِ تَسْــتَفِدْ

أَوْ يَكْتُبُ الْقَاضِي وَيُشْهِدُ عَلَى ... كِتَابِهِ وَخَتْمِهِ ذَا نُقِلاَ
وَالْمُتَأَخِّرُونَ قَالُوا يَكْفِي ... خَطٌّ مَعَ الإِشْهَادِ حَيْثُ يُلْفِي
ثَالِثُهَا شَفَاهَةُ الْكَلاَمِ ... وَتِلْكَ لاَ تَكْفِي فِي ذَا الْمَقَامِ
لأَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ مَحَلْ ... يَعْمَلُ فِيهِ لاَ يُنَفِّذُ الْعَمَلْ
إِنْ مَاتَ مُرْسِلٌ إِلَيْهِ فَيَحِلْ ... نَائِبُهُ مَحَلَّهُ فِي ذَا الْعَمَلْ
إِنْ خَاطَبَ الْقَاضِيُّ قَاضٍ عَمِلاَ ... بِمُقْتَضَى الْخِطَابِ إِنْ تَأَهَّلاَ
وَاحْكُمْ لِحَاضِرٍ عَلَى مَنْ غَابَا ... بِطَلَبٍ مِنْهُ بِخُلْفٍ طَابَا
وَإِنْ يَكُنْ بِبَلَدٍ أَوْ مَقْرُبَهْ ... أُحْضِرَ بِالْكِتَابِ أَوْ مَنْ أَرْسَلَهْ
وَحَيْثُمَا اعْتَذَرَ فَالتَّوْكِيلُ لَهْ ... يَلْزَمُ وَاحْضِرْهُ بِقَهْرٍ نَقَلَهْ
فِي حَالَةِ الْغَيْبَةِ دُونَ عُذْرِ ... وَاطْبَعْ عَلَى الدَّارِ فِي فَقْدِ مُزْرِ
وَإِنْ يَكُنْ بَعُدَ بُعْداً قَدْ عُلِمْ ... مَوْضِعُهُ يَكْتُبْ إِلَيْهِ وَحُكِمْ
عَلَيْهِ أَنْ يُرْضِيَ خَصْمَهُ أَوَ انْ ... يَحْضُرَ ذَاكَ حُكْمُهُ كَمَا عُلِنْ
وَإِنْ يَكُنْ بِبَلْدَةٍ فَيَكْتُبُ ... لِحَاكِمِ الْبَلْدَةِ تِلْكَ يَطْلُبُ
نَظَرَهُ فِي أَمْرِهِ وَإِنْ يَكُنْ ... لَهُ فِي بَلْدَةٍ مِلاَكٌ فَاعْلَمَنْ
يَأْخُذُ حَقَّ غَيْرِهِ مِنْ مَالِهِ ... مِنْ بَعْدِ أَمْرٍ طَالِبٍ لَهُ بِهِ
مِنَ الثُّبُوتِ لِلْحُقُوقِ وَالْيَمِينْ ... لَدَى الْقَضَا بَعْدَ الثُّبُوتِ عَنْ يَقِينْ
وَيُثْبِتُ الْغَيْبَةَ ثُمَّ إِنْ يَكُنْ ... لَهُ عَقَارٌ فَيُبَاعُ فِي الدُّيُونْ
بُعَيْدَ إِثْبَاتِ تَمَلُّكٍ لَهُ ... لَدَى الْقُضَاةِ بَعْدَ أَمْرِهِمْ لَهُ
مَعَ اتِّصَالٍ ثُمَّ وَجَّهَ الشُّهُودْ ... لِلْحَوْزِ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ وَيَعُودْ

لِقِيمَةِ السِّلَعِ وَالتَّسْوِيقِ وَبَيْعِ مَا قُوِّمَ عَنْ تَحْقِيقِ
وَيَقْبِضُ الثَّمَنَ ثُمَّ يَدْفَعُ لِذِي الْحُقُوقِ حَقَّهُمْ فَاسْتَمِعُوا

باب في الشّهادات

وَعُمْدَةُ الْقَضَاءِ تَمْيِيزٌ لِمَنْ يَكُونُ مُدَّعٍ وَمَنْ عَلَيْهِ عَنْ
فَمُدَّعٍ هُوَ الَّذِي قَدْ طَلَبَا وَمُدَّعًى عَلَيْهِ مَنْ قَدْ طُولِبَا
وَقِيلَ مَنْ ضَعُفَ قَوْلُهُ عُرِفْ بِمُدَّعٍ وَعَكْسُ غَيْرِهِ أُلِفْ
لِكَوْنِ مُدَّعًى عَلَيْهِ يَمْلِكُ بَرَاءَةً فِي الأَصْلِ ذَاكَ مَسْلَكُ
وَابْنُ الْمُسَيِّبِ سَعِيدٌ قَالَ مَنْ عَرَفَ كُلاًّ مِنْهُمَا لَبْساً أَمِنْ

باب في مراتب الدّعاوى

وَالْحُكْمُ فِي مَرَاتِبِ الدَّعَاوَى مُخْتَلِفٌ بِحَسَبِ الْفَتَاوَى
فَإِنْ يَكُنْ صَاحِبُهَا قَدْ عَجَزَا عَنِ التَّحَقُّقِ لِدَعْوَاهُ اعْجَزَا
كَقَوْلِهِ أَظُنُّ شَيْئاً لِي عَلَيْهْ بِدُون أَيِّ خَلْطَةٍ فَاحْكُمْ عَلَيْهْ
كَذَلِكَ الَّتِي بِكِذْبِهَا قَضَى عُرْفٌ كَدَعْوَاهُ لِغَصْبٍ عُرِضَا
مِنْ صَالِحٍ أَوِ الزِّنَى فَالْحُكْمُ عَدَمُ الإِلْتِفَاتِ قَالَ الْعَلَمُ
وَمِثْلُ ذَا حِيَازَةٌ مَعَ الْعَمَلْ بِحَضْرَةٍ لِمُدَّعٍ دَهْراً طَوُلْ
وَلَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُ أَيُّ مَانِعِ وَبَعْدَ فَتْرَةٍ أَتَى فَلْيُمْنَعِ
وَمُدَّعًى عَلَيْهِ لاَ يُكَلَّفُ يَمِينَ مُنْكِرٍ عَلَى مَا وَصَفُوا
وَإِنْ يَكُنْ لِخَلْطَةٍ قَدْ حَصَّلاَ وَلَمْ تَكُنْ مُشْبِهَةَ الدَّعْوَى اعْمَلاَ
بِهَا وَيُطْلَبُ بِمَا قَدْ يُثْبِتُ دَعْوَاهُ مِنْ بَيِّنَةٍ تُسْتَثْبَتُ

وَتَثْبُتُ الدَّعْوَى بِشَاهِدَيْنِ ... أَوِ اعْتِرَافِ الْخَصْمِ دُونَ مَيْنِ

أَوْ شَاهِدٍ مَعَ الْيَمِينِ كُلُّ ذَا ... يَثْبُتُ وَالْحَلِفُ لِلْخَصْمِ فِي ذَا

وَقَالَ بِالْخِلْطَةِ ذُو السِّبْطَيْنِ ... وَمَالِكٌ فَافْهَمْهُ عَنْ يَقِينِ

وَفُقَهَاءُ سَبْعَةٌ بِطَيْبَةِ ... قَالُوا بِهَا فَاعْرِفْهُ حَقًّا وَاثْبِتِ

وَاعْمَلْ بِدَعْوَى دُونَ خِلْطَةٍ فِي كُلْ ... مِنْ صَانِعٍ مُسْتَصْحِبٍ لِذَا الْعَمَلْ

كَذَا عَلَى مُتَّهَمٍ بِسَرِقَهْ ... وَمَنْ فِي حَالِ مَوْتِهِ قَدْ نَقَلَهْ

أَنَّ لَهُ دَيْناً عَلَى شَخْصٍ عُمِلْ ... بِقَوْلِهِ كَمَرَضٍ كَذَا نُقِلْ

بِسَفَرٍ كَذَا الْغَرِيبُ يَدَّعِي ... وَدِيعَةً أَوْدَعَهَا شَخْصاً فَعِ

وَصِفَةُ الْحُكْمِ فَإِمَّا يَسْأَلاَ ... عَنْ مُدَّعٍ أَوِ السُّكُوتَ يَعْمَلاَ

حَتَّى إِذَا بَدَأَ بِالْكَلاَمِ ... أَحَدُهُمْ أَمَرَ بِالْكَلاَمِ

لِخَصْمِهِ فَإِنْ يَكُنْ قَدِ اعْتَرَفْ ... فَالْحُكْمُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ ذَا عُرِفْ

وَالْعَكْسُ فَاطْلُبْ مُدَّعٍ بِبَيِّنَهْ ... فَإِنْ أَتَى بِهَا فَاحْكُمْ وَبَيِّنَهْ

وَاحْكُمْ عَلَى الْخَصْمِ بِأَنْ يَعْتَرِفَا ... أَوْ يُنْكِرَ الْمَطْلُوبَ مِنْهُ وَكَفَى

وَحَيْثُمَا امْتَنَعَ فَالسِّجْنُ وَجَبْ ... حَتَّى يُقِرَّ أَوْ بِالإِنْكَارِ انْقَلَبْ

وَضَرْبُكَ الأَجَلَ لِلَّذِي ادَّعَى ... بِالاِجْتِهَادِ حَسَبَ الدَّعْوَى وَعَى

وَذَاكَ بَعْدَ طَلَبِ لِلْبَيِّنَهْ ... مِنْهُ كَمَا نَقَلَهُ مَنْ نَقَلَهْ

وَيَسْتَوِي فِي ذَا تَعَدُّدُ الأَجَلْ ... أَوِ اتِّحَادُهُ كَمَا عَنْهُمْ نُقِلْ

وَفِي انْقِضَاءِ أَجَلٍ فَإِنْ أَتَى ... بِشَاهِدَيْنِ فَالْقَضَاءُ أُثْبِتَا

وَاشْتَرَطُوا التَّعْدِيلَ فِي الاِثْنَيْنِ ... وَرَجُلٍ كَذَا وَمَرْأَتَيْنِ

فِيمَا يَكُونُ الْحُكْمُ فِيــهِ بِـهِمُ ... فَاحْكُمْ إِذَا أَعْذَرْتَ حِينَ تَحْكُـمُ
إِنْ كَانَ الاعْـذَارُ يَصِـحُّ فِيـهِ ... وَالْعَكْسُ فَـالْيَمِينُ قَيْـدٌ فِيـهِ
وَحَيْثُمَا انْفَرَدَ شَـاهِدٌ فِـي مَـا ... يَؤُولُ لِلْمَالِ فَحلِّـفْ وَاحْكُمَـا
إِنْ كَانَ مَنْ شَهِدَ عَدْلاً رُضِيَـا ... وَالْمَرْأَتَانِ الْحُكْمُ فِيـهِمَا ائْتِيَـا
بحَلِـفٍ لَـهُ وَحَيْثُمَـا نَكَـلْ ... تُرَدُّ لِلْخَصْمِ وَبُرْءٌ قَـدْ حَصَـلْ
إِنْ كَانَ قَدْ حَلَفَ وَالْعَكْسُ جرَى ... فِي حَالَةِ النُّكُـولِ فِيمَـا قُـرِّرَا
وَفِي الطَّلاَقِ وَالْعِتَاقِ لاَ حَلِـفْ ... عَلَى الَّذِي ادَّعَى وَيَحْلِفُ الطَّرَفْ
أَعْنِي مَنِ ادُّعِي عَلَيْـهِ وَوَجَـبْ ... تَبْرِئَةٌ وَالْعَكْسُ فَالسِّجْنُ انْتُخِـبْ
وَالْحَبْرُ أَشْهَبُ يَرَى الْقَضَا عَلَيْـهْ ... فَحُكْمُ كُلِّ ذَا مُصَـادَقٌ عَلَيْـهْ
وَشَاهِدٌ فِي كَالنِّكَـاحِ كَـالْعَدَمْ ... وَمُدَّعًـى عَلَيْـهِ بُـرْؤُهُ حُتِـمْ
دُونَ يَمِينِـهِ فَـذَاكَ حُكْمُـهُ ... قَدْ جَاءَ ذَا مُوَضَّحاً فَـانْظُرْ لَـهُ
وَحَيْثُمَـا شَـهِدَ شَـاهِدٌ لِمَـا ... لَمْ تَكُـنِ الْيَمِـينُ مِنْـهُ أَلْزِمَـا
خَصْماً لَهُ الْيَمِينَ ثُمَّ إِنْ حَلَـفْ ... بَرِئَ وَالْعَكْسُ بِعَكْسِـهِ عُـرِفْ
وَقِيلَ يَسْتَأْنِي بُلُوغَـاً لِلصَّبِـي ... وَيَتَدَاعَى مِنْ جَدِيـدٍ ذَا حُبِـي
وَالرَّدُّ لِلْيَمِينِ حَيْـثُ وَجَبَـتْ ... فِي الْمَالِ وَالشَّاهِدِ عَنْهُمُ ثَبَـتْ
طَلَبَ ذَاكَ الْخَصْمُ أَمْ لَمْ يَطْلُبَـهْ ... وَفِي نُكُولِ مَنْ عَلَيْـهِ فَاطْلُبَـهْ
وَمِثْـلُ كَالنِّكَـاحِ وَالْعِتَـاقِ ... لاَ بُـدَّ مِـنْ عَدْلَيْـنِ بِاتِّفَـاقِ
وَالْحُكْمُ فِي الْمَـالِ بِشَـاهِدَيْنِ ... أَوْ شَـاهِدٍ لَـهُ مَـعَ الْيَمِـينِ
أَوْ مَرْأَتَيْـنِ وَنُكُـولِ الْخَصْـمِ ... كَـذَا يَمِـينُ مُـدَّعٍ فَلْتَعْلَـمِ

مَـعَ نُكُـول مُدّعًـى عَلَيْـهِ ... ثُبُـوتُ ذَا جَـاءَ عَـنِ الْفَقِيـهِ
وَرَجِّحِ الأَعْـدَلَ إنْ تَعَـارَضَتْ ... بَـيِّنَتَان وَالْخِلاَفُ قَـدْ ثَبَـتْ
فِي الشَّاهِدَيْنِ إنْ تَعَارُضٌ حَصَـلْ ... مَعْ شَاهِدٍ مَعَ الْيَمِينِ قَـدْ نُقِـلْ
وَمَنَعَ ابْنُ قَاسِمٍ تَضْمِـينَ مَـنْ ... دُعِي عَلَيْهِ دُونَ شَـاهِدٍ زُكِـنْ
وَإنْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَـاهِدٌ شَـهِدْ ... فَاحْكُمْ عَلَيْهِ بالضَّمَان وَاعْتَمِـدْ
إلاَّ إذَا كَـانَ فِـي كَـالْحُدُود ... فَاحْبسْهُ مُطْلَقـاً بِـدُون قَيْـدِ
إنْكُارُ مَنْ أَنْكَرَ بَعْدَ مَا اعْـتَرَفْ ... فَذَاكَ غَيْرُ فَائِدٍ كَمَـا وُصِـفْ
إلاَّ إذَا أَتَـى بِوَجْـهٍ مُشْـبِهِ ... أَوْ كَـانَ نَفْيُـهُ لِشَـيْ بعَيْنِـهِ
وَاحْكُمْ بتَعْجِيزِ لِمَنْ قَدْ عَجَـزَا ... عَـنْ مُثْبِـتٍ لِحَقِّـهِ ورَكَّـزَا
وَذَاكَ إنْ طَلَبَ خَصْمُـهُ لِـذَا ... فَـاحْكُمْ بِـهِ وَطَبِّقَـنْ وَنَفِّـذَا
وَحَيْثُمَا عَجزَ فَابْطِلْ كُـلَّ مَـا ... أَتَى بِـهِ مِـنْ بَعْـدِه فَلْتَعْلَمَـا
وَقِيلَ إنْ حَلَـفَ فَاسْـتَمِعْ لَـهُ ... وَبَعْضُ الاَعْـلاَمِ مُصَـرَّحٌ لَـهُ
بعَـدَمِ التَّعْجِـيزِ بِـالإطْلاَق ... وَصَـرَّحَ الْجَمِيـعُ باتِّفَـاق
بعَـدَمِ التَّعْجِـيزِ فِـي الْعِتَـاق ... وَالْحُبْسِ وَالنَّسَـب وَالطَّـلاَق
كَذَاكَ فِي الدِّمَاءِ أَيْضـاً أَبْطِـلِ ... تَعْجِيزَهُ وَالْحُكْـمَ فِيـهِ أَعْمِـلِ
وَحَيْثُمَا ضَـرَبَ حَـاكِمٌ أَجَـلْ ... لِمُدَّعٍ وَتَـمَّ وَالْعَجْـزُ حَصَـلْ
فَإنْ يَكُـنْ مُحْتَمِـلاً لِلصِّـدْق ... فَاضْربْ لَهُ الأَجَلَ أَيْضاً وَابْـقِ
وَإنْ يَبِنْ لَدَدُهُ فَـاحْكُمْ عَلَيْـهْ ... فَكُـلُّ ذَا مُصَـرَّحٌ بِـهِ لَدَيْـهْ
قَدْ حَرَّقَ الْحَبْرُ أَبَانُ مَا كُتِـبْ ... مِنَ الْعُقُودِ لاِلْتِبَاسِ مَـا طُلِـبْ

وَمَالِكٌ قَالَ بِتَقْطِيعٍ لَهَا — وَإِنْ رَأَى الْقَاضِي فِي تَمْزِيقٍ لَهَا
مَصْلَحَةً فَعَلَهُ لأَنَّهُ — جَاءَ عَنِ السَّلَفِ هَذَا نَصُّهُ

باب في الحكم في التّداعي والحوز

وَالْحُكْمُ فِي حَالِ التَّنَازُعِ إِذَا — كَانَ الَّذِي فِيهِ النِّزَاعُ اسْتَحْوَذَا
عَلَيْهِ مِنْهُمَا أَوْ لاَ يَكُونُ — أَوْ عِنْدَ وَاحِدٍ أَتَى مَكْنُونُ
فَإِنْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا فَقَسِّمِ — بِحَسَبِ الدَّعْوَى وَحَقِّقْ وَاحْكُمِ
وَذَاكَ إِنْ أَقَامَ كُلٌّ بَيِّنَهْ — أَوْ لَمْ يُقِمْ فَخُذْ لَهُ وَبَيِّنَهْ
وَالْحُكْمُ وَاضِحٌ فِيمَا إِذَا أَقَامْ — أَحَدُهُمْ بَيِّنَةً فَلاَ كَلاَمْ
لِخَصْمِهِ فِي عَجْزِهِ عَنْ بَيِّنَهْ — يُقِيمُهَا لِمَا يُرِيدُ فَابْطِلَهْ
وَحَيْثُمَا بَيِّنَةٌ قَدْ عُورِضَتْ — بِمِثْلِهَا فَاحْكُمْ بِأَعْدَلَ وَبُتْ
وَفِي التَّسَاوِي الْحُكْمُ فِي التَّقْسِيمِ — عَلَى التَّنَاصُفِ عَلَى التَّعْمِيمِ
وَالْحَوْزُ حُجَّةٌ فِي مَنْ هُوَ لَدَيْهْ — وَخَصْمُهُ يَكُونُ مُدَّعٍ عَلَيْهْ
إِنْ كَانَ مُشْبِهاً فِيمَا يَكُونُ — مِنَ الدَّعَاوَى كُلُّ ذَا مَصُونُ
فَالْعَشْرَةُ السِّنِينَ فِي الأَجَانِبِ — وَمِثْلُهُ الْخَمْسُونَ فِي الأَقَارِبِ
وَقِيلَ أَرْبَعُونَ مَعْ حُضُورِ — خَصْمٍ وَعِلْمِهِ عَلَى الْمَذْكُورِ
فَمِثْلُ ذَا دَعْوَاهُ لاَ يُلْتَفَتُ — إِلَيْهَا وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ مُثْبَتُ
إِلاَّ إِذَا أَثْبَتَ كَالْكِرَاءِ — أَوِ الْمُسَاقَاةِ بِلاَ مِرَاءِ
أَوِ اعْتِمَاراً فَيَكُونُ حُكْمُهُ — كَمُشْبِهِ الدَّعْوَى فَذَاكَ حُكْمُهُ
وَإِنْ يَكُنْ حَوْزٌ أَقَلَّ فَاحْكُمِ — لِمُدَّعٍ بَعْدَ الثُّبُوتِ فَاعْلَمِ

مَـعَ الْيَمِـينِ. وَإِذَا لَـمْ يُقِـمِ　　بَيِّنَـةً قُضِـي لِحَـائِزٍ نُمِـي
بَعْـدَ يَمِينِـهِ فَـذَاكَ شَـأْنُهُ　　وَاحْكُمْ عَلَى النَّاكِلِ مُطْلَقاً لَـهُ
أَمَّا الشَّهَادَةُ عَلَـى مَـا يُدَّعَـى　　بِعَيْنِـهِ بَعْـدَ حُضُـورٍ سُـمِعَا
وَفِي الْعَقَـارِ عَـايَنَ الْقَـاضِيُّ　　أَوْ أَرْسَلَ الشُّهُودَ ذَا الْمَرْضِيُّ
عَلَى شُـهُودٍ لِلْحِيَـازَةِ وَقَـدْ　　حَصَلَ الإِعْذَارُ فَـهَذَا مَـا وَرَدْ
إِنْ كَانَ مُدَّعًى عَلَيْـهِ عَرَضَـا　　أَوْ حَيَوَانـاً فَالْبَقَـاءُ فَـارْضَ
لِغَايَةِ الْحُكْـمِ عَلَيْـهِ ثُـمَّ مَـا　　آلَ لَهُ الأَمْـرُ فَضَمِّـنْ وَالْزِمَـا
نَفَقَـةً لِكَرَقِيـقٍ حُكْمُـهُ　　أَمَّـا الْعَقَـارُ إِنْ أَقَـامَ رَبُّـهُ
عَلَيْهِ شَاهِداً فَمَنْعٌ قَـدْ رُضِـي　　مِنْ أَيِّ إِحْدَاثٍ وَفِي اثْنَيْنِ قُضِـي
بِأَنَّهُ يُخْـرَجُ وَامْنَعْـهُ الْعَمَـلْ　　فِيهِ لِتَنْفِيـذٍ لِحُكْمِـهِ حَصَـلْ

باب في اليمين وأحكامها

وَحَلِفٌ يَكُـونُ بِـاللهِ الَّـذِي　　فِي كُلِّ حَقٍّ ثَابتٍ أَنْطِـقْ بِـذِي
وَزِيدَ فِـي اللِّعَـانِ وَالْقَسَـامَةِ　　عَالِمُ غَيْـبٍ وَكَـذَا الشَّـهَادَةِ
وَقِيلَ فِي الْيَهُودِي زِدْ مَنْ أَنْـزَلاَ　　كِتَابَـهُ التَّـوْرَاةَ وَالَّـذْ نُقِـلاَ
زِيَـادَةُ الإِنْجِيـلِ لِلنَّصَـارَى　　وَالشَّـافِعِيُّ زَادَ أَنْ يُصَـارَا
لِعَـالِمِ السِّـرِّ مَـعَ الإِعْـلاَنِ　　نَسْـأَلُهُ الْعَفْـوَ مَـعَ الْغُفْـرَانِ
أَمَّا الْيَمِينُ كُلُّـهَا فَـهْيَ عَلَـى　　نِيَّـةِ مَـنْ حَلَّفَـهُ لاَ تَجْـهَلاَ
تَوْرِيَـةٌ كَـذَا وَالاِسْـتِثْنَاءُ　　فَامْنَعْهُ مِنْـهُمَا فَـذَا الْقَضَـاءُ
يَمِـينُ مُنْكِـرٍ إِذَا مَـا حَلَفَـا　　فِي طِبْقِ دَعْوَى بُرْؤُهُ قَدْ عُرِفَـا

وَإِنْ يَكُنْ أَعَمَّ فَـالْخُلْفُ ذُكِـرْ   عَلَى الَّذِي نَـصَّ عَلَيْـهِ وَأُثِـرْ
وَمُدَّعٍ يَحْلِفُ حَيْـثُ تَنْقَلِـبْ   عَلَيْهِ أَوْ مَعْ شَاهِدٍ لَـهُ جُلِـبْ
بِأَنَّ دَعْـوَاهُ صَحِيـحٌ وَكَـذَا   شَهَادَةُ الْغَـيْرِ لَـهُ حَقًّـا بِـذَا
ثُمَّ الْيَمِينُ فِي الْقَضَاءِ إِنْ ثَبَـتْ   حَقٌّ عَلَى الْغَائِبِ وَالْمَحْجُورِ بُتْ
وَحَـالِفٌ فِـي نَفْسِـهِ حَلِفُـهُ   نَفْياً أَوِ اثْبَاتاً عَلَـى الْبَـتِّ لَـهُ
وَإِنْ يَكُـنْ حَلِفُـهُ لِغَـيْرِهِ   فَالْبَتُّ فِي الإِثْبَاتِ فَاحْكُمْ وَافْقَهِ
وَعَدَمَ الْعِلْمِ فِي نفْـيٍ. هَكَـذَا   نَقَلْتُـهُ مُفَصَّـلاً فَـانْظُرْ لِـذَا
وَحَلِفاً أَوْقِعْ بِمَسْجِدِ الرَّسُـولْ   فِي طَيْبَةٍ بِمِنْبَرٍ عَلَـى الْمَقُـولْ
وَغَيْرُهَـا بِمَسْـجِدٍ لِلْقَرْيَـةِ   مُسْـتَقْبِلاً وَقَائِمـاً لِلْقِبْلَـةِ
وَإِنْ يَكُـنْ دُونَ ثَلاَثَـةٍ دَرَا   هِمَ فَحَلِّفْ قَاعِداً كَمَـا يُـرَى
بِمَسْجِدٍ أَوْ غَـيْرِهِ كَمَـا عُلِـمْ   صَلِّ عَلَى الْمَبْعُوثِ مِنْ خَيْرِ الأُمَـمْ
وَحَلِّفِ الْيَـهُودِي وَالنَّصْرَانِـي   حَيْـثُ يُعَظِّمَـانِ خُـذْ بَيَـانِي
مُخَدَّرَةً بِاللَّيْلِ فِي الْكَثِـيرِ قُـلْ   بِمَسْجِدٍ وَفِي الْقَلِيـلِ بِمَحَـلْ
أَمَّا الْمَرِيـضُ فَلِخَصْـمٍ تَرْكُـهُ   لِلْـبُرْءِ أَوْ تَحْلِيفُـهُ مَوْضِعَـهُ
أَمَّا الزَّمَانُ فَفِـي كُـلِّ وَقْـتِ   سِـوَى قَسَـامَةٍ لِعَـانٍ أَثْبِـتِ
بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ وَالْقَاضِي عَلَيْـهْ   تَوْجِيهُ شَاهِدَيْنِ لِلْحُضُـورِ بِـهْ
وَبَعْدَ حَلْفِ حَـالِفٍ لاَ يُسْـمَعُ   لِبَيِّنَـاتٍ بَعْـدَهُ تُسْـتَمَعُ
إِلاَّ إِذَا ادَّعَـى لِنَفْـيِ الْعِلْـمِ   لَهَا أَوِ الْغِيَـابِ فَافْـهَمْ وَانْـمِ

باب في الشّرط في الشّهود

وَالشَّرْطُ فِي الشُّهُود سَبْعَةٌ تُعَدْ عَقلٌ وَإسْلامٌ بُلُوغٌ ثُمَّ زِدْ
حُرِّيَّةً ثُمَّ الْعَدالَةُ كَذَا عَدَمُ تُهْمَةٍ فَحقِّقْ مَأْخَذَا
شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ تَجُوزُ بشُرُوطِهَا اعْمَلاَ
قَبْلَ التَّفرُّق بشَرْط الاتِّفَاقْ وَالْخُلْفُ فِي الإنَاث وَاحْذَرِ النِّفَاقْ
وَعَدَمِ الدُّخُول لِلْكَبِيرِ وَكَوْنُهَا فِي ذي الدِّمَا مَأْثُورِ
وَمَنَعُوا شَهَادَةَ الْمُغَفَّلِ وَإنْ بوَصْفٍ لِلصَّلاَحِ يَنْجَلِي
وَالْعَدْلُ مَا اجْتَنَبَ لِلْكَبِيرَهْ وَمُتَّقٍ فِي الْغَالِب الصَّغِيرَهْ
وَامْنَعْ شَهَادَةَ ذَوي الْكَبَائِرِ إلاَّ إذَا تَابُوا فَجَوِّزْ وَاذْكُرِ
وَاسْتَثْنِ مَا قَدْ حُدَّ شَخْصٌ فِيهِ فَامْنَعْهُ فِي الْقَوْلِ الشَّهِيرِ فِيهِ
وَاسقِطْ شَهَادَةً لِمُدْمِنٍ عَلَى نَرْدٍ أَوِ الشَّطْرَنْجِ حَيْثُ شَغَلاَ
عَنِ الصَّلاَةِ لِخُرُوجِ وَقْتِهَا وَتَرْك جُمْعَةٍ ثلاَثاً فادْرِهَا
وَقِيلَ بَلْ وَاحِدَةٌ إنْ كَانَ ذَا بغَيْرِ عُذْرٍ جَا مُصَرِّحاً بِذَا
كَذَاكَ مَا يُخِلُّ بِالْمُرُوءَةِ كَالأَكْلِ فِي الطَّرِيقِ وَالْعُرْيِ اثْبتِ
وَعَدَمُ التُّهْمَةِ يَرْجِعُ إلَى سِتَّةِ أَحْوَالٍ وُقِيتَ الزَّلَلاَ
مِثْلَ شَهَادَةَ الْوَصِيِّ وَالْوَلَدْ لِوَالِدَيْهِ وَكَذَا الْعَكْسُ وَرَدْ
وَالزَّوْجُ لِلزَّوْجَةِ وَالْعَكْسُ كَذَا شَهَادَةُ الأَخِ أَوِ الصِّهْرِ خُذَا
كَذَا الصَّدِيقُ وَكَذَا ابْنُ الزَّوْجَةِ كَالْحُكْمِ فِيهَا لابْنِهِ فَامْنَعْ لِتِي
وَوَالِدٌ لِوَلَدٍ فِي مِثْلِهِ كَوَلَدٍ لِوَالِدٍ فَانْتَبِهِ

وَالْخُلْفُ فِي الصِّهْرِ وَمَا بَعْدُ وَرَدْ ... فِي الرَّفْضِ وَالْقَبُولِ فَاعْلَمْ وَاعْتَمِدْ

شَهَادَةَ العَدُوِّ فَامْنَعْهَا عَلَى ... عَدُوِّهِ وَالْخَصْمِ أَيْضاً أَبْطِلاَ

وَكُلُّ مَنْ مَنَعْتَهُ أَنْ يَشْهَدَا ... لِلشَّخْصِ جَوِّزْهَا عَلَيْهِ أَبَدَا

كَذَلِكَ الْعَكْسُ فَكُنْ مُتَّبِعَا ... لِمَا نَقَلْتُهُ جَمِيعاً وَاسْمَعَا

وَامْنَعْ شَهَادَةً لِنَفْعٍ جَرَّت ... أَوْ دَفْعِهِ عَنْ نَفْسِهِ مَضَرَّةْ

كَذَلِكَ الْحِرْصُ عَلَى الأَدَاءِ ... أَوِ التَّحَمُّلِ كَحَلْفٍ جَاءِ

ذَوُو التَّكَفُّفِ لِقِلَّةِ الثِّقَهْ ... وَبَدَوِي عَلَى الْقُرَى فِي الْمَالِ فُهْ

وَاشْتَرَطُوا السَّبْعَةَ فِي الأَدَاءِ ... حِينَ الشَّهَادَةِ بِلاَ مِرَاءِ

أَمَّا التَّحَمُّلُ فَلاَ يُشْتَرَطُ ... سِوَى تَيَقُّظٍ وَضَبْطٍ يُضْبَطُ

لِمَا يَكُونُ شَاهِداً عَلَيْهِ ... فِي أَيِّ حَالٍ كَانَ ذَا عَلَيْهِ

مِنْ كُفْرٍ أَوْ إِسْلاَمٍ أَوْ حُرِّيَّهْ ... وَعَكْسِهَا فَاحْفَظْ وَكُنْ رَاوِيَهْ

وَحَيْثُمَا يَزُولُ مَانِعٌ مَنَعْ ... مِنَ الشَّهَادَةِ فَحُكْمُهُ ارْتَفَعْ

إلاَّ فِي مَا رُدَّ فَلاَ شَهَادَةُ ... تَكُونُ مِنْهُ فِيهِ ذَا قَدْ أَثْبَتُوا

وَشَاهِدُ الزُّورِ إِذَا قَدِ اطُّلِعْ ... عَلَيْهِ فَالسِّجْنُ مَعَ الضَّرْبِ صُنِعْ

بِهِ وَلاِبْنِ الْعَرَبِي تَسْوِيدُهُ ... وَجْهاً لِذَا وَامْنَعْ شَهَادَةً لَهُ

شَهَادَةُ الأَعْمَى تَجُوزُ حَيْثُ كَانْ ... فِيمَا لَهُ الْعِلْمُ بِهِ قَدِ اسْتَبَانْ

كَالنُّطْقِ وَاللَّمْسِ وَغَيْرِهِ سِوَى ... رُؤْيَةِ مَا يُرَى لِعُذْرِهِ رَوَى

باب في مراتب الشّهادة

وَسِتَّةٌ مَرَاتِبُ الشَّهَادَةِ ... أَرْبَعَةٌ عَلَى الزِّنَى بِالرُّؤْيَةِ

وَرَجُلاَن فِي سِوَى الأَمْوَالِ ... وَامْرَأَتَان مَعْ يَمِينٍ تَالِ

وَرَجُلٌ وَامْرَأَتَان عُدَّهَا ... فِي الْمَالِ جَائِزٌ فَكُنْ مُنْتَبِهَا

وَالْخُلْفُ فِي وَكَالَةٍ فِي الْمَالِ ... وَامْرَأَتَيْنِ جَوَّزُوا فِي حَالِ

مَا لَمْ يَكُنْ يُسْمَحُ فِيهِ لِلرِّجَالْ ... كَالْحَمْلِ الاِسْتِهْلاَلِ هَكَذَا يُقَالْ

وَشَاهِدٌ مَعَ الْيَمِينِ جَوَّزُوا ... فِي الْمَالِ لاَ غَيْرَ عَلَى مَا أَحْرَزُوا

وَسِتَّةٌ مَرَاتِبُ الشُّهُودِ ... عَدْلٌ مُبَرَّزٌ فِي ذَا الْمَعْدُودِ

فَاقْبَلْ شَهَادَةً لَهُ فِيمَا سِوَى ... عَدَاوَةٍ فَامْنَعْ عَلَى مَا قَدْ رَوَى

وَحَيْثُ لَمْ يَكُنْ مُبَرَّزاً فَقُلْ ... بِجَرْحِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ قَدْ قُبِلْ

وَحَيْثُمَا عَدَاوَةٌ تُوُسِّمَتْ ... أَوْ لاَ وَلاَ الْعَكْسُ أَوِ الْجَرْحُ فُبِتْ

شَهَادَةً لَهُمْ بُعَيْدَ تَزْكِيَهْ ... كَذَاكَ مَنْ كَانَ ذَا جَرْحٍ نَقَلَهْ

فَحُكْمُ ذَا تَزْكِيَةٌ مِمَّنْ عَرَفْ ... تَوْبَتَهُ مِنْ كُلِّ مَا قَدِ اقْتَرَفْ

وَحُكْمُ مَنْ كَانَ مُزَكِّياً يَقُولْ ... عَدْلٌ رِضًى وَالْخُلْفُ فِي الْغَيْرِ مَقُولْ

وَجَارِحٌ يَجِبُ أَنْ يُبَيِّنَا ... صِفَةَ تَجْرِيحٍ وَتَارِيخاً هُنَا

وَحُكْمُهُ مِنْ شَاهِدَيْنِ عَمِلاَ ... بِهِ أَوِ الْقَاضِي لِشَخْصٍ سَأَلاَ

وَالشَّرْطُ فِي الْمُزَكِّي أَنْ يَكُونَا ... مُطَّلِعاً وَذَكَراً يَرَوْنَا

وَإِنْ يُزَكِّ رَجُلاَن أَحَدَا ... وَجَرْحُهُ جَاءَ مِنِ اثْنَيْنِ بَدَا

فَاحْكُمْ بِجَرْحِهِ وَقِيلَ عَكْسُ ذَا ... وَقِيلَ لِلأَعْدَلِ يَرْجِعُ لِذَا

وَيَجْرَحُ الشَّاهِدَ مَنْ قَدْ ظَهَرَتْ ... عَدَالَةٌ عَلَيْهِ حُكْمُ ذَا ثَبَتْ

إِلاَّ إِذَا عَدَاوَةٌ قَدْ ظَهَرَتْ ... فَمِثْلُهُ أَوْ دُونَهُ جَرْحٌ ثَبَتْ

باب في التّحمّل والأداء ومستند علم الشّاهد

وَالْحُكْمُ فِـي الأَدَاءِ وَالتّحَمُّـلِ ... فَرْضُ كِفَايَـةٍ عَلَـى الْمُعَـوَّلِ

إلاَّ إذَا تَعيُّـنٌ أَوِ افْتِقَـارْ ... إِلَيْهِ أَوْ ضَيَاعُ حَـقٍّ ذَا الْقَـرَارْ

وَحُكْمُهُ الإِتْيَـانُ مِـنْ بَرِيـدِ ... أَوِ الْـبَرِيدَيْنِ بِـلاَ مَزِيـدِ

وَامْنَعْ لأَخْذِ أُجْـرَةٍ لَـهُ عَلَـى ... شَـهَادَةٍ فَـذَاكَ أَمْـرٌ حُظِـلاَ

مِثْلُ الطَّلاَقِ وَالْعِتَاقِ وَالرَّضَـاعْ ... فَالاِبْتِدَا يَجُوزُ وَاحْذَرِ النِّـزَاعْ

وَجَازَ بَدْءٌ فِي كَخَمْـرٍ وَزِنَـى ... وَتَرْكُ الاِبْتِـدَا لِسَتْرٍ حَسُـنَا

مَحَلُّهُ مَـا لَـمْ تَكُـنْ إِدَامَـهْ ... نَسْأَلُ رَبِّـي الْعَفْـوَ وَالسَّـلاَمَهْ

وَلَمْ يَجُـزْ بَـدْءٌ بِمَـا يَكُـونُ ... بَيْنَ الْعِبَـادِ مَنْـعُ ذَا مَعْلُـونُ

وَحَيْثُمَـا دُعِـي أَجَـابَ لأَدَا ... شَهَادَةٍ لَهُ عَلَى مَـا قَـدْ بَـدَا

وَحَيْثُمَـا كَـانَتْ لَدَيْـهِ بَيِّنَـهْ ... لِجَـاهِلٍ لَـهَا يُـؤَدِّ مَأْمَنَـهْ

وَإِنْ يَكُ الْخَصْمَانِ قَدْ تَصَالَحَـا ... وَأَدْخَلاَ الشَّاهِدَ جَوِّزْ وَاصْلِحَـا

شَـهَادَةً لَـهُ بِمَـا تَصَالَحَـا ... عَلَيْهِ لاَ غَيْرُ كَمَا قَـدْ صَرَّحَـا

أَمَّا إِذَا الشَّخْصُ دُعِي لِيَسْـتَمِعْ ... وَقَالَ مَنْ دَعَاهُ لاَ تَقُـلْ وَطِـعْ

جَازَ لَهُ الأَدَا إِذَا مَا قَـدْ دُعِـي ... وَامْنَعْ شَهَادَةً عَلَى شَـخْصٍ وَعِ

أَقَرَّ بِـالْحَقِّ حَتَّـى يُسْتَشْـهَدَا ... مَخَافَةَ الأَمْرِ لِمَاضٍ قَـدْ عَـدَا

إِلاَّ إِذَا صَـرَّحَ أَوْ تَيَقَّنَـا ... بِأَنَّهُ فِي الْحِينِ فَاشْـهَدْ وَاعْلِنَـا

وَمَنْ أَقَرَّ فِـي الْخَـلاَ وَامْتَنَعَـا ... فِي مَلاٍ جَـازَ لِخَصْـمٍ يَصْنَعَـا

مَا كَـانَ يَحْتَـالُ لإِقْـرَارٍ لَـهُ ... إِلاَّ إِذَا كَـانَ ضَعِيفـاً وَصْفُـهُ

وَجَوَّزُوا عَلَى خِلاَفِ مَا كُتِبْ لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ إِذَا طُلِبْ
وَامْنَعْ شَهَادَةً بِلاَ تَحَقُّقِ مِنَ السَّمَاعِ أَوْ لِلرُّؤْيَةِ انْطِقِ
وَجَازَ نَقْلُ شَاهِدٍ عَنْ مِثْلِهِ إِذَا تَعَذَّرَ وُجُودٌ فَافْقَهِ
وَيَكْتَفِي بِشَاهِدَيْنِ نَقَلاَ شَهَادَةَ الشَّاهِدِ فَاعْلَمْ وَاعْمَلاَ
شَهَادَةَ السَّمَاعِ فَاشِياً أَجِزْ فِي الْحَمْلِ وَالنِّكَاحِ وَالرَّضَاعِ مِزْ
وِلاَدَةٍ وَالْمَوْتِ وَالْحُرِّيَّهْ نَسَبِ الْوَلاَءِ وَالتَّوْلِيَهْ
لِلْقَاضِي وَالْعَزْلِ وَحُبْسٍ وَضَرَرْ تَرْشِيدِكَ السَّفِيهَ كَالَّذِي غَبَرْ
وَصِيَّةٍ وَالصَّدَقَاتِ فِي الْمُضِي أَشْرِبَةٍ تَقَادَمَتْ كَذَا قُضِي
الإِسْلاَمِ وَالْجُرْحَةِ وَالْعَدَالَهْ إِثْبَاتِ مِلْكٍ شَرْطُ ذَا قَدْ قَالَهْ
لِمُدَّةٍ كَثِيرَةٍ كَالأَرْبَعِينْ وَقِيلَ بَلْ خَمْسِينَ فَافْهَمْ يَا فَطِينْ
وَاخْتَلَفُوا إِذَا الشُّهُودُ أُطْلِعُوا عَلَى الْكِتَابِ دُونَ أَنْ يَطَّلِعُوا
عَلَى الَّذِي بِدَاخِلِ الْكِتَابِ نَسْأَلُكَ التَّوْفِيقَ لِلصَّوَابِ
هَلِ الشَّهَادَةُ تَجُوزُ دُونَ أَنْ يَطَّلِعُوا عَلَى الَّذِي فِيهِ عُلِنْ

باب في رجوع الشاهد عن شهادته

إِنْ رَجَعَ الشَّاهِدُ قَبْلَ الْحُكْمِ بَطَلَ حُكْمُهَا فَحَقِّقْ وَائْتَمِ
أَمَّا إِذَا رَجَعَ بَعْدَ الْحُكْمِ فَالْحُكْمُ ثَابِتٌ لأَهْلِ الْعِلْمِ
وَيَلْزَمُ الشَّاهِدَ كُلُّ مَا تَلِفْ بِسَبَبِ الأَدَاءِ إِنْ عَمْدٌ عُرِفْ
إِنْ كَانَ فِي الْمَالِ فَغُرْمٌ لَزِمَهْ كَدِيَةِ الْخَطَإِ وَالْعَمْدِ فَفُهْ
وَقِيلَ فِي الْعَمْدِ قِصَاصٌ ثُمَّ إِنْ كَانَتْ فِي حَدٍّ قَبْلَ حُكْمٍ حُدَّ عَنْ

وَبَعْدَهُ أَيْضاً فَحُدَّ وَاخْتُلِفْ ... فِي الرَّجْم أَوْ أَخْذِ لِدِيَةٍ صُرِفْ
وَحَيْثُمَا كَانَتْ فِي عَتْقٍ لَزِمَهْ ... قِيمَةُ قِنٍّ لِلَّذِي قَدْ مَلَكَهْ
وَفِي طَلَاقٍ إنْ يَكُنْ قَبْلَ الْبِنَا ... نِصْفُ صَدَاقٍ جَاءَ ذَا مُبَيَّنَا
وَبَعْدَهُ فَلاَ لُزُومَ مُطْلَقَا ... قَدْ جَاءَ ذَا مُوَضَّحاً فَحَقِّقَا
وَإنْ يَكُنْ لِخَطَإٍ قَدِ ادَّعَى ... فَالْخُلْفُ فِي اللُّزُومِ كَالْعَمْدِ وَعَى
وَشَهَّرُوا اللُّزُومَ فِي الأَمْوَالِ ... وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ فَخُذْ يَا تَالِ
وَلاَ تُضَمِّنْ حَاكِماً إذَا حَكَمْ ... مُعْتَمِداً عَلَى الشُّهُودِ وَعَلِمْ
مِنْ بَعْدِ حُكْمِهِ بِفِسْقِ مَنْ شَهِدْ ... وَالْعَكْسُ فِي الرِّقِّ أَوِ الْكُفْرِ اعْتَمِدْ

كتاب الأبواب المشاكلة للأقضية

باب في الإقرار

وَسِتَّةٌ إِقْرَارُهُمْ لاَ يُقْبَلُ ... ذَوُو الْجُنُونِ وَالصَّبِيُّ نَقَلُوا
كَذَلِكَ الْعَبْدُ فِيمَا لاَ يَرْجِعُ ... لِبَدَنٍ كَذَا السَّفِيهُ يُسْمَعُ
وَذَاكَ فِي الأَمْوَالِ لاَ الْحُدُودِ لاَ ... يُقْبَلُ فِيهَا ذَا أَتَى مُفَصَّلاَ
وَمُفْلِسٌ كَذَلِكَ الْمَرِيضُ فِي ... أَهْلِ الْمَوَدَّةِ لَهُ فَيَنْتَفِي
إِنْ أَبْرَأَ الْمَرِيضُ وَارِثاً لَهُ ... مِمَّا إِذَا بَرَّأَ نَفْسَهُ فَهُو
يَكُونُ مُبْرَأً بِلاَ بَيِّنَةِ ... صَحَّتْ مِنَ الْمَرِيضِ ذِي التَّبْرِئَةِ
وَالْعَكْسُ مَأْخُوذٌ فِي الاعْتِبَارِ ... فَصَلِّ يَا رَبِّ عَلَى الْمُخْتَارِ
وَاحْكُمْ بِإِقْرَارِ الْمُقِرِّ إِنْ أَقَرْ ... فِي نَفْسِهِ. وَغَيْرُهُ لاَ يُعْتَبَرْ
لَكِنَّهُ يَكُونُ شَاهِداً عَلَيْهْ ... مِثْلَ أَبٍ فِي وَلَدٍ وَصٍ عَلَيْهْ

وَلَفظُــهُ الإِقْــرَارُ بِـــالصَّرِيحِ فَاقْبَلْهُ بِاللَّفْظِ عَلَــى الْفَصِيــحِ
وإِنْ أَتَــى مُحْتَمِــلاً مَعَـــانِ فَالأَخْذُ بِالأَظْــهَرِ ذِي الْبُرْهَـــانِ
فَقَوْلُـــهُ عَلَــيَّ شَــيْءٌ فُسِّـــرَا بِــأَيِّ شَــيْءٍ مُتَمَــوَّلاً يُــرَى
وَمَنْ يَقُلْ عَلَـــيَّ مَــالٌ فَسَّـــرَهْ يُقْبَلُ فِــي الْحَبَّــةِ وَالْمُقَنْطَــرَهْ
لَكِنَّـــهُ يَحْلِــفْ مَــعَ التَّفْسِيــرِ وَقِيلَ لاَ يَحْلِــفُ فِــي الْيَسِيــرِ
وَقَوْلُهُ مَـــالٌ عَظِيــمٌ أَوْ كَثِيــرْ فَقِيلَ كَالْمَالِ الْقَلِيـــلِ وَالْكَثِيــرْ
وَقِيــلَ بَــلْ تَفْسِيــرُهُ بِـــأَلْفِ مِنَ الدَّنَــانِرَ عَلَــى مَــا يُلْفِــي
وَقَوْلُـــهُ كَـــذَا بِـــدُون عَطْـــفِ فَذَاكَ كَالشَّيْءِ بِـــدُون خُلْــفِ
أَمَّا إِذَا كَـــانَ بِعَطْـــفٍ حُكْمُـــهُ إِحْدَى وَعِشْرُونَ فَــذَاكَ قَــدْرُهُ
وَقَوْلُـــهُ كَـــذَا وَبَعْــدُ دِرْهَمَـــا فَاحْكُمْ بِعِشْرِينَ عَلَى مَا عُلِمَـــا
وَقَوْلُهُ كَـــذَا كَـــذَا بِـــدُون وَاوْ وَدِرْهَمٌ بَعْدُ فَخُذْ مَا قَدْ قَضَـــوْا
فَاحْكُمْ بِوَاحِـــدٍ بُعَيْــدَ عَشَــرَهْ فَــهْيَ أَقَــلُّ عَــدَدٍ مُرَكَّبَـــهْ
وَقَوْلُـــهُ نَيْــفٌ وَعَشْــــرَةٌ دِرَا هِمَ فَقَوْلُـــهُ فِــي نَيْــفٍ قُــرِّرَا
وَقَوْلُـــهُ عَلَــيَّ أَلْــفٌ عُمِـــلاَ بِقَوْلِـــهِ مِــنْ أَيِّ نَــوْعٍ قُبِـــلاَ
وَقَوْلُـــهُ عَلَــيَّ بِضْــعُ عَشَــرَهْ فَسِّرْهُ بِـــالثَّلاَثِ بَعْــدَ الْعَشَــرَهْ
وَأَكْثَرُ الْمِائَةِ أَوْ جُـــلُّ الْمِائَـــهْ أَوْ مِائَــةٌ إِلاَّ قَلِيـــلاً فَسِّـــرَهْ
بِـــالثُّلُثَيْنِ جَـــاءَ بِالْمُفَسَّـــرِ وَقِيلَ وَاحِدٌ مَعَ النِّصْفِ حَــرِي
وَلَفْظُهُ بِـــالْجَمْعِ مِـــنْ دَرَاهِمَـــا أَوِ الدَّنَـــانِرِ ثَلاَثــاً احْكُمَـــا
كَالْحُكْمِ فِي التَّصْغِيرِ فِي دُرَيْهِمَاتْ أَحْسِنْ خِتَامَنَا إِذَا حَانَ الْمَمَـــاتْ

وَإِنْ يَزِدْ كَثِيرَةً فَالْخُلْفُ … فَقِيلَ أَرْبَعٌ عَلَى مَا يَصْفُو

وَقِيلَ تِسْعَةٌ وَقِيلَ مِائَتَانْ … فَحُكْمُ ذَا مُفَصَّلٌ قَدِ اسْتَبَانْ

وَقَوْلُهُ مَا بَيْنَ وَاحِدٍ إِلَى … عَشَرَةٍ فَتِسْعَةٌ قَدْ قُبِلاَ

وَقِيلَ بَلْ عَشَرَةٌ تَلْزَمُهُ … وَخُلْفُ ذَا جَاءَ كَمَا فَصَّلَهُ

وَعَشْرَةٌ فِي عَشْرَةٍ بِمِائَةِ … تَفْسِيرُهَا جَاءَ عَنِ الأَئِمَّةِ

إِلاَّ إِذَا عَيَّنَهَا بِأَنَّهُ … يَطْلُبُهُ بِعَشْرَةٍ فَقَوْلُهُ

وَقَوْلُهُ عَلَيَّ زَيْتٌ أَوْ عَسَلْ … فِي زِقِّهِ يَأْخُذْ وِعَا مَعَ الْعَسَلْ

وَدِرْهَمٌ مُكَرَّرٌ بِدُون وَاوْ … فَاحْكُمْ بِدِرْهَمٍ عَلَى الَّذِي رَوَوْا

وَالْحَقُّ لِلطَّالِبِ أَنْ يُحَلِّفَهْ … فِي قَصْدِ وَاحِدٍ فَخُذْ مَا نَقَلَهْ

وَحَيْثُمَا عَطَفَ أَوْ جَاءَ بِفَوْقْ … أَوْ تَحْتَ أَوْ قَبْلَ كَبَعْدُ فَيَرُوقْ

حُكْمٌ بِدِرْهَمَيْنِ فِي الْجَمِيعِ … وَصَلِّ دَائِماً عَلَى الشَّفِيعِ

وَحَيْثُ قَالَ دِرْهَمٌ بَلِ الدِّنَارْ … لَزِمَهُ الدِّنَارُ فَافْهَمِ الْقَرَارْ

وَالْقَوْلُ فِي حَقٍّ أَوِ النَّصِيبِ … فِي الدَّارِ خُذْ بِقَوْلِهِ الْمُصِيبِ

إِلاَّ إِذَا الْمُقِرُّ لَهُ قَدِ ادَّعَى … زِيَادَةً فَحَلِفٌ قَدْ سُمِعَا

لِنَفْيِهِ زِيَادَةً لِخَصْمِهِ … وَالأَمْرُ وَاضِحٌ إِذَنْ فِي شَأْنِهِ

وَقَوْلُهُ عَلَيَّ يَوْمُ السَّبْتِ … أَلْفٌ وَفِي غَدٍ كَمَا فِي الثَّبْتِ

فَلاَ يُكَلَّفُ إِلاَّ بِأَلْفِ … مَا لَمْ يُضِفْ شَيْئَيْنِ إِنْ بِخُلْفِ

وَإِنْ يَكُنْ إِقْرَارُهُ بِمِائَةِ … وَبَعْدَهُ بِمِائَتَيْنِ فَاثْبِتِ

لِذِي الثَّلاَثَةِ فِي هَذَا الْحُكْمِ … فِيمَا أَتَى مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ

تَصْرِيحُهُ بِـــالأَلْفِ مِـــنْ مُحَـــرَّمِ بُطْلاَنُـــهَا مُحَقَّـــقٌ فَلْتَعْلَـــمِ
وَمَنْ يَقُلْ عَلَيَّ أَلْفٌ إِنْ حَلَـــفْ فَحَلَفَ الْحَالِفُ لَهْ فَـــلاَ كَلَـــفْ
عَلَيْهِ فِي دَفْعٍ لِمَـــا قَـــدْ قَـــالاَ إِذْ قَدْ يَقُولُ مَـــا ظَنَنْـــتُ يَـــالَى
وَإِنْ يَقُـــلْ بِمِائَـــةٍ فِـــي ذِمَّتِـــي وَدِيعَةً أَوْ دَيْنـــاً الدَّيْـــنَ اثْبِـــتِ
أَمَّـــا إِذَا وَدِيعَـــةً قَـــدْ صَرَّحَـــا فَهْوَ بِمَا صَرَّحَ حُكْـــمٌ صُحِّحَـــا
وَقَوْلُـــهُ عَشْـــرَةٌ إِلاَّ تِسْـــعَةُ فَوَاحِـــدٌ يَلْـــزَمُ ذَا مَـــا أَثْبَتُـــوا
وَإِنْ يَـــزِدْ ثَمَانِيًـــا فَسَـــبْعَهْ فَسِـــتَّةٌ فَخَمْسَـــةٌ فَأَرْبَعَـــهْ
وَبَعْدَهَـــا ثَـــلاَثٌ ثُـــمَّ اثْنَـــانِ كَـــذَاكَ وَاحِـــدٌ فَخُـــذْ بَيَـــانِي
فَاحْكُمْ بِخَمْسَةٍ فِي ذَا التَّفْصِيـــلِ وَانْظُرْ لَـــهُ الأُصُـــولَ لِلدَّلِيـــلِ
أَمَّا إِذَا اسْتَثْنَى مِنْ غَيْرِ جِنْسِـــهِ كَأَلْفٍ إِلاَّ ثَوْباً فَـــاعْرِفْ وَافْقَـــهِ
بِأَنَّ الاِسْتِثْنَا صَحِيـــحٌ وَاحْكُـــمِ بِثَمَنِ الثَّوْبِ بِخُلْفٍ قَـــدْ نُمِـــي
وَفِي رُجُوعِـــهِ عَـــنِ الإِقْـــرَارِ يَنْفَعُهُ إِنْ فِي حُقُـــوقِ الْبَـــارِي
إِنْ كَانَ ذَا الرُّجُوعُ جَا لِشُـــبْهَةِ صَلِّ عَلَى الْهَادِي شَفِيعِ الأُمَّـــةِ
وَعَكْسُهُ رُجُوعُـــهُ فِـــي حَـــقِّ مَخْلُوقٍ أَوْ لِغَـــيْرِ شُـــبْهَةٍ بَقِـــي
عَلَى خِلاَفٍ فِي الأَخِـــيرِ ذُكِـــرَا فَصَلِّ يَا رَبِّ عَلَى خَيْرِ الْـــوَرَى

باب في الحكم على المديان وهو الغريم

وَالأَصْلُ فِي الْغَرِيمِ أَنْ يُسَـــدِّدَا لَكِنَّـــهُ إِنْ كَـــانَ عُسْـــرُهُ بَـــدَا
يُنْظَرُ إِنْ كَـــانَ عَدِيمـــاً مُعْسِـــرَا عَلَى الْوُجُوبِ هَكَـــذَا تَقَـــرَّرَا
وَكَانَ حُكْمُـــهُ يُبَـــاعُ قَبْـــلَ أَنْ يَأْتِيَ حُكْمُهُ فِي شَـــرْعِنَا أَمِـــنْ

وَحَيْثُ لَمْ يَكُنْ عَدِيمًا وَعَسُرْ — بِذَا السَّدَادِ نَدْبُ تَأْخِيرٍ ظَهَرْ

وَحَيْثُمَا طُلِبَ مِنْهُ دَفْعُ مَا — عَلَيْهِ فَادَّعَى لِعُدْمٍ لَزِمَا

سِجْنٌ لَهُ أَوْ يَأْتِ بِالْحَمِيلِ — حَتَّى ثُبُوتِ قَوْلِهِ الْمَقُولِ

بِشَاهِدَيْنِ حَلَفَا بِعُدْمِهِ — فِي نَفْيِ عِلْمٍ لَهُمَا فِي شَأْنِهِ

وَحَلِفٌ مِنْهُ عَلَى الْبَتِّ بِأَنْ — مَا يَدَّعِيهِ صَادِقٌ وَسُرِّحَنْ

حَتَّى يَكُونَ بَعْدَ ذَاكَ مُوسِرَا — وَحَيْثُمَا ادُّعِي عَلَيْهِ ذُكِرَا

أَنَّ الْغَرِيمَ لَمْ يَكُنْ يُحَلِّفُهْ — فَخُذْ لِمَا نَقَلْتُهُ وَفَصِّلَهْ

وَحَيْثُ لَمْ يَكُنْ عَدِيمًا أُمِرَا — بِدَفْعِ مَا كَانَ عَلَيْهِ حُصِرَا

وَحَيْثُمَا طَلَبَ تَأْخِيراً إِلَى — أَنْ يَأْتِ بِالسَّدَادِ ضَمِّنْ وَارْسِلاَ

وَأَخِّرَنْهُ مُدَّةً عَلَى حَسَبْ — مَا هُوَ مَطْلُوبٌ عَلَيْهِ بِالطَّلَبْ

وَكُلُّهُ يَرْجِعُ لاِجْتِهَادِ — قَاضِ الْقَضِيَّةِ بِلاَ عِنَادِ

وَكُلُّ ذَا مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ — نُضٍّ فَيَدْفَعُ بِدُونِ مَهْلِ

وَحَيْثُمَا ادُّعِي عَلَيْهِ أَنَّهُ — مِنْ أَهْلِهِ حَلَفَ وَاتْرُكْ شَأْنَهُ

وَفِي نُكُولِهِ فَيَحْلِفْ خَصْمُهُ — وَجَبْرُهُ عَلَى السَّدَادِ حُكْمُهُ

وَحَيْثُمَا صَاحِبُ حَقٍّ طَلَبَا — تَفْتِيشَ نُزْلِهِ فَخُلْفٌ صَحِبَا

هَلْ ذَا يُمَكِّنُ أَوْ لاَ يُمَكَّنُ — وَحُكْمُهُ فِيهِ خِلاَفٌ بَيِّنُ

وَالسِّجْنُ لِلْمِدْيَانِ حَيْثُمَا جُهِلْ — شَأْنٌ لَهُ حَتَّى يُضَمِّنْ أَوْ يَصِلْ

قَاضِي الْقَضِيَّةِ لِتَحْقِيقِ الْخَبَرْ — بِأَنَّ عُدْمَهُ صَحِيحٌ مُعْتَبَرْ

وَضَامِنٌ يَكُونُ بِالْوَجْهِ لَهُ — هَذَا الَّذِي نُصَّ عَلَيْهِ خُذْ لَهُ

وَحَيْثُمَا اتُّهِمَ بِالإِخْفَاءِ لِلْمَالِ فَالسِّجْنُ بِلاَ امْتِرَاءِ
لِغَايَةِ الأَدَا أَوِ الْحَمِيلِ بِالْمَالِ كُلٌّ ذَا عَلَى التَّفْصِيلِ
وَمِثْلُهُ مَنْ أَخَذَ الأَمْوَالاَ ثُمَّ ادَّعَى الْعُدْمَ وَكِذْبٌ آلاَ
أَمْرٌ لَهُ فَذَاكَ سِجْنُهُ وَجَبْ حَتَّى يُسَدِّدْ أَوْ يَمُوتَ وَضُرِبْ
فِي قَوْلِ سُحْنُونٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خَلاَصٌ الاَّ بِالْحَمِيلِ قَالَهُ
بِمَا عَلَيْهِ عِنْدَ ذَاكَ يُتْرَكُ فَحَقِّقُوا الأَمْرَ وَلاَ تَرْتَبِكُوا

باب في التفليس

وَحَيْثُمَا طُلِبَ مِنْ مَدِينٍ مَا عَلَيْهِ ثُمَّ لَمْ يَجِدْهُ حُكِمَا
بِأَنَّ أَصْحَابَ الْحُقُوقِ لَهُمُ تَفْلِيسُهُ وَالْقَسْمُ إِنْ ذَا يُقْسَمُ
وَاتْرُكْ لَهُ الْكِسْوَةَ وَالأَكْلَ لَهُ لِمُدَّةٍ كَالشَّهْرِ قُلْ وَنَحْوَهُ
وَقِيلَ بَلْ لِمُدَّةِ الأَيَّامِ وَالْخُلْفُ فِي الزَّوْجَةِ لِلأَعْلاَمِ
فِي كِسْوَةٍ لَهَا وَهَلْ تُبَاعُ عَلَيْهِ كُتْبُ الْعِلْمِ فَالنِّزَاعُ
وَبَعْدَ بَيْعِ مَا عَلَيْهِ مِنْ أُصُولْ وَمِنْ عُرُوضٍ وَالْجَمِيعِ فَيَؤُولْ
إِلَى تَحَاصُصٍ لِكُلٍّ نِسْبَتُهْ مِنَ الدُّيُونِ فَالْعَطَا بِحِصَّتِهْ
وَبَعْدَ ذَا يَحْلِفُ ظَاهِراً وَبَا طِناً بِأَنَّهُ عَدِيمٌ وَاوْجَبَا
تَسْرِيحَهُ مِنَ السُّجُونِ حُكْمُهُ ذَكَرَ ذَا مُوَضِّحاً فَانْظُرْ لَهُ
وَمَنْ يَجِدْ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا فِي فَلَسٍ لِمُشْتَرٍ يَأْخُذُهَا
وَحَالَةِ الْمَوْتِ كَمِثْلِ غَيْرِهِ فَصَلِّيَنْ عَلَى النَّبِي وَآلِهِ
كَصَانِعٍ فِي فَلَسٍ لِرَبِّ مَتَاعٍ أَوْ كِرَا لأَرْضٍ حَبِّ

أَمَّا إِذَا تَغَيَّبَتْ سِلْعَتُهُ فَحُكْمُهُ كَغَيْرِهِ ذَا شَأْنُهُ
وَحَيْثُمَا وَجَدَ أَصْلَ مَالِهِ مَعْ نَقْصٍ أَوْ زِيدَ فَنَصُّ حُكْمِهِ
أَخْذٌ لَهُ فِي الزَّيْدِ وَالنَّقْصِ عُلِمْ وَإِنْ تَغَيَّرَ كَثِيراً خُلْفٌ ثَمْ
وَالدَّيْنُ مِنْ سِوَى الْبُيُوعِ حُكْمُهُ لِلْغُرَمَاءِ بِالسَّوِيَّةِ لَهُ
وَالْحُكْمُ فِي الْمُفْلِسِ سِجْنُهُ إِلَى ظُهُورِ أَمْرِهِ عَلَى مَا نُقِلاَ
وَالدَّيْنُ إِنْ كَانَ مُؤَجَّلاً يَحِلْ وَامْنَعْ لَهُ الإِقْرَارَ حَيْثُمَا حَصَلْ
بِدَيْنٍ أَوْ شِبْهٍ لَهُ وَإِنْ يَكُنْ مِنْ قَبْلِ تَفْلِيسٍ مَعْ إِثْبَاتِ الدُّيُونْ
قُبِلَ فِي مَا لَمْ يَكُنْ مُتَّهِمَا فِيهِ وَأَبْطِلْ بَعْدَ تَفْلِيسٍ كَمَا
يَكُونُ فِي ذِمَّتِهِ مَتَى وَجَدْ شَيْئاً يُسَدِّدُ بِهِ حِينَ اسْتَفَدْ
وَالْخُلْفُ فِي الإِقْرَارِ بِالْوَدِيعَةِ وَفِي قِرَاضٍ جَاءَ بِالْبَيِّنَةِ
وَاحْجُرْ عَلَيْهِ فِي التَّصَرُّفِ سِوَى مَا كَانَ بِالْعِوَضِ نَفِّذْ مَا احْتَوَى
قُبَيْلَ تَفْلِيسٍ لَهُ يَكُونُ ذَا وَالْخُلْفُ فِي دَفْعِهِ لِلرَّهْنِ خُذَا
كَذَلِكَ الْخِلاَفُ فِي تَسْدِيدِ بَعْضٍ بِدُونِ الْبَعْضِ فِي السَّدِيدِ

باب في الحجْر

وَاحْجُرْ عَلَى الصَّبِيِّ فِي التَّصَرُّفِ لِغَايَةِ الْبُلُوغِ وَالرُّشْدِ ضِفِ
وَأَمْرُهُ فِي حَالَةِ التَّصَرُّفِ يَرْجِعُ لِلْوَلِيِّ فَافْهَمْ وَانْصِفِ
وَإِنْ يَكُنْ بَاعَ لِشَخْصٍ وَأَخَذْ ثَمَنَ مَا بَاعَ فَلاَ رُجُوعَ إِذْ
عَدَمُ إِذْنِ كَوَصِي أَوْ وَالِدِ صَيَّرَ مَنْ عَامَلَهُ كَالْمُعْتَدِي
لَكِنَّهُ إِنْ كَانَ مَا دَفَعَ لَهْ جَعَلَهُ فِي كَالضَّرُورِي رُدَّ لَهْ

وَكَانَ ذَاكَ فِـــي الْمُعَاوَضَـــات لاَ غَيْرِهَا كَمَا لَـــدَى الثِّقَـــات
تَصَرُّفُ الْوَالِـــدِ حَيْثُمَـــا وُجِـــدْ فِي وَلَـــدٍ لَـــهُ صَغِيرٍ فَيُعَـــدْ
نُفُوذُهُ فِيمَـــا سِـــوَى الْـــهِبَات الْطُفْ بِنَا فِي حَالَـــةِ الْمَمَـــات
وَإِنْ يَكُنْ عِتْقٌ عَلَيْهِ قَدْ حَصَـــلْ مِنْ وَالِدٍ نُفُـــوذُهُ عَنْـــهُمْ قُبِـــلْ
لَكِنَّـــهُ تَلْزَمُـــهُ قِيمَـــةُ ذَا وَاقْبَلْ لإِقْرَارٍ لَـــهُ إِنْ كَـــانَ ذَا
فِي نَظَـــرِ الأَبِ لَـــهُ وَعَكْسُـــهُ إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ فِي الْغَصْـــبِ فَـــهُو
يَكُونُ شَـــاهِداً عَلَيْـــهِ وَكَـــذَا فِي كَالْجِنَايَات فَحَقِّـــقْ مَـــأْخَذَا
وَجَـــوَّزُوا شِـــرَاءَهُ لِنَفْسِـــهِ مِنْ مَالِ مَحْجُورٍ لَـــهُ كَعَكْسِـــهِ
إِنْ كَانَ قَـــدْ نَظَـــرَ لِلْمَصْلَحَـــةِ فِي ذَلِكَ الأَمْرِ فَحَقِّـــقْ وَاثْبِـــتِ
وَاحْجُرْ عَلَيْهِ لِلْبُلُـــوغِ وَاطْلِـــقِ سَرَاحَهُ فِي حَالَةِ الرُّشْـــدِ انْطِـــقِ
مِنْ وَالِدٍ وَمِنْ وَصِـــيٍّ وَقُضَـــاهْ وَمِنْ مُقَدَّمٍ لَـــهُمْ قَـــدِ ارْتَضَـــاهْ
وَجَـــازَ لِلْقَـــاضِيِّ أَنْ يُرَشِّـــدَهْ إِنْ بَانَ رُشْدُهُ لَـــهُ فَـــذَاكَ لَـــهْ
بِـــدُون إِذْن لِلْوَصِـــي وَغَـــيْرِه تَحْرِيرُ ذَا يُوجَـــدُ فِـــي مَحَلِّـــهِ
وَحَيْثُ لَمْ يَكُنْ أَبٌ وَلاَ وَصِـــيْ فَذَاكَ مُهْمَلٌ فَرَشِّـــدْ يَـــا أُخَـــيْ
مَا لَمْ يَبِـــنْ سَـــفَهُهُ. وَالْمَـــرْأَةُ لِغَايَةِ الدُّخُول لِلـــزَّوْجِ اثْبِتُـــوا
وَزِيدَ بَعْـــدَ ذَاكَ سِـــتَّ أَشْـــهُرِ وَقِيلَ أَكْثَرُ كَمَا فِـــي الأَشْـــهَرِ
وَذَاتُ الأَوْصِيَـــا فَـــلاَ تَنْطَلِـــقُ إِلاَّ بِتَرْشِيدٍ عَلَـــى مَـــا يَنْطِـــقُ
مُهْمَلَـــةٌ تُطْلَـــقُ بِـــالدُّخُول وَقِيـــلَ بِـــالْبُلُوغِ يَـــا خَلِيلِـــي
مَعْ عَنَسٍ لَـــهَا. أَمَّـــا السَّـــفِيهُ فَـــهْوَ الْمُبَـــذِّرُ فَـــلاَ تَرْجُـــوهُ

وَالْعَكْسُ لِلرَّشِيدِ فَهْوَ يَضْبِطُ ... لِلْمَالِ وَالصَّلاَحُ لاَ يُشْتَرَطُ
وَحَيْثُمَا كَانَ كَبِيراً حُجِرَا ... عَلَيْهِ فِي الْكِبَرِ مِنْ قَاضٍ يُرَى
وَفِعْلُهُ مِنْ قَبْلِ حَجْرٍ يَمْضِي ... وَبَعْضُهُمْ بُعَيْدَ رُشْدٍ يَقْضِي
وَامْضِ لَهُ الطَّلاَقَ مَعْ عِتْقٍ لأُمْ ... وَلَدِهِ وَمَنْعُ تَزْوِيجٍ حُتِمْ
لِكَبْنَاتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ ... وَلِيِّهِ وَاحْذَرْ مِنْ كُلِّ غَبْنِ
وَفِعْلُ مُهْمَلٍ قُبَيْلَ الْحَجْرِ ... فِيهِ خِلاَفٌ جَاءَ فَاعْلَمْ وَادْرِ
وَالشَّرْطُ فِي الْوَصِيِّ أَنْ يَكُونَا ... عَدْلاً وَيَرْجِعْ فِي الْحَيَاةِ دُونَ
مَوْتِ لِمَنْ لَهُ قَدْ أَوْصَاهُ عُلِمْ ... عَلَى الْجَوَازِ كُلُّ ذَلِكَ فُهِمْ
وَكُلُّ مَا فَعَلَهُ لِمَصْلَحَهْ ... وَنَظَرٍ لَهُ يَجُوزُ عَمَلَهْ
دُونَ مُحَابَاةٍ وَسُوءِ نَظَرِ ... فَفِعْلُهُ فِي ذَيْنِ فَامْنَعْ وَاحْذَرِ
وَلَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِي ... مِنْ مَالِ مَيِّتٍ عَلَى الَّذِي دُرِي
لِتُهْمَةٍ تَلْحَقُهُ فِي ذَلِكَ ... إِلاَّ لِبَيْعِ قَاضٍ فَافْهَمْ وَادْرِكَا
وَلَمْ يَجُزْ بَيْعاً لِكَالْعَقَارِ ... بِدُونِ حَاجَةٍ لَهُ يَا قَارِي
أَوْ كَانَ فِي مَصْلَحَةٍ قَدِ اقْتَضَتْ ... وَامْنَعْ شَهَادَةً لَهُ فِيمَا ثَبَتْ
وَحَيْثُمَا الْوَصِيُّ قَدْ دَفَعَ مَا ... يُطْلَبْ عَلَى الْمَيِّتِ ضَمِّنْ وَالْزَمَا
إِلاَّ إِذَا بَيِّنَةً أَقَامَهَا ... لِدَفْعِ مَا دُفِعَ فَاعْمَلَنْ بِهَا
وَحَيْثُمَا كَانَا وَصِيَّيْنِ فَلاَ ... تَصَرُّفٌ لِوَاحِدٍ قَدْ قُبِلاَ
بِدُونِ إِذْنِ صَاحِبٍ لَهُ بِهِ ... وَالْمَالُ يُدْفَعُ لأَعْدَلَ فُهِ
وَحَيْثُمَا تَنَازَعَا فَيَنْظُرُ ... ذُو سُلْطَةٍ فِي الأَمْرِ ثُمَّ يَأْمُرُ

نَفقَةُ الْوَصِي عَلَــى الْمَحْجُــورِ تُقبَلُ فِي الصِّغَرِ فِــي الْمَــأْثُورِ
بِــدُون أَنْ يُقِيـــمَ لِلْبَيِّنَـــةِ وَالْعَكْسُ فِي الْكِبَرِ جَاءَ فَــاثْبتِ
وَجوَّزُوا أَكْلَ وَصِيٍّ فِــي فِقَــرْ مِنْ مَالِ مَحْجُورٍ لَهُ كَــذَا يُقَــرْ
وَاحْجُرْ عَلَى الْمَجْنُونِ حَتَّى يَـبْرَأَ وَصَاحِبِ الْمَرَضِ فِي خَوْفٍ رَأَى
مَنْعاً فِيمَــا يَزِيــدُ فَــوْقَ قَــدْرِ حَاجَتِهِ فِي الْكُــلِّ فَافْــهَمْ وَادْرِ
مِنْ كَتَــدَاوٍ وَمَــذَاقٍ كِسْــوَةِ وَعَكْسُهُ مُعَاوَضَاتٌ جَا فِي تِــي
دُونَ مُحَابَاةٍ فَــلاَ يُمْنَــعُ مِــنْ مِثْلِ لِهَذَا حَيْثُ جَــاءَ فَــاعْلَمَنْ
وَاحْجُرْ عَلَى هَذَا لِحَقِّ الْوَرَثَــةْ وَامْنَــعْ عَلَيْــهِ هِبَــةً وَصَدَقَــةْ
وَحَيْثُمَا فَعَلَ مَــا كَــانَ نُــهِي عَنْهُ وَمَاتَ فَهْوَ فِي الثُّلْثِ عِــهِ
وَإِنْ يَعِشْ يَكُنْ فِي رَأْسِ الْمَــالِ صَــلِّ عَلَــى نَبِيِّنَــا وَالآلِ
وَكُلُّ مَنْ خِيفَ عَلَيْــهِ هَلَكَــةْ فَاحْجُرْ عَلَيْهِ وَاعْرِفَــنَّ مَسْــلَكَةْ
كَالصَّفِّ فِي الْقِتَالِ ثُمَّ الْحَــامِلِ مِنْ بَعْدِ سِــتَّةٍ عَلَــى الْمُعَــوَّلِ
مَا لَمْ يَكُنْ فِي ثُلُــثٍ وَإِنْ يَــزِدْ عَنْهُ فَأَبْطِلْ كُلَّ مَا كَــانَ يَــزِدْ
وَقِيــلَ لِلْجَمِيــعِ كُــلٌّ سُــمِعَا فَكُــنْ لِمَــا نَقَلْتُــهُ مُتَّبِعَــا
بِشَرْطِ أَنْ تَكُــونَ ذَاتَ بَعْــلِ وَجَازَ بِالْعِوَضِ ذَا فِــي النَّقْــلِ
تَصَــرُّفٌ لَــهَا إِذَا لَــمْ تَكُــنِ أَمْتَعَتِ الــزَّوْجَ فَمَنْــعٌ يَكُــنِ
إِلاَّ بِإِذْنٍ مِنْــهُ فِــي التَّصَــرُّفِ فَعِنْدَ ذَا يَجُــوزُ فَــاقْفُ وَقِــفِ

باب في الرّهن

وَالرَّهْنُ جَائِزٌ وَصُحِّحَ فِي كُــلْ مَا يُتَمَلَّــكُ جَمِيعــاً وَحَصَــلْ

فِي الْحَيوَانِ وَالْعُرُوضِ وَالْعَقَارْ ... كَذَا الْمُشَاعِ وَالدُّيُونِ وَالدِّنَارْ

فِي حَالَةِ الطَّبْعِ عَلَيْهَا وَكَذَا ... رَهْنٌ لِتَمْرٍ قَبْلَ طِيبِهِ فِي ذَا

وَجَوَّزُوا قَبْلَ حُلُولِ الأَجَلِ ... وَحُكْمُهُ الْبَقَا عَلَى الْمُعَوَّلِ

حَتَّى يَتِمَّ أَخْذُ كُلِّ مَا رُهِنْ ... فِيهِ فَكُنْ إِلَى الصَّوَابِ مُطْمَئِنْ

وَهْوَ يَكُونُ فِي الْحُقُوقِ جَمْعَا ... كَالْبَيْعِ وَالسَّلَفِ فَاصْغِ وَاسْمَعَ

إِلاَّ فِي صَرْفٍ أَوْ فِي رَأْسِ مَالِ ... سَلَمٍ امْنَعْهُ عَلَى التَّوَالِي

وَالْحَوْزُ شَرْطٌ فِي تَمَامِ الْعَقْدِ ... فِي حَالَةِ الْقَوْلِ بِهِ فِي الْعَقْدِ

وَيُلْزَمُ الرَّاهِنُ بِالتَّسْلِيمِ ... فِي حَالَةِ الطَّلَبِ يَا حَمِيمِي

وَذَاكَ مِنْ مُرْتَهِنٍ وَحَيْثُمَا ... يَكُ التَّرَاخِي بَطَلَ الرَّهْنُ ثَمَّا

وَلاَ يَكُونُ الْقَبْضُ بِالإِقْرَارِ بَلْ ... لاَ بُدَّ مِنْ بَيِّنَةٍ كَمَا نُقِلْ

وَحَيْثُمَا الرَّاهِنِ مَاتَ قَبْلَ أَنْ ... يُؤَدِّيَ الْحَقَّ فَرَهْناً احْكُمَنْ

بِهِ لِمُرْتَهِنِهِ فَإِنَّهُ ... أَوْلَى بِهِ مِنْ غَيْرِهِ فَهْوَ لَهُ

كَذَاكَ فِي الإِفْلاَسِ فَهْوَ أَوْلَى ... وَلاَ تَحَاصُصَ بِهِ مَقُولاَ

وَقَبْضُهُ يَصِحُّ مِنْ مُرْتَهِنٍ ... أَوْ مِنْ أَمِينٍ اتَّفَقَا فَعَيِّنِ

وَاشْتَرَطُوا الْقَبْضَ عَلَى الدَّوَامِ ... وَالرَّدُّ مُبْطِلٌ عَلَى التَّمَامِ

وَإِنْ يُرِدْ كِرَاءَهُ أَوْ غَيْرَهُ ... فَذَاكَ مِنْ مُرْتَهِنٍ رُهِنَهُ

مَنْفَعَةُ الْمَرْهُونِ لِلَّذْ مَلَكَهْ ... إِلاَّ لِشَرْطِ غَيْرِهِ فَذَاكَ لَهْ

إِنْ كَانَ مَرْهُوناً فِي مِثْلِ الْبَيْعِ ... وَالْعَكْسُ فِي السَّلَفِ يَا سَمِيعِ

وَحَيْثُ لاَ شَرْطَ فَمَنْعٌ وَرَدَا ... مَخَافَةَ الإِهْدَا لِمِدْيَانٍ بَدَا

وَبَيْعُهُ يَكُــونُ لِلْمُرْتَـهِنِ وَيَتَحَرَّى فِيهِ أَعْلَى الثَّمَنِ
فِي حَالَةِ الإِذْنِ لَهُ مِنْ رَاهِنِ وَالْعَكْسُ فِي عَدَمِ إِذْنٍ يَكُنِ
وَغَلَّةُ الْمَرْهُونِ ذَا تَتْبَعُ لَهْ بِشَرْطِ لاَ تَمَيُّزٌ يَكُونُ لَهْ
كَسَمْنٍ أَوْ تَنَاسُلٍ وَالْعَكْسُ قُلْ فِي الصُّوفِ وَالثِّمَارِ هَكَذَا نُقِلْ
وَيَضْمَنُ الرَّاهِنُ رَهْناً حَيْثُ كَانْ كَحَيَوَانٍ أَوْ عَقَارٍ ذَا اسْتَبَانْ
وَذَاكَ فِيمَا لاَ يُغَابُ كُلُّهُ وَعَكْسُ ذَا فِيمَا يُغَابُ حُكْمُهُ
ضَمَانُهُ مِنْ مُشْتَرٍ إِنْ لَمْ يُقِمْ بَيِّنَةُ عَلَى ضَيَاعِهِ لَزِمْ
وَحَيْثُ كَانَ الرَّهْنُ فِي يَدِ أَمِينْ ضَمَانُهُ مِنْ رَاهِنٍ عَلَى الْيَقِينْ
وَلَمْ يَجُزْ غَلْقٌ لِرَهْنٍ وَهْوَ أَنْ يُعْلِنَ مُرْتَهِنُهُ بِالْقَوْلِ أَنْ
أَخَذْتُهُ فِي الْحَقِّ حُكْمُ ذَا حُظِرْ عَلَى الَّذِي نُقِلَ وَالَّذِي شُهِرْ
وَالْقَوْلُ فِي الْخِلاَفِ فِي الْقَدْرِ الَّذِي رُهِنَ فِيهِ الرَّهْنُ فِيمَا يَحْتَذِي
فَهْوَ لِمُرْتَهِنِهِ مَا لَمْ يَزِدْ عَنْ قِيمَةِ الرَّهْنِ فَهَذَا مَا وَرَدْ

باب في الحمالة والضّمان

وَجَوَّزُوا زَعَامَةَ الزَّعِيمِ فِي ذِي النِّيَابَاتِ عَلَى التَّعْمِيمِ
وَقَوْلُنَا ضَامِنٌ أَوْ كَفِيلُ فَهْوَ زَعِيمٌ حَيْثُمَا تَقُولُ
تَكُونُ فِي الأَمْوَالِ أَوْ مَا قَدْ يَئُولْ إِلَيْهَا لاَ الْحُدُودِ جَاءَ فِي النُّقُولْ
بَلْ حُكْمُ هَذَا سِجْنُهُ لِغَايَةِ أَخْذِ الْحُقُوقِ مِنْهُ جَاءَ فَاثْبِتِ
وَيَضْمَنُ الزَّعِيمُ لِلْمَعْلُومِ كَذَاكَ لِلْمَجْهُولِ يَا عَلِيمِ
يَكُونُ ذَا قَبْلَ حُلُولِ الأَجَلِ وَبَعْدَهُ فِي قَوْلِنَا فَلْتَنْقُلِ

وَالْعَكْسُ لِلْقَاضِي شُرَيْحٍ قَدْ وَرَدْ … وَالْحَبْرُ سُحْنُونُ إِلَى هَذَا عَمَدْ
وَيُلْزَمُ الضَّامِنُ بِالْحَقِّ إِذَا … أَقَرَّ مَطْلُوبٌ لَهُ فَقُلْ بِذَا
وَقِيلَ بِاعْتِرَافِهِ يُلْزَمُ بِهْ … كَذَاكَ مَأْذُونٌ لَهُ فَلْتَنْتَبِهْ
يَكُونُ عَنْ حَيٍّ وَمَيِّتٍ وَعَنْ … مُوسِرٍ أَوْ مُعْسِرٍ كُلٌّ ذَا زُكِنْ
كَذَا عَنِ الْغَائِبِ جَازَ وَكَذَا … بِإِذْنٍ أَوْ بِغَيْرِهِ فَقُلْ بِذَا
وَشَرْطُهُ مِنْ مَاضِيِّ التَّصَرُّفْ … فِي الأَصْلِ أَوْ بِالإِذْنِ فَافْهَمْ يَا صَفِي
وَقَسَّمُوا ذَاكَ إِلَى قِسْمَيْنِ … فِي الْمَالِ وَالْوَجْهِ عَلَى التَّبْيِينِ
وَيَغْرِمُ الضَّامِنُ فِي الأَمْوَالِ … وَارْجِعْ عَلَى الْمَضْمُونِ لاَ تُبَالِ
فِي الإِذْنِ أَوْ فِي غَيْرِهِ كَمَا عُلِمْ … صَلِّ عَلَى الْمَبْعُوثِ مِنْ خَيْرِ الأُمَمْ
وَحُكْمُ مَضْمُونٍ لَهُ أَنْ يَأْخُذَا … مِنَ الْغَرِيمِ أَوْ حَمِيلٍ هَكَذَا
وَذَاكَ فِي حَالِ الْخِيَارِ أَوَّلاَ … وَقِيلَ فِي عُدْمِ الْغَرِيمِ عُمِلاَ
بِأَخْذِهِ مِنَ الْكَفِيلِ وَنُقِلْ … أَخْذٌ مِنَ الضَّامِنِ فِي الإِفْلاَسِ قُلْ
مِنَ الْغَرِيمِ أَوْ غِيَابٌ إِنْ وَقَعْ … لاَ الْعَكْسُ فَاصْغِ مَا يُقَالُ وَاسْتَمِعْ
وَإِنْ يُضَمِّنْ ضَامِنَيْنَ فَيَكُونْ … نِصْفٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ يُصَرِّحُونْ
إِلاَّ إِذَا كَانَا بِبَلْدَتَيْنِ … أَوْ كَانَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ ذَيْنِ
فَعِنْدَ ذَا يَكُونُ حَقُّهُ عَلَى … كِلَيْهِمَا إِذَا أَرَدْتَ تَسْأَلاَ
وَمِثْلُ ذَا فِي حَالِ ضَامِنٍ ضَمِنْ … عَلَى حَمِيلٍ فَاعْلَمَنْ وَعَلِّمَنْ
وَطَالِبٌ أَخَّرَ لِلْمَطْلُوبِ … فَذَاكَ لِلْكَفِيلِ دُونَ رَيْبِ
وَقِيلَ إِسْقَاطٌ لِذِي الْكَفَالَةِ … صَلِّ عَلَى الْمَبْعُوثِ بِالرِّسَالَةِ

وَحَيْثُمَا الطَّالِبُ أَخَّـــرَ الْكَفِيـــلْ فَذَاكَ لِلْمِدْيَان فَاعْرِف السَّـــبِيلْ

إلاَّ إذَا حَلَــفَ فِــي الأَخِـــير بِعَــدَمِ الْقَضَــا لِــذَا التَّأْخِـــيرِ

وَانْ تَحَمَّـــلَ صَدَاقـــاً أَوْ ثَمَـــنْ فِي حَالَةِ الْعَقْدِ ضَمَانـــاً أَلْزِمَـــنْ

فِي الْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ وَالْعَكْـــسُ وَرَدْ إنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْعَقْدِ فِي الْمَوْتِ قَصَدْ

عَلَى خِلاَفٍ جَاءَ لاِبْنِ الْمَاجِشُونْ الْطُفْ بِنَا إذَا أَتَـــى رَيْـــبُ الْمَنُـــونْ

وَجَوَّزُوا ضَمَانَ وَجْـــهٍ مُطْلَقـــاَ وَهْوَ عَلَـــى نَوْعَيْـــنِ حَيْـــثُ أُطْلِقَـــا

إنْ كَانَ فِي الْحُضُورِ وَاشْتَرَطَ إنْ لَمْ يَأْتِ بِالْمَضْمُونِ لاَ شَـــيْءَ يَكُـــنْ

يَنْفَعُهُ الشَّرْطُ وَلاَ شَـــيْءَ عَلَـــى وَرَثَـــةٍ مِـــنْ بَعْـــدِهِ قَـــدْ نَقَـــلاَ

وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِـــي أَنْ لَمْ يَجِـــدِ مَـــا لَـــمْ يُفَـــرِّطْ فِيـــهِ بِـــالتَّعَمُّدِ

وَحَيْثُ لاَ شَرْطَ يَكُـــونُ غَارِمَـــا لِلْمَـــالِ وَالْـــوَارِثُ مِثْـــلُ أَلْزِمَـــا

وَصِفَةُ الإِحْضَـــارِ أَنْ يَجْمَعَـــهُ مَعْ خَصْمِهِ فِي مَجْلِسِ الْحُكْـــمِ لَـــهُ

باب في الحوالة

وَجَـــوَّزُوا حَوَالَـــةَ الْمُحِيـــلِ وَهْيَ عَلَى نَوْعَيْـــنِ فِـــي الْمَنْقُـــولِ

فِي الْقَطْعِ وَالإِذْنِ تَكُونُ ذَا نُقِـــلْ وَحُكْمُهَا الْجَوَازُ جَا فَاسْـــمَعْ وَقُـــلْ

جَوَازُهَا فِي الْقَطْعِ بَعْدَ أَنْ يَحِـــلْ دَيْنٌ بِـــهِ أُحِيـــلَ ذَا الشَّـــرْطُ نُقِـــلْ

كَذَاكَ أَنْ يَكُونَ دَيْنٌ قَـــدْرَ مَـــا يُحَالُ لاَ الْعَكْسُ فَحَقِّقْ وَاعْلَمَـــا

فِي الْقَدْرِ وَالصِّفَةِ ثُمَّ الْجَـــوْدَةِ وَعَكْسُـــهَا يَكُـــونُ بِالسَّـــوِيَّةِ

وَلَمْ يَكُنْ فِـــي سَلَمِ الطَّعَـــامِ وَتَـــبْرَأُ الذِّمَّـــةُ بِالتَّمَـــامِ

فِيمَـــا إذَا حَصَلَـــتِ الإِحَالَـــةْ بِحَالِهَا الْمَطْلُوبِ خُذْ مَـــا قَالَـــهْ

وَإِنْ يَكُنْ غرَّ فَالْحُكْمُ يَرْجِعُ عَلَى الْمُحِيلِ مُطْلَقاً ذَا يُسْمَعُ
وَالإِذْنُ كَالتَّوْكِيلِ ذَاكَ حُكْمُهُ فِي الأَخْذِ وَاقْتِطَاعِ مَا أَخَذَهُ
تَكُونُ فِي الْحُلُولِ وَالْعَكْسِ وَلاَ تَبْرَأُ ذِمَّةُ الْمُحِيلِ ذَا جَلاَ
إلاَّ إِذَا حَصَلَ قَبْضٌ مِنْ مُحَالْ مِمَّا عَلَيْهِ قَدْ أُحِيلَ فِي الْمِثَالْ
وَجَازَ لِلْمُحِيلِ عَزْلُ مَنْ أَحَالْ فِي الإِذْنِ لِلْقَبْضِ فَحَقِّقِ الْمَقَالْ
شَرْطُ الْحَوَالَةِ رِضَى الْمُحِيلِ كَذَلِكَ الْمُحَالُ يَا خَلِيلِ

باب في الوكالة

تَوْكِيلُكَ الْوَكِيلَ جَائِزٌ فِي كُلْ أَمْرٍ يَنُوبُ عَنْكَ فِيهِ فِي الْعَمَلْ
وَفِعْلُهَا يَكُونُ مِنْ صَحِيحِ كَذَلِكَ الْمَرِيضُ فِي الصَّحِيحِ
وَغَائِبٌ وَامْرَأَةٌ أَيْضاً يَصِحْ وَاقْبَلْهُ مِنْ مَاضِ التَّصَرُّفِ وَضُحْ
يَكُونُ فِي الأَعْمَالِ وَالأَمْوَالِ وَامْنَعْ فِي كَالصَّلاَةِ فِي الْمِثَالِ
كَكُلِّ مَا يَخْتَصُّ بِالأَبْدَانِ تَوْكِيلُهُ فِيهَا مِنَ الْخُسْرَانِ
تَوْكِيلُهُ عَلَى الزَّكَاةِ يُشْرَعُ وَالْخُلْفُ فِي الْحَجِّ كَثِيرٌ يُسْمَعُ
وَجَازَ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلاَقِ وَمِثْلُ ذَا أَجِزْهُ بِالإِطْلاَقِ
تَوْكِيلُهُ يَكُونُ بِالتَّفْوِيضِ وَفِي مُحَدَّدٍ عَلَى الْمَقْبُوضِ
وَحَيْثُمَا كَانَ عَلَى الإِطْلاَقِ فِي الْبَيْعِ فَامْنَعْهُ بِعَرْضٍ بَاقِ
وَامْنَعْ كَذَاكَ الْبَيْعَ بِالنَّسِيئَةِ كَذَا بِبَخْسِ السِّلَعِ الْمَبِيعَةِ
وَإِنْ يَقُلْ بِمَا تَرَاهُ فَأَجِزْ كُلَّ تَصَرُّفٍ بِدُونِ أَنْ يَمِزْ
وَجَازَ لِلْوَصِيِّ وَالْوَكِيلِ دُونَ الْمُحَابَاةِ شِرَا الْقَلِيلِ

وَمِثْلُهُ الْكَثِيرُ أَيْضاً يُشْرَعُ ... شِرَاؤُهُ وَذَاكَ أَمْرٌ وَاسِعُ

وَحَيْثُمَا التَّوْكِيلُ فِي مَخْصُوصِ ... فَالْحُكْمُ قَصْرُهُ عَلَى الْمَنْصُوصِ

وَحَيْثُمَا وَكَّلَهُ عَلَى الْخِصَامْ ... يَجُوزُ أَنْ يُقِرَّ عَنْهُ بِالْكَلاَمْ

إِنْ كَانَ قَدْ أَمَرَهُ بِذَاكَ ... وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ فَهَبْ رِضَاكَ

وَيُمْنَعُ الْوَكِيلُ مِنْ تَوْكِيلِ ... إِلاَّ بِإِذْنٍ ثَابِتٍ مَقْبُولِ

مِنَ الْمُوَكِّلِ أَوْ كَانَ فِي الأَعَمْ ... فَمِثْلُ ذَا تَوْكِيلُهُ يَجُوزُ ثَمْ

بُطْلاَنُهَا بِمَوْتٍ أَوْ عَزْلٍ يَقَعْ ... صَلِّ عَلَى الْهَادِي تَفُزْ وَتَنْتَفِعْ

وَإِنْ يَكُنْ وَكَّلَهُ عَلَى الْخِصَامْ ... فِي مَجْلِسٍ أَوْ مَجْلِسَيْنِ لاَ كَلاَمْ

لِذَا الْمُوَكِّلُ فِي عَزْلِهِ بِدُونْ ... خَصْمٍ لَهُ فَالأَمْرُ وَاضِحاً يَكُونْ

بُطْلاَنُهَا بِالطُّولِ حُكْمٌ وَارِدُ ... كَالسِّتَّةِ الأَشْهُرِ ذَا قَدْ حَدَّدُوا

إِلاَّ إِذَا كَانَتْ عَلَى الدَّوَامِ ... أَوْ فِي مُعَيَّنٍ فَلِلتَّمَامِ

وَكَوْنُهَا بِأَجْرٍ أَوْ بِدُونِهِ ... جَوَازُ كُلٍّ ذَا يُقَالُ قُلْ بِهِ

وَإِنْ بِأُجْرَةٍ تَكُنْ إِجَارَهْ ... وَالْعَكْسُ مَعْرُوفاً يُرِدْ ثَوَابَهْ

وَعَزْلُهُ لِنَفْسِهِ أَجِزْ لَهُ ... إِلاَّ إِذَا مُوَكِّلٌ مَنَعَهُ

وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ الْيَمِينِ ... دُونَ مُوَكِّلٍ بِدُونَ مَيْنِ

إِنْ حَصَلَ الطُّولُ فَلاَ يَمِينَ ... عَلَيْهِ فَافْهَمْ مَا أَتَى يَقِينَا

وَذِمَّةُ الدَّافِعِ شُغْلُهَا وَقَعْ ... فِيمَا إِذَا ادَّعَى وَكِيلٌ الضَّيَعْ

إِلاَّ إِذَا بَيِّنَةً أَقَامَهَا ... بِدَفْعِهِ لَهُ فَأَمْرُهُ انْتَهَى

أَمَّا إِذَا الْخِلاَفُ فِي التَّوْكِيلِ ... غُلِّبْ مُوَكِّلاً عَلَى الْوَكِيلِ

باب في الغصب

وَحدُّ غَصْبٍ أَخْذُ شَـيْءٍ غَلَبَـهْ دُونَ حَرَابَـةٍ فَخُـذْ مُحَصَّلَـهْ

وَحُكْمُهُ الزَّجْرُ إِلَـى أَنْ يَنْتَـهِي حَسَبَ الاجْتِهَاد فَافْهَمْ وَافْقَـهِ

وَوَاجِبٌ عَلَيْهِ رَدُّ مَـا غَصَـبْ بِذَاتِـهِ أَوْ قِيمَـةٍ إِذَا عُطِـبْ

وَمِثْلُهُ إِنْ كَـانَ فِـي الأَمْثَـالِ فِي كُلِّ مَعْلُومٍ مِـنَ الأَشْـكَالِ

وَقِيمَةٌ تَكُـونُ يَـوْمَ الْغَصْـبِ إِنْ فَـاتَ بِالْـهَلاَكِ أَوْ تَعَيُّـبِ

وَأَخْذُكَ الْمَالَ الْحَرَامَ لاَ يَحِـلْ فِي عَشْرَةٍ جَاءَتْ كَمَا الْحَبْرُ نَقَلْ

حَرَابَةٌ غَصْبٌ كَـذَاكَ السَّـرِقَهْ وَالاِخْتِـلاَسُ وَالْخِيَانَـةُ فَفُـهْ

خَلاَبَـةٌ غِـشٌّ كَـذَا الْقِمَـارُ كَذَلِـكَ الإِذْلاَلُ وَالإِنْكَـارُ

وَرَشْـوَةٌ مِـنْ آخِـذٍ وَدَافِـعِ صَلِّ عَلَى الْهَادِي وطِعْهُ وَاتْبَـعِ

وَيَضْمَنُ الْغَاصِبُ كُلَّ مَا غَصَـبْ فِي حَالَةِ الضَّيَاعِ فَاعْرِفِ السَّبَبْ

وَقِيلَ لاَ يَضْمَنُ فِي السَّـمَاوِي قَدْ جَاءَ ذَا مِنْ جُمْلَةِ الْفَتَـاوِي

وَيَثْبُتُ الْغَصْبُ بِـإِقْرَارِ الْمُقِـرْ أَوْ بَيِّنَات شَهِدَتْ كَمَـا ذُكِـرْ

وَحَيْثُمَا ادُّعِـي عَلَـى ذِي وَرَعِ وَلَمْ تَقُـمْ بَيِّنَـةٌ لِمَـا ادُّعِـي

أُدِّبَ مُـدَّعٍ عَلَيْـهِ لاِقْتِحَـامْ عِرْضِ أَخِيهِ ذَاكَ فَافْهَمِ الْكَـلاَمْ

وَحَيْثُمَا ادُّعِـي عَلَـى مَسْـتُورِ حَالٍ فَلاَ تَأْدِيبَ فِـي الْمَـأْثُورِ

وَلَمْ يَكُـنْ عَلَيْـهِ مِـنْ يَمِـينِ لِنَفْـيِ تُهْمَـةٍ بِـدُونِ مَيْـنِ

أَمَّا إِذَا كَـانَ مِـنَ الْمُتَّـهِمِينْ فَيَلْزَمُ الْحَلِفُ حَقًّـا دُونَ رَيْـنْ

وَفِي نُكُولِـهِ يَكُـونُ الْحَلِـفُ لِمُـدَّعٍ وَيَسْـتَحِقُّ فَـاعْرِفُوا

وَحَيْثُمَا عُرِف بِالْغَصْبِ سُجِنْ مَعْ ضَرْبِهِ حَتَّى يُقِرَّ فَاعْلَمَنْ
وَغَلَّةَ الْمَغْصُوبِ فَارْدُدْ مَعَهُ عَلَى خِلاَفٍ فِيهَا قَدْ فَصَّلَهُ
قِيلَ يَرُدُّهَا لأَجْلِ الْغَصْبِ وَقِيلَ لاَ رَدَّ وَذَا لِسَبَبِ
ضَمَانِهِ. وَقِيلَ إِنْ لِمَنْفَعَةْ غَصَبَهَا وَلَمْ تَكُنْ مُعَطَّلَةْ
وَاخْرِجْ مِنَ الْخِلاَفِ كُلَّ نَسْلِ بِدُونِ خُلْفٍ وَبِدُونِ جَهْلِ
وَحَيْثُمَا وَطْءٌ جَرَى لِلأَمَةِ فَالْحَدَّ وَالرِّقُّ لِنَسْلِهَا اثْبِتِ
وَغَصْبُهُ الأَرْضَ وَكَانَ شَيَّدَا فِيهَا فَخَيِّرْ رَبَّهَا فِي الاِبْتِدَا
فِي نَقْضِ مَا شُيِّدَ أَوْ بَقَائِهِ وَيُعْطِي لِلْغَاصِبِ مِثْلَ حَقِّهِ
بِدُونِ تَجْصِيصٍ وِلاَ تَزْوِيقِ بَلْ قِيمَةُ النَّقْضِ عَلَى التَّحْقِيقِ
كَغَصْبِهِ سَارِيَةً وَقَدْ بَنَى عَلَيْهَا فَالتَّخْيِيرُ أَيْضاً عُلِنَا
وَحَيْثُمَا غَصَبَ أَرْضاً وَغَرَسْ أَشْجَارَهُ فَأَبْقِهَا بِلاَ دَنَسْ
وَلَكَ أَنْ تَرُدَّ قِيمَةَ الشَّجَرْ لِغَاصِبٍ وَتُبْقِهَا فَذَا يُقَرْ
أَمَّا إِذَا غَصَبَ أَصْلَ الشَّجَرِ وَكَانَ قَدْ غَرَسَهُ فَقَرِّرِ
قَلْعاً لَهُ فَذَاكَ أَمْرٌ عُلِمَا فَصَلِّيَنْ عَلَى النَّبِي وَسَلِّمَا
وَغَاصِبٌ أَرْضاً وَكَانَ قَدْ زَرَعْ فَصَاحِبُ الأَرْضِ لَهُ الْخِيَارَ قِعْ
فِي قَلْعِهِ الزَّرْعَ أَوِ التَّرْكِ وَأَنْ يَأْخُذَ أُجْرَةً لأَرْضِهِ فَمَنْ
هَذَا إِذَا كَانَ فِي وَقْتِ الزَّرْعِ وَحَيْثُ لَمْ يَكُنْ فَخُلْفٌ مُرْعِ
هَلْ هِيَ كَالأُولَى أَوِ الْقَلْعُ مُنِعْ وَيَأْخُذُ الْكِرَا عَلَى الَّذِي سُمِعْ
إِنْ حَصَلَ النَّقْصُ لِمَا قَدْ غُصِبَا يَكُنْ لِرَبِّهِ الْخِيَارُ وَجَبَا

فِي قِيمَةِ الْمَغْصُوبِ أَوْ جَبْرٍ لِمَا ... نَقَصَ فَالتَّقْوِيمُ أَمْرٌ لَزِمَا
إِنْ كَانَ ذَلِكَ بِفِعْلِ الْغَاصِبِ ... وَفِي سِوَاهُ جَاءَ خُلْفٌ فَاعْرِبِ
وَالْقَوْلُ لِلْغَاصِبِ بَعْدَ الْحَلِفِ ... فِي جِنْسٍ أَوْ قَدْرٍ لِمَغْصُوبٍ صِفِ

باب في التّعدّي

فِعْلُ التَّعَدِّي لاَ يَجُوزُ مُطْلَقَا ... كَقَتْلٍ أَوْ حَرْقٍ لِثَوْبٍ حَقِّقَا
كَذَاكَ قَطْعُ شَجَرٍ أَوْ مَا يَكُونْ ... مِنْ فِعْلِهِ التَّلَفُ وَاضِحاً يَرَوْنْ
كَفَتْحِهِ الْحَانُوتَ أَوْ فَتْحِ قَفَصْ ... وَفَكِّهِ لآبِقٍ حَتَّى خَلَصْ
وَحَفْرُهُ الْبِئْرَ تَعَدِّياً مُنِعْ ... وَيَضْمَنُ الشَّيْءَ الَّذِي فِيهِ وَقَعْ
تَقْطِيعُهُ وَثِيقَةً وَضَاعَ مَا ... فِيهَا مِنَ الْحُقُوقِ ضَمِّنْ وَالْزِمَا
ضَمَانُهُ فِيمَا تَقَدَّمَ وَقَعْ ... فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَإِ وَاحْذَرِ الضَّيَعْ
وَأَخْذُهُ مَنْفَعَةً تَعَدِّيَا ... فِيهَا الْكِرَاءُ مُطْلَقاً مُوَفِّيَا
وَإِنْ يَخَفْ مِنْ غَرَقٍ لِمَرْكَبِ ... فَطَرْحُ مَا عَلَيْهِ جَازَ وَحُبِي
وَلَيْسَ يَضْمَنُ لِمَا قَدْ طَرَحَا ... كَذَا إِذَا مَا اصْطَدَمَا فَصَحِّحَا
وَحَيْثُمَا أَفْسَدَ بِالتَّعْطِيلِ ... لِنَفْعِهِ خَيِّرْهُ بِالتَّفْصِيلِ
فِي أَخْذِ مَا نَقَصَ أَوْ قِيمَةِ كُلْ ... وَتَرْكِهِ لِمُتَعَدٍّ لِلْعَمَلْ
أَمَّا إِذَا كَانَ يَسِيراً حُكْمُهُ ... إِصْلاَحُهُ مِنْ مُتَعَدٍّ جَا لَهُ
وَسَائِقٌ وَقَائِدٌ وَرَاكِبُ ... يَضْمَنُ مَا تُفْسِدُهُ الْمَرَاكِبُ
وَرَاعِيٌّ يَضْمَنُ مَا قَدْ فَسَدَا ... بِسَبَبِ الْمَوَاشِي لَيْلاً قَيِّدَا
مَنْ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ وَكَذَا ... فِي حَالَةِ التَّفْرِيطِ عَنْهُمْ أُخِذَا

وَغَـاصِبٌ لِحُـرَّةٍ أَوْ أَمَـةِ | وَحَصَلَ الْوَطْءُ الصَّدَاقَ أَثْبِتِ
لِحُرَّةٍ كَذَاكَ مَـا قَـدْ نَقَصَا | مِنْ قِيمَةِ الأَمَةِ وَاحْدُدْ بِالْعَصَا
إِنْ حَصَلَ الْوَلَدُ فَهْوَ ابْنُ زِنَـى | وَمِلْكُـهُ لِسَـيِّدٍ تَبَـيَّنَا
إِنْ كَانَ مِنْ أَمَتِـهِ الْمَذْكُـورَهْ | وَهَـذِهِ قَضِيَّـةٌ مَشْـهُورَهْ
وَيَثْبُتُ الْوَطْءُ بِـإِقْرَارِ الْمُقِـرْ | أَوْ بِشُـهُودٍ أَرْبَـعٍ كَمَـا أُثِـرْ
أَوِ ادَّعَـتْ مَـعَ قِيَـامِ الْبَيِّنَـهْ | بِغَيْبَـةٍ مَعْـهُ عَلَيْـهَا بَيِّنَـهْ
وَغَـيْرُ ذَا لَيْـسَ لَـهُ ثُبُـوتُ | تَفْصِيلُهُ فِـي الادِّعَـا مَنْعُـوتُ
مِنَ الْيَمِينِ وَالصَّـدَاقِ أَوْ يُحَـدْ | مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ثُبُوتُ مَـا قَصَـدْ
وَقَدْ ذَكَرْتُ بَعْضَهُ فِي الْغَصْـبِ | نَسْأَلُ مَوْلاَيَ صَـلاَحَ الْقَلْـبِ

باب في الاستحقاق

صِفَـةُ الاِسْـتِحْقَاقِ أَنْ يَنْتَقِـلاَ | شَيْءٌ مِنَ الْيَدِ لِلأُخْـرَى نُقِـلاَ
بِمُوجِبِ الْمِلْكِ لِلأُولَى حَصَـلاَ | أَوْ شِبْهِهِ كَـذَا أَتَـى مُفَصَّـلاَ
أَمَّا إِذَا كَانَ بِغَصْـبٍ حُكْمُـهُ | تَجِدْهُ فِـي بَابِـهِ فَـانْظُرْ لَـهُ
وَحَيْثُ لَمْ يَكُنْ بِغَصْبٍ قَدْ وَجَبْ | لَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ أَخْـذٍ أَوْ طَلَـبْ
لِثَمَنٍ فِي الْبَيْعِ لَكِنْ لَيْـسَ لَـهْ | طَلَبُ غَلَّةٍ عَلَـى مَـا فَصَّلَـهْ
وَلاَ يُطَـالَبُ بِقَلْـعِ الـزَّرْعِ | وَيَطْلُبُ الْكِـرَا إِبَّـانَ الـزَّرْعِ
وَغَيْرُ إِبَّـانٍ لَـهُ فَلَيْـسَ لَـهْ | كِرَاءُ أَرْضِهِ عَلَـى مَـا نَقَلَـهْ
وَلاَ يُطَـالَبُ بِـهَدْمِ الـدَّارِ | وَقِيمَـةً يَـرُدُّ لاَ تُمَـارِ
قَائِمَـةً وَإِنْ أَبَـى فَيُعْطَـى | قِيمَـةَ أَرْضِـهِ فَـذَاكَ قِسْـطَا

وَإِنْ يَكُنْ مَنْــعٌ مِــنَ الإِثْنَيْــنِ فَشِــرْكَةٌ تَكُــونُ بَيْــنَ ذَيْــنِ
فِي الأَرْضِ وَالْبِنَا وَهَذَا أَعْــدَلُ وَحُكْمُــهُ جَــاءَ بِــهِ مُفَصَّــلُ
وَإِنْ يَكُــنْ وَطْءٌ جَــرَى لأَمَــةِ فَلَيْسَ مِنْ حَــدٍّ عَلَيْــهِ مُثْبَــتِ
وَالْخُلْفُ هَلْ أَخْذٌ لَهَا أَوْ قِيمَــةُ لَهَا بِعَكْسِ وَلَــدٍ لَــهَا اثْبِتُــوا
عَدَمَ أَخْذِهِ وَخُلْــفٌ هَــلْ لَــهُ قِيمَتُــهُ أَوْ لاَ فَــذَاكَ حُكْمُــهُ
وَيَرْجِعُ الْمَأْخُوذُ مِنْهُ مَا اسْــتُحِقْ لِبَائِعٍ لَــهُ بِمَــا أَعْطَــى بِحَــقْ
بِثَمَــنٍ أَعْطَــاهُ لِلَّــذْ سَــلَّطَهْ وَإِنْ يَكُنْ بَعُــدَ أَوْقِــفْ قِيمَتَــهْ
وَاذْهَبْ بِــهِ إِلَيْــهِ لِلْمُفَاوَضَــهْ وَالْعَكْسُ فِي شُئُونِ غَصْبٍ أَوْرَدَهْ
فِيمَــا تَقَــدَّمَ مِــنَ الْقُيُــودِ مُفَصَّلاً وَعُــدَّ فِــي الْمَعْــدُودِ

باب في موجبات الضّمان

وَمُوجِبُ الضَّمَانِ أَخْــذُ مَــالِ مِنْ أَجْلِ نَفْعِ قَــابِضٍ يَــا تَــالِ
وَإِنْ تَكُــنْ مَنْفَعَــةٌ لِدَافِــعِ فَلاَ ضَمَانَ فِي ضَيَــاعِ الضَّــائِعِ
وَإِنْ تَكُــنْ مَنْفَعَــةٌ بَيْنَــهُمَا فَيَضْمَنُ الْقَــوِيُّ نَفْعــاً فِيــهِمَا
وَإِنْ يَكُــنْ أَخَــذَهُ بِــالْغَصْبِ ضَمَانُــهُ لَــزِمَ دُونَ عُتْــبِ
كَذَاكَ لِلْمِلْــكِ بِبَيْــعٍ أَوْ هِبَــهْ أَوْ رَهْنِهِ فِيمَــا يُغَــابُ ضَمِّنَــهْ
إِلاَّ إِذَا بَيِّنَــةً أَقَامَــهَا عَلَى الضَّيَاعِ فَاعْمَلَنْ بِحُكْمِــهَا
وَهَكَــذَا فِــي سَــلَفٍ عَارِيَــةِ وَعَكْسُهَا إِنْ كَانَ مِــنْ وَدِيعَــةِ
إِلاَّ إِذَا فَــرَّطَ فَــهْوَ يَضْمَــنُ وَقَــدْ أَتَــى فِــي بَابِــهِ مُبَيَّــنُ
وَمِثْــلُ كَــالْقِرَاضِ وَالإِجَــارَةِ لِحَمْلٍ أَوْ رَعْيٍ لِلاَغْنَــامِ اثْبَــتِ

إلاَّ إِذَا كَانَ تَعَدَّى وَاحْكُمِ　　بِصِدْقِهِ مَعَ الْيَمِينِ وَاعْلَمِ

فِي حَالَةِ ادِّعَائِهِ لِتَلَفِ　　إلاَّ فِي حَمْلٍ لِلطَّعَامِ فَاعْرِفِ

ما لَمْ يُقِمْ بَيِّنَةً لِمَا يَقُولْ　　فَصَلِّيَنْ وَسَلِّمَنْ عَلَى الرَّسُولْ

وَصَانِعٌ يَضْمَنُ مَا يُغَابُ　　عَلَيْهِ لاَ الْعَكْسُ فَلاَ يُعَابُ

بِأُجْرَةٍ أَوْ غَيْرِهَا قَدْ عَمِلُوا　　إِنْ كَانَ ذَاكَ شَأْنُهُمْ أَنْ يَعْمَلُوا

وَعَكْسُهُ مَا لَمْ تَكُنْ ذِي مِهْنَتُهْ　　فَلاَ تُضَمِّنْهُ وَحَذِّرْ وَانْتَبِهْ

وَإِنْ يَكُنْ هَلَكَ بَعْدَ أَنْ أَتَمْ　　عَمَلَهُ فَالْخُلْفُ فِي الأَجْرِ لَهُمْ

ضَمَانُ كُلِّ ذَا يَكُونُ إِنْ وَقَعْ　　فِي الْكَسْرِ وَالْقَطْعِ فِي حَانُوتٍ صُنِعْ

إلاَّ إِذَا كَانَ فِي تَغْرِيرٍ حَصَلْ　　كَالْخُبْزِ فِي الْفُرْنِ وَسَيْفٍ فِي الْعَمَلْ

لأَجْلِ إِصْلاَحٍ لِذَا فَلاَ ضَمَانْ　　مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَعَدٍّ اسْتَبَانْ

كَالشَّأْنِ فِي الطَّبِيبِ وَالْحَجَّامِ　　فِي عَدَمِ الْخَطَإِ فِي الْمَرَامِ

وَحَيْثُ أَخْطَأَ فِدْيَةٌ تَكُونْ　　عَلَى عَشِيرَةٍ لَهُ يُصَرِّحُونْ

وَانْظُرْ لَهُ إِنْ كَانَ مِنْ ذِي الْخِبْرَةِ　　فَلاَ عِقَابَ وَاعْكِسْ فِي الْجَهَلَةِ

وَصَاحِبُ السُّفُنِ وَالْحَمَّامِ　　إِنْ لَمْ يُفَرِّطْ لَيْسَ مِنْ مَلاَمِ

عَلَيْهِ قُلْ وَلاَ ضَمَانَ لَزِمَا　　كَمَا أَتَى مُصَرِّحاً مُحَتِّمَا

وَكُلُّ مَنْ صُدِّقَ فِي دَعْوَى التَّلَفْ　　فَلاَ يَمِينَ فِي ضَيَاعِ مَا تَلَفْ

إلاَّ إِذَا اتُّهِمَ فَهْوَ يَحْلِفُ　　عَلَى التَّفَاصِيلِ كَمَا قَدْ وَصَفُوا

وَحَيْثُمَا ادَّعَى لِرَدِّ مَا أَخَذْ　　فَذَاكَ مِثْلَ تَلَفٍ يُعْرَفُ إِذْ

لَكِنَّ ذَا فِي عَدَمِ التَّصْدِيقِ فِيهْ　　تَلْزَمُ بَيِّنَتُهُ فِيمَا عَلَيْهْ

وَإِنْ يَكُـنْ قَبَضَـهُ بِبَيِّنَـهْ يَلْزَمُـهُ الـرَّدُّ بِـهَا ذَا بَيِّنَـهْ
وَحَيْثُمَـا كَـانَ مُؤَمَّنـاً فَـلاَ تَلْزَمُهُ الْيَمِينُ وَالصِّـدْقَ اعْمِـلاَ
إِلاَّ إِذَا اتُّـهِمَ فَـالْحَلِفُ لَـهْ مُقَـرَّرٌ لِجُـلِّ هَـذِي النَّقَلَـهْ
كَوَالِـدٍ فِـي وَلَـدٍ وَكَوَصِـيْ وَعَامِلِ الْقَرَاضِ مِثْلُ يَـا صَفِـيْ
وَمِثْلُـهُ الأَجِـيرُ وَالْوَكِيـلُ كَذَلِـكَ الشَّـرِيكُ وَالرَّسُـولُ
وَكُلُّ مَنْ فَعَلَ مَـا يَجُـوزُ لَـهْ فَلَيْسَ يَضْمَنُ عَلَـى مَـا نَقَلَـهْ
وَكُلُّ مَنْ نَقَـصَ أَوْ زَادَ ضَمِـنْ فِي جَائِزٍ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَإِ عَـنْ
كَذَاكَ مَنْ خَالَفَ حُكْمَهُ ضَمِـنْ فَصَلِّيَنْ عَلَـى النَّبِـي وَسَـلِّمَنْ

باب في الصّلح

وَالصُّلْحُ بَيْنَ النَّاسِ مَنْدُوبٌ إِلَيْـهْ وَجَازَ لِلْقَـاضِيِّ تَوْجِيـهُ إِلَيْـهْ
بِـدُونِ إِلْحَـاحٍ وَلاَ إِجْبَـارِ مَا لَمْ يَبِـنْ حَـقٌّ فَـلاَ تُمَـارِ
يَكُونُ فِي نَوْعَيْنِ: إِبْرَا وَعَـوَضْ وَصُلْحَ الإِسْقَاطِ فَجَوِّزْ لِلْغَـرَضْ
وَصُلْحُهُ فِي عِوَضٍ يَجُـوزُ مَـا لَمْ يَكُنِ الْحَـرَامُ فِيـهِ عُلِمَـا
وَحُكْمُهُ كَالْبَيْعِ فِـي الأَحْكَـامِ فِي الْعَيْنِ وَالدَّيْنِ عَلَـى التَّمَـامِ
يَكُونُ مَا ادُّعِيَ وَالْمَقْبُوضُ عَـنْ صُلْحٍ كَمِثْلِ الْعِوَضَيْنِ يَا فَطِـنْ
فِيمَا يَجُوزُ وَكَـذَا مَـا يَمْتَنِـعْ فِي الْجَهْلِ وَالْغَرَرِ وَالرِّبَا سُـمِعْ
وَالْوَضْـعِ لِلتَّعْجِيـلِ وَالزِّيَـادَهْ لأَجَـلٍ فَحَقِّـقِ الإِفَـادَهْ
وَجَوَّزُوا بِذَهَـبٍ عَـنْ فِضَّـةِ صُلْحاً إِذَا حَلَّ الْجَمِيعُ فَـاثْبِتِ
مَعَ التَّقَابُضِ فِـي حِينِـهِ يَقَـعْ وَالصُّلْحُ فِي الإِقْرَارِ جَوِّزْ وَاسْـتَمِعْ

وَالْخُلْفُ فِي الإِنْكَارِ عَنْـهُمْ وَرَدْ ... فِي كَيمِـينٍ وَجَبَـتْ فَلْتَعْتَمِـدْ
وَجَازَ أَخْذُ مَا بِهِ قَـدْ صُولِحَـا ... إِنْ كَانَ فِي الْحَقِّ مُصِيباً وَضَّحَـا
وَحَيْثُمَا أَنْكَـرَ مُنْكِـرٌ لِحَـقْ ... فَصَالَحَ الْمَالِكُ ثُمَّ بَـانَ حَـقْ
جَازَ لَهُ الرُّجُوعُ فِي الْحَقِّ الَّـذِي ... أَبْرَمَـهُ فَخُـذْ بِـهَذَا الْمَـأْخَذِ
إِلاَّ إِذَا الْمَـالِكُ كَـانَ يَعْلَـمُ ... بَيِّنَـةً وَلَـمْ يُقِمْ فَيُحْـرَمُ
وَحَيْثُمَـا أَشْـهَدَ لِلتُّقْيَـةِ أَنْ ... مَا سَيَقُومُ بِهْ مِـنَ الصُّلْـحِ لأَنْ
خَصْماً لَهُ سَيُنْكِرُ الْحَـقَّ أَبِـحْ ... لَهُ الرُّجُوعَ عَمَلاً بِمَـا اتَّضَـحْ

باب في أحكام الأرضين

وَإِنْ لأَرْضٍ مَيْتَـةٍ أَحْيَـيْتَا ... بِكَبْنَـا أَوْ زَرْعٍ أَوْ سَـقَيْتَ
مَلَكْتَـهَا بِمَـا فَعَلْـتَ أَوَّلاَ ... وَالإِذْنُ لِلإِمَامِ فِي الْقُرْبِ جَـلاَ
وَالأَخْـذُ بِـالْحَرِيمِ أَمْـرٌ ثَبَتَـا ... فَكُنْ إِلَى الْحَقِّ سَـمِيعاً وَاثْبَتَـا
فِي الْبِـئْرِ وَالدِّيَـارِ وَالْفَـدَّانِ ... وَقَرْيَـةً زِدْهَـا بِـلاَ بُـهْتَانِ
وَكُـلُّ ذَا يَرْجِـعُ لِلْمَصْلَحَـةِ ... فَلاَ تَضُـرَّ أَوْ تُضَـرَّ وَاخْبِـتِ
وَالْمَاءُ يُقْسَـمُ إِلَـى قِسْـمَيْنِ ... مَا كَانَ مَمْلُوكاً فَمِـنْ هَذَيْـنِ
فَلَيْسَ يَلْزَمُ عَلَـى مَـنْ مَلَكَـهْ ... تَسْـلِيمُهُ إِلاَّ لِخَـوْفِ هَلَكَـهْ
أَوْ شِـدَّةَ الْحَاجَـةِ لِلْجِـيرَانِ ... فِي غَـوَرَانِ بِـئْرِهِمْ فِـي آنِ
وَحَيْثُ لَـمْ يُمْلَـكْ فَلِلْجَمِيـعِ ... أَنْ يَسْـتَفِيدَ مِنْـهُ يَـا سَـمِيعِ
وَمَـا تَجَمَّـعَ مِـنَ السُّـيُولِ ... فَالْحُكْمُ أَنْ تَسْقِيَ عَلَى الْمَنْقُـولِ
وَتُرْسِلَ الْمَـاءَ إِلَـى الْجِـيرَانِ ... فَصَلِّيَنْ عَلَى النَّبِـي الْعَدْنَـانِي

وَحفْرُ بئرٍ في الْبَـوَادِ لِسَقِي ... مَاشِيَةٍ فَاسْقِ ثُمَّ اعْطِ مَا بَقِي
وَقَدْ أَتَى التَّفْصِيلُ ذَا فِي الْكَلإِ ... وَإِنْ فِي مَمْلُوكٍ فَخُلْفٌ قَدْ رُؤِي

باب في المرافق ومنع الضّرر

وَالْحُكْمُ فِي الْجِدَارِ بَيْنَ اثْنَيْنِ ... فَالأَمْرُ مَوْقُوفٌ لإِذْنِ ذَيْنِ
وَحَيْثُمَا انْهَدَمَ ذَا عَلَيْهِمَا ... بِنَاؤُهُ كَمَا أَتَى وَعُلِمَا
وَفِي امْتِنَاعِ وَاحِدٍ فَالْقَسْمُ ... يَلْزَمُ قَدْ نَصَّ عَلَيْهِ الْعِلْمُ
وَحَيْثُ لَمْ يَكُنْ فَجَبْرٌ وَجَبَا ... عَلَى بِنَائِهِ وُقِيتَ الْوَصَبَا
وَفِي التَّنَازُعِ فَحُكْمُ الْعُرْفِ ... كَالْقِمْطِ وَالْعُقُودِ دُونَ خُلْفِ
وَفِي انْهِدَامِ حَائِطِ الْبُسْتَانِ ... فِي حَالِ الاِشْتِرَاكِ فِي الْحِيطَانِ
وَكَانَ مَقْسُوماً فَكُلٌّ وَاحِدِ ... يَعْمَلُ مَا يَشَا بِلاَ تَرَدُّدِ
وَكُلُّهُمْ عَلَيْهِ أَنْ يَحْفَظَ مَا ... كَانَ يَخُصُّهُ كَمَا قَدْ عُلِمَا
وَحَيْثُ لَمْ يَكُنْ بِمَقْسُومٍ حُكِمْ ... بِقَسْمِهِ إِنْ أَمْكَنَ الْقَسْمُ لَزِمْ
وَحَيْثُ لاَ يُمْكِنُ قَسْمٌ وَدَفَعْ ... أَحَدُهُمْ شَيْئاً لإِصْلاَحٍ رَجَعْ
بِهِ عَلَى صَاحِبِهِ الشَّرِيكِ ... وَالْمِثْلُ فِي الرَّحَى بِلاَ تَشْكِيكِ
كَالْبِئْرِ وَالْعَيْنِ كَذَا فِي النَّهْرِ ... فِي حَالِ الاِشْتِرَاكِ نَفْسَ الأَمْرِ
وَحَيْثُ كَانَ وَاحِدٌ قَدِ انْفَرَدْ ... بِمِلْكِ حَائِطٍ لَهُ أَنْ يَسْتَبِدْ
بِمَا يَشَا فِيهِ وَخُذْ بِالأَفْضَلِ ... عَدَمَ مَنْعِ جَارِكَ الْمُتَّصِلِ
مِنْ غَرْزِ مَا أَرَادَ مِنْ خَشَبَةٍ ... لأَمْرِ خَيْرِ مُرْسَلٍ لأُمَّةٍ
وَلَيْسَ يُجْبَرُ عَلَى إِقَامَةِ ... جِدَارِهِ لأَمْرِ جَارِهِ اثْبَتِ

وَاحْكُمْ بِسَقْفِ الدُّورِ لِلأَسَافِلِ دُونَ الأَعَالِي فَاضْبِطَنْ وَامْتَثِلِ
وَكَنْسُ مِرْحَاضٍ عَلَى الْجَمِيعِ فِي حَالِ نَصْبِهِ فِي أَسْفَلَ فَعِ
وَقَدْ جَرَى هَذَا عَلَى الْخِلاَفِ فَافْهَمْ وَكُنْ بِفَهْمِ الأَمْرِ صَافِ
قَدْ أَمَرَ الْهَادِي بِرَفْعِ الضَّرَرِ كَمَا أَتَى مُصَرَّحاً فِي الْخَبَرِ
كَغَلْقِ كُوَّةٍ وَطَاقَةٍ يَكُونْ كَشْفٌ لِجَارِكَ بِهَا سَدًّا يَرَوْنْ
وَكَدُخَانِ صَانِعٍ إِلاَّ إِذَا قَدْ كَانَ يَحْتَالُ لِتَصْرِيفٍ لِذَا
وَالْخُلْفُ فِي تَعْلِيَةِ الْبِنَاءِ لِمَنْعِ شَمْسٍ أَوْ لِضَوْءٍ جَاءِ
وَالْفَتْحُ لِلأَبْوَابِ فِي الزُّقَاقِ يَجُوزُ دُونَ الإِذْنِ لِلْبَوَاقِي
إِنْ كَانَ نَافِذاً وَإِلاَّ مُنِعَا بِدُونِ إِذْنِهِمْ كَمَا قَدْ سُمِعَا
وَيُمْنَعُ الْبِنَاءُ فِي الطَّرِيقِ خَوْفَ أَذِيَّةٍ وَخَوْفَ ضِيقِ

باب في اللّقطة واللّقيط

وَأَخْذُكَ اللُّقْطَةَ أَمْرٌ يَجِبُ إِنْ كَانَ تَرْكُكَ لَهَا يُسَبِّبُ
هَلاَكَهَا وَحُكْمُهَا النَّدْبُ إِذَا أَخَذَهَا لِحِفْظِهَا يَا حَبَّذَا
وَالْكُرْهُ إِنْ شَكَّ فِي أَمْرِ نَفْسِهِ وَفِي التَّأَكُّدِ الْحَرَامَ قُلْ بِهِ
مِنْ كُلِّ مَعْصُومٍ مِنَ الأَمْوَالِ أَوِ النُّفُوسِ فَاسْتَمِعْ مَقَالِي
وَإِنْ يَكُنْ أَخَذَهَا لِيُتْلِفَا فَغَاصِبٌ وَضَامِنٌ بِلاَ خَفَا
وَإِنْ يَكُنْ أَخَذَهَا لِحِفْظِهَا أَوِ التَّأَمُّلِ فَلاَ يَضْمَنُهَا
لأَنَّهُ حِينَئِذٍ أَمِينُ فَلاَ يَجُوزُ عِنْدَنَا التَّضْمِينُ
وَهْوَ مُصَدَّقٌ فِي كُلِّ قَوْلِ يَقُولُهُ فِيهَا عَلَى التَّفْصِيلِ

إلاَّ فِي الاتِّهَامِ فَالأَمْرُ يَكُونْ عَلَى الْقَرَائِنِ بِذَا يُصَرِّحُونْ
وَيَجِبُ التَّعْرِيفُ لِلْمُلْتَقِطِ إِنْ كَانَ ذَا بَالٍ بِدُون شَطَطِ
يَكُونُ ذَا مِنْ لاَقِطٍ أَوْ غَيْرِه تَبَرُّعاً أَوْ أُجْرَةً لِغَيْرِه
وَكَوْنُهُ أَمَامَ أَبْوَابِ الْمَسَا جِدِ فَأَمْرُ ذَا فَشَا وَدُرِسَا
تَعْرِيفُهَا يَكُونُ فِي ظَرْف سَنَهْ وَبَعْدَ ذَا فَمِلْكُهَا يَجُوزُ لَهْ
لَكِنَّهُ إِنْ جَاءَ مَنْ يَمْلِكُهَا يَرُدُّهَا أَوْ قِيمَةً لِمِثْلِهَا
وَإِنْ تَصَدَّقَ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ يَرُدُّهَا كَغَيْرِه فَانْتَبِهِ
وَحَيْثُ كَانَ كَطَعَامٍ أَوْ غَنَمْ فِي كَمَفَازَةٍ أَجِزْ أَكْلاً نَعَمْ
وَالْخُلْفُ فِي الضَّمَانِ أَمْرٌ سُمِعَا كَمُتَصَدَّقٍ بِهِ فَذَا وَعَى
وَحَيْثُ لَمْ يَخْشَ عَلَيْهَا تَلَفَا فَالْحُكْمُ تَرْكُهَا عَلَى مَا وُصِفَا
وَذَاكَ كَالإِبِلِ فِي الصَّحْرَاءِ أَجَارَنَا اللهُ مِنْ كُلِّ دَاءِ
وَالْخُلْفُ فِي الْخَيْلِ كَذَا فِي الْحُمُرِ وَفِي الْبِغَالِ وَكَذَا فِي الْبَقَرِ
وَإِنْ أَتَى صَاحِبُهَا وَبَيَّنَا صِفَتَهَا أَخْذٌ لَهَا تَعَيَّنَا
وَفِي الْعِفَاصِ وَالْوِكَاءِ وَالْعَدَدْ يَأْخُذُهَا بِدُون شَاهِدٍ شَهِدْ
أَمَّا إِذَا لَمْ تَجْتَمِعْ فَالْخُلْفُ فِي دَفْعٍ أَوِ الْعَكْسِ فَحَقِّقْ وَانْصِفِ
وَلُقْطَةُ الْحَرَمِ فَالْخِلاَفُ هَلْ مِثْلُ غَيْرِهَا أَوِ الْخِلاَفُ
أَوْ عَكْسُ ذَا وَالأَمْرُ بِالتَّفْصِيلِ فِيهِ خِلاَفٌ لِذَوِي الْفُحُولِ
وَالأَخْذُ لِلَّقِيطِ أَمْرٌ يَجِبُ إِنْ كَانَ فِي التَّرْكِ يَكُونُ الْعَطَبُ
وَأَخْذُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ عُلِمْ فِي الأَصْلِ دُونَ غَرَضٍ كَمَا فُهِمْ

وَآخِــــذٌ بِنِيَّــــةِ التَّرْبِيَـــــهْ ... يَحْـرُمُ رَدُّه فَخُـــذْ هَدِيَّـــهْ

أَمَّـــا إِذَا أَخَــــذَهُ لِلْوَالِـــي ... فَــــرَدُّهُ يُبَــــاحُ لاَ تُبَـــالِ

وَهْوَ مِنَ الأَحْرَارِ فَافْـــهَمْ أَمْــرَهُ ... وَمَنْ أَتَـــى يَطْلُبُــهُ يُعْطَــى لَــهُ

إِنِ ادَّعَــاهُ بِـــالْبُنُوَّةِ وَلَـــمْ ... يُقِمْ عَلَيْهِ مَعَ خُلْــــفٍ ذَا عُلِـــمْ

وَأَنْفِقْ عَلَيْهِ مِنْ خَرَاجِـــهِ الَّـــذِي ... يَكُونُ مَعْهُ أَوْ مُخَصَّـــصٍ لِــذِي

وَحَيْثُ لَمْ يَكُنْ فَبَيْـــتُ الْمَـــالِ ... أَوْ غَــيْرِه فَخُـــذْ وَلاَ تُبَـــالِ

مَنْ رَدَّ عَبْداً مِــــنْ إِبَـــاقٍ فَلَـــهُ ... أُجْــرَةُ مِثْلِـــهِ لِــــرَدِّه لَـــهُ

إِنْ كَـــانَ ذَا عَادَتُـــهُ وَيُعْـــرَفُ ... بِذَلِكَ الأَمْرِ كَمَا قَـــدْ وَصَفُــوا

كتاب الدّماءات والحدود

وَعَشْـــرَةٌ مَــعَ ثَــلاَثٍ عُدَّهَـــا ... مِنَ الْجِنَايَـــاتِ الْعُقُوبَـــةُ بِــهَا

قَتْلٌ وَجَـــرْحٌ وَزِنًـــى وَسَــرِقَهْ ... وَشُرْبُ خَمْرٍ ثُمَّ قَـــذْفٌ زَنْدَقَـــهْ

وَالْبَغْــيُ وَالــرِّدَّةُ وَالْحِرَابَـــــةُ ... تَرْكُ الصَّلاَةِ وَالصِّيَـــامِ أَثْبَتُـــوا

وَعَمَـــلُ السِّـــحْرِ وَسَـــبُّ اللهِ ... وَالأَنْبِيَـــا مَلاَئِــــكِ الإِلَـــهِ

وَالْقَتْلُ عَمْداً إِنْ يَكُنْ قَـــدْ ثَبَتَـــا ... فَقَوَدٌ فِـــي بَـــالِغٍ حَيْـــثُ أَتَـــى

وَالْعَمْدُ فِي الصَّبِي وَغَيْرِ الْعَقْـــلِ ... كَخَطَإٍ كَمَا أَتَـــى فِـــي النَّقْـــلِ

وَاقْتَصَّ مِنْ مَأْمُورٍ كَالسَّـــكْرَانِ ... مَا لَمْ يَكُ الآمِــــرُ كَالسُّـــلْطَانِ

فَعِنْدَ ذَا يُقْتَـــصُّ مِمَّـــنْ أَمَــرَا ... كَمَاسِـــكٍ لِقَـــاتِلٍ بِـــلاَ امْــتِرَا

وَالْقَتْلُ فِي الْخَطَإِ فِيـــهِ الْعَقْـــلُ ... عَلَى الْعَشِيرَةِ فَـــذَاكَ الأَصْـــلُ

وَشِبْهُ عَمْـــدٍ حُكْمُـــهُ كَـــالعَمْدِ ... وَقِيلَ كَالْخَطَإِ فَافْــــهَمْ قَصْـــدِي

وَقِيلَ بِالتَّغْلِيظَ فِي الْعَقْلِ وَجَبْ ... فِيهِ كَمَا قَدْ قَالَ بَعْضٌ وَانْتَخَبْ

وَاقْتُصَّ لِلْمَقْتُولِ إِنْ تَكَافَأَ ... مَعْ قَاتِلٍ لَهُ أَوِ الأَعْلَى رَأَى

كَمُسْلِمَيْنِ أَوْ كَكَافِرَيْنِ ... وَمِثْلُ كَالْحُرَّيْنِ وَالْعَبْدَيْنِ

كَذَاكَ لِلْحُرِّ وَلِلْمُسْلِمِ مِنْ ... ذِي الرِّقِّ وَالْكُفْرِ وَلاَ عَكْسَ عُلِنْ

إِلاَّ فِي مُسْلِمٍ لِذِمِّيٍّ قَتَلْ ... فِي غِيلَةٍ فَاقْتُلْهُ إِنْ ذَاكَ عَمِلْ

وَالْحُرُّ إِنْ قَتَلَ عَبْداً فَاحْكُمِ ... بِدَفْعِ قِيمَةٍ لَهُ كَمَا نُمِي

وَالْعَبْدُ إِن قَتَلَ حُرًّا يُسْلَمُ ... لِذِي الْحُقُوق كُلُّ ذَاكَ يُعْلَمُ

فَإِنْ أَرَادُوا قَتْلَهُ فَشَأْنُهُمْ ... وَإِنْ أَرَادُوا خِدْمَةً جَازَ لَهُمْ

لَكِنَّ لِلسَّيِّدِ تَخْلِيصٌ لَهُ ... بِدِيَةِ الْمَقْتُولِ ذَاكَ حُكْمُهُ

وَيُقْتَلُ الْوَاحِدُ بِالْجَمَاعَةِ ... وَالْعَكْسُ وَالرَّجُلُ قُلْ بِالْمَرْأَةِ

وَالْعَكْسُ. وَالرَّجُلُ قُلْ بِالرَّجُلِ ... فَخُذْ لِمَا نَقَلْتُهُ وَفَصِّلِ

وَاقْتُلْ بِمَا قَتَلَ إِنْ كَانَ ثَبَتْ ... بِالْبَيِّنَاتِ أَوْ بِالاِعْتِرَافِ بُتْ

وَفِي الْقَسَامَةِ فَبِالسَّيْفِ يَكُونْ ... وَالْخُلْفُ فِي السُّمِّ وَفِي النَّارِ يَرَوْنْ

وَحَيْثُمَا أَرَادَ أَهْلُ الْعَصَبَهْ ... عَفْوًا لأَخْذِ دِيَةٍ فَفَصِّلَهْ

جَازَ لَهُمْ إِذَا رَضِيَ مَنْ قَتَلْ ... فِي الأَشْهَرِ الْمَقُولِ عِنْدَ مَنْ نَقَلْ

وَعَفْوُهُمْ بِدُون دِيَةٍ طُلِبْ ... وَإِنْ عَفَا الْبَعْضُ فَقَتْلٌ يُجْتَنَبْ

وَحَيْثُمَا سَقَطَ قَتْلُ عَمْدِ ... عَنْ قَاتِلٍ عُزِّرَ لَوْ لِعَبْدِ

بِمِائَةٍ ضَرْباً وَحَبْس سَنَةْ ... فِي الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَفِي الْجَمَاعَةِ

وَالْقَتْلُ بِالْغِيلَةِ يُقْتَلُ وَلَوْ ... عَفَا وَلِيُّ الدَّمِ هَكَذَا حَكَوْا

وَسَوِّ فِـــي الْقَرِيـــبِ وَالْبَعِيـــدِ فِي حُكْمِ مَا جَاءَ عَلَى التَّقْييـــدِ

وَوَالِـــدٌ فِـــي قَتْلِـــهِ لِوَلَـــدِهْ إِنْ بَانَ قَصْدٌ لاَ سِـــوَاهُ فَانْتَبِـــهْ

كَالْحُكْمِ فِي الأُمِّ كَذَا الْجُـــدُود فَدِيَةُ التَّغْلِيـــظِ فِـــي الْمَعْـــهُود

فِي مَالِهِمْ دُونَ الْعَشِيرِ يَدْفَعُـــوا فِي شَبَهِ الْعَمْدِ عَلَى ذَا أَجْمَعُـــوا

عَصَبَةُ الْقَتِيلِ خُصَّتْ بِـــالذُّكُورْ لاَ الزَّوْجِ. وَالنِّسَاءَ أَبْقِ فِي الْخُـدُورْ

وَإِنْ عَفَا الْمَقْتُولُ عَمْـــداً أَلْـــزِمِ وَرَثَةً. وَالثُّلْثُ فِي الْخَطَأْ نُمِـــي

وَجَازَ عَفْـــوُ الْبِكْـــرِ وَالسَّـفِيهِ وَالْخُلْفُ فِي الْجِرَاحِ يَـــا نَبِيــهِ

وَفِي اشْتِرَاكِ مُخْطِـــئٍ وَعَـــامِدِ أَوْ ذِي الصِّبَا مَعْ بَـــالِغٍ فَقَيِّـــدِ

فَـــالْقَتْلُ لِلْعَـــامِدِ أَمْـــرٌ سُـــمِعَا عَلَى الَّذِي نُقِلَ عِنْدَ مَنْ وَعَـــى

وَأَوْلِيَاءُ الدَّمِ فِي حَـــالِ صِغَـــرْ بَعْضٍ وَبَعْضٌ كَانَ فِي حَالِ كِـبَرْ

فَلِلْكِبَـــارِ قَـــوَدٌ دُونَ انْتِظَـــارْ بُلوغِ مَنْ كَانُوا فِي ذَا الْوَقْتِ صِغَـارْ

وَدِيَـــةُ الْخَطَـــإِ قَدْرُهَـــا نُقِـــلْ لِلْعُلَمَـــاءِ مِائَـــةٌ مِـــنَ الإِبِـــلْ

وَأَلْفُ دِينَـــارٍ لأَهْـــلِ الذَّهَـــبِ وَالْوَرِقِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفٍ تُصِـــبِ

تَنْجِيمُهَا إِلَى ثَلاَثٍ مِـــنْ سِـــنِينْ وَالْعَقْلُ فِي الْعَمْدِ عَنِ الصَّبِي يَـرَوْنْ

وَمِثْلُهُ الْمَجْنُونُ وَالأَمْـــرُ يَـــؤُولْ لِبَيْتِ مَالٍ جَاءَ ذَا عَنِ الْفُحُـــولْ

فِي عَدَمِ الْعَشِـــيرِ. ثُـــمَّ الدِّيَـــةُ مَوْرُوثَةٌ كَمَـــا قَضَـــوْا وَأَثْبَتُـــوا

وَالْعَقْلُ لِلْعَشِيرِ شَرْطٌ أَنْ يَصِـــلْ لِثُلُثٍ وَبِـــالثُّبُوتِ قَـــدْ حَصَـــلْ

بِبَيِّنَـــاتٍ لاَ بِـــإِقْرَارِ الْمُقِـــرْ وَكَوْنُهَا عَنْ دَمِ مَقْتُـــولٍ ذُكِـــرْ

بِشَرْطِ عَقْلٍ وَبُلُـــوغٍ وَاتِّفَـــاقْ فِي الدِّينِ وَالْيُسْرِ فَخُذْ بِلاَ نِفَـــاقْ

وَيَدْخُلُ الْمَوَالِي فِـي ذَا الأَمْـرِ ... فَذِي شُرُوطُ الْعَقْلِ دُونَ نُكْـرِ
وَكَوْنُهَا عَلَى الذُّكُـورِ تَجِـبُ ... بِحَسَبِ الْقُـدْرَةِ أَمْـرٌ يُطْلَـبُ
وَابْدَأْ بِالأَقْرِبَاءِ ثُـمَّ مَـنْ يَلِـي ... وَهَكَـذَا فَـاحْفَظْ وَلاَ تُقَلِّـلِ
وَدِيَةُ الأُنْثَـى بِنِصْـفِ الذَّكَـرِ ... وَدِيَـةُ الْجَنِـينِ فِـي الْمُقَـرَّرِ
وَلِيـدَةٌ عَبْـداً وَلاَ يُقْتَـصُّ ... مِنْ قَاتِلٍ لَهُ عَلَـى مَـا نَصُّـوا
لِفَقْـدِ عِلْـمٍ لِحَيَاتِـهِ ذُكِـرْ ... وَاثْبِتْ لَهُ الْعَقْلَ بِشَرْطٍ قَدْ أُثِـرْ
خُرُوجُهُ مَيْتاً مِـنْ بَطْـنِ أُمِّـهِ ... مَـعَ حَيَاتِـهَا فَقَيِّـدَنْ بِـهِ
وَفِي جَنِينِ أَمَـةٍ مِـنْ أَجْنَبِـي ... عُشْرٌ لَـهَا وَدِيَـةٌ لَـهُ حُبِـي
فِي مَالِ مَنْ جَنَى عَلَى الْفَرَائِـضِ ... وَدِيَةُ الْعَمْدِ عَلَى الَّـذِي قُضِـي
لَيْسَ لَـهَا حَـدٌّ إِلاَّ إِذَا انْبَـهَمْ ... شَأْنٌ لَهَا فَـهِيَ كَالْخَطَـإِ ثَـمْ
وَهِيَ فِي مَالِ لِمَنْ جَنَـى فَقَـطْ ... بِدُونِ تَنْجِيمٍ عَلَى مَا قَدْ ضُبِـطْ
وَقِيلَ بِـالتَّنْجِيمِ كُـلٌّ سُـمِعَا ... وَالأَوَّلُ الأَصَـحُّ نَقْـلاً طُبِعَـا
وَدِيَـةُ الْيَـهُودِي وَالنَّصْرَانِـي ... بِنِصْـفِ دِيَـةِ ذَوِي الإِيمَـانِ
نِسَاؤُهُمْ بِالنِّصْفِ مِنْ ذُكُورِهِـمْ ... وَدِيَةُ الْمَجُـوسِ دُونَ ذَا عُلِـمْ
وَأَوْجَبُوا كَفَّارَةً فِـي الْقَتْـلِ إِنْ ... حَصَلَ فِي الْخَطَإِ وَاسْـتُحِبَّ إِنْ
كَـانَ لِعَمْـدٍ وَلِعِتْـقٍ قَدِّمَـنْ ... أَوِ الصِّيَامِ بَعْدَ عَجْزٍ. وَاحْكُمَـنْ
بِعَدَمِ الإِطْعَامِ فِي ذِي وَاشْـتُرِطْ ... إِسْلاَمُ مَنْ عُتِقَ هَكَـذَا ضُبِـطْ
كَذَاكَ تُسْتَحَبُّ فِي قَتْلِ الْجَنِـينْ ... ذُكِرَ ذَا مُفَصَّـلاً بِـدُونِ مَيْـنْ
وَيَثْبُـتُ الْقَتْـلُ بِعَدْلَيْـنِ رَوَوْا ... أَوِ اعْتِرَافِ مَنْ جَنَى كَذَا حَكَـوْا

أَوِ الْقَسَــامَةِ بِمَسْــجِدٍ حَلَــفْ ... بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ خَمْسِينَ وُصِفْ
تَخْتَصُّ بالرِّجَــالِ دُونَ النِّسْــوَةِ ... وَدُونَ صِبْيَــةٍ بِــدُونِ مِرْيَــةِ
كَذَاكَ لاَ يُجْزِئُ حَلْــفُ الْفَــرْدِ ... وَكُــلُّ ذا مُقَيَّــدٌ بِــالْعَمْدِ
وَبَعْدَ الاِسْتِحْقَاقِ فَاقْتُلْ وَاحِــدَا ... لاَ غَيْرَهُ كَمَــا أَتَــى مُحَــدَّدَا
وَحَالَةِ الْخَطَإ يَحْلِــفُ الْجَمِيــعْ ... بِحَسَبِ الْمِيرَاث فَاحْفَظْ يَا سَــمِيعْ
كَحَالَةِ الْعَمْدِ الَّتِي لَــمْ يَثْبُــتِ ... فِيهَا الْقِصَاصُ جَــاءَ بِالسَّــوِيَّةِ
وَفِي نُكُولِهِمْ فَيَحْلِفْ مَنْ دُعِــي ... عَلَيْهِمُ وَبُرْؤُهُمْ فِــي ذَا اسْــمَعِ
وَفِي نُكُول الْبَعْضِ فَالْحُلْفُ ثَبَتْ ... فِي حَلِفٍ وَرَدِّه فَاحْكُمْ وَبُــتْ
وَفِــي نُكُولِــهِ فَحَبْــسُ سَــنَةِ ... وَمِائَةٌ جَلْــداً فَحَقِّــقْ وَاثْبــتِ
شَرْطُ الْقَسَــامَةِ ثَــلاَثٌ عُلِمَــا ... حُرٌّ كَذَا الإِسْلاَمُ وَاللَّوْثُ انْتَمَــا
شَهَادَةُ الْعَــدْلِ عَلَيْــهَا وَكَــذَا ... الاِثْنَيْنِ فِي الْجَرْحِ إِذَا عَاشَ خُــذَا
وُجُــودُه بِقُرْبِــهِ فِــي يَــدِهِ ... آلَةُ قَتْــلٍ جَــا مُصَرَّحــاً بِــهِ
وُجُودُهُ مِنْ بَيْنِ قَوْمِ مَــنْ عَــدَا ... تَدْمِيَةٌ فِي الْقَتْلِ جَــاءَ مُسْــرَدَا
وَالْخُلْفُ فِي تَدْمِيَةٍ فِي ذِي الْخَطَــا ... كَغَيْرِ ذِي الْعَدْلِ أَتَى مُنْضَبِطَــا
وَالْخُلْفُ فِي النِّســاءِ وَالْعَبِيــدِ ... كَالْعَدْلِ فِي الْجَرْحِ عَلَى التَّقْيِيــدِ
إِشْهَادُه عَلَى مُقِــرٍّ قَــدْ قُتِــلْ ... مُخْتَلَفٌ فِيهِ عَلَى الَّــذِي نُقِــلْ
إِقْرَارُ مَنْ أَقَــرَّ بِــالْقَتْلِ خَطَــا ... دِيَــةُ مَقْتُــول عَلَيْــهِ ضُبِطَــا
وَقِيلَ بَلْ هِــيَ عَلَــى الْعَاقِلَــةِ ... وَقِيلَ لاَ شَيْءَ فَحَقِّــقْ وَاثْبــتِ
وَكُــلُّ ذَا مَــعَ يَمِــينِ أَوْلِيَــا ... مَقْتُولِ الأَمْــرُ يَكُــونُ مَقْضِيَــا

باب في الجراحات

قَدْ حصَرُوا الْجِرَاحَ فِي ذي الْعَشْرِ دَامِيَةٌ حَازِمَةٌ فَلْتَدْرِ
وَهَكَذَا السِّمْحَاقُ وَالْبَاضِعَةُ وَالْمُتَلاَحِمَةُ وَالْمِلْطَأَةُ
مُوضِحَةٌ هَاشِمَةٌ مُنَقِّلَهْ مَأْمُومَةٌ جَائِفَةٌ مُكَمِّلَهْ
فِي الْخَمْسَةِ الأُولَى حُكُومَةٌ فَقَطْ فِي الْعَثْلِ بَعْدَ الْبُرْءِ فِي الْخَطَا ضُبِطْ
وَاقْتُصَّ فِي الْعَمْدِ بِخِبْرَةِ الطَّبِيبْ ذَكَرَ ذَا مُقَيَّداً بِدُون رَيْبْ
وَنِصْفُ عُشْرِ دِيَةٍ فِي الْمُوضِحَهْ وَالْعُشْرُ أَوْ حُكُومَةٌ فِي الْهَاشِمَهْ
وَفِي الْمُنَقَّلَةِ عُشْرُ الدِّيَةِ وَنِصْفُ عُشْرِهَا. وَفِي الْمَأْمُومَةِ
ثُلْثُ لِدِيَةٍ كَذِي الْجَائِفَةِ وَكُلُّ ذَا فِي خَطَإِ الْجِنَايَةِ
وَاقْتُصَّ فِي الْعَمْدِ كَمِثْلِ الأَوَّلِ سِوَى الأَخِيرَتَيْنِ فَالْعَقْلَ قُلِ
مَخَافَةَ الْهَلاَكِ. وَالْخِلاَفُ هَلْ عَقْلٌ عَلَى الْجَانِي أَوْ أَصْلِهِ عَقَلْ
وَفِي قِصَاصِ الْعَمْدِ فِي الْجُرْحِ فَلاَ يَكُونُ إِلاَّ بَعْدَ بُرْءٍ حَصَلاَ
مَخَافَةَ الْمَوْتِ مِنَ الْجَرْحِ يَكُونْ قِصَاصُهُ فِي النَّفْسِ أَمْرَهُ يَرَوْنْ
وَإِنْ يَكُنْ أَتْلَفَ عُضْواً عَمْدَا يُقْتَصُّ إِنْ أُمِنَ مَوْتٌ قَيِّدَا
وَحَالَةِ الْخَطَإِ فَالْعَقْلُ لَهُ عَلَى تَفَاصِيلَ أَتَتْ تَخُصُّهُ
فَدِيَةٌ فِي كُلِّ زَوْجَيْنِ أَتَتْ وَنِصْفُهَا فِي النِّصْفِ حُكْمٌ قَدْ ثَبَتْ
وَالأُنْثَيَيْنِ وَكَذَا الأُذْنَيْنِ وَثَدْيَي الْمَرْأَةِ عَنْ يَقِينِ
وَهَكَذَا الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ فَدِيَةٌ جَاءَتْ عَلَى التَّبْيِينِ
وَالإِلْيَتَيْنِ وَكَذَا الْعَيْنَيْنِ وَالأَنْفِ وَاللِّسَانِ دُونَ مَيْنِ

وَذَكَــرٍ وَعَيْــنِ الأَعْــوَرِ وَزِدْ زَوَالَ سَمْعٍ بَصَـرٍ عَقْـلٍ فَعُـدْ
إِزَالَةِ الشَّــمِّ أَوِ النُّطْـقِ كَـذَا إِزَالَةِ الصَّوْتِ أَوِ الـذَّوْقِ لِـذَا
وَعَدَمَ الْقِيَامِ وَالْجُلُــوسِ عُـدْ وَعَجْزَهُ عَـنِ الْقِيَـامِ قَـدْ وَرَدْ
وَنَقْصُ بَعْضِهَا فَفِيــهِ بِحَسَـبْ نَقْصٍ لَهُ يَلْـزَمُ هَكَـذَا وَجَـبْ
وَخَمْسَةٌ مِنْ إِبِـلٍ فِـي السِّـنِّ وَعَشْرَةٌ فِـي أَصْبـعٍ ذَا مُغْـنِ
وَعَقْلُ جَرْحِ امْـرَأَةٍ كَـالرَّجُلِ فِـي دُونِ ثُلْـثِ دِيَـةٍ فَعَـوِّلِ
وَبَعْدَهُ فَنِصْـفُ عَقْـلِ الذَّكَـرِ كَمَا أَتَى مُوَضَّحاً فِـي الْخَبَرِ
وَالضِّلْعُ وَالتَّرْقُوةُ حَيْثُ كُسِـرَتْ حُكُومَةٌ كَشَـعْرِ لِحْيَـةٍ ثَبَـتْ
كَيَدِهِ الشَّلاَّءِ حَيْــثُ قُطِعَـتْ أَشْرَافِ أُذُنَيْهِ كَجَفْنِ الْعَيْنِ بُـتْ
وَاقْتُصَّ فِي فَقْءٍ لِعَيْنِ مَنْ نَظَـرْ بِدَاخِـلٍ لِبَيْـتِ غَـيْرِهِ حُظِـرْ
وَالْخُلْفُ فِي إِتْلاَفِ عُضْوٍ فِي اللَّعِـبْ فِي الْعَقْلِ وَالْقِصَاصِ أَيٌّ ذَا طُلِبْ
وَدِيَـةُ الْخَطَـإِ وَالْجِـرَاحِ فِي مَالِ مَنْ جَنَى بِـلاَ مِـزَاحِ
إِنْ كَانَ ذَاكَ دُونَ ثُلْـثِ الدِّيَـةِ وَفَوْقَـهَا فَـهْوَ عَلَـى الْعَاقِلَـةِ
وَدِيَةُ الْعَمْدِ فِي مَالِ مَـنْ جَنَـى نَقَـلَ ذَا مُوَضِّحـاً مُبَيِّنَـا
وَالْحُكْمُ فِي الْجِرَاحِ كَـالنَّفْسِ وَرَدْ مِنِ اشْتِرَاطِ الْعَقْلِ وَالْبُلُـوغِ زِدْ
كَـذَا الْمُكَافَـأَةُ وَالْحُرِّيَّـةُ كَذَلِكَ الدِّينُ عَلَى مَـا أَثْبَتُـوا
وَأُجْرَةُ الْحَجَّـامِ تَثْبُـتُ عَلَـى مَنْ كَانَ يُقْتَصُّ لَـهُ قَـدْ نُقِـلاَ
إِنْ مَاتَ مَنْ يُقْتَصُّ مِنْهُ فِي الْجِـرَاحْ لاَ شَيْءَ فِي الْمُقْتَصِّ وَاطْلُبِ النَّجَـاحْ
وَتَثْبُـتُ الْجِـرَاحُ بِالشَّـهَادَهْ أَوِ اعْـتِرَافٍ مِنْـهُ لاَ الْقَسَـامَهْ

باب في جنايات العبيد

جِنَايَـــةُ الْعَبْـــدِ عَلَـــى الرَّقِيـــقِ فِي خَطَإٍ جَاءَ عَلَـــى التَّحْقِيـــقِ
فَسَيِّدُ الْجَـــانِي عَلَـــى التَّخْيِـــيرِ فِي الْفَـــكِّ أَوْ إِسْـــلاَمِهِ لِلْغَـــيْرِ
فِي النَّفْسِ أَوْ فِي النَّقْصِ إِنْ كَانَ نَقَصْ وَالْعَكْسُ لاَ شَيْءَ فَذَا عَلَيْهِ نُـــصْ
وَحَالَةِ الْعَمْدِ فَرَبٌّ مَـــنْ جُنِـــي عَلَيْهِ بِالتَّخْيِـــيرِ جَـــاءَ فَـــافْطِنِ
فِي أَخْـــذِهِ أَوِ الْقَصَـــاصِ وَإِذَا أَرَادَ رَبٌّ مَنْ جَنَى فَكًّـــا لِـــذَا
يُعْطَـــى لَـــهُ بِقِيمَـــةِ الْقَتِيـــلِ أَوْ نَقْصِـــهِ فَخُـــذْهُ بِـــالتَّفْصِيلِ
كَالشَّأْنِ حَيْثُ إِنْ يَكُنْ فِي الْحُـــرِّ يَجْنِي عَلَيْهِ الْعَبْـــدُ فَافْـــهَمْ وَادْرِ
فِي حَالَةِ الْجِرَاحِ إِمَّـــا يُسْـــلِمَا أَوْ دَفْعِ قِيمَـــةٍ لِجُـــرْحٍ عُلِمَـــا
فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَإِ حُكْمُهُ سَـــوَى لِعَـــدَمِ الْقَـــوَدِ هَكَـــذَا رَوَى
وَإِنْ تَكُنْ جِنَايَـــةٌ فِـــي الْمَـــالِ فَخَـــيِّرِ السَّـــيِّدَ لاَ تُبَـــالِ
فِي دَفْعِهِ فِي قِيمَةِ الْمَجْنِي عَلَيْـــهْ أَوِ الْفِكَـــاكِ وَبَقَائِـــهِ لَدَيْـــهْ
سِوَى الَّذِي اؤْتُمِنَ فِيهِ حُكْمُـــهُ يَكُونُ فِـــي ذِمَّتِـــهِ فَخُـــذْ لَـــهُ

باب في حدّ الزّنى

وَالْحَدُّ فِي الزِّنَى بِشَرْطِ مَنْ عَقَـلْ مَعَ الْبُلُوغِ مُسْلِماً طَوْعاً حَصَـــلْ
وَكَوْنُـــهُ بِآدَمِيَّـــةٍ شُـــرِطْ وَمِثْلُهَا يُوطَأُ دُونَ مَـــا شَـــطَطْ
وَعَدَمُ الشُّـــبْهَةِ غَـــيْرُ جَـــاهِلِ بِحُرْمَةِ الزِّنَـــى بِخُلْـــفٍ فَصِّـــلِ
وَالْخُلْفُ فِـــي حَرْبِيَّـــةٍ وَمَغْنَـــمِ وَكَوْنِهَا بِـــذِي الْحَيَـــاةِ تُوسَـــمِ
وَحَدُّ مَنْ وَطِـــئَ مَيْتَـــةً شُـــهِرْ وَالْخُلْفُ فِي الْمُكْرَهِ لاَ الأُنْثَى ذُكِـرْ

وَأَدِّب الْكَافِرَ حَيْثُ أَظْهَرَا ... فَاحِشَةَ الزِّنَى أَوِ اكْرَاه يُرَى
مِنْهُ لِذِي الإِسْلاَمِ. وَالطَّوْعُ لَهَا ... فَالْخُلْفُ فِي التَّنْكِيلِ وَالْقَتْلِ لَهَا
وَمَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَعَزِّرِ ... وَأَكْلُهَا حِلٌّ وَلاَ قَتْلَ دُرِي
وَحَدُّ مَنْ زَنَى بِمِلْكِ وَالِدِهْ ... لاَ الْعَكْسُ بَلْ غرْمٌ لِقِيمَةٍ لِذِهْ
وَوَاطِئٌ أَمَةَ زَوْجَةٍ لَهُ ... يُحَدُّ عِنْدَ مَالِكٍ ذَا حُكْمُهُ
وَوَاطِئٌ أَمَتَهُ الْمُشْتَرَكَهْ ... أَوِ الَّتِي أَحَلَّهَا مَنْ هِيَ لَهْ
أَوِ الَّتِي زَوَّجَهَا لِغَيْرِهِ ... لاَ حَدَّ فِي الثَّلاَث خُذْهَا وَافْقَهِ
وَالْحَدُّ بِالرَّجْمِ لِمَنْ قَدْ أُحْصِنَا ... فِي الْحُرِّ وَالْحُرَّة لاَ جَلْدَ هُنَا
وَمِائَةٌ جَلْداً وَتَغْرِيبُ سَنَهْ ... لِلْحُرِّ وَالسِّجْنُ لَهُ فَعُدَّ لَهْ
فِي غَيْرِ إِحْصَان. وَالْحُرَّة اجْلِدِ ... بِدُون تَغْرِيب لَهَا فَقَيِّدِ
وَالْحَدُّ لِلْعَبِيدِ خَمْسُونَ فَقَطْ ... فِي الْعَبْدِ وَالأَمَةِ مُطْلَقاً ضُبِطْ
وَيَثْبُتُ الإِحْصَانُ وَالْحَدُّ وَجَبْ ... بِشَرْط خَمْسَةٍ وَذَا أَمْرٌ طُلِبْ
عَقْلٌ وَإِسْلاَمٌ كَذَا الْحُرِّيَّةُ ... تَقَدُّمُ الْوَطْءِ الصَّحِيحِ أَثْبَتُوا
خَامِسُهَا الْبُلُوغُ. وَامْنَعْ حَدَّهُ ... بِوَطْءِ مِلْكِ شُبْهَةٍ فَصَلَّهُ
كَوَطْئِهِ فِي غَيْرِ فَرْجٍ أَوْ صِيَامْ ... أَوِ اعْتِكَاف حَيْضٍ أَوْ كَانَ حَرَامْ
أَوْ وَطْئِهِ فِي الشِّرْك أَوْ عَقْدٍ بِلاَ ... وَطْءٍ فَخُذْ حُكْماً لَهُ قَدْ فُصِّلاَ
وَبِمَغِيب كَمْرَةٍ إِنْ فَعَلاَ ... مَعْ ذِي الشُّرُوط احْدُدْ فَهَذَا نُقِلاَ
وَالْخُلْفُ إِنْ أَقَرَّ وَاحِدٌ فَهَلْ ... يَكُونُ مُحْصَناً أَوِ الْعَكْسُ قُبِلْ
وَفِي اخْتِلاَفِ الْحُكْمِ يُعْمَلُ عَلَى ... كُلٌّ بِحُكْمِهِ عَلَى مَا فُصِّلاَ

وَلاَئِطٌ فَاعْمَلْ بِـهِ كَـالْمُحْصَنِ كَذَا الْمَلُـوطُ مُطْلَقاً فَبَيِّـنِ
وَالْخُلْفُ فِي الْعَبْدِ فَقِيلَ يُرْجَـمُ وَقِيلَ يُجْلَدُ كَمَـا قَـدْ قَدَّمُـوا
ثُبُوتُهُ فِي الْحُكْمِ كَالزِّنَى عُلِـمْ وَرَجُـلٌ يَلُـوطُ مَـرْأَةً حُكِـمْ
بِالْخُلْفِ هَلْ حَدُّ لِوَاط أَوْ زِنَـى وَفِي الْمُسَـاحَقَةِ خُلْـفٌ عُلِنَـا
فِي الْجَلْدِ وَالتَّأْدِيبِ كُلٌّ ذَا يُقَـلْ وَالْجَلْدُ لِلْمَرِيضَ أَخِّرَنْ يَا تَـالْ
لِغَايَـةِ الْـبُرْءِ وَحَـامِلٌ إِلَـى وَضْعٍ وَفِي الرَّجْمِ كَذَاكَ يُمْـهَلاَ
وَالْعَكْسُ فِي الْمَرِيضِ حَالَ الرَّجْـمِ فَلاَ تُؤَخِّـرْ وَاعْمَلَـنْ بِـالْعِلْمِ
وَالْجَلْدَ فِي الحَرِّ وَفِي الْبَرْدِ اجْتَنِـبْ فِي الاِشْتِدَادِ خَوْفَ أَمْرٍ ذِي عَطَـبْ
حِجَارَةُ الرَّجْمِ تَكُـونُ وَسَـطَا بِقَدْرِ رَفْعِ الرَّامِي جَـا مُنْضَبِطَـا
وَيَبْدَأُ الإِمَـامُ حَيْـثُ حَضَـرَا وَغَيْرُهُ إِنْ شَـاءَ كُـلٌّ خُـيِّرَا
وَيَحْضُرُ الْحَدَّ عَلَى النَّدْبِ مَـلاَ أَقَلُّـهُ أَرْبَعَـةٌ ذَا نُقِـلاَ
وَقِيـلَ وَاحِـدٌ وَقِيـلَ عَشَـرَا وَإِنْ رَجَمْتَ فَاحْذَرَنْ أَنْ تَحْفِـرَا
وَيَثْبُـتُ الْحَـدُّ بِـالاِعْتِرَافِ وَلَوْ لِمَـرَّةٍ فَخُـذْ يَـا صَـافْ
وَشَرْطُهُ الْبُلُـوغُ وَالْعَقْـلُ وَإِنْ رَجَعَ لِلشُّبْهَةِ فَاقْبَلْ يَـا فَطِـنْ
وَغَيْرُهَا فَالْخُلْفُ كَالَّذِي رَجَـعْ أَثْنَاءَ حَدِّهِ كَمَـا عَنْـهُمْ سُـمِعْ
وَبِشُـهُودٍ أَرْبَـعٍ عُـدُولِ مُجْتَمِعِينَ جَـاءَ فِـي الْمَنْقُـولِ
دُونَ تَـرَاخٍ لِمَوَاقِيـتِ الأَدَا كَمِرْوَدٍ فِي الْكُحْلِ جَـا مُقَيَّـدَا
وَالْحَدُّ لِلشُّهُودِ فِـي اخْتِـلاَلِ شَرْطٍ مِنَ الشُّرُوطِ خُذْ يَا تَـالِ
كَأَنْ يَشُكَّ بَعْدَ مَا قَـدْ شَـهِدَا كَقَبْلَ حُكْمٍ فِي الرُّجُوعِ فَـاجْلِدَا

جَمِيعَهُمْ. وَبَعْدَ حُكْمٍ حُدَّ مَـــنْ ... رَجَعَ لاَ غَيْرَ فَحَقِّـــقْ وَاعْلَمَـــنْ

وَفِـــي تَوَقُّـــفٍ لِرَابِـــعٍ فَقَـــطْ ... بَعْدَ شَهَادَةَ الثَّلاَث قَـــدْ سَـــقَطْ

ذَا الْحَدُّ عَنْهُ وَاحْكُمَنْ بِحَدِّهِـــمْ ... أَعْنِي الثَّلاَثَةَ فَـــذَاكَ حُكْمُـــهُمْ

وَحَدُّ الاَرْبَعَةِ حَيْـــثُ شَـــهِدُوا ... مُفْتَرِقِينَ فِي مَجَـــالِسَ اعْـــدُدُوا

وَالْعَكْسُ لاِبْنِ الْمَاجِشُونَ قَدْ نُقِـــلْ ... ذَكَرَ ذَا مُفَصَّلاً فِي ذَا الْمَحَـــلْ

وَالْحَمْلُ إِنْ ظَهَرَ فِي ذِي الْحَـاضِرَهْ ... وَالْعَكْسُ فِي غَرِيبَـــةٍ وَمُكْرَهَـــهْ

وَيَثْبُـــتُ الإِكْـــرَاهُ بِالْبَيِّنَـــةِ ... كَالْمُسْـــتَغِيثَةِ وَكَالْمُدْمِيَـــةِ

وَالْحَـــدُّ لِلأَمَـــةِ مِـــنْ سَـــيِّدِهَا ... وَاسْتَثْنَوُا الْقَطْعَ فَـــلاَ يَحُدُّهَـــا

فِيهِ. وَتَوْبَةٌ مِنْ شُـــرْبٍ أَوْ زِنَـــى ... لاَ تُسْقِطُ الْحَدَّ عَلَى مَـــا بُيِّنَـــا

باب في القذف

وَشَرْطُ حَدِّ قَاذف كَمَا عُـــرِفْ ... وُجُودُ سِتَّةٍ أَتَتْ فِي مَنْ قُـــذِفْ

الإِسْـــلاَمُ وَالْبُلُـــوغُ وَالْحُرِّيَّـــهْ ... عَقْـــلٌ عَفَـــافٌ آلَـــةٌ سَـــوِيَّهْ

وَاثْنَان فِي الْقَاذِف عَقْلٌ وَبُلُـــوغْ ... فِي الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَكَافِرٍ يَسُـــوغْ

وَجَـــازَ حَـــدُّ وَالِـــدٍ لِوَلَـــدِهْ ... وَاسْقِطْ عَدَالَـــةً لِمَوْلُـــودٍ بِـــذِهْ

وَالْقَذْفُ بِالْوَطْءِ الْحَرَامِ فِي قُبُـــلْ ... أَوْ دُبُرٍ تَعْرِيفُـــهُ بِـــذَا حَصَـــلْ

أَوْ نَفْيِهِ النَّسَـــبَ مِـــنْ وَالِـــدِهِ ... وَمِثْلُهُ التَّعْرِيضُ فَافْـــهَمْ وَافْقَـــهِ

وَهَكَـــذَا كِنَايَـــةٌ كَعَرَبِـــي ... نَسَـــبَهُ لِـــبَرْبَرٍ فَرَتِّـــبِ

تَكْرِيرُهُ لِلْقَذْفِ أَوْجَبْ وَاحِـــدَا ... إِنْ لَمْ يَكُنْ سَـــبَقَ حَـــدٌّ قُيِّـــدَا

كَقَذْفِهِ لِلْجَمْعِ حُكْمُ مَـــا سَـــبَقْ ... وَقِيلَ فِي تَفْرِيقِهِمْ حَـــدٌّ يَحُـــقْ

وَالْحَدُّ بالْجَلْدِ ثَمَانُونَ لِحُرْ ... وَنصْفُهَا فِي الرِّقِّ جَاءَ مُعْتَبَرْ
وَيَسْقُطُ الْحَدُّ عَنِ الْقَاذف إنْ ... ثَبتَ مَا قِيلَ فِي مَقْذُوف فَمِنْ
أَوْ عَفْوِه عَنْهُ إذَا لَمْ يَبْلُغ ... الإمَامَ أَوْ كَانَ لِسَتْرٍ يَبْتَغِي
ثُبُوتُهُ بشَاهِدَيْنِ عُدِّلاَ ... أَو اعْتِرَاف قَاذف قَدْ حَصَلاَ
وَالْخُلْفُ فِي الشَّاهِدِ وَالْيَمِين ... كَذَا شَهَادَة النِّسَا بِالْعَيْن
وَهَكَذَا يَمِينُ مَنْ كَانَ قَذَفْ ... بشَاهِدٍ أَوْ مُطْلَقِ الدَّعْوَى وُصِفْ
وَأَطْلَقُوا التَّعْزِيرَ باجْتِهَاد ... مُجْتَهِدٍ فَخُذْ بِلاَ عِنَاد
وَلِابْنِ وَهْبٍ مُنْتَهَاهُ عَشَرَهْ ... سَوْطاً كَمَا قَرَّرَهُ وَنَصَرَهْ

باب في حدّ السّرقة

وَاشْتَرَطُوا لِلْقَطْعِ إحْدَى عَشَرَا ... عَقْلٌ بُلوغٌ غَيْرُ عَبْدٍ ذُكِرَا
فِي مَالِ سَيِّدٍ لَهُ وَزِدْ لِذَا ... أَخْذاً عَلَى الْوَلَدِ مِنْ أَب خُذَا
عَدَمَ الاضْطِرَارِ وَالتَّمَوُّل ... مَعَ جَوَازِ الْبَيْعِ خُذْ وَعَوِّل
كَذَاكَ مَا لاَ مِلْكَ فِيهِ يَحْصُلُ ... وَفِي الصَّغِيرِ الْحُرِّ قَطْعاً نَقَلُوا
وَسَابِعٌ عَدَمُ مِلْكٍ لِلْجَمِيعْ ... أَوْ بَعْضِهِ كَالدَّيْنِ فَافْهَمْ يَا سَمِيعْ
وَالْخُلْفُ فِي سَرِقَةٍ مِنْ مَغْنَم ... لِذِي النَّصِيب قَبْلَ قَسْمٍ فَاعْلَمِ
وَكَوْنُ مَسْرُوق نصَاباً شَرَطُوا ... وَأَخْذُهُ مِنْ حِرْزِه قَدْ ضَبَطُوا
وَالْقَطْعُ فِي الْمُصْحَفِ وَالْكَفَن ... بَلَغَ قِيمَةَ نصَابٍ قَدْ عُلِنْ
وَالْحِرْزُ يَخْتَلِفُ باخْتِلاَف كُلْ ... مَا كَانَ مَسْرُوقاً عَلَى هَذَا الْعَمَلْ
لاَ قَطْعَ فِي قَنَادِلِ الْمَسَاجِدِ ... كَذَاكَ لِلضَّيْفِ فِي إذْنٍ يُوجَدِ

كَشَجَرٍ أَوْ ثَمَرٍ مُعَلَّقِ ... وَالْخُلْفُ جَا فِي بَيْتِ مَالٍ أَنْطِقِ
كَأَخْذِهِ الثَّوْبَ فِي حَبْلٍ مُشْدَدَ ... وَأَخْذِ ضَيْفٍ مِنْ مَكَانٍ مُعْتَدِ
وَشَرَطُوا إِخْرَاجَهُ مِنْ حِرْزِهِ ... وَأَخْذِهِ سَرِقَةً لاَ غَصْبِهِ
لاَ فِي انْتِهَابٍ وَاخْتِلاَسٍ وَاقْتِطَافْ ... مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ أَوْ خِيَانَةٍ تُضَافْ
وَالْقَطْعُ مِن كُوعٍ فِي الأُولَى لِلْيَمِينْ ... وَرِجْلِهِ الْيُسْرَى فِي ثَانٍ اسْتُبِينْ
وَيَدُهُ الْيُسْرَى فِي ثَالِثٍ حَصَلْ ... وَرِجْلُهُ الْيُمْنَى فِي رَابِعٍ فَقُلْ
وَبَعْدَ ذَا فَالْحَبْسُ وَالضَّرْبُ لَهُ ... وَيَضْمَنُ الْمَالَ فِي يُسْرٍ حُكْمُهُ
فِي يَوْمِ قَطْعِهِ وَإِنْ وُجِدَ مَا ... سُرِقَ رُدَّ مُطْلَقاً فَلْتَعْلَمَا
وَحَيْثُ لاَ قَطْعَ فَرُدَّ مُطْلَقَا ... وَذَاكَ أَمْرٌ حُكْمُهُ تَحَقَّقَا
وَيَثْبُتُ الْقَطْعُ بِعَدْلَيْنِ فَقَطْ ... أَوِ اعْتِرَافٍ بِاخْتِيَارٍ قَدْ شُرِطْ
وَغَيْرُ ذَيْنِ فِيهِ غُرْمٌ قَدْ ثَبَتْ ... وَفِي رُجُوعِهِ لِشُبْهَةٍ أَتَتْ
يَسْقُطُ قَطْعُهُ وَغَيْرُ الشُّبْهَةِ ... فِيهِ خِلاَفٌ جَاءَ دُونَ مِرْيَةِ

باب في شرب الخمر

وَشَرْطُ حَدِّ الْخَمْرِ إِسْلاَمٌ كَذَا ... عَقْلٌ بُلُوغٌ طَائِعاً فَخُذْ لِذَا
وَعَدَمُ اضْطِرَارِهِ وَعِلْمِهِ ... بِحُرْمَةِ الْخَمْرِ وَخُلْفُ غَيْرِهِ
وَالْجَلْدُ حَدُّهُ ثَمَانُونَ نُقِلْ ... فِي الْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِنِصْفِ ذَا فَقُلْ
يَكُونُ جَالِساً بِسَوْطٍ مُعْتَدِلْ ... لِلْكَتِفَيْنِ مَعَ ظَهْرِهِ حَصَلْ
بِدُونِ رَبْطٍ وَبِدُونِ مَدِّهِ ... وَابْقِ عَلَى الْمَرْأَةِ سَاتِراً بِهِ
لَمْ يَمْنَعِ الْوُصُولَ لِلضَّرْبِ فَقُلْ ... وَامْنَعْهُ فِي الْمَرَضِ وَالسُّكْرِ نُقِلْ

فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ الشَّدِيدَيْنِ مُنِعْ مَخَافَةَ الْهَلاَكِ هَكَذَا سُمِعْ
وَيَثْبُتُ الْحَدُّ بِشَاهِدَيْنِ أَوِ اعْتِرَافٍ جَاءَ عَنْ يَقِينِ
وَمِثْلُهُ الشَّمُّ وَيَكْفِي وَاحِدُ لأَنَّهُ فِي خَبَرٍ قَدْ عَهِدُوا
وَفِي تَدَاخُلِ الْحُدُودِ يَكْتَفِي بِوَاحِدٍ إِنْ لَمْ يُحَدَّ فَاعْرِفِ
وَفِي اخْتِلاَفِهَا فَحُدَّ بِعَدَدْ إِلاَّ فِي شُرْبٍ مَعَ قَذْفٍ فَيُحَدْ
لِوَاحِدٍ لأَنَّهُ فَرْعٌ لَهُ وَاسْقِطْ بِقَتْلٍ غَيْرَ قَذْفٍ حُدَّهُ
لاَ تُسْقِطُ التَّوْبَةُ لِلْحُدُودِ وَلاَ صَلاَحُ الْحَالِ لِلْمَحْدُودِ

باب في الحرابة

وَقَاطِعُ الطَّرِيقِ وَالَّذْ شَهَرَا سَيْفاً لَهُ مُحَارِبٌ قَدْ ذُكِرَا
فِي الْمِصْرِ وَالْقَفْرِ فِي غَيْرِ ذِي عِدَا أَوْ ثَأَرٍ كَمَا أَتَى مُقَيَّدَا
كَالْقَتْلِ غِيلَةً وَأَخْذِ الْمَالِ لَيْلاً بِمَنْزِلٍ بِكُرْهٍ تَالِ
مَعْ مَنْعِهِ مِنِ اسْتِغَاثَةٍ لِمَنْ عَدَا عَلَيْهِ وَالْمُعِينُ كَالْكَمِنْ
وَكَالطَّلِيعَةِ فَكَالْمُحَارِبِ وَالشَّافِعِي بِعَكْسِ ذَا فَرَتِّبِ
وَالْوَعْظُ يُعْمَلُ فِي ذِي الْحَرَابَةِ وَاقْسِمْ عَلَيْهِمْ حَقًّا بِالثَّلاَثَةِ
وَفِي الرُّجُوعِ التَّرْكُ وَالْعَكْسُ وَجَبْ قَتْلٌ لَهُمْ وَهْوَ جِهَادٌ مُنْتَخَبْ
دَمُ الْقَتِيلِ مِنْهُمُ فَهْوَ هَدَرْ وَقَتْلُهُمْ لِمُسْلِمٍ حَيْثُ صَدَرْ
شَهَادَةٌ لَهُ وَحَيْثُمَا قُدِرْ عَلَيْهِ قَبْلَ مَوْتِهِ حَدٌّ ظَهَرْ
بِالْقَتْلِ وَالصَّلْبِ أَوِ النَّفْيِ لِمَنْ يَكُونُ حُرًّا أَوْ لِقَطْعٍ فَاعْمَلَنْ
وَحَيْثُمَا قَتَلَ حَتْماً فَاقْتُلِ وَإِنْ عَفَا الْوَلِيُّ مُطْلَقاً قُلِ

وَحَيْثُ لَمْ يَقْتُلْ فَـأَمْرٌ يَرْجِـعُ	لَلاِجْتِـهَادِ لاَ هَـوًى مُتَّبَــعُ
وَحَيْثُ جَاءَ تَائِباً مِـنْ قَبْـلِ أَنْ	يُؤْخَذَ فَاسْقِطْ حَـدَّهُ وَلْتَطْلُبَـنْ
مِنْهُ حُقُوقَ الْخَلْقِ وَالْحُكْمُ لَـهُ	فِي الْمَالِ كَالسَّارِقِ ذَاكَ شَـأْنُهُ
وَقِيـلَ بِالسُّـقُوطِ لِلْجَمِيـعِ	إلاَّ إِذَا وُجِدَ فِـي الْمَسْـمُوعِ
وَتَوْبَةٌ لَـهُ بِـتَرْكِ مَـا يَكُـونْ	عَلَيْهِ أَوْ إِتْيَـانِ حَـاكِمٍ يَـرَوْنْ
وَقِيلَ بِالْجَمْعِ لِذَيْـنِ تَحْصُـلُ	تَوْبَتُهُ كَمَـا قَضَـوْا وَفَصَّلُـوا

باب في البغي

حَدُّ الْبُغَاةِ كُلُّ مَنْ عَلَى الإِمَـامْ	خَـرَجَ أَوْ قَاتَلَـهُ ذَاكَ حَـرَامْ
بِـأَنْ يَكُـونَ مُتَـأَوِّلاً لِمَـا	فَعَلَـهُ كَالْخَـارِجِيِّ وُسِـمَا
فَيُطْلَبُـونَ بِـالرُّجُوعِ أَوَّلاَ	وَفِي امْتِنَاعِـهِمْ فَجَـوِّزْ مَقْتَـلاَ
وَفِـي انْهِزَامِـهِمْ فَـلاَ يُتَّبَـعُ	مَنْ كَانَ مُدْبِراً فَالْقَصْدُ يُـرْدَعُ
وَلاَ يُجَـهَّزُ عَلَـى جَرِيحِـهِمْ	إلاَّ إِذَا خِيفَ فِي ذَا رُجُوعُـهُمْ
وَمَالُهُمْ كَـذَا نِسَـاؤُهُمْ مُنِـعْ	أَخْذٌ لَهُمْ وَقَتْلُهُمْ أَيْضـاً فَـدَعْ
فِي حَالِ أَخْذِهِمْ بَلِ الأَسْرُ لَـهُمْ	حَتَّى يَتُوبُوا مِنْ شِـرَارِ فِعْلِـهِمْ
وَحَيْثُمَا تَـأَوَّلُوا فَـلاَ ضَمَـانْ	فِي النَّفْسِ وَالْمَالِ وَفِي الْعَكْسِ اسْتَبَانْ
وَمَنَعُـوا إِعَانَـةً بِمُشْـرِكِ	عَلَيْهِمُ وَالصُّلْحَ بِالْمَـالِ اتْـرُكِ
كَالْحَرْقِ لِلْمَسْـكَنِ أَوْ تَقَطُّـعِ	أَشْجَارِهِمْ نَصْبَ الرَّعَادَاتِ فَـعِ

باب في المرتدّ والزّنديق والسّابّ والسّاحر

رُجُوعُ مُسْلِمٍ عَنِ الإِسْلاَمِ بِالْـ	ـقَوْلِ أَوِ الْفِعْلِ تَضَمَّـنَ فَقُـلْ

بِــــرِدَّةٍ لَــــهُ فَيُسْــــتَتَابُ ثَلاثَـــةً وَقَتْلُــهُ صَــوَابُ
إِنْ لَمْ يَفِئْ وَلاَ تُــورِّثْ وَلَــدَا وَمَالُــهُ لِلْمُسْـلِمِينَ عُــهِدَا
وَاسْتَثْنَوُا الْعَبْــدَ فَمَالُــهُ لِمَــنْ يَمْلِكُهُ وَذَاكَ حُكْمٌ قَــدْ عُلِــنْ
وَمَنْ نَفَى الرَّبَّ أَوْ أَشْرَكَ مَعَــهْ أَوْ قَالَ بِالْحُلُولِ أَوْ نَفَى الصِّفَــهْ
أَوْ بِالتَّنَاسُــخِ أَوْ مَــنْ تَــهَوَّدَا أَوْ غَيْرُهِمْ مِمَّنْ نَفَــى التَّوَحُّــدَا
أَوِ ادَّعَــى حَقِيقَــةَ الْمُجَالَسَــهْ أَوِ الْعُرُوجَ كُفْرُ ذَا قَــدْ نَقَلَــهْ
كَقَوْلِــهِ بِقِــدَمِ لِلْعَــالَمِ أَوِ ادَّعَــى رِسَــالَةً فَلْتَعْلَــمِ
بَعْدَ نَبِيِّنَــا أَوْ جَــوَّزَ الْكَــذِبْ عَلَى النَّبِيِّــينَ فَكُفْــرُهُ وَجَــبْ
وَمِثْلُ ذَا مَنْ خَصَّــصَ الرِّسَــالَهْ بِعَــرَبٍ فَكُفْــرُ ذَا قَــدْ قَالَــهْ
أَوِ ادَّعَى الْوَحْــيَ إِلَيْــهِ وَكَــذَا دُخُــولَ جَنَّــةٍ بِدُنْيَــا نُبِــذَا
حَقِيقَــةً. وَمِثْــلُ ذَا تَكْفِــيرُهُ جَمِيعَ أَصْحَابِ النَّبِــي فَكُفْــرُهُ
حَقٌّ. وَمِثْلُــهُ إِذَا مَــا جَحَــدَا مَا كَانَ مَعْلُومــاً ضَــرُورَةَ الأَدَا
وَمِثْلُهُ السَّــعْيُ بِــزِيِّ الْكَفَــرَهْ إِلَــى الْكَنَــائِسِ فَــهَذَا قَــرَّرَهْ
أَوْ قَــالَ بِالسُّــقُوطِ لِلْعِبَــادَةْ عَنْ ذِي الْوِلاَيَةِ فَكُفْــراً أَثْبِــتِ
كَذَاكَ مَنْ زَادَ بِحَرْفٍ أَوْ نَقَــصْ مِنَ الْكَلاَمِ الْمُعْجِزِ الَّذِي يُنَــصْ
كَذَاكَ فِي التَّغْيِيرِ أَوْ مَنِ ادَّعَــى عَدَمَ إِعْجَــازٍ لَــهُ كَمَــا وَعَــى
أَوْ قَالَ فِي الثَّــوَابِ وَالْعِقَــابِ بِــالْمَعْنَوِيَّيْنِ بِــلاَ ارْتِيَــابِ
أَوْ قَالَ بِالْفَضْلِ لِــذِي الأَئِمَّــةِ عَلَــى النَّبِيِّــينَ ذَوِي النُّبُــوَّةِ
وَمُكْرَهٌ بِالنُّطْقِ لِلْكُفْــرِ عُمِــلْ بِمُقْتَضَى اعْتِقَــادِهِ كَمَــا نُقِــلْ

وَكَــافِرٌ مُنْتَقِــلٌ لِمِلَّــةِ فَهْيَ كَغَيْرِهَــا عَلَــى السَّــوِيَّةِ
وَالْقَتْلُ لِلزِّنْدِيــقِ أَمْــرٌ يُطْلَــبُ إِنْ لَمِ يَجِئْ قَبْلَ اطِّلاَعٍ أَوْجَبُــوا
وَحَكَمُــوا بِعَــدَمِ الْقَبُــولِ لِتَوْبَــةٍ لَــهُ عَلَــى الْمَنْقُــولِ
وَهْوَ الَّذِي قَدْ أَظْهَرَ الإِسْــلاَمَا وَأَبْطَنَ الْكُفْرَ الَّذِي قَــدْ رَامَــا
وَسَاحِرٌ يُقْتَــلُ حَيْثُمَــا وُجِــدْ وَالْخُلْفُ فِي تَوْبَتِهِ قَــدِ اعْتُمِــدْ
وَالسَّــبُّ لِلــرَّبِّ وَالأَنْبِيَــاءِ أَوِ الْمَلاَئِــكِ فَقَتْــلٌ جَــاءِ
إِنْ كَانَ مُسْلِماً وَقَدْ جَرَى الْخِلاَفْ فِي الاِسْتِتَابَةِ لَــهُ أَوِ الْخِـلاَفْ
وَفِــي اسْــتِتَابَةٍ لَــهُ فَأَسْــقِطِ عُقُوبَــةً بِتَوْبَــةٍ فَــأَضْبِطِ
وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ فَكَــالْحُدُود وَفَصَّلُوا الإِرْثَ عَلَى التَّحْدِيــدِ
إِنْ كَانَ مُظْهِراً لِسَــبٍّ فَــامْنَعِ وِرَثَــةً مِنْــهُ وَلِلْفَــيْءِ دَعِ
وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ وَأَمَّا مَنْ كَفَــرْ فَإِنْ يَكُنْ سَبَّ بِغَيْرِ مَــا كَفَــرْ
بِهِ فَقَتْــلٌ حُكْمُــهُ وَإِنْ يَكُــنْ بِهِ فَلاَ قَتْلَ وَخُلْفٌ قَــدْ عُلِــنْ
فِي مَنْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَتْلٌ قَدْ وَجَــبْ وَفَاهُ بِالإِسْــلاَمِ أَيُّ ذَا طُلِــبْ
وَإِنْ يَكُنْ سَبَّ لِمَنْ قَدِ اخْتُلِــفْ فِي ذِي النُّبُوَّةِ لَهُ أَوْ مَنْ عُــرِفْ
بِالاِخْتِلاَفِ فِيهِ فِــي الْمَلاَئِــكِ أَوْ غَــيْرِهِمْ فَــأَدِّبَنْ لِذَلِــكِ
وَمِثْلُهُ فِي الصَّحْبِ وَالآلِ الْكِرَامْ بِالاِجْتِهَادِ حَسَبَ النُّطْــقِ يُــرَامْ
بِالْقَتْلِ أَوْ بِالضَّرْبِ أَوْ لاَ شَيْءَ فِيــهْ بِحَسَبِ اللَّفْظِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْــهْ

كتاب الهبات والأحباس وما شاكلها

وَالْفِعْــلُ لِلْهِبَــةِ أَمْــرٌ يُشْــرَعُ أَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ فَــاصْغُوا وَعُــوا

وَاهِبٌ الْمَوْهُوبُ وَالْمَوْهُوبُ لَـهْ وَصِيغَةٌ فَـذِي تَمَـامُ الأَرْبَعَـهْ
فَوَاهِـبٌ يَكُـونُ مَالِكـاً لِمَـا يَهَبُـهُ وَصِحَّـةٌ شَـرْطٌ هُمَـا
وَذَا تَصَـرُّف بِـأَمْرِ الشَّـرْعِ لاَ مَرَضٍ أَوْ صِغَرٍ جَـا مَرْعِـي
أَوْ كَانَ فِي الصُّفُـوف لِلْقِتَـال أَوْ هَيَجَـان الْبَحْـرِ لِلْمِثَـال
كَحَـامِلٍ إِنْ بَلَغَـتْ لِسِـتَّةِ مِنَ الشُّهُورِ فَفِي ثُلْـثٍ أَثْبِـتِ
وَإِنْ يَكُنْ صَحَّ مِنْ بَعْدِ الْمَـرَضِ فَـامْضِ لِمَـا وَهَبَـهُ لِلْغَـرَضِ
وَجَـازَ أَنْ تَـهَبَ كُـلَّ مَـالِ تَمْلِكُـهُ لأَيِّ شَـخْصٍ غَـالِ
وَهِبَـةُ الْمَـالِ لِبَعْـضِ الْوَلَـدِ مِنْ دُونِ بَعْضِـهِمْ فَفِعْلُـهُ رَدِي
فَقِيـلَ بِـالْمَنْعِ أَوِ الْكَرَاهَـةِ وَكُلُّ ذَا يُـرْوَى عَـنِ الأَئِمَّـةِ
وَالْعَدْلُ فِي ذَا أَنْ تُسَاوِيَ الْكُـلاَّ فِي كُلِّ مَـا تَهَبُـهُ لَـوْ قَـلاَّ
وَحَيْثُمَا فَعَلَ مَـا كَـانَ حُظِـرْ عَلَيْهِ فَامْضِ ذَا لَهُ حُكْـمٌ ذُكِـرْ
وَالشَّرْطُ فِي الْمَوْهُوبِ مِلْكاً كَمُـلاَ وَجَـوَّزُوا فِـي كَإِبَـاقٍ مَثَـلاَ
وَثَمْـرَةٍ قَبْـلَ بُـدُوِّ طِيبِـهَا كَذَلِكَ الْمَجْهُولُ يَا ذَوِي النُّـهَى
وَجَازَ فِي الْمَغْصُوبِ وَالْمَرْهُـونِ وَفَكُّـهُ جَـبْرٌ مِـنَ الدُّيُـونِ
وَصِيغَـةٌ تَنِـمُّ عَـنْ هَدِيَّـةِ أَوْ نِحْلَةٍ كَكُـلِّ قَـوْلٍ مُثْبِـتِ
إِيجَاباً أَوْ قَبُولاً لِلَّـذِي يَكُـونْ مِنْ شَأْنِهِ يُعْطَى بِـذَا يُصَرِّحُـونْ
وَهِبَـةٌ تَكُـونُ لِلرِّقَـابِ وَلِلْمَنَـافِعِ بِـلاَ ارْتِيَـابِ
فَهِبَةُ النَّفْـعِ كَمِثْـلِ الْعُمْـرَى وَكَعَرِيَّـةٍ فَحَقِّـقْ أَمْـرَا
أَمَّا الرِّقَابُ مِثْلُـهَا كَالصَّدَقَـهْ وَامْنَعْ لِعَوْدِهَـا إِلَيْـهِ وَاطْلِقَـهْ

كَذَاكَ لاَ يَــأْكُلُ مِــنْ ثِمَارِهَــا وَامْنَعْ رُكُوبــاً لِظُــهُورِ بَهْمِــهَا
إلاَّ إذَا عَــادَتْ بِكَالْمِـــيرَاثِ فَــهْيَ كَغَيْرِهَــا مِــنَ الأَثَــاثِ
أَمَّــا إِذَا كَــانَتْ لِكَــالتَّوَدُّدِ فَهْيَ كَمَا سَــبَقَ غَـيْرُ وَالِــدِ
لِوَلَــدٍ أَجِــزْ لَــهُ أَنْ يَــأْخُذَا مَا كَانَ قَدْ وَهَبَهُ قَــدْ نُــصَّ ذَا
مَا لَمْ يَكُنْ تَزَوُّجٌ قَــدْ حَصَــلاَ أَوْ أَخَذَ الدَّيْــنَ عَلَيْــهِ إِنْ فَــلاَ
أَوْ حَصَــلَ الْمَــرَضُ أَوْ تَغَــيُّرُ حَصَلَ لِلْمَوْهُوبِ عَصْرٌ يُحْظَــرُ
وَقَدْ جَرَى الْخِلاَفُ فِي اعْتِصَــارِ أُمٍّ لأَبْنَــاءِ سِــوَى الصِّغَــارِ
وَهِبَــةُ الثَّــوَابِ مِثْــلُ الْبَيْــعِ فِي كُلِّ مَا يَلْــزَمُ فِــي الْمَبِيــعِ
وَيَلْزَمُ الْعِوَضُ لِلَّــــذِي وَهَــبْ بِقَدْرِهَا وَيَأْخُذُ الَّــــذِي وُهِــبْ
مِــنَ الدَّنَانِــيرِ أَوِ الْعُــرُوضِ فَكُنْ مُحَافِظاً عَلَــى الْفُــرُوضِ
وَإِنْ تَخَالَفَا فِــي أَصْــلِ الْهِبَــةِ فَشَــاهِدُ الْحَــالِ مِــنَ الْبَيِّنَــةِ
وَحَيْثُ لَمْ يَشْهَدْ لِحَــالٍ بَيِّنَــهْ فَقَوْلُ وَاهِبٍ مَــعَ الْيَمِــينِ لَــهْ
وَحَيْثُمَا الْخِــلاَفُ بَيْــنَ مُــثْرٍ مَعَ الْفَقِــيرِ قَــوْلَ هَــذَا قَــرِّرِ
مَــعَ يَمِينِــهِ. وَعَكْسُــهُ وَقَــعْ فِي حَالِ إِهْدَاءِ الْفَقِيرِ مَا صَنَــعْ
مِــنَ الطَّعَــامِ لِغَنِــيٍّ قَــادِمِ مِنْ سَــفَرٍ فَقَــوْلُ مُــثْرٍ قَــدِّمِ
مِــنْ أَنَّــهَا هَدِيَّــةٌ صَرِيحَــهْ بِــلاَ ثَــوَابٍ قَالَــهَا فَصِيحَــهْ
وَشَرْطُهَا الْحَوْزُ قُبَيْــلَ الْمَــوْتِ أَوْ جَدَّ فِي الأَخْذِ مِنْ قَبْلِ الْفَوْتِ
وَيُجْبَرُ الْوَاهِبُ أَنْ يَقْبِــضَ مَــا عُنِــيَ بِالْعَطَــاءِ أَمْــرٌ لَزِمَــا
وَبَطَلَتْ بِفَلَــسٍ مِــنْ وَاهِــبِ مِنْ قَبْلِ قَبْضِهَا فَحَقِّــقْ تُصِــبِ

كَـذَاكَ سُـكْنَاهُ بِـدَارٍ حَتَّـى مَاتَ فَبُطْـلاَنٌ لَـهَا قَـدْ ثَبَتَـا
وَإِنْ يَكُـنْ وَهَبَـهَا لآخَـرَ مِنْ قَبْلِ قَبْضِ أَوَّلٍ فَقَدْ جَـرَى
خُلْفٌ فَهَلْ هِـيَ لِـذَاكَ الأَوَّلِ أَوْ هِيَ لِلثَّـانِي فَقُـلْ وَفَصِّـلِ
مَحَلُّ ذَا إِنْ حَازَ ثَانٍ مَا وُهِـبْ لَهُ. وَفِي الْعَكْسِ فَأَوَّلٌ يُصِـبْ
وَبَيْعُهَا مِنْ وَاهِبٍ قَـدْ يَنْعَقِـدْ مِنْ قَبْلِ حَوْزِ مَنْ لَهُ النَّفْعُ قُصِـدْ
وَثَمَنٌ يَكُـونُ لِلْمَوْهُـوبِ لَـهْ أَصْلاً. كَعَبْدٍ قَالَ ذَا وَنَـصَّ لَـهْ
وَلَيْسَ لِلْمَوْهُوبِ فِيـهِ مَنْفَعَـهْ بِعَكْسِ مَا سَـبَقَ ذَا مَـا نَقَلَـهْ
يَحُوزُهَا الشَّخْصُ لِنَفْسِهِ كَـذَا وَلِيُّ مَحْجُـورٍ عَلَيْـهِ نَـصَّ ذَا
كَوَالِـدٍ لِوَلَـدٍ صَغِـيرِ حُرٍّ كَمَا قُيِّـدَ فِـي التَّحْرِيـرِ
وَإِنْ يَكُـنْ وَهَبَـهُ دَارَ سَـكَنْ فَـلاَزِمٌ خُرُوجُـهُ كَمَـا عُلِـنْ
إِنْ رَجَعَ الْوَاهِـبُ لاِسْتِقْلاَلِ هِبَتِـهِ فَـأَبْطِلَنْ فِـي الْحَـالِ
وَاسْتَثْنِ سُكْنَى دَارِهِ بَعْـدَ سَنَهْ فَأَمْرُهُ سَـهْلٌ عَلَـى مَـا نَقَلَـهْ
وَعَقْدُهُ الْكِرَاءَ حَـوْزٌ وَكَفَـى وَحَوْزُهُ الدِّينَـارَ بِـالْعَدِّ وَفَـا
مَـعَ وُجُـودِ بَيِّنَـاتٍ تَشْـهَدُ وَقِيـلَ إِنْ طُبِـعْ عَلَيْـهِ عَـدَدُ
وَفِي بُرُوزِ الْعَـرْضِ وَالْبَـهَائِمِ يَكْفِي لِحَوْزِهَا فَحَقِّـقْ وَافْـهَمِ
وَيَقْبِضُ الصَّغِيرُ بَعْدَ مَـا كَـبُرْ وَفِي تَوَانِهِ حَتَّى الْمَوْتَ خَسِـرْ

باب في الوقف وهو الحبس

وَالْوَقْفُ جَـائِزٌ لأَجْـلِ قُرْبَـةِ أَوْ نَدْبُهُ جَاءَ لأَجْـلِ الْحِسْبَـةِ
أَرْكَانُـهُ أَرْبَعَـةٌ مَعْـدُودَةُ مُحَبِّسٌ حُبْسٌ كَـذَاكَ صِيغَـةُ

وَرَابِــعٌ مُحَبَّــسٌ عَلَيْــهِ ... وَالْحُبْسُ كَالْوَقْفِ فِيمَـا عَلَيْـهِ
يَكُــونُ لِلْعَقَــارِ وَالآبَــارِ ... وَكَالْقَنَـاطِرِ فَــلاَ تُمَــارِ
تَحْبِيسُــكَ الطَّعَـامَ لاَ يُفِيــدُ ... لأَنَّــهُ مُسْـتَهْلَكٌ مَقْصُــودُ
وَالْخُلْفُ فِي الْعُرُوضِ وَالرَّقِيــقِ ... وَحَيَوَان جَــا عَلَــى التَّحْقِيــقِ
وَوَقْفُــكَ الْخُيُــولَ لِلْجِــهَاد ... أَمْــراً أُجِــزْ لَــهُ بِــلاَ عِنَــاد
أَمَّا الْمُحَبَّــسُ عَلَيْــهِ فَيَكُــونْ ... مُسْـلِماً أَوْ لِذِمِّــيٍّ يُجَــوِّزُونْ
وَلِلْمَــدَارِسِ وَلِلْمَسَــاجِدِ ... فَكُنْ إِلَى الْخَيْرِ سَرِيعاً وَاقْصِــدِ
يَكُــونُ لِلْمَوْجُــودِ وَالْمَعْــدُومِ ... كَــذَا عَلَــى مُعَيَّــنٍ مَعْلُــومِ
وَجَازَ كَوْنُهُ عَلَــى الْمَجْــهُولِ ... كَذَا عَلَى الْقَرِيبِ فِي الْمَنْقُــولِ
وَجَوَّزُوا أَيْضــاً عَلَــى الْبَعِيــدِ ... وَلَفْظُــهُ حُــدِّدَ بِــالتَّقْيِيدِ
وَاللَّفْظُ فِــي الْوَلَــدِ أَوْ أَوْلاَدِي ... فَاخْصُصْ بَنِي الصُّلْبِ بِلاَ عِنَــاد
ذَكَراً أَوْ أُنْثَى وَنَسْــلاً لاِبْنِــهِمْ ... وَالْحَافِظُ النَّمْــرِيُّ زَادَ غَــيْرَهُمْ
يَعْنِي دُخُولَ وَلَدِ الْبِنْتِ فِــي ذَا ... وَغَيْرُهُ خَصَّ ابْنَ الاِبْــنِ هَكَــذَا
أَمَّا عَلَى أَوْلاَدِي مَعْ أَوْلاَدِهِــمْ ... فَالْخُلْفُ هَلْ أَبْنَاءُ بِنْــتٍ مَعَــهُمْ
وَفِي عَلَى الذُّكُــورِ وَالإِنَــاثِ ... مَعْ عَقِبٍ فَالْكُلُّ فِــي الأَثَــاثِ
وَلَفْظُــهُ الْعَقِــبَ وَالْبَنِــينَ ... كَلَفْظَــةِ الْوَلَــدِ ذَا يَقِينَــا
وَلَفْظُــهُ لِلنَّسْــلِ وَالذُّرِّيَّــهْ ... تَنَــاوَلَ الْجَمِيــعَ بِالسَّــوِيَّهْ
عَلَى أَصَــحِّ مَــا يُقَــالُ فِيــهِ ... كَمَــا أَتَــى لِلْجَــهْبَذِ النَّبِيــهِ
وَالآلُ وَالأَهْلُ فَكُــلُّ الْعَصَبَــهْ ... وَالْخُلْفُ فِي الأَخْوَالِ هَذَا نَقَلَــهْ

أَمَّا الْقَرَابَةُ فَمِنْ ذَاكَ أَعَمْ ... فَكُلُّ ذِي الرَّحِمِ ذَا لَهُ لَزِمْ

وَصِيغَةٌ بِالْقَوْلِ أَوْ بِالْفِعْلِ ... تَكُونُ فَافْهَمْ مَا أَتَى فِي النَّقْلِ

كَحُبْسٍ أَوْ صَدَقَةٍ بِالْقَوْلِ ... أَوْ إِذْنِهِ الْمُفِيدِ فِعْلَ الْفِعْلِ

كَالإِذْنِ فِي الصَّلاَةِ فِي الْمَسَاجِدِ ... صَلِّ عَلَى نَبِيِّنَا الْمُؤَيَّدِ

وَلَيْسَ يَلْزَمُ قَبُولُ مَنْ وُقِفْ ... عَلَيْهِ وَقْفٌ فَاعْلَمِ الأَمْرَ وَصِفْ

إِلاَّ إِذَا كَانَ كَبِيراً يَمْلِكُ ... أُمُورَهُ وَعُيِّنَ الَّذْ يَمْلِكُ

وَالشَّرْطُ فِي صِحَّتِهِ حَوْزٌ لَهُ ... قُبَيْلَ مَوْت وَاقِفٍ فَخُذْ لَهُ

رُجُوعَ مَالِكٍ لِدَارٍ قَبْلَ أَنْ ... يُكَمِّلَ الْعَامَ فَسَادُهُ قَمِنْ

كَأَخْذِهِ غَلَّتَهُ لِنَفْسِهِ ... فَصَلِّيَنْ عَلَى النَّبِي وَآلِهِ

وَجَازَ أَنْ يَقْبِضَ لِلْكَبِيرِ ... سِوَاهُ مَعْ حُضُورِ ذَا الْمَذْكُورِ

وَالْعَكْسُ فِي الْهِبَةِ أَمْرُهُ عُرِفْ ... وَجَازَ حَوْزُ وَالِدٍ لِمَا اكْتَنَفْ

كَذَلِكَ الْوَصِي. وَمَا قَدْ حُبِّسَا ... عَلَى الْمَسَاجِدِ وَشِبْهِهَا رَسَا

لاَ بُدَّ فِي الْحَوْزِ مِنَ الْبَيِّنَةِ ... إِنْ كَانَ مَنْ عُنِيَ بِالْمَنْفَعَةِ

فِي خَارِجِ الْبَلَدِ ذَاكَ قَيْدُهُ ... كَوَقْفِهِ مَا كَانَ سَاكِناً لَهُ

وَزِدْ لِذَا فِي كَوْنِهِ يُخْلِيهِ ... فَحُكْمُ ذَا مُصَادَقٌ عَلَيْهِ

وَإِنْ يَكُنْ سَكَنَ أَوْ عَقَدَ مَنْ ... عُنِيَ بِالنَّفْعِ فَحَوْزُهُ عُلِنْ

وَالْحُكْمُ فِي الْوَقْفِ بُعَيْدَ مَا عُدِمْ ... مَنْ كَانَ مَوْقُوفاً عَلَيْهِمُ عُلِمْ

وَكَانَ مَنْ عُنُوا مُعَيَّنِينَ ... وَلَفْظُهُ صَدَقَةً يَقِينَا

أَوْ لَفْظَ التَّحْرِيمَ مَنْعُ عَوْدِهِ ... عَلَيْهِ وَالْخُلْفُ بِدُونِ لَفْظِهِ

أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ التَّعْيِينُ وَلَيْسَ مَحْصُوراً فَذَا تَبْيِينُ
أَنْ لاَ يَعُودَ أَبَداً لِلْوَاقِفِ وَإِنْ يَكُنْ عَيَّنَ حَقَّهُ يَفِي
لَهُ بِدَفْعِ غَلَّةِ الْمَوْقُوفِ أَمَّنَنَا اللهُ مِنَ الْمَخُوفِ
وَلَمْ يَجُزْ بَيْعٌ لِمَا أَوْقَفْتَهُ مِنْ رَبْعٍ أَوْ دُورٍ فَحَقِّقْ أَمْرَهُ
إلاَّ إِذَا كَانَ لِتَوْسِيعِ طَرِيقْ أَوْ مَسْجِدٍ فَاعْلَمْ وُقِيتَ كُلَّ ضِيقْ
كَحَيَوَانٍ وَعُرُوضٍ ذَهَبَتْ مَنْفَعَةٌ مَقْصُودَةٌ فَذَا ثَبَتْ
لِلْبَيْعِ فِيهِ وَاجْعَلِ الثَّمَنَ فِي مِثْلٍ لِمَذْكُورٍ بِخُلْفٍ فَاعْرِفِ
وَيَلْزَمُ الْوَفَا بِشَرْطِ الْوَاقِفِ وَنَاظِرُ الْوَقْفِ بِأَمْرِ الْوَاقِفِ
أَوْ قَاضِيٌّ هُوَ الَّذِي يُوَلِّي وَكَوْنُه الْوَاقِفَ أَبْطِلْ تَصِلِ
وَحَيْثُمَا بَعْضُ الْمَبَانِي خَرِبَتْ فَغَلَّةٌ تُصْلَحُ مِنْهَا وَجَبَتْ
وَحَيْثُ لَمْ تَكُنْ فَبَيْتُ الْمَالِ وَمَا عَلَى الْوَاقِفِ مِنْ نَوَالِ
وَبَيْعُكَ الْفَرَسَ فِي السِّلاَحِ لِعَدَمِ الإِنْفَاقِ مِنْ مُبَاحِ
وَلاَ يَجُوزُ النَّقْضُ لِلْمَوْقُوفِ وَلاَ تَغَيُّرٌ عَنِ الْمَعْرُوفِ
وَلاَ تَنَاقُلٌ وَذَا مَشْهُورُ وَقِيلَ عَكْسُ ذَا يُرَى مَذْكُورُ

باب في العمرى والرقبى والمنيحة والعرية

وَجَازَ وَقْفُكَ عَلَى الإِعْمَارِ لَهُ كَذَا لِعَقِبٍ يَا قَارِي
وَحَيْثُمَا جَمِيعُ ذَا قَدِ انْقَرَضْ فَرَبُّهَا لَهُ رُجُوعُ مَا قَرَضْ
وَقَوْلُكَ الرُّقْبَى فَذَا مَحْظُورُ فَرَاقِبِ الْمَوْلَى هُوَ الْغَفُورُ
وَتِلْكَ شَرْطُ أَحَدِ الإِثْنَيْنِ إِنْ مَاتَ أَيُّ وَاحِدٍ مِنْ ذَيْنِ

يَكُونُ رُبْعُهُ لِمَا بَقِيَ مِنْ ... ذَيْنِ فَمَنْعُ ذَا يَكُونُ فَاعْلَمَنْ

مَنِيحَةٌ جَائِزَةٌ وَقُرْبَهْ ... لأَخْذِ غَلَّةٍ وَبَعْدُ رَدَّهْ

ثُمَّ يَعُودُ أَصْلُ مَا قَدْ مُنِحَا ... صَلِّ عَلَى الْهَادِي تَفُزْ وَتُفْلِحَا

وَبِشُرُوطٍ عَشَرَةٍ أَجَازُوا ... شِرَاءَ مُعْرَاهُ فَذَا قَدْ مَازُوا

وَذَاكَ مِنْ مُعْرٍ وَمَنْ يَقُومُ ... مَقَامَهُ كَمَا أَتَى مَعْلُومُ

لِفِعْلِ مَعْرُوفٍ أَوْ دَفْعِ ضَرَرِ ... بِالْخَرْصِ ثُمَّ الْكَيْلِ فِي الْمُقَرَّرِ

وَلَفْظُ مُعْرٍ لِعَرِيَّةٍ يَكُونْ ... وَقَدْ بَدَا الصَّلاَحُ وَالنَّوْعَ يَرَوْنْ

وَأَنْ يَكُونَ مِثْلُهَا فِي الْعَادَهْ ... يَيْبَسُ لَوْ تُرِكَ ذَا أَفَادَهْ

وَلِجَذَاذِهَا يَكُونُ الأَجَلُ ... وَالْحَدُّ خَمْسُ أَوْسُقٍ ذَا نَقَلُوا

إِلاَّ إِذَا تَعَدَّدَتْ حَوَائِطُ ... وَاخْتَلَفَ الْعَقْدُ فَخُذْ مَا ضَبَطُوا

وَاخْتَلَفَ الزَّمَنُ عِنْدَ ذَا أَجِزْ ... لِكُلِّ وَاحِدٍ بِخَمْسَةٍ أَمِزْ

وَشَرْطُهُ التَّعْجِيلَ أَمْراً أَحْظِرِ ... فَصَلِّيَنْ عَلَى النَّبِي الْمُطَهَّرِ

وَجَوَّزُوا شِرَاءَ كُلِّ الْحَائِطِ ... كَذَا شِرَاءَ الْبَعْضِ وَالْبَيْعَ اضْبِطِ

لِفِعْلِهِ الْمَعْرُوفِ حَيْثُ يَقْصِدُ ... ذَاكَ فَلاَ ضَيْرَ عَلَى مَا اعْتَمَدُوا

وَالسَّقْيُ وَالزَّكَاةُ لِلْعَرَايَا ... عَلَى الَّذِي يَمْلِكُ لِلْعَرَايَا

إِنْ مَاتَ مُعْرٍ قَبْلَ حَوْزِ الْمُعْرَى ... تَبْطُلُ فَاحْفَظْ مَا أَتَى وَمَا طَرَا

وَجَازَ لِلْمَعْرُوفِ أَنْ تَشْتَرِ مَا ... كَانَ فِي حَائِطِكَ فَافْهَمْ وَاعْلَمَا

وَهَذِهِ لَيْسَتْ مِنَ الْعَارِيَةِ ... إِلاَّ بِجَامِعٍ لِمَعْرُوفٍ اثْبِتِ

باب في العارية

هَاكَ أُموراً فِـي الْعَارِيَـةِ أَتَـتْ مَحْصُورَةً عِنْدَ الثِّقَـات ثَبَتَـتْ
أَرْكَانُـهَا أَرْبَعَـةٌ: مُعِـيرُ كَذَلِـكَ الْمُعَـارُ يَـا خَبِـيرُ
وَصِيغَـةٌ صَالِحَـةٌ لِلْمَعْنَـى صَلِّ عَلَى النَّبي وُقِيـتَ الْوَهْنَـا
وَالْمُسْـتَعِيرُ رَابِـعُ الأَرْكَـانِ أَجَارَنَـا اللهُ مِـنَ الْخُسْـرَانِ
وَكَوْنُهَا مِـنْ مَـالِكٍ مَقْبُـولِ لِذِي التَّصَرُّف عَلَـى الْمَنْقُـولِ
وَحُكْمُهَا النَّدْبُ وَفِي الْمَنَـافِعِ مَعَ بَقَاءِ الأَصْلِ فَافْـهَمْ ذَا وَعِ
وَأَنْ تَكُونَ فِي الْمُبَـاحِ فَـاعْلَمِ وَكَوْنُهَا فِي ذِي الطَّعَـامِ حَـرِّمِ
كَذَلِـكَ الدِّينَـارُ لِلإِنْفَـاقِ فَحُكْمُ ذَيْـنِ سَـلَفٌ إِطْـلاَقِ
أَحْكَامُـهَا أَرْبَعَـةٌ مُرَتَّبَـهْ ضَمَانُهَا مِـنْ مَـالِكٍ لِلرَّقَبَـهْ
إِلاَّ لِتَفْرِيـطٍ مِـنَ الْمُنْتَفِـعِ فَإِنَّـهُ يَضْمَـنُ ذَلِـكَ فَـعِ
وَالاِنْتِفَـاعُ ثَـابِتٌ لِلْمُسْـتَعِيرْ فَصَلِّيَنْ عَلَى الْبَشِـيرِ وَالنَّذِيـرْ
وَتَلْزَمُ الشُّـرُوطُ فِيمَـا بَيْنَـهُمْ عَلَى الَّذِي تَـمَّ عَلَيْـهِ وَفْقُـهُمْ
وَالْقَوْلُ لِلْمَالِكِ فِـي الْكِـرَاءِ لاَ الـرَّدِّ فَاعْلَمْـهُ بِـلاَ مِـرَاءِ

باب في الوديعة

وَدِيعَـةٌ جَـائِزَةٌ يَـا تَـالِ وَهْيَ اسْتِنَابَةٌ فِي حِفْـظِ الْمَـالِ
وَالْفَسْخُ جَائِزٌ فِي كُـلِّ وَقْـتِ مِنَ الْجَمِيـعِ جَـاءَ ذَا بِـالثَّبْتِ
وَيَضْمَنُ الْمُودَعُ فِـي التَّقْصِـيرِ كَمِثْـلِ أَنْ يُودِعَـهَا لِلْغَـيْرِ
إِلاَّ إِذَا كَانَ لِخَـوْفٍ أَوْ سَـفَرْ فَلَيْسَ يَضْمَنُ لَهَا فِيمَـا اسْـتَقَرْ

وَنَقْلُهَا مِنْ بَلَدٍ لآخَرَا يَضْمَنُ وَالْعَكْسُ فِي مَنْزِلٍ يُرَى
خَلْطُ الْوَدِيعَةِ بِمَا لاَ يُعْرَفُ يَضْمَنُ لاَ الْعَكْسُ عَلَى مَا وَصَفُوا
وَبِانْتِفَاعِهِ بِهَا فَيَضْمَنُ فِي حَالَةِ التَّلَفِ ذَاكَ بَيِّنُ
كَذَا إِذَا أَتْلَفَهَا أَوْ عَيَّنَا مَحَلَّهَا لِسَارِقٍ فَضَمِّنَا
كَذَا إِذَا خَالَفَ أَمْرَ رَبِّهَا فِي وَضْعٍ كَالْقُفْلِ لِتَشْهِيرٍ لَهَا
وَأَخْذُهُ وَدِيعَةً لِلسَّلَفِ فَالْخُلْفُ فِيهَا جَاءَ فَافْهَمْ وَاعْرِفِ
مُصَرِّحاً فَقِيلَ بِالْكَرَاهَةِ وَقِيلَ لِلْمَلِي يَجُوزُ فَاثْبِتِ
فِيمَا سِوَى الْعُرُوضِ فَهْيَ تُمْنَعُ وَالْخُلْفُ فِي الطَّعَامِ أَيًّا يَتْبَعُ
وَالْقَوْلُ قَوْلُ مُودَعٍ فِي التَّلَفِ وَالرَّدِّ إِنْ تَخَالَفَا بِحَلِفِ
إِلاَّ إِذَا قَبَضَهَا بِبَيِّنَهْ فَالْخُلْفُ هَلْ يَلْزَمُهُ مَا بَيَّنَهْ
وَالْخُلْفُ إِنْ أَوْدَعَ شَخْصٌ آخَرَا وَخَانَهُ فَهَلْ لَهُ أَنْ يَثْأَرَا
فِي حَالَةِ الإِيدَاعِ مِثْلَ مَا فَعَلْ مَنْ خَانَهُ مِنْ قَبْلُ فَافْهَمِ الْعَمَلْ
وَحَيْثُمَا اتَّجَرَ بِالْوَدِيعَةِ فَرِبْحُهَا لَهُ بِدُونِ مِرْيَةِ
عَلَى خِلاَفٍ فِي الْقَضِيَّةِ جَرَى فَصَلِّ يَا رَبِّ عَلَى خَيْرِ الْوَرَى

كتاب العتق وما يتّصل به

وَالْعِتْقُ لِلرَّقِيقِ أَمْرٌ يُنْدَبُ مِنَ الَّذِي يَمْلِكُهُ مُرَغَّبُ
وَشَرْطُهُ مِنْ مَاضِيِّ التَّصَرُّفِ دُونَ إِحَاطَةِ الدُّيُونِ فَاعْرِفِ
وَالثُّلْثُ فِي عِتْقِ الْمَرِيضِ نَفِّذِ عِتْقاً كَإِيصَاءٍ بِعِتْقٍ جَا لِذِي
أَمَّا الَّذِي يُعْتَقُ فَهْوَ مَنْ مُلِكْ لَمْ يَتَعَلَّقْ فِيهِ حَقُّ الْغَيْرِ فُكْ

تَكُـونُ بِـالصَّرِيحِ وَالْكِنَايَـةِ وَشَـرْطُ ذي النِّيَّـةُ مُقْتَرِنَـةِ
وَفِـي نِدَائِـهِ بِبِنْتِـي وَابْـنِ لَيْـسَ بِعِتْـقٍ فَـاعْلَمَنْ وَبَيِّـنِ
وَالاِسْتِثْنَا فِي الْعِتْـقِ لاَ يُفِيـدُ وَذَاكَ قَـوْلٌ رَاجِـحٌ سَـدِيدُ
فَسَـبْعَةٌ أَنْـوَاعُ عِتْـقٍ وَرَدَتْ بَتْـلٌ وَتَدْبِـيرٌ وَصِيَّـةٌ أَتَـتْ
وَعِتْقُـهُ لأَجَـلٍ كِتَابَـةُ كَذَا اسْتِيلاَدٌ عِتْقُ بَعْضٍ أَثْبَتُـوا
فَسِـتَّةٌ أَسْـبَابُهُ قَـدْ وَرَدَتْ تَطَوُّعٌ لِفِعْـلِ خَـيْرٍ ذَا ثَبَـتْ
وَالْبَاقِي لِلْوُجُـوبِ كَالْكَفَّـارَةِ وَالْعِتْـقِ بِـالتَّبْعِيضِ وَالْقَرَابَـةِ
كَالْعِتْقِ بِالْمُثْلَـةِ لاَ الْجِرَاحَـةِ إِلاَّ إِذَا شَـيْءٌ تَفَـاحَشَ لِتِـي
حَلِفُـهُ لِضَرْبِـهِ سَـوْطاً مِائَـهْ عُجِّلَ عِتْقُـهُ بِخُلْـفٍ فَصِّلَـهْ
وَفَوْقَـهَا يُعْتَـقُ بِاتِّفَـاقِ أَجَارَنَـا اللهُ مِـنَ النِّفَـاقِ
وَالْعِتْقُ بِالْمُثْلَةِ وَالْبَعْـضُ يَـرَى بِحَاكِمٍ أَوْ دُونَهُ خُلْـفٌ جَـرَى
وَمُعْتِقٌ لِلْبَعْضِ فَاعْتِقْ مَـا بَقِـي عَلَيْهِ فِـي يُسْـرٍ لَـهُ فَحَقِّـقِ
وَالْعَكْسُ فَي الْهِبَةِ وَالإِرْثِ لَـهُ يَبْقَى عَلَـى رِقِّيَـةٍ ذَا حُكْمُـهُ
وَعِتْقُـهُ بِـذِي الْقَرَابَـةِ لَـزِمْ كَالأَصْلِ وَالْفُرُوعِ وَالأَعْمَامِ ثُـمْ
وَحَيْثُمَا شَكَّ فِي عِتْـقِ مُعْتَـقِ نَجِّزْ لَهُ الْعِتْقَ كَـذِي الْمُحَقَّـقِ
وَاعْتِقْهُ مِـنْ ثُلْثِـهِ إِذَا حَلَـفْ وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَـبَرَّ ذَا عُـرِفْ
وَالْعِتْقُ لِلْحَمْلِ إِذَا كَـانَ ظَـهَرْ مَعْ أُمِّهِ وَالْخُلْفُ إِنْ كَانَ اسْـتَتَرْ
وَحَيْثُمَا أَطْلَقَ فِـي كُـلِّ أَمَـهْ يَأْخُذُهَـا تَكُـونُ حُـرَّةً فَفُـهْ
بِعَدَمِ اللُّـزُومِ وَالْخِـلاَفُ فِـي عَبْدٍ إِذَا قَـالَ لِـذَاكَ فَـاعْرِفِ

وَجَـازَ لِلسَّـيِّدِ نَـزْعُ مَـالِ رَقِيقِـهِ الْقِـنِّ عَلَـى التَّوَالِـي
سِوَى الَّذِي أُعْتِـقَ لِلأَجَـلِ أَوْ مُدَبَّـرٍ أَوِ اسْـتِيلَادٍ ذَا رَوَوْا
فِي الْقُرْبِ لِلأَجَلِ فِي ذِي الأَجَلِ وَمَرَضِ الْمَوْتِ فِي غَـيْرِهِ قُـلِ
وَمَـالُ ذَا الرَّقِيـقِ تَـابِعٌ لَـهُ فِي الْعِتْقِ إِنْ لَمْ يَكُنِ اسْتِثْنَا لَـهُ
وَذَاكَ إِنْ كَـانَ أَقَـامَ بَيِّنَـهْ وَالْعَكْسُ قُلْ بِعَكْسِ ذَا قَدْ نَقَلَـهْ

باب في الولاء

قَدْ حَصَرُوا الْوَلاءَ فِي ذِي الْخَمْسَةِ الإِسْلامِ وَالحِلْفِ وَزِدْ لِلْـهِجْرَةِ
كَذِي الْقَرَابَةِ وَذِي الْعِتْقِ ثَبَـتْ وَقَصْدُنَا الأَخِـيرَتَيْنِ إِنْ أَتَـتْ
وَمُعْتِقُ الْعَبْـدِ لَـهُ الْـوَلاءُ أَوْ أَعْتَـقَ أَصْلَـهُ أَوْ أُمَّـهُ رَوَوْا
يَخْتَصُّ بِالإِرْثِ كَذَا يَرِثُ مَـنْ أَعْتَقَـهُ عَتِيقُـهُ فَلْتَعْلَمَـنْ
يَأْخُذُ مَالَهُ جَمِيعـاً فِـي عَـدَمْ ذَوِي السِّهَامِ حُكْمُ هَذَا قَدْ عُلِـمْ
وَيَأْخُذُ الْفَاضِلَ عَنْهُمْ إِنْ وُجِـدْ ذَكَـرَ ذَا مُوَضِّحـاً فَلْتَعْتَمِـدْ
وَإِنْ تَكُـنْ عَصَبَـةٌ لِلْمُعْتَـقِ فَمَالُـهُ لَـهُمْ جَمِيعـاً حَقِّـقِ
وَحَيْثُ لَمْ يَكُنْ فِي أَصْلِهِ عَتِيـقْ وَرِّثْ مَوَالِي أُمِّـهِ ذَاكَ حَقِيـقْ
بِشَرْطِ الانْقِطَـاعِ لِلنَّسَـبِ أَوْ نَسَبَ أَصْلُهُ لِكُفْـرٍ ذَا حَكَـوْا
وَكَوْنُـهَا مُعْتَقَـةٌ وَإِلاَّ مَوْلَى أَبِيـهَا جَـاءَ ذَا مُفَصَّـلا
وَحَيْثُ لَمْ يَكُنْ أَبُوهَـا مُعْتَقَـا وَرِّثْ مَوَالِي الأُمِّ فَاعْلَمْ وَانْطِقَـا
فِي حَالَةِ انْقِطَاعِهَا مِنَ النَّسَـبْ كَحُكْمِ سَابِقَتِهَا فَافْـهَمْ تُصِـبْ
وَمُعْتِـقٌ عَـنْ غَـيْرِهِ وَلاؤُهُ لِمُعْتَـقٍ عَنْـهُ فَـذَاكَ حُكْمُـهُ

وَهُوَ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبْ فَامْنَعْهُ بِالْهِبَةِ وَالْبَيْعِ تُصِبْ

وَلاَءُ مَنْ سُيِّبَ أَوْ دُفِعَ عَنْ زَكَاتِهِ لِلْمُسْلِمِينَ قَرِّرَنْ

وَاجْعَلْ وَلاَءَ مُعْتَقٍ لِلْمُعْتِقِ وَنَسْلِهِ مِنَ الذُّكُورِ أَطْلِقِ

وَفِي انْقِطَاعِهِمْ فَوَالِدٌ لَهُ وَبَعْدَهُ الأَخُ الشَّقِيقُ قَالَهُ

فَالأَخُ لِلأَبِ فَالابْنُ لِلشَّقِيقْ فَالابْنُ لِلأَبِ وُقِيتَ كُلَّ ضِيقْ

فَالْجَدُّ بَعْدَ ذَا عَلَى الَّذِي وَرَدْ مِنْ حَجْبِ أَقْرَبٍ لأَبْعَدَ قُصِدْ

وَامْرَأَةٌ تَرِثُ مَنْ قَدْ أَعْتَقَتْ أَوْ عَتَقَتْ مَنْ أَعْتَقَ الَّتْ عُتِقَتْ

فِي فَقْدِ مَنْ أَعْتَقَهُ وَنَسْلِهِ وَالْعَكْسُ فِي مَوْرُوثِهَا فَانْتَبِهِ

وَمُعْتِقُ الْمَيِّتِ أَوْ مَنْ أَعْتَقَهْ أَوْ وَالِدٍ لَهُ الْمِيرَاثُ أَطْلِقَهْ

وَوَارِثٌ لِهَؤُلاَءِ قَيِّدِ بِذَكَرٍ فَقَطْ لِذَا فَاعْتَمِدِ

باب في الكتابة

وَشُرِعَتْ كِتَابَةُ الرَّقِيقِ إِذَا عَلِمْتَ الْخَيْرَ بِالتَّحْقِيقِ

وَتِلْكَ فِي صِيغَتِهَا كَالْبَيْعِ مِنْ مَالِكِهَا فِي صِحَّةٍ لَهُ عُلِنْ

وَالْخُلْفُ فِي كِتَابَةِ الْمَرِيضِ فِي مَرَضِهِ فَقِيلَ فِي الثُّلْثِ قِفِ

وَقِيلَ كَالْبَيْعِ إِذَا لَمْ تَكُنِ فِيهِ مُحَابَاةٌ فَحَقِّقْ وَاعْتَنِ

وَجَازَ أَنْ يُكَاتِبَ الْمُكَاتِبُ رَقِيقَهُ وَذَاكَ أَمْرٌ يُطْلَبُ

كِتَابَةٌ تَكُونُ لِلْقَوِيِّ وَالْخُلْفُ فِي الضَّعِيفِ فِي الْمَرْوِيِّ

كَأَمَةٍ بِغَيْرِ صَنْعَةٍ تَكُونْ وَكَوْنُهَا عَلَى جَمِيعِهِ يَرَوْنْ

إِلاَّ إِذَا نِصْفٌ لَهُ قَدْ حُرِّرَا جَازَ لَهُ كِتَابَةُ الْبَاقِي يُرَى

وَكَكِتَابَـةِ شَـرِيكٍ نِصْفَـهُ … تُمْنَعُ وَالْجَمْيـعَ جَـوِّزْ أَمْـرَهُ

وَفِي اشْتِرَاكِهِمْ فِي ذِي الْكِتَابَـةِ … تَجُوزُ وَالضَّمَانَ بِـالْعَقْدِ اثْبِـتِ

مِنْ بَعْضِهِمْ عَلَى جَمِيعِ مَنْ جَـرَى … عَلَيْهِ عَقْدُ ذِي الْكِتَابَـةِ يُـرَى

وَالْمَالُ كَالْبَيْعِ بِشَـرْطِهِ عُلِـمْ … وَجَوَّزُوا بِغَيْرِ ذِي الْمَوْصُوفِ ثُـمْ

عَلَى التَّسَامُحِ وَكَوْنُـهُ وَسَـطْ … لِسَيِّدٍ لَـهُ بِـدُونِ مَـا شَـطَطْ

تَنْجِيمُهَا. وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ الأَجَـلْ … تَنَجَّمَتْ كَمِثْلِـهِ عَلَـى الأَقَـلْ

وَدَفْعُـهَا قِطَاعَـةً أَجِـزْ لَـهَا … وَالْخَيْرُ لِلسَّـيِّدِ تَـرْكُ بَعْضِـهَا

وَصِيغَـةٌ لَـهَا كَبَيْـعٍ عُلِمَـا … فِي الْعَقْدِ وَالإِنْجَازِ أَمْـرٌ حُتِمَـا

وَإِنْ يَقُلْ حُرٌّ عَلَى أَلْـفٍ فَقِيـلْ … يُعْتَقُ فِي الْحِينِ وَيَدْفَعُ مَا قِيـلْ

وَإِنْ أَتَـى بِعِـوَضِ الْكِتَابَـةِ … جَمِيعِـهِ فَحَـرِّرْ لِلرَّقَبَـةِ

وَفِي بَقَاءِ الْبَعْضِ لَوْ كَانَ قَلِيـلْ … فَهُوَ قِنٌّ جَاءَ هَذَا فِـي النُّقُـولْ

فِي عَجْزِهِ لُـوِّمَ بَعْـدَ الأَجَـلِ … وَفِي امْتِنَاعِهِ مَعَ الْيُسْـرِ اعْمَـلِ

أَخْذاً لَهَا مِنْ مَالِهِ وَلَيْـسَ لَـهْ … تَعْجِيزُ نَفْسـهِ بِشَـرْطِ نَقَلَـهْ

ظُهُورُ مَالٍ عِنْـدَهُ وَعَكْـسُ ذَا … عَدَمُ مَـالٍ ظَـاهِرٍ لَـهُ خُـذَا

وَالْحَبْرُ سُحْنُونُ يَرَى تَعْجِـيزَهُ … مِنْ حَـاكِمٍ لَـهُ فَـذَاكَ قَوْلُـهُ

وَحَيْثُمَا عَجَّـلَ قَبْـلَ الأَجَـلِ … تَنْفِيذَ عِتْقِهِ عَلَى الْفَـوْرِ اعْمَـلِ

وَفِي غِيَـابِ سَـيِّدٍ فَنَـزِّلِ … الإِمَـامَ مَنْزِلَتَـهُ فَعَـوِّلِ

وَالْفَسْخُ بِالْمَوْتِ لَهُ وَإِنْ تَـرَكْ … وَفَاءَهَا مِنْ مَالِهِ الَّـذِي مَلَـكْ

مَا لَـمْ يَقُـمْ وَلَـدُهُ بِدَفْعِـهَا … فَعِنْدَ ذَا نَجِّـزْهُ وَانْـهِ أَمْرَهَـا

وَيَــرِثُ الْوَالِــدُ بَــاقِي مَالِــهِ ... إِنْ كَان قَدْ بَقِـــيَ دُون غَـيْرِهِ
وَلاَ يَجُــوزُ نَـزْعُ مَالِـــهِ وَلاَ ... بَيْعٌ لَـــهُ بِـأَيِّ حَــالٍ عُمِـلاَ
وَجَوَّزُوا الْبَيْعَ لِـــذِي الْكِتَابَـةِ ... بِغَيْرِ جِنْسِهَا وَفِي الْحِينِ اثْبِـــتِ
وِلاَؤُه لِبَـائِعٍ فِـــي ذِي الأَدَا ... وَحالَـةِ الْعَجْـزِ رَقِيقـاً قَيِّـدَا
لِمُشْتَرٍ لَهَا وَحُكْمُ مَـــنْ كُتِـبْ ... كَالْحُرِّ فِي تَصرُّفَاتِـــهِ انْتُخِـبْ
إِلاَّ فِــي كَالتَّبَرُّعَــاتِ وَالْهِبَــهْ ... وَامْنَعْهُ تَزْوِيجــاً تَسَــرِّياً مَعَــهْ
بِــدُون إِذْنِ سَــيِّدٍ. وَيَسْــرِي ... حُكْمُ الْكِتَابَةِ فِي نَسْـــلٍ فَــادْرِ
مِنْ بَعْدِ عَقْــدٍ لِلْكِتَابَــةِ عُلِــمْ ... إِلاَّ بِشَــرْطٍ فَبِشَــرْطِهِ حُكِــمْ

باب في التّدبير

وَيُشْــرَعُ التَّدْبِــيرُ لِلسَّــيِّدِ إِنْ ... كَانَ لَهُ تَصَــرُّفٌ مَــاضٍ عُلِــنْ
وَصِيغَــةُ التَّدْبِــيرِ أَنْــتَ حُــرُّ ... عَنْ دُبُــرٍ مِنِّــي وَنَحْــوُ قَــرُّوا
لَيْسَ لَهُ الرُّجُــوعُ فِيــهَا أَبَــدَا ... وَالْعَكْسُ فِي وَصِيَّةٍ قَــدْ عُــهِدَا
إِنْ قَالَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِـــي دُونَ أَنْ ... يَنْطِقَ بِالتَّدْبِيرِ خُلْـــفٌ أَنْطِقَــنْ
وَعِتْقُهُ مِنْ ثُلْثِ مَالٍ قَــدْ ظَــهَرْ ... وَثُلْثُهُ إِنْ لَمْ يَكُــنْ سِــوَاهُ قَــرْ
وَفِي التَّعَدُّدِ وَكَانَ الثُّلْــثُ قَــدْ ... وَسِعَهُمْ فَاعْتِقْ جَمِيعَــهُمْ تَصِــدْ
وَحَيْثُ لَمْ يَسَــعْ فَــأَعْتِقْ أَوَّلاَ ... وَاشْرِكْهُمُ فِي الثُّلْثِ إِنْ قَدْ حَصَــلاَ
بِــدُون أَسْــبَقِيَّةٍ لِبَعْضِــهِمْ ... كَــذَا وَصِيَّــةٌ بِصِحَّــةٍ عُلِــمْ
وَإِنْ يَكُــنْ بِمَــرَضٍ فَــأَقْرِعِ ... بَيْنَهُمُ كَالشَّأْنِ فِي الْبَتْــلِ قِــعِ
تَدْبِيرُهُ فِي صِحَّــةٍ قَــدِّمْ عَلَــى ... تَدْبِــيرِهِ بِمَــرَضٍ وَذَا عَلَـــى

مُوصًى بِعِتْقِهِ فِي ضِيقِ ثُلْثِ مَالْ ... عَنِ الْجَمِيعِ صَرَّحُوا بِذَا الْمَقَالْ
وَبَيْعُهُ مُدَبَّراً أَمْرٌ مُنِعْ ... وَجَوَّزُوا خِدْمَتَهُ كَمَا سُمِعْ
كَوَطْءِ مَنْ دَبَّرَهَا أَجِزْ لَهُ ... عَكْسُ مُكَاتَبَتِهِ فَامْنَعْ لَهُ
وَمَالُهُ لِسَيِّدٍ مَا لَمْ يَكُنْ ... فِي حَالَةِ احْتِضَارٍ أَوْ تَفْلِيسٍ عَنْ
وَبَعْدَ مَوْتِهِ فَقَوِّمْهُ مَعَهْ ... وَاعْتِقْ مِنَ الثُّلْثِ حَيْثُ وَسِعَهْ
وَأَبْطِلِ التَّدْبِيرَ إِنْ قَتْلٌ حَصَلْ ... عَمْداً أَوِ اسْتِغْرَاقِ دَيْنٍ قَدْ نُقِلْ

باب في أمّهات الأولاد

وَوَاطِئٌ أَمَتَهُ فَحَمَلَتْ ... فَتِلْكَ أُمُّ وَلَدٍ قَدْ عُلِمَتْ
وَيَسْتَوِي وَضْعٌ لَهُ بِخِلْقَتِهْ ... أَوْ دَمِ حَمْلٍ ذَا بِخُلْفٍ نَقَلَهْ
وَالْخُلْفُ فِي حَالِ الشِّرَا لِزَوْجَتِهْ ... فِي حَمْلِهَا مِنْهُ فَحَقِّقْ وَانْتَبِهْ
وَأَمَةُ الْعَبْدِ الَّتِي أَوْلَدَهَا ... فِي حَالِ رِقِّهِ فَلاَ يَشْمَلُهَا
وَالْخُلْفُ فِي مُدَبَّرٍ وَمُعْتَقِ ... لأَجَلٍ كَذَا الْمُكَاتَبِ انْطِقِ
وَحُكْمُ أُمِّ وَلَدٍ فِي حَالَةِ ... حَيَاةِ سَيِّدٍ لَهَا كَالأَمَةِ
وَجَازَ وَطْؤُهَا لَهُ وَامْنَعْهُ مِنْ ... تَأْجِيرِهَا لِغَيْرِهِ فَلْتَعْلَمَنْ
كَخِدْمَةٍ كَثِيرَةٍ لَهُ امْنَعِ ... كَبَيْعِهَا يُمْنَعُ فِي الشَّهِيرِ عِ
وَفَكُّهُ لَهَا إِذَا جَنَتْ وَجَبْ ... عَلَيْهِ بِالأَرْشِ أَوِ الْقِيمَةِ هَبْ
وَعِتْقُهَا مِنْ رَأْسِ مَالٍ حُتِمَا ... فِي كُلِّ حَالٍ أَمْرُ ذَا قَدْ عُلِمَا
وَلَدُهَا يُلْحَقُ بِالسَّيِّدِ إِنْ ... أَقَرَّ بِالْوَطْءِ لِسِتَّةٍ عُلِنْ
أَقَلُّهَا. وَلَمْ يَزِدْ عَنْ أَمَدِ ... حَمْلٍ. إِذَا لَمْ يَكُنِ الشِّرَا زِدِ

وَلَـمْ يَطَأْهَـا بَعْـدَهُ فَصَـدِّقِ ... وَانْفِ لُحُـوقَ وَلَـدٍ مُحَقَّـقِ
مَـعَ يَمِـينٍ أَوْ بِدُونِـهِ كَـذَا ... نَفْـيٌ لَـهُ دُونَ لِعَـانٍ أُخِـذَا
وَحَيْثُمَـا ادَّعَـتْ وِلاَدَةً لَـهُ ... وَلَـمْ تَجِـئْ بِوَلَـدٍ فَحُكْمُـهُ
تَكْذِيبُـهُ إِلاَّ إِذَا قَـدْ شَـهِدَتْ ... لَهُ اثْنَتَانِ فَـاحْكُمَنْ بِـهِ وَبُـتْ
وَإِنْ أَتَـتْ بِوَلَـدٍ وَشَـهِدَتْ ... بَيِّنَـةٌ عَلَيْـهِ بِـالْوَطْءِ ثَبَـتْ
لُحُوقُهُ بِهِ كَحُكْـمِ مَـنْ أَقَـرْ ... فَصَلِّ يَا رَبِّ عَلَى خَيْرِ الْبَشَـرْ

كتاب الفرائض والوصايا

يُخْرَجُ قَبْـلَ الْقَسْـمِ لِلتَّرِكَـةِ ... مِنْ رَأْسِ مَالِهَا جِـهَازُ الْمَيِّـتِ
ثُمَّ الدُّيُونُ بَعْدَ ذَا يُخْـرَجُ مِـنْ ... ثُلْـثٍ وَصِيَّـةٌ وَثُـمَّ رَتِّبَـنْ
إِنْ ضَاقَ عَنْ جَمِيعِـهَا فَقَـدِّمِ ... مُدَبَّراً فِي صِحَّـةٍ كَمَـا نُمِـي
وَبَعْدَهُ الزَّكَـاةُ حَيْـثُ فَرَّطَـا ... وَكَانَ قَدْ أَوْصَى بِهَا فَذَا اضْبِطَـا
وَبَعْدَ ذَا الْمُعْتَقُ بَتْلاً فِي الْمَـرَضْ ... وَهَكَـذَا مُدَبَّـرٌ فِيـهِ عَـرَضْ
فَمُعْتَـقٌ بِعَيْنِـهِ وَبَعْـدَهُ ... مُكَاتَبٌ فَـالْحَجُّ بَعْـدُ حُكْمُـهُ
وَبَعْدَهُ الْعِتْـقُ إِذَا مَـا أَطْلَقَـا ... فَرَتِّبِ الْحُكْمَ عَلَى ذَا وَانْطِقَـا
وَقَالَ أَشْـهَبُ زَكَـاةُ الْفِطْـرِ ... بَعْدَ زَكَاةِ الْفَـرْضِ دُونَ نُكْـرِ
صَدَاقَ مَنْ تُزُوِّجَتْ فِي الْمَـرَضِ ... قَدِّمْ عَلَى تَدْبِيرِ صِحَّـةٍ قُضِـي
عُزِيَ هَذَا الْقَوْلُ لاِبْنِ الْمَاجِشُونْ ... وَالْعُتَقِيُّ عَكْسَ ذَا لَـهُ يَـرَوْنْ

باب في عدد الوارثين وصفة الورثة

أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى خَمْسٌ أَتَـتْ ... وَلاَءُ عِتْقٍ وَنِكَـاحٌ قَـدْ ثَبَـتْ

وَنَسَبٌ رِقٌّ وَبَيْتُ الْمَالِ ... فَهَذِهِ خَمْسٌ عَلَى التَّوَالِي

وَخَمْسَةٌ مِنْ بَعْدِ عَشْرٍ عُدَّهُمْ ... مِنَ الذُّكُورِ الْحُكْمُ قُلْ تَوْرِيثُهُمْ

فَالاِبْنُ وَابْنُ الاِبْنِ حَيْثُ نَزَلاَ ... فَالأَبُ وَالْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلاَ

وَالأَخُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ وَابْنُهُ ... سِوَى الَّذِي لِلأُمِّ لاَ إِرْثَ لَهُ

وَالْعَمُّ مُطْلَقاً كَذَا ابْنُ الْعَمِّ ... سِوَى الَّذِي أَدْلَى لَهُ بِالأُمِّ

وَالزَّوْجُ وَالْمَوْلَى فَذَا جَمِيعُهُمْ ... وَاعْدُدْ مِنَ النِّسَاءِ عَشْراً وَاسْتَقِمْ

فَالْبِنْتُ بِنْتُ الاِبْنِ حَيْثُمَا نَزَلْ ... وَالأُمُّ وَالْجَدَّةُ مُطْلَقاً نُقِلْ

وَالأُخْتُ مُطْلَقاً كَذَاكَ الزَّوْجَةُ ... وَهَكَذَا الْمَوْلاَةُ ذِي الْمُعْتِقَةُ

وَالإِرْثُ بِالْفَرْضِ وَبِالْعُصُوبَةِ ... وَبِهِمَا يَكُونُ دُونَ مِرْيَةِ

وَعَاصِبٌ فِي حَالَةِ انْفِرَادِهِ ... يَأْخُذُ كُلَّ الْمَالِ فَافْهَمْ وَافْقَهِ

وَحَيْثُ كَانَ مَعْ ذَوِي السِّهَامِ ... يَأْخُذُ مَا فَضَلَ بِالتَّمَامِ

فَالإِرْثُ بِالْفَرْضِ لِستٍّ قَدْ ثَبَتْ ... أُمٌّ وَجَدَّةٌ وَزَوْجَةٌ أَتَتْ

وَهَكَذَا الزَّوْجُ وَإِخْوَةٌ لأُمْ ... ذُكُورُهُمْ إِنَاثُهُمْ فَرْضٌ لَهُمْ

أَمَّا الَّذِي يَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ ... فَالاِبْنُ وَابْنُهُ عَلَى التَّرْتِيبِ

وَالأَخُ إِنْ كَانَ شَقِيقاً أَوْ لأَبْ ... وَالْعَمُّ وَابْنُ الأَخِ وَابْنُ الْعَمِّ هَبْ

وَهَكَذَا الْمَوْلَى أَوِ الْمَوْلاَةُ ... فَعَصِّبِ الْجَمِيعَ حَيْثُ يَأْتُوا

وَقَدْ يَكُونُ الإِرْثُ بِالأَمْرَيْنِ ... فِي مِثْلِ كَالأَبِ بِدُونِ مَيْنِ

وَبِهِمَا يَكُونُ دُونَ جَمْعِ ... فِي الْبِنْتِ وَابْنَةٍ لِلاِبْنِ الْفَرْعِ

وَالأُخْتِ لِلأَبِ أَوِ الشَّقِيقَةْ ... إِنْ كَانَ مَعْهُنَّ عَاصِبٌ فَذَا اثْبِتِ

فَالإِرْثُ بِالتَّعْصِيبِ مَعْهُ حُكْمُـهُنْ وَحَيْثُ لَمْ يَكُنْ فَفَرْضٌ جَا لَـهُنْ
وَالأَخَوَاتُ مَعْ بَنَـاتِ الصُّلْـبِ عَصَبَـةٌ مَعْـهُنَّ دُونَ عُتْـبِ
وَوَارِثٌ بِسَـبَبَيْنِ شُـرِعَا يَرِثُ بِـالْجَمِيعِ حَيْـثُ وَقَعَـا
كَـالزَّوْجِ وَالأَخِ لأُمٍّ إِنْ هُمَـا كَانَا مُعَصِّبَيْنِ فَافْـهَمْ وَاعْلَمَـا
وَإِنْ يَكُ السَّبَبُ غَـيْرَ شَـرْعِي وَرِّثْهُ بِـالأَقْوَى وَغَـيْرَهُ امْنَـعِ
وَمَـنْ تَـزَوَّجَ بِكَابْنَـةٍ لَـهُ جَهْلاً فَـوَرِّثْ نَسَـباً لاَ غَـيْرَهُ
وَادْفَعْ لِبَيْتِ الْمَالِ إِرْثَ مَنْ عُدِمْ عَصَبَةٌ لَهُ بِخُلْـفٍ قَـدْ عُلِـمْ
أَوْ فَاضِلٍ عَنِ الْفُرُوضِ إِنْ وُجِـدْ أَهْلُ الْفُرُوضِ فَاعْلَمَنْ لِتَسْـتَفِدْ

باب في الحجب

وَالْحَجْبُ قَدْ يَقَعُ فِـي نَوْعَيْـنِ نَقْصٍ وَإِسْـقَاطٍ لاَ غَـيْرِ ذَيْـنِ
وَيَنْتَفِي الإِسْقَاطُ فِي ذِي السِّـتَّةِ أَبٍ وَأُمٍّ وَكَـذَا فِـي الزَّوْجَـةِ
وَالزَّوْجِ وَالْبِنِـينَ أَيْضـاً يُمْنَـعُ إِسْقَاطُهُمْ وَغَـيْرُ ذَا قَـدْ يَقَـعُ
كَابْنٍ لإِبْنٍ حَجْبُـهُ بِـالابْنِ أَوْ حَجْبٍ لِجَدٍّ بِابْنِـهِ كَمَـا رَوَوْا
وَيَحْجُبُ الشَّقِيقُ مَنْ كَـانَ لأَبْ وَحَجْبُ ذَا الشَّقِيقِ بِابْنِ ابْنٍ وَجَـبْ
وَاسْتَثْنِ مِنْ حَجْبِ الشَّقِيقِ لِلأَبِ شَـقِيقَةً فَـانْظُرْ لِـذَا وَرَتِّـبِ
وَابْنُ الأَخِ الشَّقِيقِ جَاءَ حَجْبُـهُ بِالأَخِ لِـلأَبِ وَمَـنْ يَحْجُبُـهُ
وَهَكَذَا الْجَدُّ. وَكُلُّ مَنْ قَـرُبْ يَحْجُبُ مَنْ بَعُدَ أَمْرٌ قَدْ وَجَـبْ
كَذَا الشَّقِيقُ حَجْبُهُ لِـذِي الأَبِ إِذَا تَسَـاوَتْ رُتَـبٌ فَرَتِّـبِ
وَإِخْـوَةٌ لِـلأُمِّ حَجْبُـهُمْ وَرَدْ بِالأَصْلِ وَالْفَرْعِ فَـذَاكَ يُعْتَمَـدْ

وَالْجَدُّ وَالْجَدَّةُ حَجْبُهُمْ حَصَلْ ... بالأَب وَالأُمِّ عَلَى هَذَا الْعَمَلْ
وَإنْ تَسَاوَتْ جَدَّتَان فَاقْسِمِ ... سُدْساً عَلَيْهِمَا كَمَا عَنْهُمْ نُمِي
وَامْنَعْ لِذِي الْبُعْدَى بِمَنْ قَدْ قَرُبَتْ ... إنْ كَانَتِ الْقُرْبَى لأُمٍّ وُجِدَتْ
وَإنْ تَكُ الَّتِي لأُمٍّ بَعُدَتْ ... فَاقْسِمْ عَلَى الْجَمِيعِ حُكْمُ ذَا ثَبَتْ
وَلاَ تُوَرِّثْ فَوْقَ جَدَّتَيْنِ ... فِي الْمَذْهَبِ الْمَعْرُوف عَنْ يَقِينِ
وَالْحَجْبُ لِلْمَوْلَى بِذِي الْعَصَبَةِ ... وَسَيِّدٌ يَأْخُذُ لاَ الْوَرَثَةِ
وَحَجْبُ نَقْصٍ وَاقِعٌ فِي خَمْسَةِ ... لِلنَّقْلِ مِنْ فَرْضٍ لِدُونِهِ اثْبتِ
فِي الأُمِّ وَالزَّوْجَيْنِ بِنْتِ الإبْنِ ... وَالأُخْتِ لِلأَب فَحَقِّقْ وَاعْتَنِ
بِسَبَبِ الْفَرْعِ أَوْ جَمْعِ إخْوَةْ ... وَالْبِنْتِ لِلصُّلْبِ وبِالشَّقِيقَةِ
وَالنَّقْلُ لِلْفَرْضِ مِنَ التَّعْصِيبِ ... فِي الْجَدِّ وَالأَب بِالابْنِ أَوْجِبِ
وَالنَّقْلُ لِلتَّعْصِيبِ مِنْ فَرْضٍ وَقَعْ ... فِي الْبِنْتِ بِنْتِ الإبْنِ وَالأُخْتِ سُمِعْ
شَقِيقَةً أَوِ الَّتِي كَانَتْ لأَبْ ... فَعَصِّبِ الْجَمِيعَ بِالأَخِ تُصِبْ
وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِي ذِي الْبَنَاتِ ... مَعْ أَخَوَاتٍ جَاءَ بِالثَّبَاتِ
لِلأَب وَالأُمِّ أَوِ الأَب فَقَطْ ... فَاحْكُمْ عَلَى الْجَمِيعِ حُكْماً يَنْضَبِطْ
وَكُلُّ مَنْ مُنِعَ بِالْوَصْفِ فَلاَ ... يَمْنَعُ مَنْ سِوَاهُ فِيمَا نُقِلاَ
وَكُلُّ مَنْ حَجَبَ لاَ يَحْجُبُ مَنْ ... سِوَاهُ إلاَّ إخْوَةً لِلأُمِّ عَنْ
لأَنَّهُمْ قَدْ حُجِبُوا بِذَا الأَب ... وَحَجْبُهُمْ لَهَا لِسُدْسٍ قَدْ حُبِي
وَعَدَدُ الْفُرُوضِ سِتَّةٌ أَتَتْ ... نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ ثُمْنٌ قَدْ ثَبَتْ
وَالثُّلُثَانِ ثُمَّ ثُلْثٌ سُدْسُ ... وَعَدُّ أَهْلِ النِّصْفِ جَاءَ خَمْسُ

لِلزَّوْجِ مَعْ عُدْمٍ لِفَرْعٍ ثُمَّ بِنْــــتْ ... وَبِنْتُ الاِبْنِ مَعَ فَقْدِ الْبِنْتِ بُــتْ
وَهَكَذَا الأُخْـــتُ الشَّـــقِيقَةُ وَزِدْ ... لِلأَبِ فِي فَقْدِ الشَّقِيقَةِ اعْتُمِــــدْ
وَالرُّبْعُ لِلزَّوْجِ مَعَ الْفَرْعِ ثَبَـــتْ ... وَمَـــعَ فَقْــدِهِ لِزَوْجَــةٍ أَتَـــتْ
وَالثُّمْنُ فَرْضُ زَوْجَـــةٍ فَـــأَكْثَرَا ... مَعَ وُجُودِ الْفَرْعِ حُكْـــمٌ قُـــرِّرَا
وَالثُّلُثَـــانِ فَـــرْضٌ لِلْبَنَـــاتْ ... ثِنْتَـــانِ أَوْ أَكْـــثَرَ أَوْ بَنَـــاتْ
لِلاِبْنِ فِي فَقْدِ بَنَاتِ الصُّلْبِ ثُـــمْ ... فِي فَقْدِهِنْ فَالأَخَوَاتُ قَدْ عُلِــمْ
أَعْنِي الشَّقَائِقَ وَفِي فَقْــدٍ لَـــهُنْ ... جَاءَتْ بَنَاتُ الأَبِ ذَاكَ حَظُّــهُنْ
وَالثُّلْثُ فَرْضُ الأُمِّ حَيْثُ لاَ وَلَــدْ ... وَإِخْوَةٍ لِـــلأُمِّ إِنْ كَـــانُوا عَـــدَدْ
كَاثْنَيْنِ أَوْ أَكْــثَرَ ذَاكَ فَرْضُـــهُمْ ... وَيَسْتَوِي الإِنَاثُ مَعْ ذُكُورِهِـــمْ
وَالسُّدْسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ قَدْ حُصِــرَتْ ... أَبٌ وَأُمٌّ بِشُـــرُوطٍ ذُكِــــرَتْ
وَالْجَدُّ وَالْجَـــدَّةُ بِنْـــتُ الإِبْـــنِ ... مَعْ بِنْتِ أَصْلِ الإِبْنِ تِلْكَ أَعْنِـــي
وَالأُخْتُ لِلأَبِ مَـــعَ الشَّـــقِيقَةِ ... وَالْفَرْدُ مِـــنْ إِخْـــوَةِ أُمٍّ أَثْبِـــتِ

باب في بسط الفرائض وترتيبها على الورثة

وَيَأْخُذُ الاِبْـــنُ جَمِيـــعَ الْمَـــالِ ... فِي حَالَـــةِ انْفِـــرَادِهِ يَـــا تَـــالِ
وَإِنْ يَكُنْ جَمْعٌ فَالْقَسْمُ بَيْنَـــهُمْ ... عَلَى السَّوِيَّةِ فَـــذَاكَ حُكْمُـــهُمْ
وَالنِّصْفُ فَرْضُ الْبِنْتِ حَيْثُ انْفَـرَدَتْ ... وَالثُّلُثَـــانِ فِـــي التَّعَـــدُّدِ ثَبَـــتْ
وَالْحُكْمُ فِي ابْنِ الإِبْنِ فِي انْعِدَامِ ... الاِبْنِ كَهُوَ يُعْطَـــى بِـــلاَ مَـــلاَمِ
وَإِنْ يَكُنْ مَعَهُ بَنَـــاتُ الأَصْـــلِ ... فَـــهْوَ مُعَصِّـــبٌ لَـــهُنَّ أَصْلِـــي
وَبِنْتُ الاِبْنِ فِي انْعِدَامِ الْبِنْـــتِ ... حَلَّـــتْ مَحَلَّـــهَا لِكُـــلِّ مُفْـــتِ

فِي حَالَةِ انْفِرَادِهَا وَإِنْ يَكُنْ ... مَعْهَا مُعَصِّبٌ فَحُكْمُهَا عُلِنْ
تَأْخُذُ فَرْضَهَا مَعَ الذُّكُورِ ... عَلَى الَّذِي وَرَدَ فِي الْمَسْطُورِ
وَمَعْ بَنَاتِ الأَصْلِ سُدْساً لِيَكُنْ ... تَكْمِلَةً لِلثُّلُثَيْنِ يَا فَطِنْ
وَفِي تَعَدُّدِ بَنَاتِ الصُّلْبِ ... تُحْرَمُ إِنْ لَمْ يَكُ مِنْ مُعَصِّبِ
وَإِنْ تَعَدَّدَتْ بَنَاتُ الاِبْنِ ... مَعَ اخْتِلَافِ رُتَبٍ فَاسْتَغْنِ
بِذِي الأَعَالِي دُونَ غَيْرِهِنْ سِوَى ... مَنْ كَانَ عِنْدَهَا مُعَصِّبٌ رَوَى
وَإِنْ تَكُنْ عُلْيَا وَوُسْطَى فَافْرِضَنْ ... نِصْفاً لِذِي الْعُلْيَا وَوُسْطَى سُدْسُ عَنْ
وَالأَبُ فِي انْفِرَادِهِ يَأْخُذُ كُلْ ... وَمَعْ ذَوِي الْفُرُوضِ سُدْسُهُ وَصَلْ
فَرْضاً لَهُ وَمَعْ بَنَاتٍ أَخَذَا ... مَعْ فَرْضِهِ الْبَاقِي بِتَعْصِيبٍ لِذَا
وَالثُّلْثُ لِلأُمِّ بِدُونِ فَرْعِ ... أَوْ جَمْعِ إِخْوَةٍ كَمَا فِي الشَّرْعِ
وَمَعَهُمْ تَأْخُذُ سُدْسَ الْمَالِ ... وَثُلْثُ بَاقٍ حَظُّهَا يَا تَالِ
فِي الْغَرَّاوَيْنِ الأَبُ زَوْجٌ مَعَهَا ... أَوْ زَوْجَةٌ يُعطَى لَهَا نَصِيبُهَا
فَالسُّدْسُ مَعْ زَوْجٍ وَمَعْ ذِي الزَّوْجَةِ ... رُبْعٌ وَثُلْثَانِ لِذَا الأَبِ اثْبِتِ
وَالْجَدُّ مِثْلُ الأَبِ حَيْثُمَا فُقِدْ ... إِلاَّ مَعَ الإِخْوَةِ فَرْضُهُمْ يُعَدْ
وَحَجْبُهُ لإِخْوَةٍ لِلأُمِّ ... كَالأَبِ فِي الْحُكْمِ فَحَقِّقْ وَانْمِ
وَمَعَ غَيْرِهِمْ فَفَرْضُهُ يَرَوْنْ ... بِالثُّلْثِ أَوْ مُقَاسِماً لَهُمْ يَكُونْ
وَيَحْسِبُ الشَّقِيقُ مَنْ كَانَ لأَبْ ... عَلَيْهِ أَوْ شَقِيقَةً فَافْهَمْ تُصِبْ
كَذَا الشَّقِيقَةُ تَعُدُّ ذَا الأَبِ ... عَلَيْهِ لِلأَخْذِ لِنِصْفِهَا حُبِي
وَمَعْ ذَوِي السِّهَامِ وَالإِخْوَةِ قُلْ ... تَخْيِيرُهُ بَيْنَ ثَلَاثٍ قَدْ حَصَلْ

فِي ثُلُثٍ بَعْدَ ذَوِي السِّهَامِ أَوْ ... فِي سُدُسٍ أَوْ أَنْ يُقَاسِمَ قَضَوْا

وَمَعْ ذَوِي السِّهَامِ يُفْرَضُ لَهُ ... وَالْبَاقِي تَعْصِيباً لَهُ ذَا نَصَّهُ

إلاَّ فِي ذِي الْخَرْقَاءِ أُخْتٌ مَعَ أُمْ ... وَالْجَدِّ فَالثُّلْثُ لأُمٍّ قَدْ حُتِمْ

وَثُلْثُ مَا بَقِيَ لِلأُخْتِ مَعَهْ ... وَيَأْخُذُ الْبَاقِي بِنَصٍّ فَاسْمَعَهْ

وَامْنَعْ لِلأُخْتِ الْفَرْضَ مَعْ جَدٍّ سِوَى ... ذِي الأَكْدَرِيَّةِ فَعَوْلَهَا رَوَى

لِعَدِّ "كَزٍّ" جَا لِزَوْجٍ مَعَ أُمْ ... وَالْجَدِّ وَالأُخْتِ سِوَى الَّتِي لأُمْ

فَتِسْعَةٌ لِلزَّوْجِ سِتَّةٌ لِلأُمْ ... وَيُعْطَى لِلْجَدِّ ثَمَانٍ فِي الْقَسَمْ

وَأَرْبَعٌ لِلأُخْتِ تَمَّ عَدُّهُمْ ... وَأَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ كَمَا عُلِمْ

وَفِي تَعَدُّدٍ لَهُنَّ يَنْتَقِلْ ... إِلَى الْمُقَاسَمَةِ وَالْعَوْلُ بَطَلْ

وَالأَخُ إِنْ كَانَ شَقِيقاً أَوْ لأَبْ ... وَحَلَّ ذَا الْمَحَلَّ لاَ شَيْءَ يُصِبْ

إِذْ هُوَ فِي هَذَا يَكُونُ عَاصِبَا ... وَأَخَذَ السِّهَامَ أَهْلُ الأَنْصِبَا

وَإِنْ يَكُنْ زَوْجٌ وَإِخْوَةٌ لأُمْ ... مَعَ أَخٍ لِلأَبِ وَالْجَدِّ وَأُمْ

فَمَالِكِيَّةٌ فَفَرْضُ الزَّوْجِ ثُمْ ... نِصْفٌ وَسُدْساً قَرَّرُوا فَرْضاً لِلأُمْ

وَيَأْخُذُ الْجَدُّ جَمِيعَ مَا فَضَلْ ... لِحَجْبِهِ لإِخْوَةَ الأُمِّ نُقِلْ

وَالأَخُ لِلأَبِ سُقُوطُهُ حَصَلْ ... لِفَرْضِ إِخْوَةَ لأُمٍّ ذَا عُقِلْ

وَالأَخُ إِنْ كَانَ شَقِيقاً وَانْفَرَدْ ... أَخَذَ كُلَّ الْمَالِ إِنْ كَانَ وُجِدْ

كَالأَخِ لِلأَبِ وَإِنْ تَعَدَّدُوا ... يَقْتَسِمُونَ بَيْنَهُمْ مَا وَجَدُوا

مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ حَجْبٌ قُرِّرْ ... وَتَأْخُذُ الأُنْثَى بِنِصْفِ الذَّكَرِ

وَأَخَذُوا بَعْدَ ذَوِي السِّهَامِ ... مَا كَانَ قَدْ فَضَلَ بِالتَّمَامِ

وَفِي الشَّقِيقَةِ مَعَ الشَّقِيقِ ... تَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ عَنْ تَحْقِيقِ
وَفِي انْفِرَادِهَا فَنِصْفُهَا ثَبَتْ ... وَالثُّلُثَانِ فِي التَّعَدُّدِ فَبُتْ
وَإِنْ تَكُنْ مَعْ بِنْتِ صُلْبٍ أَخَذَتْ ... سُدْساً بِتَعْصِيبٍ لَهَا كَمَا ثَبَتْ
وَهَكَذَا الأُخْتُ الَّتِي كَانَتْ لأَبْ ... مَعَ أَخِيهَا فَصِّلَنْ كَمَا ذَهَبْ
وَإِنْ تَكُنْ مَعَ الشَّقِيقَةِ فَلاَ ... تَأْخُذُ إلاَّ سُدُساً ذَا نُقِلاَ
وَفِي تَعَدُّدِ الشَّقِيقَاتِ احْكُمِ ... بِعَدَمِ الإِرْثِ لَهَا كَمَا نُمِي
إلاَّ إذَا عَصَّبَهَا مُعَصِّبُ ... فَرِزْقُهَا جَاءَ لَهَا مُغَيَّبُ
وَالأَخُ لِلأُمِّ فَلاَ يَرِثُ مَعْ ... أَصْلٍ وَفَرْعٍ حُكْمُ هَذَا قَدْ سُمِعْ
وَفِي انْتِفَاءِ مَانِعٍ وَرِّثْ لَهُمْ ... وَهْيَ الْكَلاَلَةُ فَذَاكَ نَصُّهُمْ
وَلَهُمُ الثُّلُثُ فِي التَّعَدُّدِ ... وَالسُّدْسُ لِلْوَاحِدِ فِي التَّفَرُّدِ
وَيَسْتَوِي الإِنَاثُ وَالذُّكُورُ فِي ... قَسْمٍ لِمَأْخُوذٍ لِهَذَا فَاعْرِفِ
وَاشْرِكْ فِي مُشْتَرَكَةٍ مَعَهُمُ ... جَمْعَ الأَشِقَّاءِ فَذَا حُكْمُهُمُ
زَوْجٌ وَأُمٌّ إِخْوَةٌ لِلأُمِّ ... مَعَ الأَشِقَّاءِ بِدُونِ وَهْمِ
فَالنِّصْفُ لِلزَّوْجِ وَسُدْسٌ قَدْ وَرَدْ ... لِلأُمِّ وَالْبَاقِي لإِخْوَةٍ يُعَدْ
وَالأَخُ وَالْعَمُّ كَذَا ابْنُ الْعَمِّ ... عَصَبَةٌ فَقَطْ فَحَقِّقْ وَانْمِ
مَعَ انْفِرَادِ وَاحِدٍ أَخَذَ كُلْ ... وَمَعْ ذَوِي السِّهَامِ يَأْخُذْ مَا فَضَلْ
وَفِي تَعَدُّدٍ لَهُمْ يَقْتَسِمُوا ... مَا كَانَ مَوْجُوداً وَذَا حَظُّهُمُ
وَشَذَّ فِي الْفُرُوضِ سِتٌّ حُصِرَتْ ... فَاصْغِ إِلَيْهَا بَعْدَ مَا قَدْ رُتِّبَتْ
وَتِلْكَ خَرْقَاءُ وَأَكْدَرِيَّهْ ... وَغَرَّاوِيَتَيْنِ مَالِكِيَّهْ

وأُختَهَا كَذَاكَ مُشْتَرَكَةُ فَهَذِهِ جَمِيعُهَا قَدْ أَثْبَتُوا
وَمَالِكٌ وَافَقَ زَيْداً فِي الْجَمِيعْ إِلاَّ ثَلاثاً عَدُّهَا غَيْرُ شَنِيعْ
فِي الْمَالِكِيَّةِ وأُخْتِهَا وزِدْ تَوْرِيثَ فَوْقَ جَدَّتَيْنِ ذَا وَرَدْ

باب في موانع الإرث

مَوَانِعُ الإِرْثِ عَلَى التَّفْصِيلِ فِي عَشْرَةٍ أَتَتْ عَلَى الْمَنْقُولِ
فِي قَتْلِ عَمْدٍ خَطَإٍ فِي دِيَةِ رِقٌّ لِعَانٍ وَاخْتِلاَفِ الْمِلَّةِ
كَالشَّكِّ فِي الْمَوْتِ أَوِ التَّقَدُّمِ كَذَا الزِّنَى وَالْحَمْلِ لِلْوَضْعِ نُمِي
وَالشَّكِّ فِي حَيَاةِ مَوْلُود كَذَا ذُكُورَةٍ أَوْ ضِدِّهَا فَصِّلْ فِي ذَا
وَلاَ تُوَرِّثْ كَافِراً إِنْ أَسْلَمَا وَكَانَ مَنْ يَرِثُهُ قَدْ عُدِمَا
وَمَالُ مَمْلُوكٍ لِكَافِرٍ لَهُ وَامْنَعْ لَهُ الْوَلاَءَ إِنْ أَعْتَقَهُ
وَكَانَ قَدْ مَاتَ عَلَى ذَا الْكُفْرِ وَاحْكُمْ عَلَى الْمُرْتَدِّ نَفْسَ الأَمْرِ
وَقَاتِلٌ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَإِ قُلْ يَرِثُ لِلْوَلاَءِ هَكَذَا نُقِلْ
وَالتَّوْأَمَانِ فِي اللِّعَانِ حُكْمُ ذَيْنْ مِثْلُ الشَّقِيقَيْنِ فَذَا حُكْمٌ يَبِينْ
وَتَوْأَمَا الْبَغِيِّ لِلأُمِّ فَقَطْ وَالْخُلْفُ فِي مَغْصُوبَةٍ كَمَا ضُبِطْ
وَمَنْ تَزَوَّجَ بِبِنْتٍ بَعْدَ أُمْ وَالْعَكْسُ فَامْنَعْ إِرْثَ كُلٍّ وَاسْتَقِمْ
وَالأُخْتُ بَعْدَ الأُخْتِ وَرِّثْ أَوَّلاَ إِنْ ذِي فِي عِصْمَةٍ فَهَذَا نُقِلاَ
وَالْحُكْمُ فِي الْخُنْثَى إِذَا تَبَيَّنَا أَمْرٌ لَهُ فَلاَ كَلاَمَ أَوْ عَنَا
وَإِنْ يَكُنْ أَمْرٌ لَهُ قَدْ أَشْكَلاَ وَرِّثْهُ بِالْجِنْسَيْنِ نِصْفَيْنِ جَلاَ

باب في أصول الفرائض وعَوْلها

إنْ وَرِثَ الْمَالَ ذَوُو التَّعَصِيبِ ثُمْ | كَانُوا ذُكُوراً أَصْلُـها بِعَدِّهِمْ
وَحَيْثُ كَانَ مَعْهُمُ الإِنَاثُ عُـدْ | لِذَكَرٍ بِعَدِّ بِنْتَيْنِ تَصِـدْ
وَإِنْ يَكُنْ صَاحِبُ سَهْمٍ مَعَهُمْ | فَأَصْلُهَا مِنْ سَهْمِهِ كَمَا عُلِمْ
وَأصْلُ ذِي الْفُرُوضِ سَبْعٌ عُلِمَتْ | الاِثْنَان وَالثَّلاَثُ أَرْبَعٌ وَسِتْ
كَذَا ثَمَانٍ وَكَذَا اثْنَا عَشَرَا | وَأَرْبَعٌ مِنْ بَعْدِ عَشْرِينَ يُرَى
فَاثْنَان لِلنِّصْفِ أَمَّا الثَّلاَثَةُ | لِلثُّلْثِ وَالثُّلْثَيْنِ أَوْ هُمَا اثْبِتُوا
أَرْبَعَةٌ لِلرُّبْعِ أَوْ لِرُبْعِ | مَعْ نصْفٍ وَالسِّتُّ لِسُدْسٍ شَرْعِي
أَوْ سُدْسٍ مَعْ نصْفٍ أَوْ سُدْسٍ مَعْ ثُلْثْ | أَوْ سُدُسٍ وثُلُثَيْنِ إِنْ وُرِثْ
أَمَّا الثَّمَانِيَةُ فَهْيَ لَلثُّمُنْ | أَوْ هُوَ مَعْ نِصْفٍ فَحَقِّقْ وَاسْتَبِنْ
وَالرُّبْعُ مَعْ ثُلْثٍ أَوْ مَعْ ثُلْثَيْنِ أَوْ | مَعْ سُدُسٍ لِعَدِّ "يبٍّ" ذَا قَضَوْا
وَالثُّمْنُ مَعْ ثُلْثٍ أَوْ مَعْ ثُلْثَيْنِ أَوْ | مَعْ سُدُسٍ لِعَدِّ "كَدٍّ" ذَا رَوَوْا
وَإِنْ ذَوُو السِّهَامِ حَازُوا كُلَّ مَا | يُوجَدُ لاَ شَيْءَ لِعَاصِبٍ كَمَا
فِي الزَّوْجِ وَالأُمِّ وَأَخٍ لأُمِّ | لاَ شَيْءَ بَعْدَهُمْ فَحَقِّقْ وَانْمِ
وَالْعَكْسُ فِي الزَّوْجِ وَفِي الأُمِّ فَقَطْ | فَيُعْطَى لِلْعَاصِبِ مَا فَضَلَ قَطْ
وَحَيْثُمَا ذَوُو السِّهَامِ كَثُرُوا | عَنِ الْفَرِيضَةِ فَعَوْلاً قَرَّرُوا
بِنسْبَةِ الْمِيرَاثِ نَقْصُهُ يَكُونْ | وَالْعَوْلُ فِي ثَلاَثَةٍ كَمَا يَرَوْنْ
فِي سِتَّةٍ كَذَاكَ فِي اثْنَيْ عَشَرَا | وَأَرْبَعٍ مِنْ بَعْدِ عِشْرِينَ يُرَى
فَعَوْلُ سِتَّةٍ لِسَبْعٍ وَثَمَانْ | كَذَا لِتِسْعٍ وَلِعَشْرٍ اسْتَبَانْ

فَعَــوْلُ سِــتَّةٍ لِسَــبْعٍ أَوْجِــدِ فِي الزَّوْجِ وَالأُخْتِ الشَّــقِيقَةِ زِدِ
أُخْتــاً لأُمٍّ وَإِذَا هُمَــا اثْنَتَــانْ تُعَالُ لِلثَّمَانِي هَكَــذَا اسْــتَبَانْ
وَإِنْ تَــزِدْ أُمًّــا فَعِــلْ لِتِسْــعَةِ وَإِنْ تَزِدْ شَــقِيقَةً عَشْــراً لِتِــي
وَعَوْلُ "يَــبٌّ" لِثَــلاَث عَشَــرَا وَخَمْسِ عَشْرٍ وَلِسَــبْعٍ عَشَــرَا
فَالْعَوْل لِلثَّلاَث عَشْــرٍ فَــاعْتَمِدْ فِي زَوْجَةٍ مَعْــهَا شَــقِيقَتَيْنِ زِدْ
وَمَعَـــــــهُمْ أَخٌ لأُمٍّ وَإِذَا تَعَدَّدَ الإِخْوَانُ "يَــهٌّ" عِلْ لِــذَا
وَإِنْ تَزِدْ أُمًّا عَلَــى مَــا ذُكِــرَا فَعَوْلُهَا لِسَــبْعٍ عَشْــرٍ ذُكِــرَا
وَعَــوْلُ أَرْبَــعٍ وَعِشْــرِينَ وَرَدْ فِي مَنْبَرِيَّةٍ لِـ"كَــزٌّ" فَــاعْتَمِدْ
فِــي زَوْجَــةٍ وَأَبَوَيْــنِ مَعَــهُمْ بِنْتَان فَالثُّمْنُ تِسْــعاً ذَا عُلِــمْ*

باب في الانكسار والتصحيح

وَأَهْلُ ذي الْفُرُوضِ حَيْثُ انْقَسَمَتْ عَلَيْهِمُ السِّــهَامُ صَــحَّ وَثَبَــتْ
وَحَيْثُ لَمْ يَصِــحَّ ذَاكَ صَحِّــحِ عَلَى الْقَوَاعِــدِ لأَمْــرٍ وَاضِــحِ
مِــنَ التَّوَافُــقِ أَوِ التَّدَاخُـــلِ أَوِ التَّبَــايُنِ أَوِ التَّمَـــاثُلِ
فَالانْكِسَارُ فِــي فَرِيــقٍ يَكُــنِ فِــي ذي التَّوَافُــقِ أَوِ التَّبَــايُنِ
فَفِي التَّبَــايُنِ ضَرَبْــتَ عَــدَدَا أَهْلِ السِّهَامِ فِي الْجَمِيعِ ذَا بَــدَا
تَصِحُّ مِنْ جَمِيعِ ذَاكَ وَاضْــرِب نَصِيبَ فَرْدٍ فِي الْجَمِيعِ تُصِــبِ
وَإِنْ تَوَافَقَــاضَرَبْتَ وِفْقَــهُمْ فِي ذي الْفَرِيضَةِ يَصِحُّ فَرْضُــهُمْ

* إذا قلنا (كز) فنعني سبعة وعشرين . وإذا قلنا (يب) فنعني اثني عشر . وإذا قلنا (كـــد) فنعني أربعة وعشرين . وإذا قلنا (يه) فنعني خمسة عشر . إلى غير ذلك مما هو معروف بنقط الحروف .

ثُمَّ ضَرَبْتَ كُلَّ مَا بِيَدِ كُلْ　　فِي أَصْلِ مَا ضَرَبْتَ فِيهِ ذَا يَصِلْ
وَفِي التَّمَاثُلِ اكْتَفَوْا بِوَاحِدِ　　وَفِي التَّدَاخُلِ بِالاَكْبَرِ اعْدُدِ
عَلَى فَرِيقٍ وَاحِدٍ أَوْ عَدَدِ　　فِي كُلِّهَا فَاعْمَلْ بِذِي الْقَوَاعِدِ

باب في قسمة التركة

إِنْ كَانَ ذَا الْمَالُ يُعَدُّ أَوْ يُكَالْ　　كَالْوَزْنِ فَاقْسِمْ عَدَداً لَهُ يَا تَالْ
عَلَى الَّذِي صَحَّحْتَ مِنْهُ الْفَرْضَا　　وَثَمَنَ الْمَبِيعِ أَعْنِي الْعَرْضَا
ثُمَّ ضَرَبْتَ حِصَّةَ الْوَارِثِ ذَا　　فِيهِ يَتِمُّ الأَمْرُ فَادْرِ الْمَأْخَذَا
أَوْ أَطْلِقِ الإِسْمَ عَلَى الَّذِي وَصَلْ　　لِكُلِّ وَاحِدٍ نَصِيبُهُ حَصَلْ
إِنْ أَخَذَ الْبَعْضُ عُرُوضاً قَوِّمِ　　لَهَا وَرُدَّ مَا يَزِيدُ فَاعْلَمِ
وَإِنْ يَكُنْ نَقْصٌ لَهَا عَنْ حِصَّتِهْ　　يُعْطَى لَهُ الْبَاقِي فَحَقِّقْ عِلَّتَهْ
كَالشَّأْنِ فِي الدَّيْنِ عَلَى بَعْضِهِمُ　　فِي الأَخْذِ وَالرَّدِّ فَذَا شَأْنُهُمُ
وَإِنْ أَتَى الْغَرِيمُ بَعْدَ الْقَسْمِ　　بَطَلَ قَسْمُهَا لأَهْلِ الْعِلْمِ
وَالْحَبْرُ سُحْنُونُ لِعَكْسِ ذَا يَرَى　　بَلْ يَتْبَعُ الْجَمِيعَ بِالَّذْ قُرِّرَا

باب في المناسخات

وَالْمَوْتُ لِلْوَاحِدِ أَوْ لأَكْثَرَا　　مِنْ قَبْلِ قَسْمِ الْمَالِ حُكْمُهُ يُرَى
فَاقْسِمْ عَلَى الْبَاقِينَ كُلَّ الْمَالِ إِنْ　　كَانُوا هُمُ الْوَرَثَةَ الأُوَلَ عَنْ
وَإِنْ يَكُ الْعَكْسُ فَصَحِّحْ أَوَّلاَ　　فَرِيضَةَ الأَوَّلِ وَالثَّانِي وِلاَ
وَاقْسِمْ لِحَظِّ ذَا مِنَ الْفَرِيضَةِ　　الأُولَى عَلَى نَصِيبِهِ وَانْظُرْ لِتِي
إِنْ قُسِمَتْ تَصِحُّ الاِثْنَتَانِ　　مِنْ عَدَدِ الأُولَى بِلاَ بُهْتَانِ

فِي ذي التَّمَاثُلِ وَذِي التَّدَاخُـــلِ وَاعْطِ لِكُلٍّ حَظَّــهُ يَــا سَــائِلِي
مِنَ الْفَرِيضَتَيْنِ أَوْ مِــنْ وَاحِــدَهْ حَسَــبَ إِرْثِــهِ تَتِــمُّ الْفَــائِدَهْ
وَحَيْثُ لَمْ يَصِحَّ قَسْمٌ فِي الْوِفَـلقْ أَوِ التَّبَــايُنِ فَخُــذْ بِــلاَ نِفَــاقْ
فَفِي التَّبَــايُنِ ضَرَبْــتَ فَرْضَــهُ فِي تِلْكَ الأُولَى وَتَصِحَّــانِ لَــهُ
وَفِي التَّوَافُقِ ضَرَبْـــتَ وَفْقَــهَا أَيْضاً فِي الأُولَى وَيَصِحُّ فَرْضُــهَا
مِنَ الْجَمِيعِ ثُمَّ فَاضْرِبْ كُلَّ مَــا بِيَــدِ كُــلِّ وَاحِــدٍ لِتَعْلَمَــا
مِنْ تِلْكَ الأُولَى فِي الَّتِي مِنْ بَعْدِهَــا بِعَــدَدٍ لَــهَا أَوِ الْوِفْــقِ لَــهَا
كَذَاكَ مَا بِيَدِ مَــنْ وَرِثَ مِــنْ ثَانِيَةٍ فِي فَــرْضِ مَيِّــتٍ فَمِــنْ
أَعْنِي بِهِ الثَّانِي مِــنَ الْفَرِيضَــةِ الأُولَى أَوِ الْوَفْقِ لَــهُ فَاسْــتَثْبِتِ
وَاجْمَعْ لِمَنْ يَرِثُ فِي الْفَرِيضَتَيْــنْ نَصِيبَهُ مِنَ الْجَمِيــعِ يَــا فَطِــينْ
وَإِنْ تَكُنْ تِلْكَ السِّهَامُ اتَّفَقَـــتْ فِي الْجُزْءِ فَارْدُدْهَا إِلَيْهِ وَانْتَــهَتْ

باب في الإقرار والإنكار والصّلح والإلحاق

يُؤْخَذُ قَــوْلُ بَــالِغٍ بِمَــا أَقَــرْ بِهِ عَلَى تَفْصِيلِ مَا جَــاءَ وَقُــرْ
فَيَثْبُتُ الْمِــيرَاثُ ثُــمَّ النَّسَــبُ بِشَاهِدَيْنِ عُــدِّلاَ ذَا الْمَذْهَــبُ
مِنَ الأَقَــارِبِ كَــذَاكَ الْوَرَثَــهْ أَوِ الأَجَانِبِ فَخُــذْ مَــا نَقَلَــهْ
وَهَكَذَا اسْتِلْحَاقُ وَالِــدٍ وَلَــدْ أَوْ وَلَدٍ لِوَالِــدٍ فِيمَــا اعْتُمِــدْ
وَشَرْطُ هَذَا كَوْنُ مَنْ يُسْــتَلْحَقُ يُجْهَلُ فِي النَّسَبِ حَيْثُ يُطْلَــقُ
وَأَنْ يُصَدِّقْ مُلْحَقٌ مَــنْ يُلْحِــقُ وَلاَ يَــبِنْ كَذِبُ مَنْ يَسْــتَلْحِقُ
كَــأَنْ يَكُــونَ أَحَــدٌ نَسَــبُهُ لِعَرَبٍ وَالثَّــانِي جَــاءَ عَكْسَــهُ

كَذَا إذَا أَلْحَــقَ أَهْــلُ الْقَافَــةِ بَنِي الإمَــاءِ أَوْ لَقِيطــاً أَثْبــتِ
فِي حَالَةِ النِّــزَاعِ فِيهِمْ يُعْتَمَــدْ إلْحَاقُ قَائِفٍ فَذَا مَــا قَــدْ وَرَدْ
وَحَيْثُ لَمْ يُلْحِقْهُ يُــتْرَكُ إلَــى بُلُوغِــهِ وَيَتَخَــيَّرُ جَــلاَ
إقْرَارُ مَــوْرُوثٍ بِــوَارِثٍ فَــلاَ نَسَــبَ ثُــمَّ لاَ مِــيرَاثَ نُقِــلاَ
إنْ كَــانَ غَــيْرُ وَالِــدٍ لِوَلَــدِ وَكَوْنُــهُ ذَا وَارِثٍ بِــأَبْعَدِ
كَالأَخِ وَابْنِ الْعَمِّ إنْ كَــانَ لَــهُ وَرَثَــةٌ ثُــمَّ يُقِــرُّ غَــيْرَهُ
بالإرْثِ فِي الْقُــرْبِ أَوِ الْــوَلاَءِ فَيَبْطُلُ الإقْــرَارُ حُكْــمٌ جَــاءِ
وَحَيْــثُ لاَ إرْثَ لَــهُ فَــأَثْبِتِ إرْثاً بِــدُونِ نَسَــبٍ فَاسْــتَثْبِتِ
وَمِثْلُ ذَا فِي الْعَــدْلِ وَالْيَمِــينِ فِي عَدَمِ الْــوَارِثِ عَــنْ يَقِــينِ
إقْــرَارُ وَارِثٍ بِمِثْلِــهِ احْكُــمِ بِصِحَّةِ الإقْرَارِ فَافْــهَمْ وَاعْلَــمِ
وَلْيُعْــطَ مَــا نَقَصَــهُ الإقْــرَارُ مِنْ حَظِّ مَــنْ أَقَــرَّ ذَا الْقَــرَارُ
وَنَسَــبٌ لِــذَا فَلَيْــسَ يَثْبُــتُ فَذِي التَّفَاصِيلُ أَتَــتْ فَــأَثْبِتُوا
وَإنْ أَقَــرَّ وَارِثٌ بِحَــاجِبِ حِرْمَانَ ذَا الْمُقِرِّ شَرْعاً أَوْجِــبِ
أَمَّا إذَا كَــانَ بِمَــا لاَ يُنْقِــصُ ذَوِي السِّهَامِ فَتَتِــمُّ الْحِصَــصُ
كَزَوْجَــةٍ إقْرَارُهَــا بِــأُمِّ لَيْسَ بِنَاقِصٍ لَــدَى ذِي الْفَــهْمِ
وَصِفَةُ الْعَمَــلِ فِــي الإقْــرَارِ تَصْحِيحُهَا مِنْــهُ مَــعَ الإنْكَــارِ
وَيَنْظُرُ الْحَاسِبُ فِــي الأَنْظَــارِ عَلَى الَّــذِي اسْــتَقَرَّ بِــالْقَرَارِ
مِــنَ التَّوَافُــقِ أَوِ التَّدَاخُــلِ أَوِ التَّبَــايُنِ أَوِ التَّمَــاثُلِ
ثُــمَّ يُطَبِّــقُ عَلَــى قَوَاعِــدِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ ذَوِي الْمَقَــاصِدِ

وَحَيْثُمَا ذَوُو السِّهَامِ صَالَحُوا ... أَحَدَهُمْ فَاعْمَلْ بِمَا تَصَالَحُوا

عَلَيْهِ. وَالْعَمَلُ فِيهِ يَرْجِعُ ... إِلَى تَفَاصِيلِ الْمُصَالَحِ فَعُوا

إِنْ صَالَحُوا عَلَى جَمِيعِ حِصَّتِهْ ... رُدَّتْ عَلَى جَمِيعِهِمْ فَلْتَنْتَبِهْ

وَحَيْثُمَا قَدْ صَالَحُوا فِي بَعْضِ ... فَاعْمَلْ عَلَى حَسَبِهِ ثُمَّ اقْضِ

وَالْقَسْمُ لِلْكُلِّ أَوِ الْجُزْءِ يَبِنْ ... عَلَى رُؤُوسِ أَوْ سِهَامِ الْوَارِثِينْ

باب في الوصايا

وَصِيَّةٌ تَجُوزُ لِلْمَالِكِ إِنْ ... كَانَ مُمَيِّزاً فِي جَائِزٍ عُلِنْ

كَذَا مِنَ السَّفِيهِ وَالْكَافِرِ إِنْ ... أَوْصَى بِجَائِزٍ لِمُسْلِمٍ قُرِنْ

كَذَا مِنَ الصَّبِيِّ ذِي التَّمْيِيزِ إِنْ ... عَقَدَ قُرْبَةً عَلَى ذَا رَتِّبَنْ

وَاشْتَرَطُوا حُرِّيَّةً فِي كُلِّ ذَا ... ذَكَرَ ذَا مُوَضِّحاً فَقُلْ بِذَا

مُوصًى لَهُ يَكُونُ ذَا أَهْلِيَّةِ ... لِلْمِلْكِ دُونَ وَارِثٍ ذَا أَثْبِتِ

تَكُونُ لِلْمَوْجُودِ أَوْ لِلْغَائِبِ ... كَالْحَمْلِ وَابْطِلْ إِنْ يَمُتْ كَمَا حُبِي

مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمُوتَ مَنْ أَوْصَى لَهُ ... وَحَوْزُهَا كَهِبَةٍ قَدْ قَالَهُ

وَإِنْ يَكُنْ أَوْصَى لِمَيِّتٍ ظَنَّهُ ... حَيًّا فَبَانَ مَوْتُهُ أَبْطِلْ لَهُ

وَالْعَكْسُ إِنْ تَحَقَّقَ الْمَوْتُ لَهُ ... تَكُونُ لِلْوَارِثِ بَعْدُ رِزْقَهُ

تَنْفِيذُهَا يَجِبُ فِيمَا يَجِبُ ... وَنَدْبُهَا فِي النَّدْبِ أَمْرٌ يُطْلَبُ

وَاخْتَلَفُوا فِي غَيْرِ قُرْبَةٍ تَكُونْ ... كَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ هَلْ يُنَفِّذُونْ

وَصِيَّةً لِوَارِثٍ أَوْ أَكْثَرَا ... مِنْ ثُلُثٍ نَفِّذْ بِشَرْطٍ ذُكِرَا

رِضَى الْجَمِيعِ. وَامْنَعَنْ تَنْفِيذَ مَا ... كَانَ حَرَاماً وَاحْكُمَنْ بِكُرْهِ مَا

يَكُونُ مَكْرُوهاً وَجَازَ لِلْوَصِي رُجُوعٌ فِي وَصِيَّةٍ وَنَصِّ

فِي صِحَّةٍ وَمَرَضٍ مَا لَمْ يَكُنْ مُدَبَّراً فَلاَ رُجُوعَ قَرِّرَنْ

ذَوُو الْفُرُوضِ إِنْ أَجَازُوا الثُّلُثَا أَوْ فَوْقَهُ يُعْطَى لِمَنْ قَدْ وَرِثَا

إِنْ كَانَ فِي صِحَّتِهِ لَمْ يَلْزَمِ وَحَالَةِ الْمَرَضِ أَلْزِمْ وَاحْكُمِ

سِوَى الَّذِي يَعُولُهُمْ لاَ يَلْزَمُ قَبُولُهُ لَهُمْ كَمَا قَدْ حَكَمُوا

وَإِنْ تَكُنْ وَصِيَّةٌ لأَجْنَبِي وَصَارَ وَارِثاً فَأَبْطِلْ يَا صَفِي

إِنْ ضَاقَ ثُلْثُ الْمَالِ عَنْ وَصِيَّتِهْ تَحَاصَصُوا كُلاًّ بِقَدْرِ حِصَّتِهْ

إِيصَاؤُهُ لِوَارِثٍ وَأَجْنَبِي وَكَانَ ثُلْثٌ لاَ يَفِي فَأَوْجِبِ

إِنْفَاذَ مَا كَانَ لِلأَجْنَبِيِّ وَأَبْطِلِ الْوَارِثَ يَا أُخَيِّ

إِيصَاؤُهُ بِجُزْءٍ أَوْ بِسَهْمِ تُقَامُ وَاعْطِ السَّهْمَ فَافْهَمْ وَانْمِ

وَحَيْثُ لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ غَايَةُ كَاعْطُوا الْمَسَاكِينَ فَفِي الثُّلْثِ اثْبِتُوا

وَإِنْ تَكُنْ وَصِيَّةٌ بِقَدْرِ مَا يَأْخُذُ وَارِثٌ فَبِالْقَدْرِ احْكُمَا

كَالثُّلْثِ فِي الثَّلاَثِ وَالرُّبُعِ فِي الأَرْبَعِ نَفِّذْهُ بِلاَ تَخَلُّفِ

إِنْ يَفْسُدِ الْمُوصَى بِهِ الْمُعَيَّنُ تَبْطُلُ هَكَذَا قَضَوْا وَبَيَّنُوا

وَصِيَّةٌ تَكُونُ فِيمَا عُلِمَا مِنْ مَالِهِ لاَ غَيْرِهِ إِلاَّ فِي مَا

يَكُونُ مِنْ مُدَبَّرٍ فِي صِحَّتِهْ فَفِي الْجَمِيعِ حَقِّقَنْهُ وَانْتَبِهْ

مُعَيَّنٌ أَوْصَى بِهِ لاِثْنَيْنِ بَيْنَهُمَا يُقْسَمُ دُونَ مَيْنِ

وَقِيلَ لِلأَوَّلِ وَحْدَهُ وَقِيلْ يَكُونُ لِلآخِرِ فَافْهَمْ يَا نَبِيلْ

وَإِنْ تَكُنْ وَصِيَّةٌ تَعَدَّدَتْ لِلشَّخْصِ مِنْ جِنْسٍ فَلِلأَكْثَرِ بُتْ

وَفِي اخْتِلَافِ الْجِنْسِ نَفِّذْ لَهُمَا أَعْنِي الْوَصِيَّتَيْنِ فَافْهَمْ وَاعْلَمَا

وَصِيَّةٌ بِالْجُزْءِ إِنْ كَانَ عُلِمْ كَالرُّبْعِ أَوْ مِنْ أَحَدَ عْشَرَ فُهِمْ

فَصَحِّحِ الْفُرُوضَ ثُمَّ لِتَزِدْ لِعَدَدٍ مِنْ قَبْلِ جُزْءٍ لِتَصِدْ

أَوْ تَنْظُرَ الْمَقَامَ لِلْجُزْءِ الَّذِي أَوْصَى لَهُ بِهِ فَيُعْطَى نَفِّذِ

وَتَقْسِمُ الْبَاقِي عَلَى فَرِيضَةِ ذَوِي الْفُرُوضِ وَإِذَا انْقَسَمَتِ

تَصِحُّ كُلٌّ مِنْهُمَا مِنَ الْمَقَامْ فِي ذِي التَّدَاخُلِ أَوِ الْمِثْلِ يُرَامْ

وَحَيْثُ لَمْ يُقْسَمْ ضَرَبْتَ عَدَدَا فَرِيضَةٍ فِي ذِي الْوَصِيَّةِ بَدَا

تَصِحُّ مِنْ جَمِيعِ ذَاكَ وَإِذَا تَكُونُ فِي الْوَفْقِ فَفِي الْكُلِّ لِذَا

وَإِنْ تَكُنْ أَجْزَاؤُهَا تَعَدَّدَتْ أَعْنِي الْوَصِيَّةَ فَأَعْمِلْ مَا ثَبَتْ

ضَرْبُ مَقَامٍ وَاحِدٍ فِي وَاحِدِ فِي ذِي التَّبَايُنِ أَوِ الْوَفْقِ اعْدُدِ

يَكُونُ مِنْ ذَاكَ مَقَاماً وَاحِدَا كَالثُّلْثِ فِي الرُّبْعِ وَهَكَذَا بَدَا

خاتمة

وَالْحَمْـدُ للهِ عَلَـى تَوْفِيقِـهِ ... وَمَنِّـهِ وَفَضْلِـهِ وَجُـودِهِ
قَدْ تَمَّ هَـذَا النَّظْـمُ بِالْمَدِينَـهْ ... خَـيْرِ بِقَـاعِ الأَرْضِ مُسْـتَبِينَهْ
سَـنَةَ أَلْـفٍ مَـعَ أَرْبَعِمِائَـهْ ... تَزِيدُ عِشْـرِينَ وَوَاحِـداً مَعَـهْ
أَبْيَاتُـهُ خَمْسَـةُ آلَافٍ تُعَـدْ ... وَمِائَتَـانِ ثُـمَّ خَمْسُـونَ وَزِدْ
سِتَّةَ أَبْيَاتٍ فِـي هَـذَا حُصِـرَا ... فَصَلِّ يَا رَبِّ عَلَى خَيْرِ الْـوَرَى
نَظَمَهُ الْعَبْدُ الْفَقِـيرُ الْمُرْتَجِـي ... لِنَيْـلِ عَفْـوِ رَبِّـهِ وَفَـرَجِ
مَنِ الَّـذِي لُقِّـبَ بِـالْمُرَابِطِ ... مُحَمَّدٌ مَحْمُودٌ اسْـمَهُ اضْبَـطِ
عَامَلَـهُ اللهُ بِكُـلِّ لُطْفِـهِ ... فِي هَذِهِ الـدَّارِ وَفِـي مَعَـادِهِ
وَوَالِدَيْـهِ وَالْمَشَـائِخَ الْكِـرَامْ ... وَالْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِـينَ بِالتَّمَـامْ
وَصَلِّيَنْ عَلَى النَّبِي مَعَ السَّـلَامْ ... فِي الْبَدْءِ وَالأَثْنَاءِ ثُمَّ فِي الْخِتَـامْ
وَالآلِ وَالصَّحْبِ وَمَـنْ تَبِعَـهُمْ ... فَسِرْ عَلَى طَرِيقِهِمْ ثُـمَّ اسْـتَقِمْ

تقريظ الفقير إلى ربه محمد الحبيب التونسي

وَالْحَمْـــدُ للهِ الَّـــذِي أَعَانَنَـــــا عَلَى الْمُؤَلِّفِ الَّـــذِي تَـمَّ لَنَـا

بِالنَّظْمِ وَالتَّصْحِيـــحِ ثُــمَّ طَبْعِــهِ فَخُذْهُ يَا قَـــارِئُ وَاعْمَلَــنْ بِــهِ

وَاحْفَظْ بِفِقْهٍ مِا بِــهَذِي التُّحْفَــةِ هُدِيتَ دَوْمـــاً لِطَرِيــقِ الْجَنَّـــةِ

أَتْحَفَنَـــا بِــهَا أَخُــو الإِسْـــلاَمِ مُرَابِــطٌ شَـيْخٌ مِــنَ الأَعْـــلاَمِ

نَسْــأَلُ أَنْ يَجْعَلَــهَا مَرْضِيَّـــــهْ لَدَيْــهِ رَبِّنَـــا لَــــهُ الْمَزِيَّـــــهْ

نَفْعاً لأَهْـــلِ الْفِقْــهِ وَالأَحْكَـــامِ وَجَــارِ أَجْرُهَــا عَلَــى الــدَّوَامِ

وَيَجْزِي الْحَبْرَ الإِمَامَ ابْنَ جُــــزَيْ خَيْراً عَنِ الْجَمِيعِ طُرّاً يَـــا أُخَــيْ

كَــذَا الإِمَــامَ مَالِكــاً وَالْعُلَمَـــا مَنْ وَرِثُوا الرُّسُلَ أَنْجُــمَ السَّــمَا

يُلْحِقُنَا اللهُ بِـــهِمْ فِــي الْغُــرَفِ وَفِي الدُّنَى نُحَفُّ بِاللُّطْفِ الْخَفِــي

وَاللهُ يَجْزِينَـــا بِحُسْـــنِ النِّيَّـــةِ وَيُحْسِنُ الْخِتَـــامَ فِـــي الْمَنِيَّـــةِ

وَصَلِّ رَبِّ دَائِمــاً مَــعَ السَّـــلاَمْ عَلَى النَّبِي وَالآلِ وَالصَّحْبِ الْكِرَامْ

فهرس

الصفحة	الموضوع

الصفحة	الموضوع

الصفحة	الموضوع

الصفحة	الموضوع

الصفحة	الموضوع

الصفحة	الموضوع


تم بحمد الله